

البنية القبلية في اليمن

بين

الإصرار والتجدد

فضل علي أحمد أبو غانم





تطبيق أرشيف اليمن على أجهزة أندرويد

<http://bit.ly/yemenarchive>

لمشاركة ونشر كتابك راسلنا على

[books@yemenarchive.com](mailto:books@yemenarchive.com)



Yemen Archive



YemenArchive



[yemenarchive.com](http://yemenarchive.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْ لَهُمْ إِنَّ رَبَّكُمْ يَعْلَمُ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

الآية (١٠٤) من سورة طه

# الله راء

إلى ثورة ٢٦ سبتمبر الخالدة وشهادتها الإبرار ، الذين  
أضاعوا دمائهم طريق العلم والحياة لكل يهني ، أهدي  
هذا الكتاب .

« فضل »

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

٢٠٠٣

١٩٨٥ / ٦ - ٤٠٠

صمم الغلاف : المهندس سلطان محسن سلام

# المقدمة

تعتبر الحياة القبلية في اليمن ظاهرة تاريخية وسياسية وثقافية ، كما أنها تمثل ظاهرة اجتماعية بنائية معتقدة عاشت اليمن في ظلها عبر مراحل تاريخها الطويل حياة سياسية واجتماعية غير مستقرة ، وذلك على الرغم من مظاهر الوحدة الحضارية والثقافية والدينية التي تميز بها المجتمع اليمني القديم ومنه المجتمع القبلي قبل الاسلام وبعده<sup>(١)</sup> وتشير المؤلفات التاريخية القديمة منها والحديثة على أن القبائل اليمنية كانت قد بدأت تظهر الى الوجود السياسي في عهد ملوك سبا ، حوالي ٥٠٠ ق.م قبل الميلاد حيث أخذت هذه القبائل تلعب دوراً مهما في سياسة بلاد العرب الجنوبية ، ومن تلك القبائل قبيلة همدانية والتي تعتبر القبائل اليمنية المعاصرة فروعاً منها وخاصة قبائل « حاشد » وقبائل « بكيل » (وهما موضوع هذه الدراسة) التي تمكنت من اغتصاب الملك من سبا ، وقد أخذت بعد ذلك الدول اليمنية القديمة والحديثة على حد سواء تواجهه المتابعة التي كان يثيرها الهمدانيون ورؤساء القبائل الأخرى الطامنة في الملك . كما واجهت الدول التي حكمت اليمن عبر مراحل التاريخ مقاومة ومعارضة شديدة من قبل القبائل اليمنية التي كانت ترفض سياسة هذه الدول الهادفة الى توحيد اليمن والقضاء على استقلال الجماعات القبلية والحد من نفوذها . ولذلك فقد ظل العنصر السياسي القبلي في اليمن يحتل نفوذاً قوياً ويلعب دوراً مهما في تحديد السياسة العامة للدولة اليمنية التي حكمت اليمن في الماضي والحاضر ، حيث كان يعز على القبائل اليمنية أن تتنازل عن استقلالها السياسي من أجل الاندماج الكامل في المملكة القومية الواحدة ولذا فقد عرفت القبائل اليمنية بأنها تمثل جماعات عسكرية محاربة الى جانب كونها جماعات قبلية مزارعة ومستقرة ، اي ان انفراد

---

(١) نزار عبد اللطيف الحديثي ، أهل اليمن في صدر الاسلام ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ( بدون تاريخ )

القبائل اليمنية كانوا قد وصفوا بأنهم محاربين وزراع في نفس الوقت<sup>(٢)</sup> .

وقد ظلت القبائل اليمنية على حالها تقريباً قبل الإسلام وبعده ، حيث احتفظت لنفسها بنظمها الاجتماعية وتقاليدها وأعرافها القديمة وتقسيماتها القرابية والسياسية والمكانية ، وذلك على الرغم من عمليات التحالف والاندماج أو الانقسامات القرابية والسياسية التي كانت تتم فيما بينها عبر العصور الماضية إذ أن علاقات الارتباط والانضمام من جهة والانقسام أو الانشقاق من جهة أخرى كانت في النهاية تتنظم في كل موحد هو المجتمع القبلي كما هو قائم حتى الآن .

وعندما جاء الإسلام كانت القبائل اليمنية من أوائل القبائل العربية التي آمنت بالدعوة الجديدة ، وساهمت في نشر هذه الدعوة في مختلف الإقطرار والامصار ، وعندما ظهرت الدعوة الزيدية في اليمن على يد الهادي يحيى بن الحسين القاسم الرسي الذي قدم إلى مدينة صعدة ( عام ٢٨٤ هـ ٩٠٤ م ) وأخذ يدعو الناس إلى الذهب الزيدية ، ثامت قبائل حاشد وبكيل بتأييده ، لكن هذا التأييد من قبل بعض فروع هذه القبائل للإمام الهادي يحيى بن الحسين في مدينة صعدة وما جاورها من المناطق لم يكن في الأساس نابعاً عن افتتان وعقيدة بقدر ما كان حلاً للتزاعات والولاءات والتحالفات التي تميزت بها الحياة القبلية في اليمن التي كانت تعيش من غير دولة تحكمها ، ولذلك فقد استغل أئمة الذهب الزيدية حالة الصراع السياسي الذي كانت تعشه اليمن – ومنها المجتمع القبلي – بين الدوليات: اليمنية الصغيرة التي كانت أما تتبع الخلافة العباسية في العراق أو الفاطميين في مصر ، وكذلك النزاعات والحروب القبلية التي كانت قائمة بين اتحاد قبائل حاشد واتحاد قبائل بكيل ، والتي زاد من حدتها ذلك الصراع السياسي والمذهبي وغياب الدولة اليمنية القوية ، الامر الذي دفع الاطراف المتنازعة من قبائل حاشد وبكيل إلى البحث عن طرف ثالث محايده يمكن الاحتكام إليه ، وقد رأوا في صاحب الدعوة الزيدية الإمام الهادي يحيى بن الحسين شخصية مقبولة يمكنهم الاحتكام إليه ، كونه طرف لا يرتبط بأي رابطة قرابية أو مكانية أو سياسية بأي من اطراف النزاع .

---

(٢) اليقoubi (أحمد بن أبي يعقوب) : كتاب البلدان ، نشرة «الدي غويه» مع الأعلاف النفسية (لبن رسته) ، في الجزء السابع من المكتبة العربية ، ليدن ، ١٩٨٢ ، ص ٣١٧ .

ومن هذا المنطلق قام تأييد القبائل اليمنية في حاشد وبكيل للدعوة المذهبية الجديدة ومناصرة دعاتها حتى أوصلتهم إلى حكم اليمن حيث ظلت موالية لهم على مدى الالف عام تقريباً<sup>(٢)</sup> .

ورغم ذلك الولاء نجد أن العلاقة السياسية التي كانت تربط القبائل بالآمامية في اليمن عبر القرون الماضية كان يسودها التمرد والعصيان المستمر على نظام حكم الآمامية ، وقد حاولت من جانبها أن تفرض سلطة وهيبة الدولة المركزية على تلك القبائل عن طريق تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية في حل الخلافات والمنازعات والقضايا المختلفة ، وذلك بدلاً عن القوانين والنظم العرفية التي كانت الآمامية قد اطلقت عليها كلمة « الطاغوت » الامر الذي جعل القبائل تتمسّك أكثر فأكثر بنظمها القبلية المتوارثة الاجتماعية منها والسياسية والقانونية ( العرفية ) .

ومع قيام ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ كان من أهم أهدافها تغيير واقع المجتمع اليمني سياسياً اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، وإذا كانت الثورة قد تمكنت من القضاء على النظام الملكي الوراثي الذي ظل يحكم اليمن لقرون عديدة وتقيم بدلاً منه النظام الجمهوري ، وأن تكسر طوق العزلة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي كانت مفروضة على الشعب اليمني ، وأن تحقق للمجتمع اليمني منجزات كثيرة وكبيرة في مختلف جوانب الحياة ، فإنها قد وجدت في ظاهرة القبلية في اليمن مشكلة لها خطورة كبيرة أخذت تهدّد الثورة وتعرقل بناء الدولة المركزية الحديثة ، وتعمل على تفتت وحدة البلاد السياسية ، وتتفتح الباب أمام أعداء الثورة للتدخل المباشر وغير المباشر في شئون اليمن الداخلية ، وهو ما سنحاول أن نوضحه في هذه الدراسة .

### أهمية البحث :

تأتي أهمية البحث في أن المجتمع اليمني ومنه المجتمع القبلي على وجه الخصوص يعتبر مجالاً مهماً للدراسات والأبحاث العلمية الاجتماعية والأنثروبولوجية وذلك نظراً لتنوع مظاهر الحياة فيه ، وسيادة ظاهرة الحياة القبلية التي لا تزال تحتفظ لنفسها بكثير من عناصر وخصائص الحياة القبلية التي كانت سائدة في

(٢) حسن محمد جوهر ، ومحمد السيد أيوب ، اليمن ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٦٢ .

المجتمع القبلي العربي القديم مع مشاركتها في نفس الوقت في النسق الثقافي العام السائد في المجتمع اليمني كله في الوقت الحاضر . وبعـد هـذا فقد ظلت القبائل الـيمـنـية - عـلـى عـكـسـ المـجـتمـعـاتـ القـبـلـيـةـ الآخـرـىـ فيـ بلدـانـ العـالـمـ الثـالـثـ - فيـ منـأـىـ عنـ اهـتـمـامـ عـلـمـاءـ الـاجـتمـاعـ وـاـنـثـرـوبـولـوـجـياـ الـاجـتمـاعـيـةـ . وـبـرـغـمـ ماـ كـتـبـ عـنـ الـيـمـنـ منـ مـؤـلـفـاتـ وـدـرـاسـاتـ عـدـيدـةـ ، وـبـلـغـاتـ مـخـتـلـفةـ ، إـلاـ أـنـ مـاـ كـتـبـ عـنـ المـجـتمـعـ القـبـلـيـ لاـيـزـالـ حـتـىـ إـلـآنـ غـيرـ كـاثـرـ لـكـيـ يـعـدـ لـنـاـ مـادـةـ عـلـمـيـةـ اـجـتمـاعـيـةـ وـاـنـثـرـوبـولـوـجـيـةـ مـتـكـلـمـةـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـدـرـاسـاتـ فـيـ مـعـظـمـهـ عـبـارـةـ عـنـ كـتـبـ وـمـؤـلـفـاتـ تـارـيـخـيـةـ عـامـةـ يـغـلـبـ عـلـيـهـ طـابـعـ الـوـصـفـ وـسـرـدـ الـاحـدـاثـ كـمـاـ هـيـ دـوـنـ إـيـ تـحـلـيلـ لـلـخـلـفـيـاتـ وـالـمـسـبـبـاتـ الـكـلـمـةـ وـرـاءـ الـاحـدـاثـ وـالـوـقـائـعـ التـارـيـخـيـةـ الـتـيـ أـشـارـتـ إـلـيـهـ تـلـكـ الـكـتـبـاتـ وـالـمـؤـلـفـاتـ .

ولـذـاـ فـقـدـ اـقـتـصـرـتـ أـهـمـيـةـ تـلـكـ الـكـتـبـ وـالـمـؤـلـفـاتـ التـارـيـخـيـةـ عـلـىـ مـاـ تـضـمـنـهـ منـ مـعـلـومـاتـ عـامـةـ عـنـ أـسـمـاءـ لـبـعـضـ الـقـبـائـلـ الـيـمـنـيـةـ الـقـدـيمـةـ وـأـسـمـاءـ الـأـمـاـكـنـ الـتـيـ كـانـتـ تـقـطـنـهـاـ وـالـتـيـ مـنـ خـلـلـهـاـ يـكـنـتـاـ انـفـرـيـطـ بـيـنـ تـلـكـ الـقـبـائـلـ وـبـيـنـ مـاـ تـفـرـعـ عـنـهـاـ مـنـ قـرـوـءـ وـأـقـسـامـ قـبـلـيـةـ مـعاـصـرـةـ لـأـنـ زـالـ تـحـمـلـ نـفـسـ الـأـسـمـاءـ وـتـسـكـنـ نـفـسـ الـأـمـاـكـنـ الـتـيـ كـانـتـ تـسـكـنـهـاـ الـقـبـائـلـ الـأـصـلـيـةـ الـقـدـيمـةـ فـيـ مـنـاطـقـ الـجـوـفـ وـمـارـبـ وـصـرـواـحـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـمـنـاطـقـ الـأـخـرـىـ . وـتـانـيـ أـهـمـيـةـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ لـكـونـهـاـ هـيـ الـأـوـلـىـ مـنـ نـوـعـهـاـ الـتـيـ تـتـنـاـولـ الـإـسـتـرـارـ وـالـتـغـيـرـ فـيـ الـبـنـاءـ الـقـبـلـيـ فـيـ الـيـمـنـ ، بـطـرـيـقـةـ عـلـمـيـةـ وـمـنـهـجـيـةـ مـعـدـةـ وـمـحـدـدةـ ، وـتـهـدـيـ فـيـ تـنـاـولـ وـإـبـرـازـ عـنـاصـرـ وـمـظـاهـرـ الـتـغـيـرـ الـبـنـائـيـ وـالـقـبـلـيـ فـيـ فـتـرـةـ مـاـ بـعـدـ عـامـ ١٩٦٢ـ ، نـتـيـجـةـ لـقـيـامـ ثـورـةـ الـيـمـنـيـةـ وـمـاـ أـعـقـبـهـاـ مـنـ اـنـفـاتـ حـضـارـيـ وـ ثـقـافـيـ وـ اـقـتصـادـيـ وـ سـيـاسـيـ عـلـىـ الـعـالـمـ الـخـارـجـيـ وـمـاـ تـرـبـتـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ تـغـيـرـاتـ جـوـهـرـيـةـ فـيـ مـكـوـنـاتـ الـبـنـاءـ الـاجـتمـاعـيـ الـقـبـلـيـ ، مـمـاـ قـدـ يـحـتـمـ عـلـىـ الـبـاحـثـينـ الـمـهـمـيـنـ بـدـرـاسـةـ النـظـمـ الـقـبـلـيـةـ وـالـبـدوـيـةـ الـقـلـيـدـيـةـ أـنـ يـسـارـعـوـاـ إـلـىـ درـاسـةـ تـلـكـ النـظـمـ الـتـيـ لـأـنـ زـالـ مـوـجـودـةـ وـمـؤـثـرـةـ فـيـ الـحـيـاةـ الـعـامـةـ قـبـلـ اـنـ تـنـدـثـرـ وـتـختـفـيـ بـمـرـورـ الزـمـنـ وـبـحـكمـ التـطـورـ وـالـتـغـيـرـ .

وـتـحدـدـ أـهـمـيـةـ الـقـيـامـ بـهـذـهـ الـدـرـاسـةـ الـتـيـ تـمـنـاـ بـهـاـ بـعـدـ مـنـ النـقـاطـ الـمـهـمـةـ مـنـ النـاحـيـةـ النـظـريـةـ وـالـعـمـلـيـةـ وـهـيـ :

### أـ - مـنـ النـاحـيـةـ النـظـريـةـ :

١ـ - تـرـبـيـتـ أـهـمـيـةـ الـدـرـاسـةـ النـظـريـةـ كـونـهـاـ تـتـنـاـولـ بـالـبـحـثـ وـالـتـطـيلـ مجـتمـعاـ أـخـذـتـ فـتـرـاتـ الـتـكـونـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـبـنـائـيـ فـيـ فـتـرـةـ زـمـنـيـةـ طـوـيـلـةـ ، اـصـبـحـتـ مـعـهاـ

الروابط القرابية ، والصلات النسبية تشكل نظما اجتماعية وسياسية وقانونية (عرفية) واقتصادية راسخة وثابتة .

٢ - تتبع أهمية الدراسة كونها تتناول دراسة البناء القبلي في اليمن في فترة أصبحت القبلية فيها تلعب دورا رئيسيا ومؤثرا في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة في اليمن ، مما سيجعلها بالتأكيد مفيدة ليس في بيان ما حدث لهذه الجماعات القبلية أخيراً من تغير وتطور حضاري ، بل في توضيب مدى التأثير الذي يمكن أن تقوم به هذه القبائل في عملية التنمية والتطوير وفي تحديد وجهة اليمن السياسية والاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي والقومي والدولي بشكل علم .

٣ -

كما تمثل الأهمية النظرية لهذه الدراسة من خلال ما تستضيفه من مادة علمية قد تسهم في مجال النظرية الاجتماعية العامة من خلال ما تعرضت له من الأمور والقضايا الاجتماعية التي يتم التوصل إليها . أمريقياً على المستوى المحلي ( المجتمع القبلي في اليمن ) . حيث ستثير تلك القضايا المتعلقة بكثير من الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية ( العرفية ) عن المجتمع القبلي في اليمن في الماضي والحاضر على السواء اهتمام الباحثين والدارسين الاجتماعيين والأنثروبولوجيين في مجال علم الاجتماع المعاصر . خاصة وأن هذه الدراسة تتناول في مجالها جزءا هاما من المجتمعات القبلية [ العربية ] ، وهو المجتمع القبلي في اليمن ، الأمر الذي قد يساعد في إجراء بحوث مقارنة بين المجتمعات القبلية في الوطن العربي وبين بقية المجتمعات القبلية في البلدان النامية الأخرى لغرض الوصول إلى معرفة الخصائص العامة التي يمكن أن تشتراك فيها هذه المجتمعات أو تتميز بها ، وهو ما تهدف إليه الدراسات الأنثروبولوجية الاجتماعية في علم الاجتماع المقارن .

٤ - الواقع أن دراسة المجتمع القبلي في اليمن دراسة بنائية وظيفية سوف

تساهم في جانب هام من الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تهم بدرستها الأنثروبولوجيا السياسية المعاصرة ، ويتمثل هذا الاهتمام في تعریض هذه الدراسة للجوانب التالية :

- تحليل التنظيم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمجتمع القبلي في

اليمن .

- تحليل اسباب وعوامل الصراع الاجتماعي والسياسي القبلي وعلاقة التوازن السياسي ونظام المسؤولية الجماعية والجزاء الاجتماعي .
- تحليل العلاقة القائمة بين النظام السياسي القبلي والنظم الاجتماعية الاخرى .
- تحليل الدور الذي يلعبه النظام المراتبي في المجتمع القبلي .
- تحليل نمط الانتاج وعلاقات الانتاج التي كانت سائدة في المجتمع القبلي في اليمن وكما هي سائدة اليوم .
- تحليل عملية الضبط الاجتماعي والسياسي والقانوني (العرفي) ووسائل اجراءاته وتطبيقاته .

- واخيراً تأتي الاهمية النظرية للدراسة في ان القبائل اليمنية قبل عام ١٩٦٢ كانت تعيش في عزلة اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية شبه تامة وبالتالي فقد ظلت نظمها وعلاقتها وانماط الانتاج فيها تخضع في جملها للحياة القبلية والبدوية التي كانت سائدة في القرون الماضية تقريباً حيث سيطرت عليها المفاهيم والمعتقدات المشوهة دينياً وسياسياً واجتماعياً ، كما لعبت الظروف الطبيعية والاكولوجية دوراً كبيراً في حياة هذه القبائل الاقتصادية والاجتماعية .

وبقيام ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ وما نتج عنها من تغيرات سياسية واقتصادية وثقافية في حياة المجتمع اليمني بشكل عام والمجتمع القبلي منه بشكل خاص قد أدت كل هذه التغيرات الى حدوث تفاعلات وتغيرات اقتصادية وثقافية وسكانية ، ومن خلال هذه التغيرات واتجاهاتها وعوامل التي اثرت فيها ، تهدف هذه الدراسة الى محاولة توضيح العناصر البنائية القبلية التي لم تتأثر بهذه التغيرات وكذلك العناصر البنائية القبلية الأخرى التي تعرضت للتغير . اي محاولة التعرف على العناصر البنائية القبلية المستمرة والعناصر المتغيرة وهو ما تهدف اليه هذه الدراسة من اختيارها لموضوع البحث هذا .

#### **ب - من الناحية التطبيقية :**

في ضوء ما تقدم يمكن أن تحدد الاهمية التطبيقية للدراسة في النقاط التالية :

- ١ - الكشف عن العلاقات بين عوامل التغير في البناء القبلي في اليمن حتى

يمكن الاستفادة منها في وضع سياسة التنمية والتخطيط القائمة ، ومن ثم يساعد على الاخذ بالأسباب لتحقيق النتائج المرجوة في تخطيط علمي بنجي .

٢ — الكشف عن الاسباب والعوامل المعاقة لعملية التنمية والتحديث وخاصة الموقات التي تقف في وجه بناء الدولة الحديثة وسلطتها المركزية والأنظمة والقوانين العسكرية ، مما يلقي الضوء للمسؤولين المختصين لامكانية وضع الخطط اللازمة لانهائها والتخفيف منها .

٣ — الكشف عن الاثر الذي يلعبه النظام القبلي في سياسة اليمن الداخلية والخارجية ، ومدى توافق السياسة القبلية مع السياسة التي تتبعها الدولة في اليمن .

٤ — تأتي هذه الدراسة كشعور بالواجب الوطني ، يرى الباحث ضرورة القيام به محاولاً كشف الغموض عن حقيقة الحياة القبلية في اليمن حيث أنه من الصعب معرفة ما يجري في اليمن بدون أن نعرف كيف تجري الحياة في المجتمع القبلي في هذا البلد . إذ أنه بمعرفة ذلك سوف نجد أن الخصائص والتكوينات القبلية المعاصرة في اليمن لا تزال تحمل كثيراً من الخصائص والمكونات البنائية القبلية التقديمة ، إضافة إلى ذلك نجد أن البناء القبلي ظل عبر تاريخ اليمن يجمع بين خصائص الحياة البدوية والزراعية التي تعتمد على حياة الاستقرار والاقامة الثابتة . مما يجعل مثل هذا المجتمع جديراً بالدراسة والمقارنة ، خاصة وأن هذا المجتمع لا يزال يخضع في حياته واتماطه السلوكي وعلاقاته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الفردية منها والجماعية لتأثير من خصائص الحياة القبلية التقليدية ، حيث نجد أن الفرد أو العائلة في الريف أو في المدينة يتمسك باتمامه العائلي ، ونسبة القرابي والقبلي مهما طالت اقامته في المدينة وأخذ من مظاهر الحضارة فيها والتعليم يقتصر وافر ، وإيا كان أسلوب الحياة التي يعيشها لا يزال تحكمه – إلى حد كبير – الروابط والعلاقات القبلية والقرابية ، كما أن اثر العادات والتقاليد والاعراف القبلية هي الأخرى لاتزال باقية ومؤثرة في نفسه وفي مظاهر سلوكه وتصرفاته ولكن بشكل مناسب مع ظروف الحياة الجديدة والمعايير المتغيرة في الزمن المعاصر .

وبعد أن أوضحنا الاهداف العامة للدراسة التي دفعتنا لاختيار هذا

الموضوع ، ستحاول أن نبين منهج البحث الذي اتبناه في هذه الدراسة ، واعتمدنا عليه خلال المراحل التي مرت بها الدراسة وعند معالجة موضوعاتها المختلفة .

### — الصعوبات التي واجهت الباحث :

تعرض الباحث خلال الاعداد لهذه الدراسة سواء في جانبها النظري أو جانبها الميداني لصاعب كبيرة وكثيرة يصعب علينا سردها كلها .

وسنكتفي هنا بذكر أهم تلك الصاعب وهي :

— مجال الدراسة ، فقد كان على الباحث أن يحدد منذ البداية وقبل الشروع في الدراسة مجال البحث من الناحية الاجتماعية والجغرافية من جهة ، والزمنية من جهة أخرى . ولكن برغم تلك الصعوبة استطاع الباحث التغلب عليها ، وتمكن من تغطية مجال الدراسة وموضوعاتها بدرجة كبيرة من الاحاطة والشمول .

— ومن ابرز الصعوبات التي واجهها الباحث تمثل في ان الظروف العامة في المجتمع الدراسة كانت غير مواتية وغير مساعدة لإجراء الدراسة الميدانية وخاصة الناحية الأمنية في المناطق القبلية التي تنقل فيها الباحث لجمع مادة هذه الدراسة نتيجة للمشكلات والصراعات والحروب التي كانت سائدة فيها ولا تزال تسود بعض المناطق القبلية حتى الان . وبالاضافة الى ذلك كانت هناك صعوبة الانتقال من منطقة الى اخرى ، وصعوبة اقتناء الاخباريين من توفر لديهم المعلومات والوثائق العلمية المكتوبة عن المجتمع القبلي في اليمن الذي نقوم بدراسة ، نتيجة لعدم توفر الدراسات الاجتماعية والأنثروبولوجية العلمية المتخصصة عن هذا المجتمع .

ولذا كان الكتب والمؤلفات ( ذات الطبيعة الانطباعية غالبا ) التي تعرضت البعض جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التاريخية للمجتمع القبلي والتي تكون الباحث من الاطلاع عليها ، لم تتوفر فيها المادة العلمية المطلوبة واقتصرت الفائدة التي حصل عليها الباحث منها في تكوين انطباع عام كلي و شامل عن مجتمع الدراسة والمنطقة التي يعيش فيها هذا المجتمع وذلك دون الخروج منها بأحكام كلية او جزئية علمية مفيدة .

ولذلك فقد اضطر الباحث الى التعويض عن ذلك بالسفر الى كل من المانيا

الغربية وفرنسا والنمسا للاطلاع على المراجع والمصادر التاريخية المتصلة  
باليمن عامة والمجتمع القبلي منه بشكل خاص ، وذلك بناء على توجيهات ونصائح  
تلقها الباحث من كثير من المختصين بضرورة السفر الى تلك البلدان لوجود بعض  
الباحثين والمهتمين بالدراسات والابحاث الشرقية عامة واليمنية خاصة هناك ،  
بالاضافة الى وجود عدد من المراكز والمعاهد المتخصصة في الدراسات الشرقية  
التي يمكن الاستفادة منها .

وقد سعد الباحث واستفاد الى حد كبير من تلك الرحلة العلمية ومتابلة  
عدد من كبار الاساتذة المتخصصين والمشهورين في مجال الدراسات الاجتماعية  
والانثربولوجية في المجتمعات القبلية والبدوية ، ومن المصادر والوثائق العلمية  
المتوفرة في عدمن المراكز والمعاهد العلمية الموجودة في البلدان التي زارها الباحث .  
وبقدر ما صادفه الباحث من صعوبات كبيرة في تلك الرحلة الا ان ما هون عليه  
متاعبه هو القبة الكبيرة للمعلومات والوثائق التي حصل عليها في مجال دراسته .

#### رابعاً - منهج الدراسة وادواتها :

##### ١ - منهج الدراسة (\*) :

اما من حيث منهج الدراسة الذي اتبعه الباحث فقد اعتمد على المنهج

- (\*) لقد استرشد الباحث في المنهج الذي اتبعه في هذه الدراسة بالمراجع التالية :
  - احمد ابو زيد : « الطريقة الانثربولوجية لدراسة المجتمع » مجلة كلية الاداب ، جامعة الاسكندرية ، المجلد العاشر ، ١٩٥٦ ، ص ٨٥ - ٩٩ .
  - محمود عودة : « أساس علم الاجتماع » ، مكتبة سعيد رافت ، ١٩٨٣ الفصل الرابع .
  - محمود عودة : « أساليب الاتصال والتغير الاجتماعي » - دراسة ميدانية في قوية مصرية - مكتبة سعيد رافت ، ١٩٨٣ ، الفصل الثاني من الباب الاول ، والفصل العاشر من الباب الثالث .
  - السيد الحسيني : « علم الاجتماع السياسي ، المفاهيم والقضايا » ، دار الكتاب للتوزيع ، الطبعة الاولى ١٩٨٠ ، القاهرة ، ص ١١ - ١٥ .
  - احمد ابو زيد : « البناء الاجتماعي » مدخل لدراسة المجتمع ، الجزء الاول ، المجموعات ، الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٥ .
  - احمد ابو زيد : « البناء الاجتماعي » مدخل لدراسة المجتمع . الجزء الثاني (الانسان) ، الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٧ .
  - حامد عمار : « العمل الميداني في الريف » ، دار المعارف ، ١٩٥٥ .
  - مصطفى الخشاب : « علم الاجتماع ومدارسه » الكتاب الرابع موضوعه الاجتماع التطبيقي والدراسات الميدانية ، مطبعة لجنة البيان العربي ، ١٩٥٩ .



الانثربولوجي الوظيفي البنائي الذي يقوم على الملاحظة بالمشاركة Participant Observation اعتقاداً من الباحث بأن هذا المنهج الدراسي أكثر ملائمة وصلاحية من غيره لتحقيق أهداف الدراسة من خلال رصد واقع البناء القبلي كما هو قائم في الوقت الحاضر .

وقد استعان الباحث إلى جانب المنهج السابق ببعض المناهج العلمية الأخرى ومنها :

— المنهج التاريخي : وذلك للاستعانته به في التعرف على مكونات وعناصر البناء الاجتماعي القبلي في الماضي ومدى استمرار هذه المكونات والعناصر في الزمن الحاضر ، وذلك من خلال تتبع التطورات والتغيرات التي مرت بما تلك المكونات والعناصر البنائية .

— المنهج المقارن : وذلك للاستعانته به في عملية المقارنة بين ما قام الباحث بجمعه من مادة علمية إمبريقية تتعلق بموضوع الدراسة في الوقت الحاضر وبين المادة النظرية التاريخية والمعاصرة التي تم الاطلاع عليها والمتعلقة بنظم وخصائص ومكونات القبائل اليمنية ( موضوع هذه الدراسة ) وغيرها من القبائل الأخرى العربية وغير العربية ، وذلك بهدف التوصل إلى نوع من التحديد للظواهر والنظام والخصائص المتماثلة والمتتشابهة بين المجتمع القبلي الذي نقوم بدراسته وبين تلك المجتمعات — اضافة إلى ما يسعى إليه الباحث من توضيح لحالة المجتمع القبلي في اليمن قبل وبعد عام ١٩٦٢ حتى يمكن معرفة مدى التغير في مكونات وعناصر البناء القبلي في كل مرحلة من المراحل الزمنية التي مر بها هذا المجتمع .

### بـ— أدوات الدراسة ( اجراءاتها ) :

وتتمثل أولاً في الملاحظة بالمشاركة : وذلك من خلال الدراسة الميدانية التي



— ابراهيم أبو نجد ، ولويس مليكه . ( البحث الاجتماعي ، مناهجه وأدواته ) ، مركز التربية الأساسية في العالم العربي ، سرس الليان ، ١٩٥٩ .

— محمد عثمان نجاتي : « منهج البحث المقارن » في كتاب اتجاهات الشباب ومشكلاتهم ، التقرير الأول دار النهضة العربية ١٩٦٢ .

تم بها الباحث في الفترة من نايريل ٨٢ وحتى ديسمبر من نفس العام حيث قام الباحث خلالها اقامه دراسية مستمرة في المناطق القبلية في كل من حاشد وبكيل .

وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة وفي جمع المادة العلمية على طريقة المقابلات المباشرة للاخباريين من كبار السن والوثيق بهم والذين يعرفون في الاوساط القبلية بأنهم من ذوي المعرفة والالمام والدراءة الكاملة بكل ما يتعلق بطبيعة الحياة القبلية في اليمن في الماضي والحاضر من نظم وأعراف وعلاقات وغير ذلك .

ومن الجدير بالذكر أن من أهم العوامل التي ساعدت الباحث اثناء قيامه بالدراسة الميدانية كونه من ابناء احدى المناطق القبلية ولكونه ايضا على اطلاع واتصال مستمر بكل ما يدور ويجري في تلك المنطقة سواء اثناء وجوده فيها او خارجها في مقر عمله او دراسته .

اما من حيث المصادر والادوات النظرية ، فان الباحث قد قام بزيارة عدد من المراكز العلمية التي توفر فيها بعض الوثائق والمعلومات التاريخية وغيرها في كل من المانيا الاتحادية وفرنسا والنمسا وغيرها والتى الباحث خلال تلك الزيارات ببعض العلماء المهتمين بدراسة المجتمع القبلي في اليمن وغيره من المجتمعات الأخرى (\*).

اما من حيث اسلوب التحليل الذي اتبعه الباحث في معالجة المادة العلمية الامبريقية والنظرية وال المتعلقة بموضوع الدراسة ، فإنها تمثل في استعانته باستخدام الاسلوب الوصفي والاسلوب التقسيري وذلك نظرا لما يمثله الاسلوب الوصفي من أهمية على مستوى التحليل البنائي الوظيفي لعناصر التكوين البنائي في المجتمع من جهة ولما يمثله ايضا الاسلوب التقسيري من أهمية كبيرة في عملية تحليل التفاعلات بين العناصر المترقبة ومعرفة علاقاتها الوظيفية والسببية بتغير

---

(\*) التقى الباحث في تلك الدول بكل من :

- الاستاذ الدكتور فون رينس - معهد ابحاث وسياسة التنمية - جامعة الوره - بوخوم (المانيا الغربية) .
- الاستاذ الدكتور كلاوس كونزمان - معهد التخطيط ، جامعة دورتموند (المانيا الغربية) .
- الاستاذ الدكتور هانز كروز - جامعة الوره - بوخوم (المانيا الغربية) .
- الاستاذ الدكتور فالتر دوستال - جامعة فينا (النمسا) .

النسق السياسي او الاقتصادي ، ومدى تأثير ذلك على البناء الاجتماعي لاي مجتمع من المجتمعات .

واخيرا فقد اعتمد الباحث على الاسلوب التحليلي سواء بالنسبة لتحليل الموضوعات التي تناولتها الدراسة او عند عملية الدمج التي قام بها الباحث اثناء الكتابة بين الجانب النظري والجانب العملي ، اي دمج الماده العلمية النظرية التي تم جمعها مع الماده العلمية الاميريقية للدراسة .

هذا وقد قسمنا دراستنا هذه الى ثمانية فصول : الفصل الاول خصمناه لدراسة مفهوم البناء الاجتماعي وتطبيقاته . وتناول الباحث في هذا الفصل دراسة العلاقات القرابية والسياسية والاقتصادية البنائية وما يرتبط بها من تفاعلات اجتماعية .

ويتناول الفصل الثاني النظام القبلي في اليمن والتركيب البنائي الانقسامي القبلي ، وكذلك التقسيمات القبلية التاريخية والمعاصرة . وفي الفصل الثالث تناول الباحث بالوصف والتحليل اولا : المكونات الاجتماعية القبلية وما تنطوي عليه من خصائص وسمات . ثانيا : علاقات التفاعل الايكولوجي والاجتماعي للجتمع القبلي . وتعرض الفصل الرابع لدراسة النسق السياسي وطبيعة النظام الانقسامي القبلي وعلاقة السلطة القبلية وممثليها بالوحدة الادارية الحكومية والسلطة المركزية للدولة . وتناول الباحث في الفصل الخامس نظام الملكة والجبازة في اليمن والمراحل التي مر بها هذا النظام وكذلك العوامل الطبيعية والاجتماعية والسياسية المحددة له . أما الفصل السادس فقد شمل دراسة المراتب الاجتماعية وأسباب التناقض بين هذه المراتب و العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين أعضائها ، وطبيعة الحراك الاجتماعي ومداه . وتناول الفصل السابع العرف القبلي في حاشد وبكيل ، ونظم العقاب والجزاء القبلي ودوره في تحقيق القبض والتوازن الاجتماعي والسياسي القبلي . وفي الفصل الثامن تعرض الباحث لدراسة ظاهر التغير في البناء القبلي في اليمن بعد الثورة ، والتغير الذي تعرضت له الحياة الاقتصادية التقليدية القبلية واثر ذلك الدور على الحياة السياسية والاقتصادية العامة لليمن .

وتناولت الخاتمة لهذه الدراسة اهم النتائج التي توصل اليها الباحث .

وفي نهاية هذه المقدمة لايسعني الا ان اتقدم بجزيل شكري وبالغ تقديرني وامتناني وعرفاني بالجميل للاستاذ الدكتور محمود عوده استاذ ورئيس قسم الاجتماع بجامعة عين شمس ، الذي اعطاني من وقته وجهده ونصائحه وتوجيهاته القيمة الشيء الكثير من أجل اخراج هذه الدراسة بالشكل الذي هي عليه ، وقد كان معي طوال مرحلة الاعداد لهذه الدراسة كريم الاخلاق وحسن التواضع وطيب المعاملة .

كما انتهز الفرصة لتوجيه الشكر والتقدير لكانة الاساتذة والزملاء والاصدقاء الذين امدوني بمعلوماتهم ونصائحهم النيرة . وachsen بالذكر منهم : الاستاذ الدكتور سيد الحسني والاستاذ الدكتور محمد العزاوي لتوجيهاتهم وحسن معاملتهم ، حيث استندت منها الشيء الكثير كما اشكرهما جزيل الشكر على تضليلهما بالاشتراك في مناقشة هذه الرسالة . واثكر ايضا البرفسور « فون رينسيه » (بمعهد ابحاث وسياسة التنمية – جامعة الاهراء بوخوم – في المانيا الغربية ) ، والبرفسور « فالتر دستال » (جامعة فينا – النمسا ) .

ومن الوفاء ان اذكر بالشكر العون القيم الذي قدمه لي عدد من مشايخ القبائل أثناء الدراسة الميدانية في كل من قبيلة « ارحب » و « خولان » و « نهم » و « مارب » و « ذو محمد » و « ذو حسين » و « حاشد » و « جبل عيال بزيد » وغيرها من المناطق القبلية .



## الفصل الأول

# دراسة نظرية وتطبيقية لمفهوم البناء الاجتماعي ومكوناته

وقد تناولنا في هذا الفصل تحديد مفهوم البناء الاجتماعي ومكوناته وذلك من خلال تناول بعض التعريفات والاتجاهات التي أثارها بعض علماء الاجتماع والأنثربولوجيا الاجتماعية في دراساتهم للوحدات الاجتماعية والقبلية منها على وجه الخصوص .

وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي :

اولاً : مدخل عام .

ثانياً : البناء الاجتماعي للمجتمع القبلي في اليمن .

١ - البناء القرابي والاقتصادي والسياسي .

٢ - علاقات التفاعل القرابي والسياسي والاقتصادي .



## أولاً : مدخل عام :

لعل منهوم البناء الاجتماعي Social structure قد أثار نوعاً من الجدل النظري بين علماء الاجتماع والأنثربولوجيا ، وذلك منذ أن أخذت فكرة أومفهوم البناء الاجتماعي تبرز في الدراسات السوسيولوجية والأنثروبولوجية عبر مراحل التطور النظري والتطبيقي لهذه الدراسات . والملحوظ أن ذلك الجدل الذي أثير حول مفهوم البناء الاجتماعي يرجع في الأصل إلى طبيعة الاختلاف في الاتجاهات النظرية والفكيرية ، وكذلك المسائل أو الموضوعات التي كان يقوم العلماء في مجال الاجتماع والأنثربولوجيا الاجتماعية بتناولها عبر القرون المختلفة .

والواقع أننا لسنا هنا بصدّ الدخول في تفاصيل النشأة أو المراحل التاريخية التي بدأ فيها استخدام هذا المفهوم ( البناء الاجتماعي ) ، كما أننا أيضاً لسنا بصدّ استعراض الاتجاهات النظرية المتعددة والمتباعدة – على الرغم من تعددتها واختلافها – التي تناولته طالما أن بالمكان الرجوع إلى الكثير من تلك الكتابات السوسيولوجية والأنثروبولوجية التقليدية والمعاصرة على حد سواء ، والتي قامت بتناول هذا الموضوع على اختلاف اتجاهاتها وموضوعاتها بما فيه الكفاية ، ومن ثم فان قيام الباحث باستعراضها في هذا الفصل سيكون من باب التكرار الذي لا جدید فيه .

وعليه سوف يحاول الباحث في هذا انسداد القيام بعرض موجز لمفهوم البناء الاجتماعي من خلال عرض سريع لبعض التعريفات التي تناولها بعض علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا الاجتماعية في دراساتهم لبعض المجتمعات البدائية والقبلية وخاصة تلك المجتمعات القبلية التي لا تؤلف دولة Stateless Societies والتي ترتكز في بنائها على عملية الانقسام والانتحام القرابي والسياسي ( الأقليمي ) وتعتمد في علاقتها على توازن القوى بين الأقسام المختلفة والذي يمكن أن يكون أهم اسهام في هذا المجال بالذات من الدراسات الأنثروبولوجية

الاجتماعية والسياسية — وخاصة في مرحلتها الاولى — يرجع الى كل من الاستاذ « رادكليف براون » و « ايفانز بريتشارد » اللذين يعتبر تعريفهما للعلاقات الاجتماعية والسياسية ، وكذلك تسميفهما للبنية الاجتماعية القائمة على القرابة او السياسة من التعاريفات والتصنيفات التي نالت اهتمام علماء الانثروبولوجيا ، وبصورة خاصة فيما يتعلق بدراسة المجتمعات القبلية والبدوية<sup>(١)</sup> .

ولكن هذا لا يعني انها التعاريفان والتصنيفان الوحيدان في هذا النوع من الدراسة اذ انه توجد الى جوارهما تعاريفات وتصنيفات اخرى تناولها العديد من علماء الاجتماع والانثروبولوجيا في دراساتهم المختلفة منذ ان قام عالم الاجتماع العربي عبد الرحمن بن خلدون في القرن الرابع عشر بدراسة حياة البداوة التي تتميز بظاهرة العصبية التي تعتبر دعامة المجتمع البدوي وذلك في مقابل حياة الحضارة باعتبار ان كليهما ضدان او نقیضان عبر مراحل التاريخ الانساني<sup>(٢)</sup> ، وماتبعها من دراسات وكتابات للعديد من العلماء والباحثين ، والتي عنيت بتناول مختلف الجوانب في هذا المفهوم على مدى سنوات عديدة وحتى يومنا هذا .

وباستعراض الدراسات الانثروبولوجية — التقليدية والمعاصرة — التي تناولت بالبحث والتحليل مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية التي مرت بها المجتمعات البدوية والقبلية ، سوف نلاحظ قدرا من الاشتراك حول استخدام مفهوم البناء الاجتماعي بوصفه كلاما متساندا لاجراء ، ويمثل شبكة معقدة من العلاقات التي تربط بين الاشخاص والجماعات التي تحتفظ لعدة أجيال بكائنها وبهيكلها العام ونظام تقسيماتها الداخلية ونمط علاقاتها بعضها ببعض كالجماعات القبلية او الجماعات القرابية والسياسية في المجتمع القبلي التقليدي ، وكذلك العلاقات بين الفئات المهنية المتميزة وخاصة العلاقات

(١) انظر : — سير ادوارد ا. ايفانز بريتشارد ، الانثروبولوجيا الاجتماعية ، ترجمة ، احمد ابو زيد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة السادسة ١٩٨٠ ص ٤٥ - ٧٣ .

(٢) انظر : — عبد الرحمن بن خلدون — المقدمة — الفصل الاول من الباب الثاني — المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ،

بن الوحدات الانتاجية التي تمثل وحدات بنائية<sup>(٢)</sup> .

كما يتمثل هذا الاشتراك من خلال ماتوليه هذه الدراسات على اختلاف موضوعاتها واتجاهاتها والمناهج العلمية التي تتبعها ، وكذلك الاهداف التي تسعى الى تحقيقها من اهتمام كبير لعلاقات التفاعل والتاثير القائمة بين الجماعات البدوية والقبلية المتماسكة والتي تتمتع بدرجة معينة من الثبات او التغيير خلال فترة محددة من الزمن . وخاصة العلاقات الاجتماعية التي تتخذ شكل انساق ونظم وتلعب دوراً مهما في البناء الاجتماعي ، من خلال ماقررته من وظائف اجتماعية محددة ، وذلك كما هو شأن العلاقات القرابية والعلاقات الاقتصادية والسياسية والتي تؤلف في مجموعها البناء الاجتماعي كما هو معروف في الدراسات الاجتماعية والانثربولوجيا المعاصرة ، وخاصة الدراسات الانثربولوجية البنائية الوظيفية والتي تركز على علاقات التساند والترابط والتفاعل الوظيفي الذي يربط بين عدد من الانساق البنائية المتمايزه بحيث تكون نسقاً كلها وظيفياً في البناء الاجتماعي الكلي ، ومن ثم أصبحت عملية التعرف على الوظيفة التي يقوم بها ذلك النسق في البناء الكلي للمجتمع هو الموضوع الرئيسي لهذا الاتجاه الوظيفي .

ويمكن ابراز بعض النقاط التي تميز الاتجاه الوظيفي عن غيره من الاتجاهات النظرية الكلاسيكية الاخرى بالنقاط التالية :

١ - يرفض أصحاب الاتجاه الوظيفي ، تلك النزعة التاريخية التي اتسمت بها «النظرية التطورية» Rvolutionism Theory وهي الفكرة التي اعتبرت المجتمعات البشرية ذات طبيعة واحدة في جوهرها ، ولذلك فانها في خط تطورها تسلك طريقاً واحداً وتنقطع المرحله ذاتها ، وان كان بعضها يسير على وتره غير الوتيرة التي يسير عليها بعضمهم<sup>(٤)</sup> . ومن ثم يرى الوظيفيون ضرورة الاهتمام بدلاً من ذلك بالوضع الراهن ، اذ ان ليس من الهم في نظرهم معرفة خط التطور الذي تسير فيه القرابة في العائلة والمجتمع ،

(٢) محمود عودة . القرية المصرية بين التاريخ وعلم الاجتماع ، مكتبة سعيد رافت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣ ، ص ٥٦ .

(٤) عزت حجازي، الانثربولوجيا الاجتماعية، مذكرات، كلية الاداب، جامعة صنعاء ١٩٨٢-٨١ .

وانما المهم بالنسبة لهم هو معرفة كيفية تركيب العائلة والمجتمع وطرق أدائها لوظائفها وال العلاقات التنظيمية التي تربطها مع بقية النظم الأخرى في المجتمع (٥) .

٢ - نتيجة لذلك يعتمد الوظيفيون على الملاحظة الميدانية المباشرة وعلى روايات الخبراء *Informanis* الذين يمكن أن يطمأن إلى صدقهم .

٣ - يركز الوظيفيون على دراسة النسق الاجتماعي بأكمله ويفسرون كلًا من عناصره في ضوء علاقته بغيره من العناصر . بمعنى أن الوظيفيين يرون أنه ليس من الممكن تحليل ظاهرة ما وتفسيرها بدون ربطها بغيرها من الظواهر الأخرى ، لأن العلاقات الاجتماعية التي تتخذ شكلًا نسقاً ونظمًا تلعب دوراً مهمًا في الحياة الاجتماعية ، كما تؤدي وظيفة اجتماعية معينة في البناء الاجتماعي للمجتمع (٦) .

ومن أبرز رواد هذا الاتجاه هيربرت سبنسر Spencer (١٨٢٠ - ١٩٣٠) وأميل دوركايم Durkheim (١٨٥٨ - ١٩١٧) ومالينوفسكي Malinowski (١٨٨٢ - ١٩٤٢) ، وراد كليف براون Radcliff-Brown (١٩٥٥ - ١٩٨١) وهانز بريتشارد ، وروبرت زيد فيلد (١٨٩٧ - ١٩٥٨) وغيرهم .

وبعد هذا الاستعراض السريع لبعض الجوانب التي تناولتها الأنثروبولوجيا الاجتماعية ، فقد بقي لنا أن نقوم بتناول بعض التعريفات الخاصة بمفهوم البناء الاجتماعي وذلك وفقاً لتصورات بعض الرواد والعلماء البارزين في الدراسات الأنثروبولوجية الاجتماعية والذين قاموا باسهامات نظرية وعملية ، مباشرة وغير مباشرة في دراسة المجتمعات التبلية والبدوية .

ترجع بعض المصادر العلمية في الدراسات الحديثة بداية استخدام مفهوم « البناء الاجتماعي » في الدراسات الاجتماعية والأنثروبولوجية إلى ما قام به رادكليف براون في الأربعينات من هذا القرن من دراسات وبحوث تناول فيها جوانب مختلفة في هذا المفهوم بقصد الوصول إلى بعض التعميمات المقبولة والتي

(٥) انظر : محمود عودة ، أسس علم الاجتماع ، مكتبة سعيد رافت ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١١٠ - ١١٤ .

(٦) نيكولا تيماثيف : نظرية علم الاجتماع نشأتها وتطورها ، ترجمة ، محمود عودة وأخرون ، دار المعارف المصرية ، الطبعة الخامسة ١٩٧٨ ص ٤٤١ .

يمكن البرهنة عليها باستخدام الطريقة الاستقرائية العلمية وذلك كما هو الحال بالنسبة للعلوم الطبيعية<sup>(٧)</sup> . وهذا ما جعل براون يشير الى ضرورة اخضاع الحقائق الاجتماعية التي تقوم بدراستها الانثروبولوجيا الاجتماعية للملاحظة ، ولقواعد الاستقراء العلمي وذلك اذا اريد للأنثروبولوجيا ان تتقدم .

وقد تمثلت تلك الحقائق الاجتماعية في نظره : في الاشخاص « Persons » الذين يتوزعون على المراكز « Statuese » المتمايزة في المجتمع ، والذين يقومون من خلال هذه المراكز بادوار مرسومة يربط بينها نوع من الوحدة والتسيق ، وتحكم العلاقات التي تقوم بين هؤلاء الاشخاص في تلك المراكز المتمايزة معايير « Norms » وقواعد معينة ، ومن هنا يرى « براون » أن « دراسة البناء الاجتماعي في مجتمع معين تقوم أولاً على دراسة تلك العلاقات الثنائية التي تقوم بين الاشخاص »<sup>(٨)</sup> . ومن ثم يذهب براون الى أن دراستنا للبناء الاجتماعي في الوحدة الاجتماعية القرابية والسياسية انما تعنى في الحقيقة بدراسة العلاقات القائمة بين كل عضو من أعضاء الجماعة بالزعيم ، كما تعنى أيضاً بالعلاقات والالتزامات الاقتصادية والرابطة التي تقوم بين هذا العضو وبقية الأعضاء الآخرين في تلك الوحدة الاجتماعية المتمايزة<sup>(٩)</sup> .

وعليه فان وحدة التحليل عند « براون » تمثل بصفة رئيسية في اولئك الاشخاص الذين يحتل كل واحد منهم مركزاً محدداً في البناء الاجتماعي والذين يتفاعلون في الواقع الاجتماعية المختلفة . ومن ثم فان معرفتنا لدلة وأهمية تلك المواقف ولعمليات التفاعل الاجتماعي الكثيرة والمتنوعة ، تتوقف على معرفتنا للمراكز التي تتفاعل في تلك المواقف ، اذ اننا لا نستطيع ان نفسر التنظيم الاجتماعي وال العلاقات الاجتماعية الا اذا نظرنا الى تلك المراكز كل تتنظم اجزاؤه في نسق متناسب .

---

(٧) انظر :

Radcliffe - Brown, « Structure and Function in primitive Society»  
Cohen and west, 1953. pp. 188-204.

(٨) احمد ابو زيد ، البناء الاجتماعي – مدخل لدراسة المجتمع ، الجزء الاول ، المفاهيم ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٦٠ ، ص ٢٦ .

Radcliffe - Brown, Method in Social Anthropology : (٩)  
The University of Chicago, 1918 : pp. 10 - 12

لأن الأشخاص في المراكز الاجتماعية المحددة إنما تصدر أنماط سلوكهم عن معايير محددة ، وهذه المعايير هي التي تعطي للبناء الاجتماعي خاصية الثبات والنظام (١٠) .

ويمكننا مما سبق أن نستخلص بأن « رادكليف براون » كان يقصد باستخدام مفهوم البناء الاجتماعي ، الاشارة الى تلك العلاقات الاجتماعية المشابكة ، والتي تشتمل على كل العلاقات البنائية التي تقوم بين شخص وآخر في المجتمع ، وكذلك علاقات التمايز القائم بين الأفراد والطبقات بحسب أنوارهم الاجتماعية ، كما تشتمل أيضا على العلاقات القائمة بين الزمر الاجتماعية التي تتمتع بدرجة عالية من القدرة على البقاء في الزمن لفترات طويلة مثل الأمم والقبائل والعشائر وغيرها ، وهذه الانواع من العلاقات ، بالإضافة الى العلاقات الثانية التي قد تنشأ بين الآب والابن ، وكذلك بين الاخت والأخال ، كل تلك العلاقات تعبر عن الصورة العامة أو السوية التي توحد هؤلاء الأفراد في ابنيّة اجتماعية تتمتع بدرجة معينة من الثبات والاستقرار ، أي في انساق ثابتة تتألف من جماعات وزمرة تحدد علاقات هؤلاء الأفراد بعضهم ببعض وتنظمها ، كما تسمح بالتفكير الخارجي مع البيئة الفيزيقية ، وبالتفكير الداخلي بين الأفراد أو الجماعات التي تؤلف هذه الانساق حتى يتتسنى قيام حياة اجتماعية متماسكة (١١) .

اما « اي凡ز بريتشارد » فانه يقصد بمفهوم البناء الاجتماعي مجموعة العلاقات الأساسية التي تقوم بين الزمر الاجتماعية التي تتمتع بدرجة عالية من القدرة على البقاء والاستمرار في الوجود ، وبذلك فهو يخرج من هذا المفهوم كل انواع العلاقات السريعة الطارئة والمؤقتة التي تقوم بين الأشخاص في مواقف معينة بالذات ثم تنتهي بانتهاء هذه المواقف .

وعلى الرغم من أن بريتشارد يشير الى أن لكل مجتمع « صورة » أو نمطا معينا يسمح لنا بان نتكلّم عنه على أنه نسق او بناء يعيش فيه أفراده وينزلون على مستلزماته (١٢) فانه يرى أيضا انه « لا بد من وجود درجة معينة من الاطراد

---

Ibid., P. 13.

(١٠)

(١١) اي凡ز بريتشارد ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

(١٢) اي凡ز بريتشارد ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

والاتساق في الحياة الاجتماعية وتتوفر نوع من التنسيق في المجتمع ، والا استحال على اعضائه العيش معاً»<sup>(١٢)</sup> . وعليه يمكن تحديد مفهوم البناء الاجتماعي عند «بريتشارد» لاي مجتمع من المجتمعات بعدد من البنية او الانساق «الثانوية الدالة في تكوينه ، والتي تقوم بينها رغم تميزها وانفصالتها علاقات متبادلة ، مثل النسق القرابي او النسق الاقتصادي ، او النسق السياسي ، والنسق الايكولوجي . وهذه البنية او الانساق الجزئية تتضمن عدداً من النظم الاجتماعية والسلوكية مثل العائلة والقرابة ، ونظم ازواج ، ونظم الملكية والتبادل ، ونظم الرئاسة والزعامة ... الخ ، وكل هذه النظم تؤلف فيما بينها وحدة متماضكة ومتكلمة ، بحيث لا يتيسر لهم البناء الاجتماعي الكلي لاي مجتمع الا بدراسة هذه البنية والنظم الجزئية التي تتدخل وتنقاعد بعضها مع بعض ، وتقود بوظائف محددة .

ونحن عندما نحاول ان ننظر الى علاقات التفاعل بين الانساق التي يتألف منها البناء الاجتماعي كنسق القرابة او النسق الاقتصادي والنسق السياسي سوف نجدان مثل تلك الانساق تمثل تجريداً منسقاً منظماً لتلك العلاقات المتعددة ، التي تقوم على مستوى الاشخاص والجماعات والمراکز الاجتماعية المختلفة . ومن ثم فاننا سوف نجد انفسنا امام كل مترابط تقوم فيه النظم القرابية والاقتصادية والسياسية ، والقانونية والدينية بنوع من الاتحاد والاعتماد المتبادل في ادائهما دورها الوظيفي في البناء الاجتماعي الكلي العام لاي مجتمع<sup>(١٤)</sup> .

والملاحظ أنه على الرغم من الاختلاف الظاهري بين وجهة نظر «براون» و «بريتشارد» حول مفهوم البناء الاجتماعي والعناصر المكونة للعلاقة البنائية الاساسية ، فإنها من جهة اخرى يتقان على تصويره باعتبار انه يتكون من العلاقات الاجتماعية المشابكة والتي تتمتع بدرجات متفاوتة من «الانساق» والاستمرار وذلك بغض النظر عن المكونات الاساسية لتلك العلاقات ، حيث ان العلاقات الثانية التي يجعل منها «راد كليف براون» «الذرات الاولية» التي تكون البناء الاجتماعي ، يقابلها عند «إيفانز بريتشارد» مجموعة العلاقات التي تقوم

(١٢) إيفانز بريتشارد ، نفس المرجع ، ونفس الصفحة .

(١٤) احمد ابوزيد ، مرجع سابق ، من ٣٢ - ٣٥ .

بين الوحدات القبلية في المجتمعات الانتقافية ، كما أن فكرة الثبات والاستمرار للبناء الاجتماعي عند براون ، والذى لا يقصد به الجمود وعدم الحركة والتغير ، اي ان (براون) لم يكن يعني من كلمة «الثبات» هنا الثبات الاستاتيكي الذى لا يتحرك ولا يتبدل ، وإنما كان يعني بذلك الثبات الديناميكى المتحرك ، والذى شبھ بالكائن العضوى الحى الذى يتغير ويبدل بصورة مستمرة باندثار خلايا وخلق خلايا أخرى جديدة ، ومع ذلك يظل (الكائن العضوى) محظوظاً بالصورة والشكل العام لبنائه العضوى<sup>(١٥)</sup> .

هذا الثبات كان يقابله عند بريتشارد فكرة «التماسك» أو «التوافق» التي يجب أن يتضمنها البناء الاجتماعي وأجزاءه المختلفة بحيث يمكن تجنب الحياة الاجتماعية التناقض الصارخ او المصراع المكشوف ، والا استحال على أعضائه العيش معاً<sup>(١٦)</sup> .

وعليه فان استخدام «إيفانز بريتشارد» لفكرة الثبات في البناء الاجتماعي وفي العلاقات الاجتماعية التي تقوم بين الجماعات التي يتكون منها ذلك البناء كان يقصد به الثبات والاستمرار النسبي ، حيث أن التغير أمر محظوظ ومحسوم تفرضه قوانين الخلق والوجود ، وتتعرض له كل أنواع الموجودات في هذا العالم ، ومع ذلك فاننا عندما ننظر إلى العلاقات والتكتونيات البنائية مثل الوحدات الاجتماعية الصغيرة والوحدات الاجتماعية والسياسية الكبيرة ، وقدرة كل منها على الاستمرار في الوجود ، فاننا نجد أن الاسر الصغيرة مثلاً التي تمثل الوحدات الاجتماعية الصغيرة تختلف في مدى قدرتها على البقاء والاستمرار عبر الأجيال المتعاقبة بمقارنتها بقدرة الجماعات او الوحدات القبلية الكبيرة . فأفراد الاسرة مثل الزوج والزوجة قد يصيّبهم الشيب وتنتهي حياتهم خلال فترة متوقعة من الزمن (\* ) ، كما أن البناء الصغار يکبرون ويكونون أسرًا مستقلة جديدة ، ولكن

(١٥) محمد عبده محبوب ، الأنثروبولوجيا السياسية ، مقدمة لدراسة النظم السياسية في المجتمعات القبلية . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثانية ١٩٨١ ، ص ٢٢ .

(١٦) إيفانز بريتشارد ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

(\*) كان يقصد «إيفانز بريتشارد» بـ«نكرة الزمن» ، الإشارة إلى البعد البنائي أو الاختلافات في المسافة البنائية التي تفصل بين وحدات النسق القرابي في المجتمعات الانتقافية (التوير) وذلك عن طريق تتبع أنسابهم وأصولهم .

الوحدة القبلية مثلاً تستمر في الوجود على الرغم من اختفاء تلك الاسر الصغرى التي تنقسم اليها ، ومن ثم يؤدي الاستمرار في الزمن الى تعميق وجودها<sup>(١٧)</sup> . وعليه يذهب بريتشارد الى أن العلاقات الثنائية التي تقوم بين الافراد على أنها قابلة للتغيير فالأصدقاء قد يصبحون أعداء في مواقف التنافس أو عند اختلاف المصالح ، ولكن تلك العلاقات التي تربط بين الجماعات القبلية هي علاقات تتليدية تفرض أنواعاً محددة من التعاون والتساند ازاء الجماعات الأخرى من نفس النوع والدرجة على الرغم من التناقضات الداخلية التي تقوم بين أعضائها في الحياة السياسية والاقتصادية .

وقد أخذت الدراسات الانثروبولوجية المعاصرة ، وخاصة أصحاب الاتجاه الثنائي الوظيفي ، بالانطلاق في دراستهم للبناء الاجتماعي في المجتمعات المحلية والقروية ، من منطلق نظري مؤداء ان المجتمعات تتكون من انساق اجتماعية « Social Systems » وان هذه الانساق هي انساق طبيعية يمكن ردها الى عدد من المتغيرات التي تؤثر كل منها في الأخرى .

ومن الدراسات التي اكبت على اعتبار المجتمع نسقاً يحوي مجموعة من الانساق الفرعية المترابطة ، وتعمل كنفق متكامل بحيث يصعب فهم أي عنصر فيها أو علاقة فيها دون ربطها بالكل الذي يؤلف انساقاً فرعية ضمن النسق العام للبناء الاجتماعي ، من تلك الدراسات ، نجد دراسة كل من العالمين « روبرت ريد فيليد<sup>(١٨)</sup> (١٨٩٧-١٩٥٨) » و « تالكوت بارسونز<sup>(١٩)</sup> (١٩٠٢) » وقد حاول كل منهما ارجاع عملية التغيير الثنائي الذي تتعرض له المجتمعات المحلية والقروية (الريفية) التي قاما بدراستها الى تأثير عدد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مجتمعة وبنسب متقاولة<sup>(٢٠)</sup> .

(١٧) اي凡ز بريتشارد ، مرجع سابق ص ١٥٤ .

(١٨) روبرت ريد فيليد : المجتمع الصغير كبناء اجتماعي ، ترجمة ، احمد أبو زيد ، مجلة مطالعات في العلوم الاجتماعية ، صيف خريف ١٩٦٠ القاهرة ص ٨٧ - ٨٨ .

(١٩)

Talcott Parsons : « Social Structure and Personality, Coryright » (C) by the free press of glencoe, U.S.A. 1964. P. 112 .

(٢٠) جي روشييه ، علم الاجتماع الامريكي ، دراسة لاعمال تالكوت بارسونز ، ترجمة ، محمد الجوهري ، واحمد زايد ، دار المعرف ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٨١ ، من ٢٣٩ - ٤٤٠ .

وبامكاننا الان بعد هذا العرض الموجز لمفهوم البناء الاجتماعي ووحدات التحليل البنائية التي عنى بها كل من راكلليف براون واينانز بريتشارد وغيرهما من علماء الأنثروبولوجيا الاجتماعية ، أن نقوم بمحاولة تحديد للمكونات البنائية القرابية والاقتصادية والسياسية التي يتكون منها البناء القبلي في اليمن ، مع الاهتمام أثناء قيامنا بعملية التحليل البنائي بابراز العلاقات القرابية التي تقوم بين أعضاء الوحدات الاجتماعية البنائية ، وهي العلاقات التي تتحدد بموجبها العلاقات الاقتصادية والسياسية القائمة بين الوحدات القبلية التي تأخذ شكل الانقسام والتوزع الإقليمي .

والمعروف أن بعض الدراسات الأنثروبولوجية التي اجريت على بعض المجتمعات القبلية والبدوية الانقسامية كانت قد انطلقت في دراستها البنائية من خلال العلاقات القرابية القائمة بين الوحدات القرابية والإقليمية ، والتي كانت تلعب دورا واضحا في تحقيق وحدة وتضامن وتماسك هذه الوحدات الاجتماعية وخاصة ما يتعلق بعملية الضبط الاجتماعي .

#### ثانياً : البناء الاجتماعي للمجتمع القبلي في اليمن :

##### ١ - البناء القرابي والاقتصادي والسياسي :

ارتبطة الدراسات الاجتماعية التي تناولت بالبحث والتحليل البناء القرابي بعدد من المصطلحات الفنية والنظم التي تبين مختلف أجزاء البناء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ، وخاصة في المجتمعات القبلية الانقسامية . التي يعتبر مصطلح العشيرة « Clan » أو القبيلة « Tribe » والبدنة « Lineage » من أهم المصطلحات المستخدمة في البحث .

وكما هو الحال بالنسبة لاختلاف الآراء حول تحديد التعاريف والمصطلحات الاجتماعية والسياسية البنائية نجد أن مصطلح العشيرة أو القبيلة والبدنة كوحدات جينيولوجية « genealogy » وسياسية كانت تحدد وتقيم بمعان مختلفة . وهذا يرجع الى أن عملية التطور من الوحدات البنائية الصغيرة مثل العائلات والبدنات الى الوحدات البنائية والسياسية الكبيرة مثل العشائر والقبائل ، هذا التطور لم يكن ليتحقق الا بانفصال الجزء من الكل . حيث نجد

في كل مستوى من مستويات الأنساب مجموعتين متناظرتين « أقارب وخصوصاً في نفس الوقت » وذلك حتى على مستوى العشيرة أو « القبيلة » نجد أن عملية التفتت أو الانقسام يستمر حتى نجد أنفسنا أمام فرعين مختلفين .

ولو رجعنا إلى بعض التعريفات في هذا المجال نجد أن « دور كايم » كان قد حاول القيام بوضع تعريف للعشيرة باعتبارها صورة من صور التركيب الاجتماعي الأكثر تعقيداً من « الزمرة الاجتماعية » « group » التي اعتبرها من أبسط المجتمعات الإنسانية تركيباً ، والتي لا يمكن انقسامها إلى صورة أبسط منها ، ولكنها قد تنقسم إلى عدة أفراد لا يكونون في إطارها وحدات اجتماعية متمايزة أخرى (٢١) .

من ناحية أخرى نجد أن دوركايم ينظر إلى العشيرة باعتبارها « مجتمعاً متعدد فيه الزمرة الاجتماعية » ، ولكنه لايزال يحتفظ بوحدته وتجانسه وعدم قبوله للانقسام إلى عدة مجتمعات متمايزة على الرغم من أنها تتكون من الأسر الصغيرة التي لا تكون أقساماً سياسية متمايزة (٢٢) .

وإضافة إلى ذلك ينظر بعض الباحثين الاجتماعيين إلى هذا النمط من أنماط العلاقات والنظم القبلية والعشائرية التي تعتمد على روابط القرابة الدموية ، ويسود — إلى حد ما — نظام الزواج « اللحمي أو الأضواني » « السداخلي Andogamy (٢٣) » لأن مثل هذه المجتمعات تسود فيها علاقات المساواة وعدم التفاضل الطبقي ، وذلك نتيجة للروابط القرابية التي تربطها بنفس السلف المشترك (٢٤) .

أما فيما يتعلق بمصطلح « البدنة » فأن علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا

(٢١) أميل دوركايم ، « قواعد المفوج في علم الاجتماع » ترجمة الدكتور محمود قاسم ، ومراجعة السيد محمد بدوي ، مكتبة الهنوفة المصرية القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص ١٤٠ .

(٢٢) أميل دوركايم ، نفس المرجع ص ١٤١ .

(٢٣) دين肯 ميشيل ، معجم علم الاجتماع ، ترجمة احسان محمد الحسن ، دار الطليع للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨١ ، ص ٨٧ .

(٢٤) Kirchoff, P. : « The Princiles of Clanship in human Societey »  
Davidson Journal of Anthroopogy ,  
Vol. 1 - Summer 1955 . PP. 4 - 7 .

الاجتماعية يقصدون بهذا المصطلح الاشارة الى الجماعات المتعاونة المتماسكة التي تربط بين اعضائها روابط القرابة في خط معين ، كما ان علاقات القرابة التي تربط بين اعضاء البنات كوحدات قرابة وسياسية تعتبر اطاراً محدداً لدى الوحدة السياسية او الوحدة الثلثية في المجتمعات القبلية ، حيث ان اعضاء الوحدات القبلية يمثلون الى التعبير عن العلاقات السياسية التي تربط بينهم كوحدات فرعية في الوحدة القبلية الانقسامية الكبرى من خلال التنظيم القرابي الذي يربط بينهم . وهذا ما سبق ان اشار اليه المفكر العربي عبد الرحمن بن خلدون ، في كتابه «المقدمة» في الفصل السابع من الباب الثاني ، الكتاب الأول، حيث ذهب الى ان من الدوافع التي توحد وتؤلف بين اعضاء الوحدة القبلية في وحدة سياسية دفاعية واحدة ضد العدوان الخارجي [الذى قد تتعرض له الجماعة البدوية او القبلية من قبل الوحدات القبلية والبدوية الاخرى وغيرها] ، هذا الدافع والتاليف يرجع بالدرجة الاولى الى رابطة القرابة والعصبية التي تمثل في قيام اعضاء الوحدة القبلية بنصرة بهم البعض ، والغير على نسبهم المشترك ، وما يسودهم من نزعة الشفقة والاستعداد للدفاع عن ذوي الارحام والعاصبين من اقاربهم ؛ وما يؤدي اليه هذا كله من تعاضدهم وتناصرهم ضد الغرباء (٢٥) .

والواقع اننا نجد في المثل العربي القائل «انا واخي على ابن عمي وانا ابن عمي على الغريب» ما يعكس بكل وضوح علاقات التقابل او «التناظر» التي قد تربط بين الاخوة ضد ابناء العمومة من جهة ، وبين هؤلاء جميعاً وبين الاغرب من جهة اخرى . فالعلاقة التي قد تربط بين الاخوة اقوى من تلك العلاقة التي تربط بين اعضاء الوحدات او الجماعات الصغرى المتمايزة خلال عمليات الانقسام والانضمام السياسي .

وسوف نحاول استعراض بعض التفاصيل لسلامة والاسس التي تناولت المبادئ التي حاول بعض المؤرخين والانثروبولوجيين تحديد التنظيم القرابي والسياسي في المجتمعات القبلية والبدوية من خلالها وذلك ضمن تناولنا للعلاقات

(٢٥) انظر : عبد الرحمن بن خلدون ، المقدمة ، مرجع سابق ، نفس الفصل .

البنائية في الفصول اللاحقة . وخاصة عند استعراضنا للوحدات «البنائية» الانتسامية في المجتمع القبلي في كل من «حاشد» و «بكيل» وهذه الوحدات القبلية تميز أعضاؤها بقياهم بأصباغ نوع من علاقات الأخوة التي تصدر في اعتقادهم عن وحدة الدم المشترك التي توحدهم وتميزهم وذلك على العلاقات السياسية والاقتصادية التي تربط بينهم وتحدد هم كوحدات سياسية واقتصادية مستقلة عن الوحدات الاجتماعية الأخرى .

والقبائل اليمنية سواء منها القبائل التي تنتمي إلى «حاشد» أو القبائل التي تنتمي إلى «بكيل» يمكن أن تدخل ضمن تصنيف المجتمعات الانتسامية «Nemetary Societies» التي تنقسم فيها القبيلة الواحدة إلى أقسام رئيسية وفرعية متعددة ، بحيث يميز كل قسم من الأقسام القبلية المختلفة نفسه عن الأقسام الأخرى بوضع اسم الجد الأول الذي ينتسب إليه الأعضاء في القسم على نفس القسم . وعندما ننظر إلى تلك التباين المتعددة والمنتشرة في المناطق الشمالية والشرقية، وكذلك الملاعنة الشمالية الغربية والشمالية الشرقية ، والمناطق الواقعة إلى الجنوب من العاصمة صنعاء سرف نجدها أما قبائل «حاشدة» أو قبائل «بكيلية» . وذلك حتى بالنسبة للقبائل الأخرى المعروفة تاريخياً بقبائل مذحج هذه القبائل أصبحت اليوم داخلة ضمن التباين التي تتكون منها قبائل حاشد وقبائل بكيل ، والمعروفة حالياً بالقبائل المتحشدة والقبائل المتبكلة ، لأنها (قبائل مذحج) سبق أن ارتبطت بكل من هاتين القبيلتين الكبيرتين أما عن طريق التحالف أو المؤاخاة<sup>(٢١)</sup>، وأصبحت اليوم داخلة ضمن الوحدة السياسية القبلية لكل من قبائل حاشد وقبائل بكيل المعاصرة وكما هي قائمة اليوم .

ومن الواضح أن كلاماً من حاشد وبكيل هما أبناء جشم وهو آخر أحفاد همدان من فرع كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان<sup>(٢٢)</sup> . وهذا ما سوف يتضمن لنا أكثر عند تناولنا للتكتونيات التاريخية القبلية في اليمن في فصل لاحق من هذه الدراسة .

(٢١) سوف نتناول مفهوم المؤاخاة المعروفة في النظام القبلي في اليمن بالتفصيل عند استعراضنا للتنظيم السياسي للمجتمع القبلي المعاصر في اليمن في الفصل الثالث .  
 (٢٢) عباس أحمد الباز ، سباتك الذهب في معرفة قبائل العرب ، دار الباز للنشر والتوزيع ، المروة ، مكة المكرمة .

والمعروف أن النسبين والمؤرخين على حد سواء يكاد يجمعون على أن قبائل اليمن كافة ترجع في الأصل إلى «تحطان» الجد الأول لعرب الجنوب، وهذا النسب يعتبر معزولاً بالنسبة لأنساب القبائل الحجازية التي تنحدر من أصل «عدنان» ومن ثم تؤكد المصادر التاريخية المختلفة أن القبائل العربية المختلفة قد احتفظت بأنسابها، وذلك ابتداءً من نقطة البدء، تحطان أو عدنان، وانتهاء بالقبائل والبطون وبالفروع التي كانت تتبثق عنها، وكذلك بالسلالات المنحدرة من كل فرع \*.

حالياً نجد أن قبائل حاشد وقبائل بكل يكونون تجمعاً قبليين كبيرين يضم كل منها عدداً غير محدد من القبائل الفرعية كما سنشير إليها في فصل لاحق، كما أن العلاقة السياسية والاقتصادية القائمة بين هذين التجمعين والذي نفضل أن نطلق عليه لفظ «اتحاد» تلك العلاقة متعرضة ومختلفة بصورة شبه مستمرة، وهي تخضع لمفهوم التوازن السياسي لكل منها، كما تتشبه إلى حد ما بنمط العلاقات السياسية القائمة بين الدول المجاورة .

وعلى الرغم من أن وحدة قبائل حاشد السياسية في مقابل وحدة قبائل بكل السياسة أيضاً تعتمد في كل منها على الاعتقاد بوجود روابط قرابة وصلات نسب تاريخية مشتركة لكل منها . وهي الروابط والصلة التي يرتكز عليها التنظيم القرابي السياسي ، في المجتمعات البدوية. رغم هذا الاعتقاد فإننا لانستبعد امكانية وجود وحدة سياسية بين تلك القبائل الحاشدية والبكيلية التي لاترتبطها علاقات قرابية «Consanguinity» أو سياسية (اقليمية) في الوقت الحاضر . وهذا ماسوف يتبين لنا من خلال تناول نظام «الواحدة» السياسية

(\*) قام الباحث باستقاء هذه المادة من بعض كتب الأنساب والتاريخ ، وأهمها مايلي :

- جمهرة أنساب العرب - لابن حزم ، تحقيق ليفي بروفسال ، القاهرة ١٩٤٨ .
- نهاية الارب في أنساب العرب - للقلقشلندي ، تحقيق ابراهيم الابياري الطبعة الاولى، ١٩٥٩ .
- تاريخ العبر الاول - الجزء الاول والجزء الثاني ، لابن خلدون ، طبعة بيروت ، ١٩٦٥ .
- التيجان في ملوك حمير - وهب بن منبه ، حيدر آباد الدكن ، ١٣٤٧ .
- كتاب الأغاني - لابي فرج الأصفهاني ، طبعة بيروت ، ١٩٥٦ .
- سيرة ابن هشام - (محمد بن عبد الملك المعاشرى) المتوفى (٥٢١٨) ، طبع القاهرة.

المتبعة بين القبائل اليمنية ؛ وخاصة في حالات المنازعات والحروب القبلية ، وكذلك عند تعرض الفرد أو الجماعة لمحاولات الاعتداء أو الظلم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ، سواء أكان ذلك الظلم من نفس القبيلة التي ينتمي إليها الفرد أو الجماعة المظلومة أو من خارجها وعليه نجد أن عملية الاتحاد والائتلاف السياسي الذي يجمع الوحدات (الاقسام) القبلية ذات الروابط القرابية والتسمية المشتركة ضد الغرباء ، من الممكن أيضاً أن يتم ذلك الاتحاد والائتلاف ضد الأقرباء وعلى الأخص أبناء العمومة الذين ينتمون إلى النصف الآخر من الوحدة القرابية .

وعلى سبيل المثال فكما أن قبائل حاشد لا يشعرون بحقيقة وحدتهم القرابية والسياسية إلا في مواجهة قبائل بكل فن أن هذا الاتجاه إلى التقارب والائتلاف السياسي يتم أيضاً على مستوى الوحدات القرابية والسياسية في القبيلة حتى بالنسبة للوحدات البنائية الصغيرة والمتمثلة في العائلة الممتدة « The Extended Family » والتي يقابلها « كلمة » « بيت » \* في المجتمع القبلي ، كما سوف يتبيّن لنا ذلك من خلال الفصول التالية حيث نجد أن عملية التداخل بين الجانب القرابي والجانب السياسي ، اثناء عملية الانقسام والانتحام القبلي ، بحيث يمتد هذا التداخل لدرجة يبدو فيها للملحوظ الذي ينظر إلى حالات النزاع وال الحرب التي تتشعب من وقت إلى آخر بين القبائل والانقسام والوحدات الصغيرة على اختلاف مستوياتها ، وكان تلك الوحدات القبلية المتعددة تكون بناء هرمياً للسلطة التي تجعل أصغر الوحدات الاجتماعية البنائية الممثلة في « البيت » أو « العائلة » وكذلك أصغر الوحدات الإقليمية ( السياسية ) والمتمثلة في « القرية » \*\* التي

---

(\*) البيت : — بقارة عن جماعة من الأقارب العاصيين الذين يرون نسبهم في خط النكور دون الإناث إلى سلف واحد مشترك يرجع إلى عدد معين من الأجيال قد تكون ستة أو سبعة أجيال أو أكثر ، بحيث يمكنهم أن يتبعوا بدقة جميع حلقات القرابة التي تربطهم بسلفهم المشترك ، وكذلك معرفة المسافة القرابية التي تربط أحدهم بالآخر في سلسلة النسب الأبوية .

(\*\*) يقتربن اسم القرية باسم البيت ، وغالباً ما يشار إلى القرية أو المحلة التابعة لها ، « بقرية بيت أبو فلان » أو « قريةبني فلان » أو « محل بيت » أو «بني فلان » كما أن القرية قد تنقسم إلى عدد من البيوت القرعية الصغيرة ، وهذه البيوت القرعية تضم عدداً من الأسر (النووية) التابعة والمرتبطة بنفس البيت الأصلي من الناحية القرابية وبنفس « القرية » من الناحية المكانية ، بحيث يتعرف أعضاؤها كوحدة واحدة في الحياة العملية اليومية .

يسكنها أعضاء البيت وتلك يطلق عليها في القبيلة نفس اسم «البيت» ، أيضاً تجعل مثل تلك الوحدات تذوب وتحدد في الوحدة البنائية والسياسية الكلية للقبيلة الأم ، حيث أن قيم النسق القرابي والسياسي والاقتصادي التي ترتبط بكل منها تلك الوحدات الصغيرة يفرض عليها أنواعاً من الالتزام الذي قد يتعدى حدود الوحدات والأقسام الرئيسية والفرعية في القبيلة الواحدة وكذلك القبائل المجاورة ليربط بين عدد من تلك القبائل المستقلة عن بعضها والمتباينة مكانياً عن بعضها البعض في وحدة رمزية سياسية واحدة أثناء عملية النزاع المسلح الذي ينشب بين تلك القبائل المتعددة . وعلى سبيل المثال في حالة نشوب حرب أو نزاع مسلح بين قبيلة أو قسم منها من القبائل المنتسبة إلى اتحاد قبائل «بكيل» مع أحدي الأقسام القبلية أو مع قبيلة من القبائل الداخلية ضمن اتحاد قبائل «حاشد» فانت هنا للاحظ بعض قبائل بكيل تتداعى فيما بينها لتكون وحدة سياسية محاربة ضد قبائل حاشد وذلك مع تلك القبيلة أو القسم القبلي الذي ينتمي إليها ، وتفس الشيء فعله قبائل حاشد .

وبالتلمس إلى دراسة «إيفانز بريتشارد» التي أجرتها على مجتمع «النوير» في جنوب السودان ، سوف نجد أن تحديده ، للطريقة النسبية «Genealogical Method» تتفق إلى حد ما مع عملية التحليل البنائي القرابي والسياسي في المجتمع القبلي في اليمن ، وخاصة ما يتعلق بخاصية التناظر القائمة بين التوزيع القرابي والتوزيع الإقليمي (السياسي) في المجتمع القبلي النويري ، حيث نجد نوعاً من التطابق بين علاقات التناظر القائمة بين الوحدات الكبرى الرئيسية والفرعية والصغرى وذلك عند عملية الترتيب القرابي والتوزيع المكاني الذي تنقسم إليه تلك الوحدات المختلفة في مجتمع النوير ، مع ما هو قائم اليوم بالنسبة لكل من قبائل حاشد وقبائل بكيل اللتين تنتسب اليهما غالبية قبائل اليمن في الوقت الحاضر . فكما أشرنا سابقاً فإن التنظيم القرابي والسياسي للقبائل الحاشدية والبكيلية هو تنظيم انقسامي قائم على عملية «التناول» أو «التنابل» القائم بين التوزيع القرابي والتوزيع المكاني الإقليمي بين الوحدات القبلية المتعددة ، ابتداء بالوحدة البنائية الاجتماعية الصغيرة والمعروفة باسم «البيت» في مقابل اسم «البدنة» «Lineage» التي أشار إليها بريتشارد في مجتمع النوير – أو

« العيله » في المجتمع القبلي « لأولاد علي » في الصحراء الغربية في مصر (٢٧) .  
 ومن ثم نجد أن تقسيم إيفانز بريتشارد للقبيلة في المجتمع التويري إلى بدنات  
 كبرى (أقسام كبيرة) « Maximal Lineage » وانتساب كل بذنة منها إلى عدد من  
 « البدنات الكبيرة Major Lineage » الاخرى ثم إلى عدد من « البدنات الصغيرة »  
 وأخيراً إلى عدد من البدنات الصغرى « Minor Lineage »  
 Minimal Lineage بحيث تنتسب كل بذنة من هذه البدنات المختلفة على  
 اختلاف مستوياتها في النسق القرابي والسياسي إلى مؤسسها الأصلي الذي  
 تنتسب باسمه ، كما أنها من جهة أخرى تشتهر جميعها في حمل الاسم الذي  
 يحمله مؤسس البدنة الكبرى ، أو (القبيلة الام ) (٢٩) هذا التقسيم المشار إليه  
 نجده متشابهاً مع نفس التقسيم الذي تشير إليه مصطلحات القرابة التصنيفية  
 « Classificatory Kinship Terms » ومع نفس الشكل للتركيب الاجتماعي  
 والسياسي الذي تتشكل به القبيلة في اليمن .

وبناءً لهذا التقسيم نلاحظ أن اللفاظ المستعملة في عملية الترتيب أو التركيب  
 للوحدات الاجتماعية المختلفة لا تعود ان تكون أكثر من مرافقات لبعضها بعضاً  
 حيث نجد لفظة « بذنة كبيرة » المستعمل في قبائل التوير بالنسبة للمجتمع القبلي  
 في اليمن كلمة « قبيلة » كما ان لفظ أو كلمة « بذنة كبيرة » تعني القسم الرئيسي  
 من أقسام القبيلة اليمنية المعاصرة أو كلمة « عشيرة » بالنسبة للقبيلة اليمنية  
 التاريخية . أما بالنسبة للفاظ أو كلمات « بذنة صغرى » فانها تعني بالتالي ،  
 أقسام فرعية من الدرجة الثانية والثالثة والمعروفة بالنسبة للقبائل اليمنية  
 بالأقسام الكسرية أو العشرية مثل « الاثلاث » و « الارباع » و « الاخمس »  
 و « الاسداس » و « الاثمان » و « الاتسع » أو « الجبال » و « البيوب » كما  
 في بعض القبائل اليمنية والتي سوف تشير إليها فيما بعد .

والملاحظ في هذا التقسيم أن الحجم هو الأساس لعملية التركيب الاجتماعي

(٢٧) محمد عبده محجوب ، مقدمة لدراسة المجتمعات البدوية ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ١٩٧٤ ، ص ٢١٧ .

( 28 ) Evans - Pritchard , E.E ; « Nuereules of Exogamy and Incest; Meyer Fortes, ( ed. ) Social Structure; O.U.P., 1946 ; P.60  
 ( 29 ) Ibid, P. 61.

والسياسي الذي يقوم عليه تحديد المستويات البنائية المختلفة ؛ وذلك دون الاهتمام بالشكل الغائب لبعض الألفاظ الأخرى المستخدمة في البناء الاجتماعي ، وخاصة ما يتعلق بالمجتمع القبلي في اليمن ، وعلى الأقل في الوقت الراهن .

ولو حاولنا أن نطبق بعض المصطلحات والألفاظ التي كان يستخدمها النسابون والمؤرخون وكتاب الأدب الكلاسيكيون عند قيامهم بترتيب الوحدات القبلية القرابية والسياسية ، وذلك بالنسبة للتركيب البنائي في المجتمع القبلي في اليمن كما هو قائم اليوم سوف نجد أن تلك المصطلحات التقليدية كانت تستخدم استخداماً عاماً ، بل أن بعضها قد استخدمت في غير محلها ، وينضح لنا هذا بشكل أكثر عندما ننظر إلى الجداول التقليدية عند « التوريري » و « الماوردي » و « ابن الكلبي » و « الزمخشري » وغيرهم من علماء الأنساب والمؤرخين « العرب والأجانب الذين حاولوا وضع جداول مقلدة للأنساب وللترتيب البنائي في المجتمعات القبلية والبدوية »<sup>(٢٠)</sup> فكلمة « عشيرة » « Clan » وانتي كانت تبني لـ « لحمة » في جداول الأنساب التقليدية ، نجدها تستخدم في « الزمن المعاصر للدلالة لлемة » قبيلة » « Tribe » كما هو الحال في المجتمع العثماني في العراق في الوقت الحاضر ، حيث أن لفظ « العشيرة » يعني لفظ « القبيلة » كما هي معروفة في بعض المجتمعات العربية الأخرى<sup>(٢١)</sup> .

ومن ناحية أخرى نجد أن لفظ « بطن » المستعمل عند المؤرخ اليمني المشهور « أبي الحسن ابن أحمد الهمداني » والتي يعني بها اسم « القبيلة » نجد أن مثل هذا اللفظ قد أصبح متداولاً في الوقت الحاضر بالنسبة للقبائل اليمنية المعاصرة<sup>(٢٢)</sup> ، كما إننا وجدنا بعض الجداول التاريخية تجمع بين لفظ « فخذ » وبين معنى « القبيلة » مع الأخذ في الاعتبار اتساع القبيلة وفيما عدا تلك الألفاظ المشار إليها نجد أن بقية المصطلحات الأخرى المستخدمة في البناء الاجتماعي القبلي لا تواجه مثل ذلك الاختلاف حول استخدامها وكلمة « لحمة » تبدو وكأنها معتادة عند الاستخدام في بعض الأحيان ، وإن كانت تعبير – بالنسبة للترتيب البنائي في

(٢٠) انظر ، عباس أحمد الباز ، مرجع سابق من ٧ .

(٢١) مصطفى محمد حسين : نظام المسؤولية عند العشائر العراقية المعاصرة ، مطبعة الاستقلال الكبير ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، الفصل الأول من الكتاب الثاني .

(٢٢) انظر : الحسن بن أحمد الهمداني ، كتاب الكليل ، تحقيق محب الدين الخطيب ، الجزء العاشر ، القاهرة ( لم يذكر الناشر ) ١٣٦٨ هـ .

المجتمع القبلي – عن الهوية أكثر منها تعبيراً عن الذاتية . وهذا ماسوف نوضحة عند تعريفنا للتقسيم القرابي والسياسي للقبائل اليمنية التاريخية والمعاصرة فيما بعد . وكذلك بالنسبة للمصطلحات الأخرى مثل الفاظ « جبل » و « حمس » وكذلك الألفاظ الكسرية المستخدمة في نظام الجداول المعاصرة والمتبعة في المجتمع القبلي في اليمن مثل ، « ثلث » و « ربع » و « سدس » و « ثمن » و « تسع » والتي يقصد بها التقسيمات القرابية والسياسية الفرعية التي تتكون منها القبيلة ، والتي ترتبط جميعها بصلة نسب واحدة مشتركة من ناحية الآب ويمكن أن يشار إليها بعده من الأجيال المتعاقبة ، ترتبط بعلاقة مكانية مشتركة ومحددة بالنسبة لغيرها من القبائل الأخرى ، ويسودها شعور مشترك بتقبل المسؤوليات والجزاءات العامة بصورة مشتركة . كل هذه العلاقات القرابية والروابط النسبية سوف نوضحها عند الاشارة الى التكوينات البنائية القبلية ، وخاصة عند الحديث عن التقسيمات القبلية والعلاقات السياسية والاقتصادية القائمة والمتوارثة عند معظم قبائل حاشد وقبائل بكيل والتي سوف تنتضج لنا من خلال طبيعة التداخل القائم بين عملية التوزيع القرابي والتوزيع الاقليمي او السياسي في البناء الانقسامي القبلي في اليمن ، وخاصة ما يتعلق بالحدود الجغرافية او السياسية التي تفصل بين القبائل المختلفة ، حيث نجد أن لكل وحدة بنائية قرابية وسياسية حدودها الاقليمية الواضحة التي تحدد المنطقة التي تستقل بها اقتصادياً وسياسياً عن غيرها من الوحدات الأخرى . وبحيث نجد أن الانقسام المكانية (الإقليمية او السياسية) الرئيسية والفرعية والأساسية التي تنتهي اليها المنطقة الجغرافية التي تستقل بها القبيلة الأم ، تقابلها في نفس التوزيع الوحدات الاجتماعية القرابية والسياسية المتمثلة في الوحدة البنائية الصغيرة مثل « البيت » او « العائلة الأبوية » ، وكذلك الوحدات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الأكبر حجماً ، والمتمثلة في الانقسام القبلي الذي تتواءل اليها القبيلة الواحدة الأساسية منها والفرعية حيث يختلف حجم التوزيعات الاقليمية باختلاف الحجم الذي تكون منه الوحدات الاجتماعية السياسية والقرابية ذاتها .

وقد حاول بعض علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا الاجتماعية ان ينطلقوا في دراستهم للمجتمعات القبلية الانقسامية من خلال الربط بين العلاقة القائمة بين خطوط التوزيع الانقسامي للنسق الاقليمي من جهة والنسق الاجتماعي

والسياسي والقرابي للوحدات القبلية من جهة ثانية (٢٣) . وذلك كما سيتضح من الشكل التالي :

« القبيلة » كوحدة سياسية اقليمية واجتماعية كبرى .

### الاقسام الاجتماعية للقبيلة

وحدة اجتماعية قبلية من الدرجة الاولى	قسم قبلي اقليمي من الدرجة الاولى
وحدة اجتماعية قبلية من الدرجة الثانية	قسم قبلي اقليمي من الدرجة الثانية
وحدة اجتماعية قبلية من الدرجة الثالثة	قسم قبلي اقليمي من الدرجة الثالثة
وحدة اجتماعية قبلية من الدرجة الرابعة	قسم قبلي اقليمي من الدرجة الرابعة

وعليه فان هذا التناظر القائم بين النسق القرابي والنسق الاقليمي (السياسي ) يعني ان الوحدة المكانية او الاقليمية الكلية للقبيلة تتشق الى اقسام كما ان الوحدة البنائية القرابية والاجتماعية التي تتكون منها القبيلة الام تتشق الى اقسام اجتماعية ( وحدات ) ايضا . ولكن خطوط الاشتغال في الوحدة المكانية ( الاقليمية ) والوحدة البنائية الاجتماعية والقرابية في القبيلة تتوحد بحيث تبدو الوحدة القرابية الأساسية كوحدة سياسية توأمها الوحدة المكانية او الاقليمية التي تتركز فيها . ولذلك فان رجل القبيلة قد يحتل مركز العضوية القرابية والسياسية في جماعة قبلية معينة كما قد يحتل في نفس الوقت مركز العضوية تلك في جماعة قرابة مناظرة لهذا القسم القبلي ، وينعكس هذا في نطاق المسافة البنائية التي تفصل بين الاقسام الاقليمية والوحدات القرابية في نفس المستوى من التوزع الانقسامي .

ويمكنا ملاحظة ذلك بكل جلى من خلال ما نلاحظه من قيام كل قبيلة وكل قسم من اقسامها بالتمسك بالاستقلال بمنطقة جغرافية معينة ومحددة ، يكون لكل منها حق الانفراد بالاستقلال السياسي والاقتصادي فيه ، وكذلك قيام الجماعات القبلية بكل بتميز نفسها عن بقية السكان الآخرين في المدن والمناطق الزراعية الأخرى في كل من مناطق لواء إب ، وتعز ، والحديدة ، وبعض مناطق لواء حجة ، وهذه المناطق يعتمد ترکيب السكان فيها على الناحية المكانية ، اي

(٢٣) انظر : محمد عبده محجوب ، الأنثروبولوجيا السياسية ، مرجع سابق ، الفصل الثالث  
البناء الانقسامي في المجتمعات القبلية .

ان الوحدات السكانية فيها تشكل وحدات اجتماعية ادارية ومكانية ، بحيث تعتمد بالدرجة الاولى على سلطة الدولة في تنظيم علاقاتها ونظمها وفي حل نزاعاتها ومشاكلها المختلفة . وذلك على عكس المناطق القبلية الشمالية والشرقية وكذلك القبائل الشمالية الغربية والشمالية الشرقية والتباين الآخر الواقعه الى الجنوب الشرقي والجنوب الغربي من العاصمة صنعاء، حيث تكون معظمها من وحدات اجتماعية قرابة وتخضع تقسيماتها الادارية والسياسية والاقتصادية لروابطها القرابية .

ومما لا شك فيه ان ظروف البيئة والمناخ ، وكذلك العزلة السياسية والحضارية التي عاشتها القبائل اليمنية في هذه المناطق على مدى قرون زمنية عديدة ، قد لعبت دوراً منها في تثبيت نمط «الحياة القبلية» الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، كما ساعدت على ذلك التجزو والانتقسام السياسي بين المناطق القبلية من جهة وبين سكان المدن والمناطق الزراعية الأخرى غير القبلية من جهة أخرى ، فبالاضافة الى ما لعبته تلك العزلة الطبيعية الناتجة عن الظروف والعوامل الجغرافية في عزل المناطق القبلية وخاصة مناطق الجوف ومأرب عن غيرها من المناطق الأخرى التي تسكنها التجمعات السكانية الزراعية المشار إليها ، نجد من ناحية أخرى ان تلك الظروف والعوامل الجغرافية قد اوجدت نوعاً من الارتباط الحضاري والتاريخي للمكونات الاجتماعية والثقافية القبلية منذ اول تكويناتها وحتى اليوم . حيث عاشت القبائل اليمنية في مناطق اقامتها الحالية كوحدات اقليمية واجتماعية قرابة شبه مستقلة وعلى الاقل خلال العشرة قرون الماضية (٤٤) . كما ان تلك المناطق (القبلية) ظلت الاطار الوحيد التي تتوزع فيه مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للجماعات القبلية التي عاشت فيها ، حيث كانت عملية التوزيع للمساحات الزراعية ومناطق الرعي ، واستغلال مصادر المياه من قبل الوحدات القبلية المتمايزة قد ارتبطت في الاصل بعملية التوزيع القرابي والسياسي للقبائل والاقسام المختلفة التي تكون منها تلك القبائل ، كما سبقت الاشارة الى ذلك .

( 34 ) Joseph Chelhod ; L'organisation Sociale Au Yemen , Novelle sepie . No 64 -  
Annee 1970 Paris. P. 66

، ولذلك نجد أن كل الأعضاء في الوحدة الاجتماعية القرابية والاقليمية قد ارتبطوا مع بعضهم في وحدة اقتصادية معاشرة واحدة ، وقام بينهم نوع من التضامن والتعاون « الآلي أو الميكانيكي » على حد تعبير « دوركايم »<sup>(٣٥)</sup> والذي كان يشمل مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، من ناحية أخرى نجد أن المجتمع القبلي في المناطق المذكورة سابقاً ، قد عاش في الفترة التي حكمت فيها الامامة الزيدية بعض أجزاء اليمن منذ مطلع القرن العاشر الميلادي وحتى قيام ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ في عزلة شبهة تامة ، حيث ظل ذلك المجتمع منغلاً على نفسه ولا يتصل بالعالم الخارجي من حوله الا في أضيق الحدود . ومن ثم نجد أن الوحدات الاجتماعية التي تتالف منها القبيلة اليمنية ظلت في معظمها وعلى مدى قرون زمنية عديدة تمثل وحدات قرابة « اندوجامية » Endogamy تعتمد على الزواج الداخلي ، اي الزواج القرابي وخاصة الزواج من بنت العم او القربيات في القبيلة ، حيث يربط اعضاؤها بعلاقات القرابة الدموية « Consanguinity »<sup>(٣٦)</sup> وهذا يعتبر النمط الشائع في الزواج الذي كان سائداً في المجتمعات القبلية والبدوية العربية<sup>(٣٧)</sup> .

ويمكن القول بأن المتفذ الوحيد الذي تمكنت من خلاله بعض الجماعات القبلية الصغيرة أن تتصل بغيرها من الجماعات الأخرى ، هذا المتفذ يتمثل فقط في بعض الحالات القليلة التي اضطر فيها بعض الأعضاء أو الجماعات الصغيرة القبلية ، إلى النزوح من مناطق اقامتهم الأصلية والانتقال إلى بعض المناطق الأخرى المشهورة بخصوصية أراضيها الزراعية في كل من لوائي « حجة » و « إب »<sup>(٣٨)</sup> .

ومما لا شك فيه أن هذا الانتقال قد تم تحت ضغط عوامل معينة ، اقتصادية وسياسية ، مثل فترات القحط والمجاعات التي كانت تتعرض لها المناطق القبلية الشمالية والشرقية ، وكذلك حالات النزاعات والحروب القبلية ، وما يسفر

<sup>(٣٥)</sup> أميل دوركايم ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

<sup>(٣٦)</sup> دين肯 بنشيل ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

<sup>(٣٧)</sup> احسان محمد الحسن ، العائلة والقرابة والزواج ، دراسة تحليلية في تغير نظم العائلة والقرابة والزواج في المجتمع العربي ، دار الطبيعة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ديسمبر ١٩٨١ ، ص ٧٢ وما بعدها حتى ص ٦٥ .

عنها من قتل وتشريد وما إلى ذلك . حيث أن ما يعرف بنظام الثار ، والطرد كان من الأنظمة السارية في النظام العربي القبلي والبدوي ، هذا بالإضافة إلى قيام بعض الأئمة بمنح بعض زعماء القبائل الشمالية والشرقية ، والرجال المحاربين منهم من أفراد تلك القبائل بعض الأراضي الزراعية التي كانت تعتبر ضمن أملاك الدولة في مناطق لواء إب ولواء حجة على وجه الخصوص<sup>(٢٨)</sup> ، وذلك مكافأة لهم على قيامهم فيمساندتهم في حروبهم ضد بعضهم من أجل تولي الإمامة والحكم على اليمن . وتعرف اليوم الجماعات القبلية التي استقرت في تلك المناطق ، باسم « النتائل » . ويستطيع أي باحث في الوقت الحاضر أن يلاحظ تلك الجماعات القبلية والتي أصبحت تشكل جماعات قرابيبة وسياسية جديدة في بعض تلك المناطق وخاصة في لواء حجة ، وبعض مناطق لواء إب (في بلاد يريم) ومع ذلك لا تزال تحتفظ بعلاقاتها القرابية والسياسية التي تربطها بأصولها القبلية القرابية والمكانية في مناطقهم الأصلية ، وذلك على الرغم من مضي مئات السنين على عملية انتقالها إلى مناطق اقامتها الحالية .

ويمكن ان نتبين استقرار هذه الجماعات بتمسکها القوي بأصولها القبلية المذكورة وذلك من خلال قيامهم بداخل نفس أسماء وحداتهم وأسماء أماكنهم الأصلية على نفس الوحدات وإنماط (الاقسام) والقرى « وال محلات » التي يستقرون فيها في الوقت الحاضر .

وقد لاحظ الباحث أثناء قيامه بالدراسة الميدانية وجمع المادة العلمية في تلك المناطق (لواء حجة ، ولواء إب) أن معظم القرى والمحلات التابعة لها والتي تسكنها تلك الوحدات القبلية المشار إليها ، قد اطلق عليها نفس الأسماء للقرى والمحلات الأصلية كما هي معروفة في المناطق القبلية الشمالية والشرقية والتي كانوا قد انتقلوا منها منذ ما يزيد على مائتي سنة تقريباً<sup>(٢٩)</sup> .

المعروف أن هؤلاء السكان (النائل) لم يكتفوا فقط بالمحافظة على أنسابهم أو أسمائهم الأصلية التي تربطهم بوحداتهم القرابية والاقتصادية والسياسية في مناطقهم الأصلية ، كما أشرنا ، وإنما نجدهم يقومون في الوقت

(٢٨) صفحات مجبولة من تاريخ اليمن ، المؤلف مجهول ، تحقيق القاضي حسين بن احمد السياسي ، مركز الدراسات اليمنية ، صنعاء ، الطبعة الأولى ١٩٧٨ ص ١٢٦ .

(٢٩) نفس المرجع السابق ، ص ١٠ .

الحاضر بالمشاركة والمساهمة في تحمل المسؤوليات والالتزامات الجماعية مع وحدهم القبلية الأصلية ، وخاصة في حالات المنازعات والقتل ودفع الديه ، وغير ذلك من الأمور التي تتطلب المساهمة والمشاركة الجماعية ، وذلك على الرغم من أن هذه الوحدات أو الجماعات القبلية قد مضى عليها في مناطق اقامتها الحالية عدة أجيال ، وأصبحت تعيش في اندماج كامل مع الوحدات الاجتماعية الإدارية والإقليمية في هذه المناطق ، كما اخذت تمارس نفس النشاط الاقتصادي الزراعي الذي يقوم السكان الأصليون في هذه المناطق بممارسته ، الا انه رغم ذلك كله ظلوا يشعرون بأنهم في علاقاتهم فيما بينهم وكذلك علاقاتهم مع السكان الآخرين في هذه المناطق يستندون بالدرجة الأولى الى علاقاتهم وارتباطاتهم القرابية والمكانية التي لا تزال تستقر فيها القبائل الأصلية التي انتقلوا منها وينسبون اليها ، وذلك مهما كان بعد المكاني الذي يفصل بينهم ومهما كان بعد الزماني أيضاً الذي مضى على تركهم لقبائلهم الأصلية . ولذلك فإن عملية انتقال هؤلاء الاشخاص والجماعات القبلية الى تلك المناطق الأخرى الجديدة ، ومرور فترة زمنية طويلة على هذا الانتقال ، وأخذهم في الاندماج الاقتصادي والاجتماعي مع السكان الأصليين في هذه المناطق ، كل ذلك لم يسفر عن تغيرات هامة في البناء الاجتماعي القبلي التقليدي لهذه الجماعات ، اي ان عملية التغير الذي كانت تتعرض له هذه الجماعات القبلية سواء في مناطق اقامتها الأصلية او في المناطق الجديدة التي كانت قد انتقلت اليها ، هذا التغير لم يكن تغيراً بنائياً « Structure Change » « Social process » « Social Mobility » للأشخاص والجماعات في عملية يحتلون فيها مرتب أعلى او ادنى في نسق الترتيب والتضاد الاجتماعي على أساس المهنة والثروة في النسق الاقتصادي او السياسي ،<sup>(٤٠)</sup> ومن ثم فإن التغير الذي تعرضت له البنية الاجتماعية في المجتمع القبلي في اليمن منذ بدایة تكوينه وحتى اليوم يتمثل في العمليات الانقسامية التي تتذبذب شكل « الانشطار القبلي » « Moiety Organization » الذي يؤدي الى ظهور وحدات بنائية قرابية واقليمية واقتصادية وسياسية جديدة لا تختلف كيفاً عن الوحدات البنائية القائمة

(٤٠) محمد عبده محجوب ، الهجرة والتغير البنائي في المجتمع الكويتي ، ( وكالة المطبوعات بالكويت ) او مطبعة نهضة مصر الفجالة ، القاهرة ، بدون تاريخ ص ٨٤ .

(٤١) دين肯 ميتليل ، مرجع سابق ص ١٤٦ .

أي أن عملية الانقسام أو الانشطار التي تتعرض لها الوحدة البنائية القبلية تمثل فقط في زيادة أعداد الوحدات البنائية القبلية الفرعية مع مرور الزمن بحيث أنه كلما ظهر جيل جديد كلما انقسمت أو انشطرت الوحدة القرابية الواحدة إلى عدد من الوحدات البنائية المتاظرة والمتماثلة وكل هذه الوحدات الفرعية الجديدة تتنظم باستمرار في الوحدة البنائية الكلية للقبيلة الأصلية (الأم) ، وذلك دون أن يؤدي هذا الانتظام إلى أي تغيرات كافية (٤٢) . كما أن ظهور هذه الوحدات البنائية القرابية والسياسية الفرعية ، لم يتضمن ظهور علاقات اقتصادية وأدوار اجتماعية ونظم سياسية وعرفية قبلية جديدة تختلف في الكيف عن تلك العلاقات والأدوار والنظم قبلية والبدوية التقليدية المعتادة والمتوارثة (٤٣) وهو تغير ينبع من ظهور الوحدات البنائية والتوكينية الفردية لاعضاء الجماعات القبلية ، ويحيط أن ظهور الوحدات البنائية والتوكينية الجديدة من نفس النوع والدرجة لم ينبع عنه تغير في النسق الوظيفي القائم على علاقات التساند والترابط بين النظم والانساق القرابية والاقتصادية والسياسية القائمة في الوحدة البنائية الأصلية . ذلك أنه قد تستمر الوحدات البنائية والتوكينية أو تظهر وحدات جديدة ، ولكنها مع ذلك ترتبط في اوضاعها الجديدة بعلاقات تتخذ شكل انساق ونظم تؤدي وظائف اجتماعية واقتصادية جديدة وذلك استجابة للمستحدثات الاقتصادية والسياسية الجديدة التي تطرا على حياة المجتمع ، كما لاحظه اليوم بالنسبة « لهيئات التعاون الأهلي للتطوير » في اليمن والدور الهام والبارز الذي تلعبه القبائل اليمنية في هذا المجال (٤٤) .

ومن الواضح أن الجماعات القبلية – وخاصة في السنوات العشر الأخيرة – قد وجدت نفسها أما مستحدثات سياسية واقتصادية واجتماعية جديدة بعد عام ١٩٦٢ ، وقد طلبت تلك المستحدثات الجديدة من الأفراد والجماعات القبلية ضرورة تكيف أنفسهم وسلوكياتهم ونظمهم معها ، كما أنه كان لزاماً عليهم تعديل

(٤٢) السيد محمد بدوي ، مبادئ علم الاجتماع ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ١٩٧١ ، الفصل الرابع عشر ، من الباب الخامس ( التغير واتجاهاته والعوامل المؤثرة فيه ) .

(٤٣) سوف نقوم بتوضيع هذه النقطة عند تعرضاً للحديث عن نظام المسؤولية والجزاء التي تحدها القواعد القانونية في العرف القبلي ، وما يرتبط بها من علاقات وأدوار ونظم اجتماعية واقتصادية وسياسية . وذلك في الفصل السابع من هذه الدراسة .

(٤٤) سوف نشير لموضوع هيئات التعاون الأهلي للتطوير فيما بعد عندما نستعرض الحياة السياسية والاقتصادية المستبددة في المجتمع القبلي في اليمن بعد عام ١٩٦٢ .

مواقفهم ومناشطهم وفقاً لتلك المستحدثات الجديدة ، وذلك في الوقت الذي ظلوا فيه محكومين بنفس القيم والمعايير الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التقليدية المحددة للتوقعات التي تجعل الأشخاص والوحدات الاجتماعية الصغيرة في الجماعات القبلية المختلفة يقومون بالاختيار بين البدائل المتعددة في المواقف الجديدة التي يشاركون فيها أو الصور المقبولة للسلوك في المناوش الاقتصادية والاجتماعية المعينة وذلك وفقاً للمعايير التي تمثل نوعاً من الضوابط والقواعد السلوكية للأشخاص والجماعات القبلية في مختلف مواقف التفاعل الاقتصادي والاجتماعي القبلي .

وبناءً على الاختبارات للسلوك الجديدة ، والتي لا تعمد أن تكون مستلزمات وظيفية تتطلب من الأشخاص القيام بها لمواجهة الظروف الجديدة التي تعرضت لها حياة المجتمع ، كما حدث بالنسبة للمجتمع القبلي في اليمن في الفترة التي أعقبت ثورة سبتمبر عام ١٩٦٢ ، حيث نجد أن المجتمع قد يتعرض لبعض التغيرات التنظيمية ، سواء كانت جزئية أو كافية ، ولكن هذا التغير التنظيمي قد لا ينبع عنه بالضرورة حدوث تغير بنائي ، أي أنه لا يؤثر بالضرورة في البناء الاجتماعي القائم والمستقر في المجتمع<sup>(٤٤)</sup> وذلك على الرغم من أنه قد تحدث بعض التعديلات الجوهرية في العلاقات الأساسية التي تقوم بين الأعضاء ، وخاصة فيما يتعلق بعلاقات بناء القوة ، وال العلاقات التي تربط بين الجماعات السياسية أو أوإقليمية ، وعلاقات العمل والانتاج والتداول وهي علاقات تستلزم بالضرورة إعادة تعديل وتوافق المكونات والنظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع .

وهذا ما سوف نلاحظه عند تناولنا للحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المترفة في المجتمع القبلي في اليمن في فترة ما بعد عام ١٩٦٢ ، والتي ستنطرق إليها في فصل لاحق من هذه الدراسة ، حيث ستتبين لنا الجوانب البنائية التقليدية التي تعرضت للتغير ، وكذلك الجوانب البنائية التي لا تزال مستمرة كما كانت في الماضي القريب والبعيد .

---

(٤٤) أحمد أبو زيد ، البناء الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠ - ٤٠١

## ٢ — علاقات التفاعل القرابي والسياسي والاقتصادي :

ترتبط علاقات التفاعل القرابية والسياسية والاقتصادية في المجتمع القبلي ارتباطاً وثيقاً بطبيعة النظام القرابي والنسب الأبوية المشتركة الذي يجعل حق الارث والخلافة في خط الذكور ، ومن ثم يخلق نوعاً من الشعور لدى الأفراد والجماعات القرابية والسياسية بضرورة الالتزام بالتمسك بالعلاقات التي تربط الأجيال اللاحقة بالأجيال السابقة ، فجيل البناء ملزم بأن يظل محتفظاً بالولاء لجبل الآباء وجبل الأجداد اجتماعياً وسياسياً وثقافياً . وهذا الولاء بالارتباط يتضح لنا حينما نظر إلى طبيعة البناء الاجتماعي القبلي في اليمن في الوقت الحاضر ، حيث يمكننا ملاحظة عملية الترابط القائمة بين خطوط التوزيع الانتقائي في النسق القرابي من ناحية ، والنسق الاقتصادي والسياسي التقليدي من الناحية الأخرى . ومن هنا نجد أن عملية الانتقام والالتحام البنائية عند القيام بتحليل عملية التفاعل الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في المجتمع القبلي المعاصر في اليمن ، يعتبران حجر الزاوية في فهم العلاقات والاتصالات القبلية المعاصرة . فالقبائل التي تتكون منها كل من حاشد وبكيل ، تتمتع بخصائص معينة من حيث أن كل قبيلة منها تتمثل وحدة قرابية واقتصادية وسياسية مستقلة ، يميزها اسم خاص ومنطقة خاصة . وهذا التمييز ينبع في الأساس من الشعور السائد بين أعضاء كل قبيلة بالانتماء المشترك إلى سلف واحد نسمى القبيلة نفسها باسم ذلك السلف . كما يطلق نفس الاسم على المنطقة أو المكان الذي تستقل به القبيلة . فاسم قبيلة « حاشد » مثلاً هو نسبة إلى الجد الأول الذي تشعر قبائل حاشد بالانتماء إليه وهو « حاشد بن جشم » كما أن اسم قبيلة « بكيل » هو نسبة إلى الجد الأول لقبائل بكيل ، والذي تعتبر تلك القبائل نفسها من نسله وهو « بكيل بن جشم » والملاحظ هنا أن كلاً من حاشد وبكيل هما أخوان كما سبقت الإشارة إلى ذلك . من ناحية أخرى نجد أنه كما هو الحال بالنسبة للعلاقة النسبية لكل من حاشد وبكيل ، فإن القبائل التي تكون منها القبائلتان الكبيرتان المذكورتان هي الأخرى ترجع أسماءها وأسماء المناطق أو الأماكن التي تستقل بها إلى أسماء آبائهما الأوائل الذين تشعر بانتسابها جميعاً إليهم . وهذا الموضوع سوف نتعرض لمبصورة أكثر وضوحاً في سياق موضوعات الفصول القادمة وخاصة عندما نتناول الأساس التي بنى عليها علماء النسب والمؤرخون « العرب نظريتهم في الانساب .

وكذلك عند تناولنا للعلاقة السياسية القبلية القائمة بين القبائل المختلفة وما تتميز به من جذب ونفور بين الجماعات القبلية المتمايزة . ومن ناحية أخرى نجد أن نسق العلاقات القرابية ونسق العلاقات الاقتصادية والسياسية قد فرض نوعاً من القيم التي تلزم أعضاء الوحدات الاجتماعية في القبيلة الاتحاد في الحرب وفي حالات النزاع الأخرى . وذلك بالاضافة الى القبول بتسوية المنازعات وحالات القتل فيما بينها بالطرق السلمية ويتقبل الديه بدلاً من القيام بأخذ الثار . وان مثل هذه الالتزامات قد خفت فاعليتها في الوقت الحاضر ، كما سوف نوضحه فيما بعد .

الا أنه مع ذلك لا تزال الخاصية الاساسية التي تحدد درجة التفاعل في العلاقات القرابية والسياسية في المجتمع القبلي في اليمن تمثل في قabilية الوحدات البنائية القرابية والسياسية للانقسام والالتحام طبقاً لقيم التي تفرض انماط السلوك المتوقع في كل موقف من مواقف التفاعل الاجتماعي . وهذا يعني ان عملية النسبية التي تميز مدى وحجم الانتفاء القرابي والسياسي في المجتمع القبلي والتي تعبّر عن نفسها في خاصيتي الانقسام والالتحام اللتين تميزان الوحدة القرابية في المجتمع القبلي من جهة والوحدة السياسية القبلية من جهة أخرى ، هذه النسبية في عملية الانتفاء تحدد درجة ومستوى علاقات التفاعل المختلفة .

نالاقسم القبلية المتعددة التي تتكون منها الوحدات القرابية والاقتصادية والسياسية في القبيلة الواحدة والذين قد ينقسمون في مواقف النزاع الداخلي في القبيلة فيما بينهم ، نجدهم يلتحقون ليكونوا كلاً ساسياً واحداً بمثيل القبيلة في مواقف النزاع القائمة مع جماعة قبلية تنتهي الى قبيلة اخرى وهكذا بالنسبة ايضاً لحالة الانقسام والالتحام في حالة النزاع على مستوى الوحدات البنائية الصغيرة او الاساسية مثل البيوت او الاسر الابوية ، وكذلك على مستوى الاسر الصغرى (النواة ) او اقسام القبيلة الفرعية والرئيسية حتى نصل الى مستوى الاتحاد السياسي الذي يضم قبائل حائدة في وحدة سياسية وحربية واحدة في مقابل الاتحاد السياسي الذي يضم قبائل بكيل ايضاً في وحدة سياسية وحربية واحدة .

ومن الملاحظ ان هذه النسبية في علاقات التفاعل القرابية او السياسية القبلية يمكن ارجاعها الى ديناميكية الحركة والنشاط الاقتصادي والسياسي الذي يقوم بين القبائل «الجاشدية » وأقسامها (فروعها ) المختلفة من جهة ، وكذلك القبائل «البكيلية » وأقسامها (فروعها ) المختلفة من جهة اخرى ، وذلك وفقاً

لمستويات اتساع دائرة حدود نشاط الاقسام القبلية الرئيسية او الفرعية او الوحدة القبلية السياسية الكلية . فالعلاقات التي تقوم بين الافراد والجماعات القبلية ، بالنسبة لمستويات مختلفة من التفاعل ، تدخل في دائرة اوسع واكثر كثافة كلما ضاقت المسافة البنائية التي تتصل بينهم وبالمثل يضيق مدى التفاعل في العلاقات والمشاركة وتقل كثافته كلما اتسعت المسافة البنائية التي تحدد العلاقة بين الافراد والجماعات الداخلية في التفاعل .

وهكذا نجد انه كلما صغرت الجماعة القرابية والاقليمية (السياسية) كلما ازداد مدى وعمق هذه العلاقات وصور التفاعل ، اي بمعنى آخر كلما اتسعت عملية النشاط والتفاعل الاجتماعي المشترك كلما شعرت وحدات الجماعة القبلية بترابطها وتماسكها وحاولت هذه الوحدات ان تقرب المسافة البنائية التي تتصل بينها . ومن ناحية اخرى كلما قلت فرص التفاعل والمشاركة في انبساط معينة من السلوك او المنشاط المشتركة ، كلما مالت وحدات الجماعة الى تأكيد نمايزها وبذلك تتسع المسافة البنائية التي تتصل بين كل منها والآخريات .

وعلى سبيل المثال ، فان علاقات التضامن والترابط الاقتصادي والسياسي القائمة اليوم في المناطق القبلية في اليمن ، تتحدد من خلال الالتزامات التي تفرضها قيم القرابة ، بحيث نجد التصرفات والمعاملات التي يتلزم بها الافراد والجماعات تضيق او تتسع وفقا للمسافة البنائية القرابية والسياسية . ويمكن ان نوضح ذلك أكثر عن طريق المثال التالي : وهو أن رجل قبلي الذي ينتمي الى قبيلة معينة في اتحاد قبائل « بكيل » يعتبر في هذه الحالة « بكيلي » حينما يدخل في علاقات ومعاملات مع رجل « قبلي » او جماعة قبلية من قبيلة أخرى تنتهي الى اتحاد قبائل « حاشد » وفي نفس الوقت فإنه ينتمي الى قبيلة معينة في بكيل مثل (ارحب، اوسيفيان، او نهم، او عيال سريع، او ذو محمد، او ذو حسين .. الخ) وذلك حين يتعامل مع قبلي آخر او جماعة قبلية اخرى من قبيلة أخرى من نفس قبائل بكيل ، كما انه ينتمي الى قسم قبلي معين حينما يدخل في علاقاته مع اشخاص ينتمون الى اقسام قبلية اخرى من نفس القبيلة التي تضمهم جميعا . وهذا يوضح ان نسق القرابة في المجتمع القبلي في اليمن قد ادخل الفرد في ذلك المجتمع في دائرة علاقات اجتماعية واقتصادية وسياسية اوسع من العلاقات العائلية القرابية ، ومن ثم فقد زادت علاقاته وارتباطاته بأفراد جماعاته القرابية والاقتصادية والسياسية ،

وقد ترتب على ذلك الارتباط ان استنطاع الفرد القبلي أن ينكيف سلوكيا واجتماعيا مع الآخرين ؛ كما أن هذا التكيف قد أدى بدوره الى زيادة القدرة لتنبيل الفرد والجماعة على حد سواء للأنباط السلوكية الكلية وال العلاقات الاجتماعية الجماعية التي تربط الفرد بجماعته والجماعة ببعضها بعضا . كل ذلك في الوقت الذي لايزال نظام القرابة الذي يفرض على الفرد والجماعة في المجتمع القبلي ضرورة التمسك بالولاء للصلات القرابية ، والخصوص شبهه التام في علاقاته وتقاعلاته للسلوك العام لأبيه وأجداده وجماعته القرابية ، فهو يشعر بأنه اذا ما فعل سلوكا ما يتعرض كليا مع السلوك العام الذي كان يسلكه آباءه وأجداده من قبله ، فإنه سوف يتعرض ليس فقط لعملية السخط من قبل أقاربه من عائلته وجماعته القبلية وإنما سوف يعرض نفسه لعقوبة « الطرد » و « النبذ » . ومن هذا المنطلق فهو ملزم عند اختياره لأنماط السلوك والعلاقات الجديدة ، أو المستحدثة ، إن براعي بالدرجة الأولى مدى استعداد أقاربه وجماعته القرابية ، وخاصة فيما يتعلق بالعلاقات المهنية في مجال النشاط الاقتصادي الجديد ، وكذلك العلاقات الزواجية . وفي الفصول التالية سوف يتضح لنا بكل جلى الدور الذي تلعبه العلاقات القرابية في تحديد العلاقات السياسية والانتاجية ، والتي تعكس مدى قوة الارتباط والولاء العائلي والقرابي الذي يتمسّك به رجل القبيلة في اليمن ، والذي يصل في معظم الأحيان الى حد أن الجنود والضباط في الوحدات العسكرية المختلفة من أبناء القبائل يضطرون الى ترك وحداتهم العسكرية ومركّزتهم القيادية وينضمون الى قبائلهم التي قد تكون في حالة حرب او نزاع مع الدولة نفسها او مع قبيلة أخرى ، حيث يشتراك هؤلاء الضباط والجنود في الحرب مع بقية افراد القبيلة التي ينتمون اليها حتى تنتهي الحرب او النزاع فيعودون الى وحداتهم ومركّزتهم من جديد وهم بذلك التصرف والسلوك يشعرون بأنهم قاماً بواجبهم نحو أقربائهم وقبائلهم ، دون أن يروا في ذلك اخلالا وانتهاكا لواجبهم العسكري او ارتكاب مخالفة قانونية في حق الدولة والوطن . ونفس الشيء يمكن ملاحظته بالنسبة للأشخاص في القطاعات الأخرى الحكومية وغيرها ، كما سيتضح لنا فيما بعد عند تعرضنا للفصل الخاص بالعلاقة بين النظام السياسي للدولة في مقابل النظام القبلي .

وكما أن نسق القرابة قد حدد نمط العلاقات الاجتماعية والانتاجية ؛ ونظام

المسؤولية والمشاركة الجماعية ، نجده يحدد أيضا نمط الزواج وجعل الزيجات المفضلة هي التي تكون من داخل الجماعة القرابية أو السياسية (الاقليمية ) أي من نفس المكان أو المنطقة التي تسكنها القبيلة ، سواء كانت هذه الجماعة عائلة كبيرة « Extended Family ام قبيلة ، ووفر الضمان اللازم لتحقيق مثل هذا الزواج ، وذلك بمنح حق « الحجر » (\*)، لابن العم ( ابن اخ الاب ) ولابن العم من الجماعة القرابية القرابية القبلية ، والمنتمي في حق الاولوية في الزواج للاول ( ابن اخ الاب ) ونخفيض الصداق المطلوب في الزواج بالنسبة للثاني ( ابن العم من الجماعة القرابية التي ترتبط بعلاقات قرابية ودموية مشتركة ) . حيث ان مبلغ الصداق المطلوب في حالة الزواج الداخلي يكون اقل من المبلغ المطلوب من الشخص الغريب او البعيد عن « العائلة » او الوحدة القرابية ، وهذا يوضح لنا مدى اهمية العلاقات القرابية القرابية الاولية التي يسعى لتكونها بعض الافراد عن طريق الزواج من داخل الجماعات القرابية في المجتمعات القرابية والبدوية (\*\*) حيث تسود فيها العلاقات الابوية التي ادت الى جعل العائلة المركبة او المتدة هي النموذج المنتشر فيها ، وينطبق هذا النوع بشكل ملحوظ على المجتمع القبلي المعاصر في اليمن ، والذي لم تستطع التغيرات السياسية والاقتصادية والثقافية التي تعرضت لها حياة القبائل اليمنية في مرحلة ما بعد عام ١٩٦٢ ان تغير تلك العلاقات بحيث يجعل الزواج من خارج الجماعة القرابية والمعروف بالزواج من الابعد « Exogamy » أعلى من داخل الجماعة وكانت هذه الجماعة قرينة او عشرة او قبيلة . وتبعا لذلك لم تستطع تلك التغيرات ان تجعل انياط العائلة النواة الاولية هي النمط السائد ، ولذلك نجد ان العلاقات الاجتماعية للفرد تتجاوز

(\*) يقصد « بالحجر » قيام ابن العم بدفع « خروف » أيام منزل منه ، ليظهر رغبته في الزواج من بنت عمه من جهة وليؤكد معارضته لزواجه من شخص اخر من جهة اخرى . وعليه يظل زواج الفتاة متوقفا على تسكين ابن العم بالزواج منها ، او بالتنازل عن طلبه عندما يتضاع له عدم رغبة بنت عمه في الزواج منه ، وفي هذه الحالة يقوم العم بدفع « خروف » أيام منزل ابن أخيه يسمى « عقير » . واللاحظ انه في معظم مثل هذه الحالات ، وخاصة في بعض المناطق القبلية الشمالية والشرقية يمنع الاشخاص الآخرون عن التقدم لطلب الزواج من فتاة ما اذا كان ابن عمها يرغب الزواج منها ، او انهم قد قام « بحقرها » .

Smith, Roberson « Kindship and Marriage In Early Arabia » (\*\*)  
London, 1903, Chapter, 6.

حدود العائلة الاولية ( النواة ) وخاصة عند اختيار الموقف وأنواع السلوك ، والمناشط العامة . ولكن هذا لا يقلل من دور العلاقات التي تربط الزوج بالزوجة والأبناء بالابناء في نفس الوحدة القرابية أو السياسية ، بل ان هذه العلاقات ترداد أهميتها تبعاً لتأثير أعضاء العائلة الابوية الكبيرة بالتغييرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعلى سبيل المثال نجد أن الكثير من العائلات والاسر التي انتقلت للسكن والعمل في المدن الكبيرة قد سمحت بشكل او باخر لأفرادها بممارسة نوع من العلاقات الثانوية ، وخاصة فيما يتعلق بطبيعة النشاط الاقتصادي ، وكذلك بعض العلاقات الزواجية مع بعض الافراد من خارج الدائرة القرابية . الا أن هذا السماح لممارسة مثل هذه العلاقات لم تعطها الدور الرئيسي بحيث تضاهي في أهميتها وفاعليتها دور العلاقات التي تنتظم الجماعة العائلية الكبيرة أو الجماعة القبلية ، فالملاحظ ان العلاقات والروابط القرابية القبلية لا تزال ترفض وبشدة الدخول في علاقات زواجية مع بعض الفئات الحرفية والمهنية ، وهذه الظاهرة لها جذور تاريخية تمثل حسب بعض الآراء في ظاهرة العداء الذي كان قائماً قبل الاسلام بين قبائل « يثرب » ومعظمها قبائل بدوية أغلبها يمينية ( الاوس والخزرج ) وبين قبائل « مكة » التي كانت تزاول اعمال التجارة والصنع الحرفية (٤٥) .

كما ان ظاهرة احتقار الاعمال الحرفية والمهنية ليست مقصورة على المجتمع القبلي في اليمن بل نجدها تکاد تكون ظاهرة منتشرة في كثير من المجتمعات القبلية والبدوية (٤٦) ، وان اختلاف درجة التمسك بها في هذه المجتمعات وذلك تبعاً لتأثير التغيرات الاقتصادية والثقافية الحديثة فيها . ويحاول البعض تفسير وجود هذه الظاهرة وانتشارها في اكثر من مجتمع قبلي ويدوي في البلدان العربية ، على أنها ليست ظاهرة تاريخية قديمة فقط ، بل يجب ان ينظر اليها كتعبير عن وحدة الاصل لعلاقات التفاعل التي تجمع بين قبائل العرب المختلفة (٤٧) . وهذا

(٤٥) انظر : احمد أمين ، فجر الاسلام ، القاهرة ، ١٩٤٥ ، ص ٦ وجاد علي، تاريخ العرب قبل الاسلام ، مطبوعات المجمع العلمي العراقي ، بغداد ، ١٩٥٠ ، ١٢ ، ص ٣٢٢ .

(46) Joseph Chelhod, « Les Sinuctures dualistes de La societe bedouine »  
L'Homme, Vol. Ix, Cahier 2' 2969' P. 82-112.

(٤٧) احسان محمد الحسن ، العائلة والقرابة والزواج . مرجع سابق ، الفصل الاول + الثاني .

التفسير قد يبني على أساس أن العرب كانوا في العصر الجاهلي وفي أثناء إسلامهم وحتى الوقت الحاضر في بعض المجتمعات العربية شبه القبلية والبدوية كانوا ويرفضون الارتباط بعلاقة نسب ( زواج ) أو صلة دممية بأصحاب الصناع والمهن ، لأن هذه الاعمال ترتبط بأعمال ومهن العبيد والخدم والمستضعفين من الناس ، وذلك في مقابل حياة البطولة والشجاعة في حالات الغزو وال الحرب ، والكرم والحمى للضيوف والجار في حالات السلم التي تتميز بها الشهامة والمرودة القبلية حيث تعتبر مثل هذه الأمور من الخصال الحميدة التي يعتز بها رجل القبيلة أو العشيرة باعتباره صاحب السيادة والاصالة في مجتمع القبيلة ، والحاكمي لامجاد وأسلاف آبائه وأجداده (٤٨) . ومثل تلك الأمور كانت تعتبر المحور الأساسي لكثير من الصفات والتقييمات الاجتماعية الأخرى بالنسبة للمكانة التي يحتلها رجل القبيلة داخل قبيلته وخارجها .

ومن خلال هذا العرض السريع لعلاقات التفاعل التربوية والاقتصادية والسياسية في المجتمع القبلي في اليمن ، يتضح لنا تأثير الميراث الثقافي البدوي والقبلي معاً عبر المراحل التاريخية على ما هو قائمه اليوم من علاقات وقيم اجتماعية واقتصادية وسياسية سائدة في المجتمع القبلي المعاصر في اليمن ، والتي يتضح لنا مدى التمسك بها من خلال ملاحظاته من انتشار بعض المصطلحات التربوية المتداولة ، ونظم تكيبة الأفراد والجماعات ، وتنمية الأشخاص ومنع القاب الأقارب للأعضاء وللوحدات الاجتماعية والسياسية في الأقسام والقبائل المختلفة ، كل ذلك يدلنا كما دلنا سابقاً نظام النسب والانحدار المشترك على مدى استمرارية السلواء للجماعة القرابية وقيمها ونمط علاقتها وأعرافها . بإطلاق الفرد اصطلاح ( الأعماם ) أو ( الأخوال ) أو ( الأجداد ) على جميع أفراد الجماعة القبلية يعبر عن مدى ما يربط الفرد في القبيلة من علاقات مع بقية أفرادها وبالتالي يتضح لنا أن العلاقات الدائمة التي تتجاوز نطاق العلاقات العائلية ( النواة ) لها أهمية أكبر من العلاقات الثانية داخل هذه العائلة . ليس هذا فقط بل أن الالتزام بقاعدة تسمية الأبناء وأسماء الأجداد ، والتمسك بتسمية

(٤٨) عبد العزيز سالم ، دراسات في تاريخ العرب ، ( تاريخ العرب قبل الإسلام ) ، مؤسسة شباب الجامعة . الإسكندرية الجزء الأول بدون تاريخ صفحة ٢٨٩ - ٣٩٣ .

الابناء بأسماء قبائل يمنية قديمة ذات جذور تاريخية او بأسماء قبائل معاصرة ، ( معين، سباء، حمير، بلقيس، غمدان، يزن، كهلان، حاشد، بكيل ارحب ... الخ ) كل ذلك يبين لنا مدى شدة العلاقات التي تربط القيم والأنماط السلوكية المنحدرة عبر الأجيال بالأنماط السلوكية والاعراف التقليدية القبلية في الزمن المعاصر . كما تبين لنا بأن هذه الانماط من العلاقات والسلوك لها عمق تاريخي وبعد اجتماعي وتأثير جمعي على افراد القبيلة بشكل عام .

وعلى الرغم من ظهور أنماط جديدة من العلاقات الاقتصادية والسياسية نتيجة للتغيرات السياسية بعد عام ١٩٦٢ والتي شملت معظم جوانب الحياة للمجتمع اليمني ومنه على وجه الخصوص المجتمع القبلي ، والتي يمكن ملاحظتها من خلال عملية التداخل بين الأنماط السلوكية في العلاقات الاقتصادية التقليدية والحديثة ، نجد أن نمط العلاقات الاجتماعية والسياسية التقليدية لاتزال تأثير انها وفاعليتها اعم واشمل من الانماط الحديثة .

ويمكن بناء على هذا ان نقول ان الانماط التقليدية في العلاقات والسلوك والخصائص التي لها صفة العمومية في التنظيم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي القبلي في اليمن لاتزال سائدة حتى اليوم ، وأنه على الرغم من بروز بعض الانماط السلوكية الجديدة المستحدثة في العلاقات في مرحلة ما بعد عام ١٩٦٢ ، الا انها لم تتبلور بعد ولم تنضج فهي لاتزال في دور التكامل والنمو بصورة تفرض على الباحث الانثربولوجي ضرورة الالامام بجميع انماط السلوك في العلاقات القرابية والسياسية والاقتصادية والثقافية ، وذلك بالإضافة الى العلاقات «الايكولوجية» كل ذلك حتى يمكنه الوصول الى فهم نظام معين من النظم التي تتكون منها الانساق البنائية المتمايزة في البناء القبلي العام .

## الفصل الثاني

# النظام القبلي في اليمن

— بعد أن تناولنا في الفصل الأول البناء الاجتماعي ومكوناته من الناحية النظرية والتطبيقية كمدخل لهذه الدراسة التي تتناول الاستمرار والتغير في البناء القبلي في اليمن ، سنتناول في الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى موضوع النظام القبلي في اليمن ، حيث ستتناوله بالتقسيم التالي :

— مدخل :

- أولاً : التقسيم التاريخي لقبائل حاشد وبكيل .
- ثانياً : التركيب البنائي الانقسامي للمجتمع القبلي المعاصر .
  - ١ — التقسيم القبلي في حاشد وبكيل .
  - ٢ — القرابة والبناء الانقسامي .



— تمهد :

أشرنا في الفصل السابق الى البناء القرابي وكذلك علاقات التفاعل القرابية والاقتصادية والسياسية في المجتمع القبلي في اليمن .

وإلا سنحاول في هذا الفصل ان نتعرض لأهم نظام من النظم التي يتكون منها البناء الاجتماعي القبلي في اليمن ، ذلك هو النظام القبلي . فهذا النظام هو المحور الرئيسي الذي تدور حوله مختلف النظم والأنساق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تؤلف في مجموعها البناء الاجتماعي للقبيلة اليمنية ، اي ان النظم والأنساق الاجتماعية المختلفة في المجتمع القبلي قبل التغير ( في عهد الامامة ) وحاليا ( في فترة ما بعد الثورة عام ١٩٦٢ ) كانت تتشكل بصورة او بأخرى وفقا للنظام القبلي وخصائصه الاجتماعية والايكلوجية والثقافية .

فنظام الانحدار القرابي وما يفرضه من واجبات والتزامات وحقوق ومصطلحات قرابة وتعاون وتماسك ما هو الا صورة من صور النظام القبلي . كما ان نظام الزواج الداخلي يجعل الزواج المفضل بينت العو اما اشرنا سابقا والسكن مع والد الزوج وتعاون بين اقرباء الزوج والزوجة قبل الزواج وبعده وانخافت قيمة « المهر » عند الزواج بالقربيات كل ذلك ما هو الا شكل من اشكال النظام القبلي ، كما ان النظام الاقتصادي المعيشي قبل الثورة ما هو الا نظام قبلي خلق ليشبع حاجات الجماعة القبلية الاقتصادية ، وكذلك الحال في النظام الاقتصادي السوقى او النقدي وهو اقتصاد استهلاكي بالدرجة الاولى ، والذي اخذ يحل تدريجيا في المجتمع القبلي في فترة ما بعد عام ١٩٦٢ ، هذا الاقتصاد كما منرى فيما بعد يتحدد بحدود قرابة قبلية حيث يلاحظ ان افراد الجماعة القبلية لايزالون يرفضون بعض الممارسات الحرافية والمهنية وخاصة العلاقات السوقية ، حيث يحاول رجال القبائل وخاصة قبائل حاشد ويكتيل الابتعاد بقدر الامكان عن اعمال

السوق ، وكذلك تجنب الأخلاقيات والمارسات السوقية ، وذلك ارضاء للقيم القبلية والاعراف والتقاليد الموارثة .

من ناحية اخرى نجد ان النظام الرئيسي في القبيلة المعروف بنظام «المشيخة» والذى يعتبر من أهم النظم البارزة في البناء القبلي المعاصر في اليمن، وكذلك قواعد العرف القبلي وانماط الضبط الاجتماعي ، ونظام المسؤولية والجزاء والعقاب الاجتماعي والسياسي التي يمارسها المجتمع القبلي كل ذلك ليس الامظر من مظاهر النظام القبلي ، فالملاحظ كما سوف يتضح لنا فيما بعد ان الادارة الحكومية في القبيلة تتضرر وظيفتها وعلاقتها على تنظيم جزء من العلاقات والأمور القبلية اما العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الأساسية ببعادها وخلفياتها وعلاقتها المختلفة فان الذي يقوم بتنظيمها وتحديدها هو النظام القبلي للأقسام القبلية والقبائل الفرعية والرئيسية المختلفة ، حيث لا زالت حتى اليوم الجماعات القبلية وقوانينها العرفية تمثل المحور الرئيسي لحياة الأفراد والجماعات القبلية وذلك على الرغم من التغيرات المستخدمة في معظم جوانب الحياة فيها .

والملاحظ أنه على الرغم من الأهمية الكبيرة التي يلعبها هذا النظام ، والذي تظهر تأثيراته ونفوذه في مختلف انواع العلاقات الاجتماعية والسلوكية داخل القبيلة وخارجها ، وحتى على مستوى الحياة السياسية والاقتصادية للدولة وللمجتمع بشكل عام ، فانتنا سوف لن نقوم بتناول ووصف كل صغيرة وكبيرة من الظواهر والأمور المتعلقة بالنظام القبلي ، وذلك كما يفعل الباحث «الاثنولوجي» Ethnography في دراسته ، او كما يفعل كذلك الباحث «الاثنوغرافي» في دراسته الوصفية للظواهر الاجتماعية المتعلقة بالحضارات والمجتمعات البدائية<sup>(١)</sup> .

اي انتنا سوف نقتصر في دراستنا للنظام القبلي على تناول العلاقات والتقسيمات القبلية وتحديد العلاقات وانماط السلوكية للجماعات القبلية بشكلها العام دون الدخول في التفصيلات الجزئية ، باعتبار ان تلك العلاقات في شكلها الكلي العام تمثل الجانب البنائي للمجتمع القبلي ، كما ان الانماط السلوكية فيها تمثل الجانب الثقافي العام لها .

---

(١) – دين肯 ميتشريل ، مرجع سابق ، ص ٩١ – ٩٢ .

وعليه فانتنا بمحاولتنا التعرف على هذين الجانبين سوف تتضح لنا الى حد كبير تلك الجوانب المحددة للنظام القبلي في اليمن من جهة ، وبالتالي يمكننا التعرف على العناصر والتكوينات البنائية التاريخية التي يسند إليها البناء الاجتماعي القبلي في هذا المجتمع من ناحية أخرى .

### أولاً : التقسيم التاريخي لقبائل حاشد وبكيل :

تشير المصادر التاريخية فيما يختص بأصل القبائل اليمنية المعاصرة ، وخاصة منها القبائل التي تكون منها قبيلتنا حاشد وبكيل الكبريتين والرئيسيتين واللتين تعتبران الموضوع الأساسي الذي يتضمنه مجال الدراسة في هذا البحث بان كلا من القبيلتين المذكورتين وتقريباً انهما المختلفة والمتعددة ترجع في الأصل الى صلة نسب واحدة تمثل في همدان بن اوسلة بن مالك بن زيد بن ربيعة ابن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن بشجب بن يعرب بن قحطان ابن شالخ بن أرخشد بن سام بن نوح عليه السلام(\*).

اما بالنسبة للقبائل اليمنية بشكل عام المعروفة « عرب » او « قبائل الجنوب » في مقابل « عرب » او « قبائل الشمال » التي كانت تنتشر في مناطق الحجاز ( المملكة العربية السعودية حالياً ) فان تلك القبائل اليمنية كانت في بداية الحقبة الإسلامية حسب ما تشير اليه المصادر التاريخية ، تنقسم الى ثلاثة قبائل او جماعات كبيرة هي : قبائل حمير ، وقبائل همدان المشار اليها ، وقبائل مذحج ، وهذه القبائل او الجماعات القبلية الثلاث ترتبط في الأصل بصلة نسب مشتركة تعود الى سبا وهو الحفيد الاكبر لقحطان . حيث يعتبر « حمير » من نسله المباشر بينما يعتبر كل من « همدان » و « مذحج » من نسل أحد ابنائه الآخرين وهو « كهلان » بن سبا(٢) .

(\*) يمكن الرجوع الى المصادر التالية :

١ - الحسن بن احمد الهمداني ، كتاب الالكليل ، الجزء الاول : في انساب قصاعة بن مالك ابن حمير بن سبا .

- الجزء الثاني : في انساب الهميسيع بن حمير .

- الجزء الثالث : في انساب همدان .

٢ - عباس احمد الباز ، سباتك الذهب في معرفة قبائل العرب ، مرجع سابق .

(٢) احمد حسين شرف الدين ، دراسات في انساب قبائل اليمن ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٩٨١ ، ص ٣٦ .

وكما ان تلك المصادر التاريخية المشار اليها قد ذكرت الصلات النسبية التي تربط القبائل اليمنية القديمة والمعاصرة بأصولها الاولى فانها من ناحية اخرى قد أكدت على ان كلاما من تلك القبائل قد سكنت منذ زمن طويل نفس المناطق الجغرافية التي تسكنها القبائل اليمنية المعاصرة اليوم ، حيث كانت قبيلة هيدان ( حاشد وبكيل حاليا ) بالمناطق الشمالية والمناطق الشرقية ، وهي نفس المناطق التي تسكنها قبائل حاشد وقبائل بكيل في الوقت الحاضر<sup>(٢)</sup> على وجه التقرير ، وذلك في الوقت الذي كانت فيه قبائل مذحج قد استقرت في بعض المنحدرات الشرقية وأطراف الربع الخالي وهي ايضا نفس الاماكن التي لازال تقطنها القبائل التي تعود في نسبها التاريخي الى مذحج ، والتي أصبحت في الوقت الحاضر مرتبطة بكل من اتحاد قبائل حاشد واتحاد قبائل بكيل . اما فيما يختص بقبائل حمير فقد سكنت الجزء الجنوبي من المرتفعات والهضاب الوسطى والمنطقة الساحلية المحددة لها ، والتي تقع على وجه التقرير بين البحر الاحمر وحضرموت ، وهي نفس الاماكن التي لازال تسكنها القبائل الزراعية المستوطنة والتي تدعى بصلة نسبها المباشر الى حمير<sup>(٤)</sup> .

والملاحظ ان القبائل الحميرية والمذحجية لم تستطع ان تحافظ على وحدتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كما كانت عليه في الماضي ، او كما هو الحال بالنسبة لقبائل حاشد وبكيل « الهمدانية » في الوقت الحاضر . حيث ان عملية التغير والتحول كانت امرا مألوفا بالنسبة لوحداتها القرابية والسياسية ، وكما تدلنا بعض المصادر التاريخية والتي اعتمدت في مانتها العلمية على النقوش الحميرية القديمة ، على ان تلك القبائل كانت في احوال كثيرة تتضطر الى ان تقيم بينها وبين غيرها من القبائل الاخرى المجاورة نوعا من الاحلاف السياسية القبلية ، كما كانت في بعض الاحيان تطلب الدخول في حماية قبيلة اخرى قوية ، او تتضطر للخضوع لسلطان احدى الامارات المجاورة<sup>(٥)</sup> . وقد ادى ذلك الى نوع من التحول في عملية الانتساب لبعض تلك القبائل ، وخاصة انها كانت

(٢) الحسن بن احمد الهمданى ، صفة جزيرة العرب ، تحقيق محمد بن علي الاكواع ، طبع حمد الجaser ، ١٩٧٤ ، ص ١٠٩ - ١١١ .

(٤) نزار عبد اللطيف الحديثي ، أهل اليمن في صدر الاسلام ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٣٤ - ٣٦ .

(٥) نفس المرجع ، ص ٩٠ .

قد فقدت روحها القتالية ، وخضعت حياتها السياسية لسلطة الدولة المركبة ، ومن ثم اتجه غالبية السكان فيها إلى أعمال الزراعة والارتباط بالأرض ، وخاصة أن هذه المناطق يكثر فيها سقوط الأمطار الغزيرة في الصيف وبعض أوقات من فصول السنة الأخرى ، بالإضافة إلى وجود بناية عديدة فيها مما كان يساعد على إرواء الأراضي وزراعتها بالحبوب والفاكهه ، وبذلك أخذت ظاهرة القبلية فيها مع مرور الزمن في التراجع أو الضعف<sup>(١)</sup> . ويرجع أن اضمحلال التجارة في نهاية الفترة التي كانت فيها الدولة الحميرية تحكم اليمن قد أدى بدوره إلى الاتجاه نحو العمل الزراعي من قبل تلك القبائل والعشائر البدوية التي كانت تعتمد في حياتها الاقتصادية إلى حد ما على ما كانت تحصل عليه من اتاوات وضرائب ورواتب مالية وذلك مقابل السماح بمرور تواكل التجارة في أراضيها وفي حياتها لها اثناء عبورها<sup>(٢)</sup> . ومن ثم فقد اضطررت تلك القبائل والعشائر البدوية بعد أن فقدت ما كانت تحصل عليه من مصادر دخل نتيجة لانهيار النشاط التجاري كما ذكرت ، وقامت بالاستقرار في مناطق الزراعة الخصبة ، حيث عملت على استغلال إمكاناتها الزراعية عن طريق السيطرة على بناية ومصادر المياه من خلال نظام ري دقيق اعتمد على القيام ببناء شبكة من السدود وعدد من خزانات المياه التي كانت تساعد التجمعات السكانية على أعمال الزراعة . ومع مرور الزمن واستقرار تلك الجماعات القبلية كل في منطقة اقامتها الجديدة وقيامها باستغلال إمكاناتها الاقتصادية الزراعية والحيوانية المختلفة لمدة طويلة من الزمن ، صارت تلك المناطق تعرف باسماء القبائل والجماعات المستقرة فيها<sup>(٣)</sup> . بينما نجد عملية الانتشار والانتقال التي كانت تتعرض لها القبائل اليمنية الأخرى التي تنسب إلى قبيلة همدان والتي تنتمي إليها قبائل حاشد وبكيل المعاصرة .

هذه القبائل عبر مراحل تاريخها الطويل لم تكن ظروف الانتقال والانتشار ومن ثم تغير النشاط الاقتصادي فيها يؤثر على قوة النظام القبلي والعلاقات

(١) علي محمد زيد ، معتزلة اليمن ، مركز الدراسات والبحوث اليمني ، الطبعة الأولى ١٩٨١ ، صنماء ، ص ٤٦ .

(٢) انظر : نزار عبد اللطيف الحبيبي ، مرجع سابق ص ٦٩ .

(٣) تاريخ اليمن القديم ، مرجع سابق ، ص ٥ - ٤ .

القبيلية القرابية والاقتصادية والسياسية فيها ؛ وذلك كما كان الحال عليه بالنسبة للقبائل والجماعات القبلية التي كانت قد استقرت في مناطق قبائل حمير المشار إليها . وعلى سبيل المثال قبيلة « أرحب » الحالية والتي تستقر في الوقت الحاضر في المنطقة الشمالية من صنعاء وعلى بعد ٥٠ كم تقريباً من العاصمة صنعاء حيث تحددها قبيلة « بني ألحارث » من جهة الجنوب وقبيلة « بني حشيش » من الشرق وقبيلة « نهم » من الشمال الشرقي ، وقبيلة « سفيان » من الشمال ، وقبيلة خارف وهي احدى قبائل حاشد من جهة الغرب ، كما تحددها كل من قبيلة « عيال سريج » وقبيلة « همدان » من الغرب أيضاً ومن الجنوب . نجد أن المنطقة التي تقع فيها أو تستقل بها قبيلة أرحب في الوقت الحاضر ليست نفس المنطقة التي كانت تعرف بها قبيلة أرحب من قبل ، والتي كانت معروفة في التقوش وكتب التاريخ « بارحب الجوف » وهذه المنطقة تستوطنها في الوقت الحاضر قبائل « ذو محمد » و « ذو حسين » وقبيلة « دهم » وكل هذه القبائل الثلاث يغلب على حياتها طابع الحياة البدوية من حيث النشاط الاقتصادي حتى عهد قريب ، وإن كانت قد خفت درجة الحياة البدوية فيها في الوقت الحاضر ، نتيجة لتوفر بعض المصادر الاقتصادية الجديدة مثل أعمال التجارة التي يقوم أفرادها بمزاؤلتها في الأسواق الرئيسية والمحليّة كما سيتضح لنا عند تعرضنا لطبيعة الحياة الاقتصادية المتغيرة بعد عام ١٩٦٢ .

وعلى الرغم من أن كثيراً من الأماكن في المناطق التي تقع ضمن المناطق التي تسکنها تلك القبائل الثلاث المذكورة ، لا تزال تحمل نفس اسمائها التاريخية القديمة التي كانت موجودة في الفترة الزمية التي كانت أرحب تستقر فيها ، إلا أنها مع ذلك أصبحت خاضعة لعلاقات التوزيع والتنظيم القرابي والسياسي والاقتصادي الذي تنظم بموجبه الحياة العامة لنفس الجماعات القبلية التي تستقر بها حالياً وعبر مراحل تاريخها القريب والبعيد ، وكما كان سارياً ومتوارثاً بين أبناء تلك القبائل قبل عملية الانتقال والانتشار في تلك المناطق المذكورة ، ونفس الشيء بالنسبة لقبيلة أرحب في منطقة اقامتها الحالية .

وعلى الرغم من أن ظروف البيئة والحياة الاقتصادية فيها تختلف عن الظروف البيئية والحياتية في المنطقة التاريخية ( منطقة الجوف ) التي كانت قد عاشت فيها ، والتي كانت تقرب إلى البيئة البدوية ، والنشاط الاقتصادي

البدوي ، ومن ثم أصبحت في منحلة اقامتها الحالية ، تقوم بنشاط اقتصادي زراعي بالدرجة الاولى ، وتسكن في قرى مبنية من الحجر على شكل تجمعات سكنية متقاربة ، ومع ذلك كله ظلت من الناحية الاجتماعية والتنظيمية تتضمن للعلاقات القرابية والسياسية والثقافية البدوية او شبه البدوية .

وهذا الوضع يختلف عما صارت اليه القبائل الأخرى التي استقرت في مناطق بلاد « يريم » وبعمر مناطق لواء « إب » حيث نجد ان تلك القبائل كانت قد خضعت لسلطة الدولة المركزية في الفترة التي كانت فيها دولة حمير قد فرضت سيطرتها على معظم مناطق اليمن وبعمر المناطق المجاورة الأخرى<sup>(٩)</sup>، ومن ثم خضعت في علاقاتها الاجتماعية القرابية والسياسية والاقتصادية للتنظيم الاداري والاقتصادي والسياسي للدولة ، بحيث أصبحت توزيعاتها المكانية او السياسية تعرف باسم « المخالف »<sup>(١٠)</sup> بينما عرفت توزيعاتها الاجتماعية القرابية باسم « العزل » وهذه التوزيعات تضم ضمن حدادتها الادارية والاقتصادية والسياسية ، وحدات اجتماعية متميزة من الناحية القرابية والسياسية ، وذلك يعكس ما نلاحظه بالنسبة لعمليات التوزيع القرابي او المكاني ( السياسي ) للقبائل اليمنية الأخرى التي كانت تتنقل وتنشر في المناطق الشمالية والشرقية وكذلك بعض المناطق الشمالية الغربية ، حيث نجد ان كل قبيلة منها كانت تستقل من الناحية القرابية والسياسية والاقتصادية بمنطقة معينة ومحددة خاصة بها ، ويدل ذلك على تميزها عن غيرها من القبائل والأقسام القبلية الأخرى وذلك عن طريق امتلاق نفس الاسم الذي يعرف به كل قبيلة وكل قسم من أقسامها على نفس المنطقة والمكان الذي تستقر فيه ، والذي غالباً ما يكون ذلك الاسم هو اسم الجد او الاب الذي تنتسب اليه القبيلة او القسم القبلي . من هنا يمكن ان ندرك سبب استمرار وبقاء النظام القبلي في هذه المناطق القبلية الشمالية والشرقية على وجه الخصوص منذ بداية تكوينه حتى يومنا هذا ، وذلك رغم ماتعركت له اليمن من ظروف طبيعية وأحداث سياسية على امتداد تاريخها قبل الاسلام وبعده وحتى الان . وذلك

(٩) وهب بن منبه ، كتاب التجان في ملوك حمير ، بغير اباد المكن ١٣٤٧ هـ ، من ٢٢٠ .

(١٠) نوع من التقسيم الاداري لبعض المناطق كان قائماً في ذلك الوقت ، وهو يشبه تقسيم المناطق الى محافظات ، والتي قصوات كما هو في الوقت الحالي .

في الوقت الذي اخذ فيه التنظيم القبلي القديم في بعض المناطق الأخرى المشار إليها في الفسق والتراجع أو الأضلال بمرور الزمن ، وأخذ يحل محله بالتدريج نحط اجتماعي واقتصادي جديد يربط بين التجمعات السكانية الزراعية في تلك المناطق ، بروابط إدارية واقتصادية أكثر منها روابط قرابة وسياسية . وعليه أصبحت المنطقة الجغرافية التي تسكنها تلك التجمعات الزراعية تضم وحدات اجتماعية متعددة ، يشكل سكانها « خليط » أو ما يعرف البعض منهم باسم « النائل » الذين يرجعون في الأصل إلى عدد من القبائل « الحاشدية » و « البكيلية » في المناطق الشمالية والشرقية التي تسكن المناطق الحدودية القريبة من حدود اليمن الحالية مع المملكة العربية السعودية مثل قبائل ذو محمد وذو حسين والحميدات . وكذلك بعض القبائل التي تسكن مناطق الهضاب والمرتفعات العالية ذات الطبيعة الجبلية المعقدة والإراضي الزراعية المحدودة ، مترانة بالمناطق الزراعية الأخرى في المناطق التي انتقلت إليها تلك الجماعات القبلية .

من ناحية أخرى نجد أنه في الوقت الذي كانت الروابط والكيانات القبلية في مناطق لواء « تعز » و « إب » وبعض المناطق الأخرى التي كانت قد خضعت لسلطة الدولة المركزية المباشرة في مناطق لواء الحديدة وجده ، نجد ثبائل حاشد وبكيل الشمالية والشرقية تتجه بعيداً عن سلطة الدولة المركزية المباشرة ، ومن ثم كان ينظر إليها و كانها من هذه الناحية تعيش حياة سياسية مفكرة ، حيث كانت تأخذ الصبغة والأنماط السكانية فيها شكلًا خاصًا يتمثل في وجود تجمعات سكانية قائمة على أساس قبلي شبه بدوية ، ومن ثم كان شكل التنظيم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في هذه المناطق يأخذ الطابع القرابي وليس الطابع الجغرافي والإداري الذي كان يتبع في المناطق الجنوبية المشار إليها<sup>(١)</sup> . وبناء على ذلك يمكن أن نفسر السبب المتمثل في وجود جماعات سكانية ذات تنظيم قبلي وبدوي توقي وتماسك في بيئه جغرافية ليست ذات طبيعة بيئية قبليه أو بدويه . وهو الشكل التنظيمي الذي استحوذ على اهتمام بعض الباحثين والعلماء الأجانب الذين يهتمون بالدراسات الأنثropolوجية ، أمثال البرفسور

(١) ج. م. باوير وا. لوندن ، تاريخ اليمن القديم في جنوب الجزيرة العربية في أقدم العصور ، ترجمة سلطان أحمد زيد ، مجلة الكلمة ، العدد ٤٩ - ٥ ، يناير ١٩٧٦ من ١٢ .

الالماني « هائز كروز » (١١) والبروفسور النمساوي « فالتر دوستال » (١٢) وغيرهما من الباحثين الذين أشاروا في دراساتهم الى أن هناك نوعاً من العلاقة التاريخية بين التنظيم الاجتماعي والسياسي في المجتمع القبلي الزراعي والذي يغلب عليه طابع المجتمع القروي في الوقت الحاضر ، وبين طبيعة التنظيم القبلي والبدوي الذي كان قائماً في المجتمع العربي القديم . حيث ان تأثير الحياة البدوية الذي كان يسود الصحراء في شبه جزيرة العرب لايزال ثابتاً ومستمراً في كثير من انباط العلاقات والتفاعلات ، وكذلك في جداول المصطلحات الخاصة بالأنساب التي تبين مختلف أجزاء البناء القبلي المعاصر (١٣) .

وبحسب ماتوفرت لنا من معطيات تاريخية واستنتاجات علمية يمكن ان نحدد العلاقة بين الحياة الزراعية القروية التي يغلب عليها طابع الاستقرار والارتباط بالأرض ، وبين وجود التنظيم القبلي شبه البدوي من حيث العلاقات والروابط والتفاعلات الاجتماعية والسياسية والتي يمكن ادراكتها في مختلف انواع السلوك والتصرفات ، والمنازعات الفردية والجماعية ، وذلك من خلال عاملين هامين ، أولهما حياة الجوار والاحتكاك المستمر الذي ظل قائماً ومستمراً بين سكان الصحراء الذين ظلوا متمسكين بطابع الحياة البدوية نتيجة لقرب مناطق الصحراء من مناطق التجمادات القبلية التي تسكن مناطق الاطراف الحدودية البعيدة في الشرق والشمال ، حيث ادى ذلك الى وجود حركة اخذ وعطاء بين الحياة البدوية وحياة القبائل الزراعية المستقرة . أما العامل الثاني فيتتمثل في حياة الاضطراب والحروب التي عاشتها اليمن ومنها المجتمع القبلي على وجه الخصوص ، وعلى الاخص في الفترة « الزمنية » التي اعقبت مجيء الماهادي يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي الى اليمن واستقراره في صعدة عام ٨٩٧ م وحتى اليوم . ومما لا شك فيه ان هذا الاضطراب السياسي المستمر خلال تلك

(١١) هائز كروز ، الانظمة القبلية والتركيب الاجتماعي ، ترجمة سلطان ناجي ، جريدة « الثورة » اليمنية ، العدد ٥ ، تاريخ ١٩٨٠/١١/٢٠ . الملحق الأسبوعي .

(١٢) فالتر دوستال ، الادارة الحديثة والديمقراطية القبلية ، وثائق المؤتمر الاداري الثالث ، المعهد القومي للادارة العامة : صنعاء اليمن ١٩٧٥ ، ص ١٧٥ - ١٧٩ .

(13) Joseph Chelhod, L'organisation Social au Yemen. Ibid., p. 70

الفترة المذكورة قد جعل السكان في المناطق القبلية يلجأون إلى التمسك الشديد بنظمهم وبعلاقتهم القرابية والسياسية القبلية التي كانت توفر لهم حياة الامن والاطمئنان ، وخاصة في غياب وجود الدولة وقوانينها وسلطاتها المختصة ، بتوفير حياة الامان والاستقرار في تلك المناطق القبلية .

وقبل الانتقال من هذا العرض التاريخي والتحليل نود أن نوضح الرد على تساؤل حول ، ماذا حدث في تلك الفترة للنظام الموروث عن النظام القبلي والبدوي ؟ وهل يمكن القول بأنه استطاع ان يتواافق مع ظروف الحياة الريفية الزراعية الجديدة التي اخذت طابع الاستقرار المكاني والارتباط القوي بالأرض ؟ تلك الحياة التي أدخلت نظام التجزئة والانتقام في الوحدة الاقتصادية والقرابية والسياسية ( التقليدية ) القبلية الكبيرة ، والتي كانت تتميز بها طبيعة الحياة البدوية ذات العشيرة الواحدة ، والتي كانت تتضع على رأسها زعيمها واحدا ينتهي الى أصلها وبذلك يحاول ان يحافظ على علاقات التضامن والترابط بين مختلف أجزاء هذا التكوين الاجتماعي للأعضاء والوحدات الصغيرة التي تكون منها العشيرة الواحدة في المجتمع البدوي ؟

في الواقع اذا كانت الوحدات والجماعات القبلية التي كانت لها روابط قرابية واحدة ومشتركة قد حاولت كل منها ان تحافظ لنفسها بوحديتها القرابية والاقتصادية والسياسية ، وذلك من خلال بقائها في نفس المساحة من المكان ، وهو ما كان عليه الحال بالنسبة لحياة العشائر البدوية التي كانت تتكون من مجموعة من السلالات التي تحدى من جد واحد مشترك ، وتتمتع بنوع من الاستقلال الاقتصادي والسياسي الذاتي وتنزل في نفس المساحة الجغرافية الواحدة أثناء عملية الانتشار او الانتقال الذي تقوم فيه بالبحث عن الماء والكلأ للماشية . الملاحظ أن مثل هذا الوضع قد تغير بالنسبة للتقبيلة الينية ، وخاصة أثناء وبعد تأقلمها مع الحياة الزراعية المستقرة ، حيث فرضت عليها متطلبات الأرض الزراعية المحدودة التي كانت تحول باستمرار دونبقاء مجموعات كبيرة مترابطة ، ومن ثم كانت الوحدات القرابية في المنطقة او المكان الذي كانت تستقر فيه القبيلة تتوزع على شكل تجمعات قروية حول مصادر المياه والاراضي الزراعية، بحيث كانت كل وحدة قرابة تبعد مسافة كبيرة او كافية عن الوحدات الأخرى ، وذلك وفقا لدرجة خصوبة الارض الزراعية ومساحة الارض اللازمة للزراعة ،

حتى يمكن أن تضم كل وحدة من الوحدات المجاورة وجود أرض يمكنها الاعتماد — إلى حد ما — على زراعتها والعيش على انتاجها . ولذلك فقد كانت عملية التوزيع القرابي والمكاني بين الوحدات الاجتماعية المختلفة تقوم في معظم الحالات على نوع من التراضي والاتفاق . وعليه يمكن القول بوجود نوع جديد من التكوين البنياني القبلي يتمثل في انشاق نوع من التجمعات القروية الزراعية ، وهو مائد ينظر إليه على أنه مرحلة جديدة من مراحل تطور البناء القبلي في هذه المناطق تدريجيا نحو البناء القروي « الريفي » كما هو الحال بالنسبة للمناطق القروية الزراعية الأخرى والتي سبقت الإشارة إليها .

ومن ثم يمكننا أن نوجز بعض العوامل التي كانت قد عملت على ثبيت واستمرارية النظام القبلي شبه البدوي في المناطق التي لاتزال تسكنها قبائل حاشد وقبائل بكيل ، وهي العوامل التي سبق وأن أشرنا إليها قبل قليل ويمكن إيجازها فيما يلي :

١ — محاولات الغزو والاحتلال الخارجي الذي كانت تتعرض له اليمن منذ الغزو والاحتلال الحشمي لليمن في عام ٥٢٥م ، حتى جاء الفرس وطردوهم منها عام ٥٩٨ — ٥٩٩م<sup>(٤)</sup> وما أعقب ذلك في العصر الحديث من محاولات استعمارية ، هولندية وبرغالية وعثمانية من أجل السيطرة على اليمن ؛ وأخضاع البلاد للسيطرة الاقتصادية والسياسية الاستعمارية .

٢ — حالة التدهور والاضطراب السياسي ، وانتشار الفوضى والحروب وفقدان الأمن ، الذي عاشته اليمن ومنها المجتمع القبلي على وجه الخصوص لقرون عديدة نتيجة لكثرة المنازعات والحروب التي كانت تنتشر في معظم المناطق بين الأئمة الطامعين في الحصول على الإمامة وحكم اليمن ، حيث كان كل واحد منهم يرى أن الحق معه وبجانبه ، ومن ثم فهو أولى بها من غيره ، وما عليه إلا أن يذهب إلى أحدي القبائل يطلب منها الحماية والتلبية والمناصرة لدعوه بالامامة التي يقوم باعلانها بين أفراد القبيلة حتى يضمن قيام تلك القبيلة بمناصرته ولو الوقوف إلى جانبه ضد معارضيه من الآئمة الآخرين والمناسفين له ، وقد وصل الوضع إلى « درجة قيام أحد الأئمة بالدعوة لنفسه أربع مرات وكان في كل مرة

<sup>(٤)</sup> تاريخ اليمن القديم ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

يتلقب بلقب معين ، ثم لا يلبث ان يعزل وينصب امام آخر ، او تنقض عليه القبائل الموالية له لتعلن ولاءها لامام غيره »<sup>(١٥)</sup> ومن ثم بدا الصراع السياسي والديني بين الأئمة الزيديين من جهة وزعماء العشائر والقبائل اليمنية من جهة أخرى .

٣ — ادى انعدام سلطة الدولة المركزية بل وغياب الدولة نفسها لقرون زمنية عديدة في المناطق القبلية الشمالية والشرقية ، الى وجود مصادر أخرى محلية تقوم ب توفير الأمن والاستقرار والنظام العام في تلك المناطق ، ويتمثل ذلك في اعتماد الجماعات والوحدات القرابية والسياسية ( المكانية ) القبلية على قوتها الذاتية ، وعلى روابطها القرابية والعصبية في تحقيق الأمن والحماية لاغضائها .

٤ — وأخيرا نجد ان العوامل البيئية والظروف المناخية التي تتميز بها المناطق القبلية الشمالية والشرقية ، والمتمثلة في قلة هطول الأمطار اللازمة للزراعة ، ومن ثم تعرض تلك المناطق لحالات الجفاف ونقصان الحيرات والثمار والمحاصيل الزراعية نتيجة تقلبات الأحوال المناخية ، وما يصاحب كل ذلك من حياة الجدب والفقر ، كل ذلك كان يعود بالسكان الى القيام بالتمسك بالنظم والقوانين العرفية ، والعلاقات الاجتماعية القرابية والاقتصادية والسياسية الموروثة من الحياة البدوية . هذا بالإضافة الى اتخاذ سكان تلك المناطق القبلية حرفة القتال كوسيلة من وسائل الكسب حتى يمكنها القيام بتعويض مالم تجد به الطبيعة من وسائل الحياة والعيش فيها .

ومما لا شك فيه أن هذه العوامل وغيرها من العوامل الأخرى التي عملت على تدعيم وتثبيت واستمرارية العلاقات والروابط والنظم القبلية ذات الصبغة البدوية في بيئه تختلف عن تلك البيئة التي كانت قد وجدت فيها مثل تلك العلاقات والنظم ، تلك العوامل ترتبط أساسا بالخصائص والظروف الموضوعية الهامة لتطور الحضارة اليمنية القديمة ، والمجتمع اليمني القديم والتي حددها كل من العالمين السوفيتين « ج . م . باوير و أ . لوندن » في كتابهما ( تاريخ اليمن

---

١٥) مفحات مجهولة من تاريخ اليمن ، مرجع سابق ، ص ٦

القديم<sup>(١٦)</sup> الذي ترجمه الدكتور أسامة عبد الرحمن النور<sup>(\*)</sup> . بالخصائص التالية :

— الخاصية الأولى تتمثل في بعد وانعزل الحضارة اليمنية القديمة عن المراكز الحضارية الأخرى في الشرق القديم . والتي فصلت بينها الصحراء الشاسعة . ومن ثم أصبحت امكانية التطور الذاتي في ظروف العزلة الكاملة التي امتدت لفترة طويلة من الزمن بعيداً عن الاحتكاك مع الحضارات والمجتمعات الأخرى الأكثر تقدماً وتطوراً . وعليه فإن أي مجتمع ينمو في عزلة تامة لابد وأن يصل إلى مرحلة من الجمود .

— الخاصية الثانية هي أن القبائل اليمنية التي استوطنت المناطق الجبلية في شمال وشرق اليمن قد عاشت منذ القديم على شكل تجمعات قبلية مزارعة مستقلة في اقتصادياتها عن سكان المناطق الزراعية الخصبة الأخرى ، والمعروفة حالياً بالمناطق الوسطى والتي تتبع لواء إب على وجه الخصوص ، وكذلك المناطق التابعة للواء تعز ، حيث كان تطور الانتاج الزراعي فيها قد ارتبط بوجود نظام شبه موحد للري لينابيع ومصادر المياه ، وقد تطلب ذلك وجود دولة أو سلطة مركبة قوية تولى الإشراف على عملية بناء نظم الري والتشييد وكذلك توزيع المياه ، وهذا بدوره أدى إلى خضوع المستوطنين لهذه المناطق لسلطة الحاكم الذي كانت تعينه الدولة المركزية — كما أوضحنا سابقاً — بينما كانت مثل تلك السلطة شبه مفقودة بالنسبة للمناطق القبلية الشمالية والشرقية حيث كانت سلطات الزعماء المحليين والأجهزة القبلية هي السلطة السائدة والثابتة فيها .

— أما الخاصية الثالثة والأخيرة في هذا الصدد فهي تتمثل في مجاورة القبائل الشمالية والشرقية لقبائل البدو الرحيل الذين يعيشون في مناطق أواسط جزيرة العرب . وقد كانت ظروف الحياة الصعبة تدفع بعض الجماعات القبلية الرعوية للهجرة نحو المناطق الزراعية في المناطق الجبلية المجاورة والاستقرار فيها . ونجد أنه في بعض الحالات كانت تلك الهجرات أو الانتقال

---

(١٦) تاريخ اليمن القديم ، مرجع سابق ، ص ٤١ - ٤٦ .

(\*) نقل عن مجلة الكلمة ، مرجع سابق .

تتخذ طبائع الغزو اما بغرض النهب او الاستيلاء على الأرض والاستقرار بها . وخاصة في الفترات التاريخية التي كانت تصيب بها الدول اليمنية القديمة والحديثة بالضعف والانهيار .

وعليه فقد اتخذ الاتجاه العام للتطور الحضاري والاقتصادي في المناطق التبلية المذكورة والتي كانت تعيش حياة رعوية طلباً جديداً يجمع بين حياة الزراعة وما يرتبط بها من ضرورة الاستقرار المكاني ، وبين حياة البداؤة وما يرتبط بها أيضاً من تمسك بالعلاقات والروابط القرابية والعصبية القبلية ، ومن ثم فقد خضعت العلاقات الجديدة لتلك القبائل لظروف الموضوعية في مناطق استقرارهم الجديدة ، حيث بدأوا في تأسيس علاقات متداخلة واكثر قرباً مع الحياة الزراعية المطلية فتأثروا بها واثروا فيها . وفي الوقت الذي كانت تلك القبائل تأخذ بأسباب ونظم الحياة الزراعية الراتبة ، فإنها في المقابل كانت تترك بصماتها الواضحة على مختلف النظم والتوازنين التي تنظم مختلف مجالات الحياة فيها بشكل خاص وفي مجرى التطور الاجتماعي والاقتصادي السياسي للمجتمع اليمني بشكل عام .

## ثانياً : التركيب البنائي «الأنقسامي» في المجتمع القبلي المعاصر :

### ١ - التقسيم القبلي في حاشد وبكيل :

تمثل التقسيمات القبلية الرئيسية في اليمن في قسمين رئисيين هما : قسم حاشد وقسم بكيل ، وهذا القسمان الرئيسيان يطلق عليهما عادة اسم «الجناحين»<sup>(١٧)</sup> تشبّهها بأجنحة الطائر الذي لا يقدر جسمه على الحركة إلا بهما ، وما لاشك فيه بأن قبائل حاشد وقبائل بكيل قد لعبت دوراً رئيسياً عبر مراحل التاريخ اليمني لدرجة أنه ظل اسم كل منها بارزاً في كل الكتابات والمؤلفات التاريخية والحديثة والمعاصرة والتي حاولت القيام بباراز ازدهار أو أضمحلال حضارة جنوب الجزيرة العربية عبر القرون الزمنية المتعاقبة . وفي الوقت الحاضر نجد أن كلاماً من قبائل حاشد وقبائل بكيل لا زال تلعب نفس الدور

(١٧) عبد الله الشماعي ، اليمن والإنسان والحضارة ، الدار الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ١١ .

السياسي والاقتصادي والاجتماعي التاريخي ، والذي كانت تلعبه عبر مراحل التاريخ المختلفة<sup>(١٨)</sup> .

وعلى الرغم من أن كلاً من قبيلة حاشد وقبيلة بكيل يمثلان اتحادين قرابيين وسياسيين متوازنين ومتباينين من حيث علاقات كل منها بالآخر ؛ إلا أنه من الملاحظ أن عدد القبائل الرئيسية والفرعية التي تدخل ضمن تكوينهما الثنائي وكذلك القبائل الأخرى والقسام القبلية الفرعية التي انضمت إلى كل منها عن طريق المحافل السياسية أو عن طريق ما يعرف في الأوساط القبلية بنظام « المؤاخاة »<sup>(\*)</sup> تلك الأعداد القبلية غير متساوية من حيث العدد الذي يتكون منه الأعضاء في تلك القبائل نفسها أو من حيث مجموع الوحدات القبلية الرئيسية والفرعية وكذلك المتحالف أو المنضمة التي يحتوي عليها كل من اتحاد قبائل حاشد واتحاد قبائل بكيل . ويمكن تحديد وتبييز تلك القبائل المتعددة في كلاً الاتحادين عن بعضها البعض ، وذلك من خلال مفهوم عملية الانتساب الآبوي من سلف « معين » لكل قبيلة سواء أكان ذلك الانتساب حقيقياً أم خيالياً ، حيث يجدو كشعار لمجمل القبائل التي تتكون منها حاشد وبكيل الكبارتين . وبشكل عام ينظر إلى قبائل حاشد على أنها منتبة إلى أبيهم الأكبر المعروف باسم « حاشد بن جشم » . كما أن قبائل بكيل هي نسبة إلى أبيهم الأكبر « بكيل بن

(١٨) سلطان ناجي ، التاريخ السياسي لدول اليمن القديمة ، مجلة اليمن الجديد ، المدد الثاني ، يونيو ١٩٧٧ ، وزارة الإعلام والثقافة ، صنفه من ٤٧ .

(\*) نظام المؤاخاة القائم اليوم في المجتمع القبلي في كل من حاشد وبكيل ، يشبه إلى حد ما نظام الملاجوء السياسي المعروف في العلاقات الدولية فالفرد أو الجماعة في القبيلة يقوم كل منها في حالة وجود ظلم أو اعتداء عليه وعلى ماله أو مرضه وكرامته وفي نفس الوقت لم يكن في مقدوره مقارعة أو مواجهة تلك المظالم والتعذيبات — سواء أكانت صادرة من وحده القرابة أو السياسية أو من أي جهة أخرى — يقوم كل منها ( الفرد ، أو الجماعة ) باللجوء إلى قبيلة أخرى يطلب منها الحماية والمساعدة في رفع الظلم عنه والوقوف إلى جانبه ، وعليه فإن القبيلة التي التجأ إليها تقبل حماية طالب ( المؤاخاة ) في حالة تناكدها من صحة ما يدعوه ، ومن ثم يصبح جزءاً منها ، ويشتركت معها في تحمل المسؤوليات والتبعات المختلفة في القبيلة ، وذلك حتى يتم استرداد حقوقه ورد اعتباره من قبل الجماعة أو القبيلة التي كان قد تركها ، ومن ثم يصبح له حق الاختيار في أن يستمر أخاً للقبيلة التي لجا إليها أو أن يعود إلى جماعته أو قبيلته الأصلية .

جسم » وذلك كما سبق ان اوضحنا ذلك . ويوجب قاعدة النسب وكذلك علاقات الروابط القرابية القائمة في المجتمع القبلي المعاصر في اليمن تتحدد وبالتالي درجة الانتفاء والعضوية القرابية والسياسية والقانونية ، وما يستتبع ذلك من مسؤوليات والتزامات قانونية في أوقات القتال والمنازعات القبلية ، وكذلك عمليات التمثيل في المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الأكثر شمولية للحياة القبلية المحلية والخارجية . وقد عبر عن ذلك البرفسور الالماني « هانز كروز » بقوله : « إن اديولوجية صلة القرابة التي تحول صلة الانتساب الى علاقات اجتماعية هي الرابطة المنطقية التي ينبع منها الاستقرار النسبي للتكونين البينائي القبلي في اليمن من غير دولة . كما أن معنى صلة النسب كمجموعة قوانين لقواعد السلوك الاجتماعية تتعلق بحالة تاريخية معينة هو الذي على بالنا عندما نتساءل عن استمرارية القوة الطبقية للنظام القبلي »<sup>(١٩)</sup> .

وعندما ننظر الى مجموع قبائل حاشد ومجموع قبائل بكيل في وضعهما الحالى ، وهو نفس الوضع الذى كانتا عليه خلال الحقبة الزمنية الاسلامية على الأقل ، سواء من حيث الاماكن الجغرافية التى تعيش فيها ، او من حيث التركيب البينائي الانقسامي الذى تتخذه وحدانها وانقسامها المختلفة<sup>(٢٠)</sup> نجد ان هناك ما يعرف بالقبائل الرئيسية او الاساسية ( الاصلية ) وكذلك القبائل التي ارتبطت بذلك القبائل الرئيسية بروابط سياسية وأصبحت داخلة ضمن تركيبها البينائي السياسي والاقتصادي وذلك على الرغم من أنها لم تكن ترتبط بها من حيث التركيب البينائي القرابي . وعلى سبيل المثال نجد ان قبائل حاشد الاصلية تتكون من اربع قبائل هي : قبيلة « خارف » وقبيلة « بنى صريم » وقبيلة « عفر » وقبيلة ~~العصبيات~~<sup>(٢١)</sup> حيث تعرف هذه القبائل باسم قبيلة ~~حاشد الرئيسية او الاصلية~~<sup>حاشد الرئيسية</sup> ، بينما توجد قبائل اخرى يطلق عليها اسم القبائل « المتحيشهدة » وترتبط مع القبائل المذكورة بروابط سياسية واقتصادية واحدة ، كما تشاركها في نفس النسب العلوي ( حاشد ) بغض النظر عن علاقتها النسبية الحقيقة او الأصلية . وهذه القبائل ( المتحيشهدة ) تتكون من القبائل التالية : قبيلة ~~حاشد الرئيسية او الاصلية~~<sup>حاشد الرئيسية</sup>

(١٩) هانز كروز ، مرجع سابق ، صحيفة « الثورة » اليمنية .

(٢٠) أحمد حسين شرف الدين ، مرجع سابق ، ص ٤٦ - ٦٨ .

« همدان »<sup>(١)</sup> وقبيلة « سنجان » وقبيلة « بلاد الروس » وقبيلة « حبور »<sup>(٢)</sup> وقبيلة « حجور الشام » وبعض القبائل الأخرى المترغبة من هذه القبائل ، ويقال ان بعض قبائل في « بلاد ريمه » وفي « وصاب » قد انضمت إلى حاشد بعد قيام الثورة اليمنية عام ١٩٦٢ . وتنكرت قبائل حاشد بشكل عام في المنطقة <sup>(٣)</sup> غير الشمالية الغربية والمنطقة الغربية والجنوبية حيث يتدخل بعضها مع بعض المناطق التي تسكنها قبائل أخرى تنتهي إلى قبيلة بكيل ، حيث أن عملية التداخل بين المناطق القبلية حسب ما يشير إليه الخبراء لم يكن من صنع العوامل والظروف الطبيعية أو الاقتصادية أو حتى القرابية ، وإنما كان من واقع الحياة والظروف السياسية القبلية ذاتها ، وذلك ماسوف نشير إليه عندتناول العلاقات السياسية والاقتصادية في المجتمع القبلي المعاصر في كل من حاشد وبكيل في الفصل الثالث .

وكما أن قبائل حاشد لها قبائل أصلية وأخرى متحالفة معها ، نجد نفس الوضع بالنسبة لقبائل بكيل ، حيث توجد ما يعرف بقبائل بكيل الأصلية أو الأساسية وكذلك ما يعرف بالقبائل الأخرى « المتبقية » أي القبائل التي ارتبطت مع قبائل بكيل الرئيسية أما عن طريق التحالف السياسي أو المؤاخاة أو عن طريق الانضمام التي كانت معروفة في بعض الفترات التاريخية ، والتي كانت تضطر بعض القبائل تحت ظروف سياسية واقتصادية إلى التنازل عن استقلالها السياسي والدخول ضمن تحالف قبلي معين<sup>(٤)</sup> .

وتكون قبائل بكيل الرئيسية أو ما تسمى بالقبائل « الأصلية » من القبائل التالية : قبيلة « أرحب »<sup>(٥)</sup> قبيلة « نهم »<sup>(٦)</sup> قبيلة « شاكر »<sup>(٧)</sup> والمعروفة في الوقت الحاضر « بذو غilan » وهي تتكون من ثلاثة قبائل هي « عيال سريج »<sup>(٨)</sup> و « ذو

(١) وتسمى « همدان » صناعه تميزاً لها عن قبيلة « همدان بن زيد » والتي يعود نسب قبائل حاشد وبكيل إليها . حيث كان يطلق اسم همدان بن زيد على المنطقة الشمالية من صناعه إلى نجران ، ولاتزال بعض قبائل في لواء صعدة تعرف حتى اليوم باسم « همدان الشام » أو همدان بن زيد .

أنتظ : ( عبد الله الثور ) اليمن ، دراسة موجزة للمحافظات ، اللواء - المقدمة - العزلة - القرية . مطبعة الاستقلال الكبرى ، ١٩٧٩ ، القاهرة ص ٥٧ .

(٢) انظر : اسماعيل الکوع ، اختلاف المؤرخين حول انساب بعض القبائل اليمنية ، مطبعة الميد الجديدة ، دمشق ، ١٤٠٠ - ١٩٧٩ ، ص ٢ .

محمد» و «ذو حسين» هذا وتضم قبيلة بكل الأصلية أيضاً قبيلة «همدان الشام»(\*) والتي تضم عدداً من القبائل الرئيسية والفرعية ومنها قبيلة العمالسة» وقبيلة «جماعة» وقبيلة «سحار» وقبيلة «خولان» الشام او خولان «ابن عامر» وهي غير «خولان الطيال»(\*\*) وكذلك قبيلة «سفيان».

اما القبائل المنضمة الى قبائل بكل الرئيسية المذكورة ، والتي تعرف باسم القبائل «المتبيلة» فهي تتكون من :

قبيلة الحيمتين الداخلية والخارجية ، وقبيلة «الحداء» وقبيلة «قيفة» وقبيلة «مراد» وقبيلة «حجور اليمين» وقبيلة «بني حشيش» وقبيلة «بني الحارث» وقبيلة «خولان» والمعروفة «خولان الطيال» وقبيلة «أنس» وقبيلة «الرياشية» وقبيلة «السودادية» .

ومن الجدير بالذكر أننا هنا لم ننشر بشكل كامل ومفصل ، الى كل القبائل والأقسام المتفرعة منها ، والتي تتكون منها القبائل الحاشدية والقبائل البكيلية الرئيسية منها او المترالفة معها ، حيث توجد قبائل اخرى ترتبط بكل من حاشد وبكيل لم نذكرها بالاسم في هذا التقسيم المختصر ، ومن ثم فان اشارتنا للقبائل المذكورة ليس الا من باب الضرورة التي استلزمتها عملية التوضيح للتركيب البنائي الانقسامي الذي تكون منه قبائل حاشد وبكيل بكل المعاصرة اذ انه من الصعوبة بمكان ان يقوم الباحث بحصر عام لكل القبائل والأقسام والغروع المختلفة التي اصبح يتكون منها المجتمع القبلي كما هو قائماً اليوم في اليمين ، وتمثل تلك الصعوبة على وجه الخصوص في بعض الاعتبارات الاجتماعية والسياسية التي نحن في غنى عن ذكرها هنا وفي هذه المرحلة من الدراسة والبحث . هذا بالاضافة الى الصعوبة التي قد تواجهنا ونحن بصدده الاشارة الى

(\*) وتقع في لواء صعدة ، وهي غير همدان حاشد الواقعة الى الشمال الغربي من العاصمة صنعاء ، والتي يحدها من الشمال قبيلة هيال سريع ومن الشرق قبيلة بني الحارث وقبيلة ارحب ، ومن الجنوب قبيلة بني مطر ، ومن الغرب كوكبان وتلا .

(\*\*) وتسمى خولان العالية الواقعة الى الجنوب الشرقي من صنعاء ، وهي تغير خولان صعدة ، او (خولان بن عامر) والتي تقع مناطقها الى الغرب من مدينة صعدة ، انظر : أحمد شرف الدين ، دراسات في انساب قبائل اليمين ، مرجع سابق ، من ٧٦ - ٧٩ . وانتظر أيضاً اسماعيل الكوكو ، اختلاف المؤرخين حول انساب بعض القبائل اليمانية ، مرجع سابق من لا .

تلك القبائل اليمنية التي كانت قد هاجرت من موطنها الاصلي قبل الاسلام وبعده ، واخذت في الاستقرار في بعض الاقطان العربية في ارض الحجاز ونجد بالملكة العربية السعودية ، وفي بعض مناطق العراق وسوريا والاردن ، ووادي النيل في مصر ، وكذلك في شمال افريقيا في ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وفي بلاد الاندلس (٢٢) .

ومن الملاحظ ان تلك القبائل المتعددة التي ذكرناها وغيرها من القبائل التي لم يتم ذكر اسمائها ، أصبحت اليوم تتكون من اقسام رئيسية كبيرة وفرعية اخرى مستقلة ، من حيث علاقتها وحدودها السياسية عن بعضها البعض ، حيث ان لكل منها نظمها الاجتماعية والاقتصادية بل وقراراتها السياسية الخاصة بها ، والمتمثلة بشكل اساسي من خلال استقلال كل قسم من اقسام القبيلة بمنطقته الخاصة ، وبحدوده الجغرافية ومصالحه الاقتصادية وعلاقاته السياسية المستقلة عن بقية اقسام القبيلة الأخرى وعن القبائل المجاورة الكثيرة الأخرى ايضاً .

ومن هذا المنطلق نجد ان علاقات القرابة والارتباط التي تربط تلك الاقسام القبلية الكبيرة والفرعية بالقبيلة الام الاصلية التي ترعرعت منها او تكون منها ، لاتتف适用 بصورة حقيقة الا في حالات النزاع او نشوب الحرب التي قد تحدث مع قبيلة اخرى من خارج التركيب البنائي السياسي والاقتصادي للقبيلة . وهو ملائم ان يلاحظ بسهولة في حالات التداعي التي توحد قبائل حاشد المختلفة ضد قبائل بكيل والعكس ، وذلك عند حدوث نزاع مسلح بين احدى القبائل المنتسبة الى حاشد مع قبيلة اخرى منتمية الى بكيل ، وعلى سبيل المثال النزاع المسلح الذي نشب بين قبيلة « سفيان » من بكيل وقبيلة « العصيمات » من حاشد ، وكذلك النزاع المسلح الذي نشب بين قبيلة الاهئم من بكيل وقبيلة العصيمات من حاشد ... الخ . وقد ظلت العلاقة التائمة بين اتحاد قبائل حاشد واتحاد قبائل بكيل يشوبها العداء الخفي ، والمعارضة الظاهرة لكل منهما عبر القرون ، ولكنها في نفس الوقت كانت متوازنة ، ومتسلوية ويسودها

---

(٢٢) احمد فخري ، - اليمن - ماضيها وحاضرها ، معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ٢١ .

الاحترام المتبادل وذلك انطلاقاً من علاقة الند للند الذي يرتكز عليه البناء السياسي في المجتمع القبلي كما سيتضح لنا فيما بعد .

وبالنظر إلى بعض المصطلحات المتداولة مثل « حاشدي » و « متحيشد » و « بيكيلي » و « متبيكل » وكذلك بعض الألفاظ والجمل مثل « نحن قبيلة فلان » أو « خميس فلان » أو « أصحاب فلان » او « مخوة القبيلة الفلانية » أو « أقرباء » الدم أو « أهل الملازم » وغير ذلك من المصطلحات والجمل والألفاظ التي تدل على علاقات وروابط معينة ، والتي سوف نشير إليها وتناول مدلولاتها بالشرح والتحليل عند تناولنا للقانون العرفي في المجتمع القبلي في اليمن فيما بعد ، حيث المكان المناسب لتحديد مدلول ومعنى هذه المصطلحات وغيرها باعتبارها مرتبطة ببعض التعريفات والقواعد التي تتناول نظام المسؤولية والجزاء والتي سوف نتناولها بالتفصيل في سياق الدراسة ، ومن ثم يأتي عدم ذكرها هنا خشية الوقوع في التكرار ، خاصة وأننا لن نستطيع الاشارة إليها بالذكر حتى نضمن وحدة التحليل والموضوع .

ما سبق تتضح لنا العلاقة التي تحكم البعد القرابي الذي يربط التركيب الثنائي الانتسامي للقبائل اليمنية المعاصرة في حاشد وبكيل بما يعرف « بسلسلة النسب أو بشجرة النسب » Genealogy ، وتأثير تلك العلاقة النسبية على طبيعة التنظيم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي القائم بين القبائل والاقسام القبلية من ناحية ، وبين طبيعة العلاقات القائمة بين التوزيع القرابي والإقليمي الذي يتميز به التنظيم السياسي القبلي ، والذي لا يتمتع في حد ذاته – وهو بعيداً منذ زمن طويل عن سلطة الدولة المركزية – باي سلطة حكومية أو بجهاز اداري رسمي وفعال يمتد سلطاته وقوته الى مختلف المناطق والقبائل التي تكون منها قبائل حاشد وقبائل بكيل بمختلف فروعها وأقسامها من ناحية أخرى<sup>(٢٣)</sup> .

وعليه فقد أخذت تلك القبائل والفروع التي كانت تتفرع منها تؤلف مجتمعات انقسامية ، يعتمد كل منها – ايا كان حجمه ، او حجم المساحة

---

(٢٣) مسحات مجهولة من تاريخ اليمن ، تحقيق حسين بن احمد المسايحي ، مركز الدراسات اليمنية ، صنعاء ، ط ١٩٧٨ ، ص ٩ - ١٠ .

الجغرافية التي يستقل بها — في الحفاظ على وحدته الترابية والسياسية ، وكذلك توفير الحياة والأمن لأعضائه على بعض العوامل مثل وحدة النسب والقرابة التي تربط أعضاء الجماعة في وحدة قرابية وعصبية واحدة ضد من هم من خارجها . وكذلك الوحدة السياسية المتمثلة في وحدة المنطقة أو المكان الذي تربى به الجماعة وتستقل بامتلاك مصادره الاقتصادية واستغلالها . وأيضاً وحدة المصالح الاقتصادية المشتركة ، ونظام الرياسة (المشيخة) الذي يلعب دوراً حيوياً ومهماً في الحياة القبلية .

## ٢ — القرابة والبناء الانقسامي القبلي :

عندما ننظر إلى طبيعة التكوين البنائي للقبيلة في اليمن نجد أن هذا التكوين لا يتزور على أساس وجود جماعة قبلية ذات عشيرة أو قبيلة واحدة « Clan-Communites » وذلك كما يمكن ملاحظته بالنسبة لبعض القبائل أو المجتمعات البدوية الأخرى (\*\*).

وكما سبق أن أوضحنا فإن التكوين القرابي كما هو قائم اليوم في كل من قبائل حاشد وقبائل بكيل يتضمن أقساماً قبلية قرابية ومكانية متعددة ترتبط فيما بينها بعلاقات قبلية متمايزة .

فالقبيلة اليمنية وهي أكبر وحدة ترابية وسياسية واقتصادية ، كما أوضحنا سابقاً ، تنقسم إلى أقسام رئيسية وفرعية مختلفة ، وهذه الأقسام تختلف من حيث الحجم والشكل من قبيلة إلى أخرى . فبينها نجد بعض القبائل تنقسم وتتفرع إلى « أثلاث » مثل قبيلة « الحيمة الخارجية » نجد بعضها ينقسم إلى « أربع » كما هو الحال بالنسبة لكل من قبيلة « همدان » ، و « سنحان » و « بلاد الروس » ، و « عيال سريح » ، وقبيلة « السود » .

كما أننا نجد قبائل أخرى تنقسم إلى « أخمس » كما هو الحال بالنسبة لقبيلة « ارحب » وقبيلة « خارف » و « ذو محمد » و « نهم » . ومن تلك القبائل ما ت分成 إلى « أسداس » كما هو الحال بالنسبة لقبيلة « بنى الحارث » ،

---

(\*\*) انظر : صلاح الفوال ، دراسة علم الاجتماع البدوي ، مكتبة فريب ، القاهرة ، ١٩٨٣ .  
وانظر : أيضاً محمد عبد محبوب ، الأنثروبولوجيا السياسية ، مرجع سابق ، الفصل الثاني والفصل الثالث .

والى « أثمان » كما هو متبع بالنسبة لقبيلة « خolan الطيال » ، وقبيلة « بني حشيش » (بضم الحا) والى « أتساع » كما هو الحال بالنسبة لقبيلة « بني صريم » . واللاحظ أن كل قسم من هذه الأقسام الكسرورية العشيرة المختلفة ينقسم هو الآخر الى عدد من الأقسام الكسرية الصغيرة القرابية والمكانية التي تحدد بجهات وموقع جغرافية معينة كان يقال : الربع الشرقي او « الغربي » او « الأعلى » او « ثلث » الوسط ، او القسم « الغربي » او « الشرقي » ايضا ، وذلك كما هو الحال بالنسبة « لغربان الغربي » وغربان « الشرقي » ، وهكذا فان تلك الأقسام والفروع المختلفة المتفرعة عنها تأخذ لها تسميات معينة قد تكون مكانية او قرابية . ومن ناحية اخرى نجد ان كل قسم من تلك الأقسام يبدو وكأنه يكون وحدة قرابية واقتصادية وسياسية مستقلة ومتماضكة وخاصة عندما ينظر اليها من الخارج ، وذلك على الرغم من ان تلك الأقسام في الحقيقة تنقسم من الداخل الى وحدات فرعية اخرى صغيرة ، وهذا يعني ان « القسم » القبلي الرئيسي او الفرعى هنا يعتبر وحدة قرابية واقتصادية ومكانية ( سياسية ) نسبية بحثة . حتى ان « البيت » ذاته ، وهو الوحدة البنائية القرابية والاقتصادية الصغيرة — كما اشرنا سابقا — هذا البيت والذي نجده يكون « قرية » كاملة وبعض المحلات الصغيرة التابعة للقرية ، ينقسم هو الآخر الى عدد من البيوت الفرعية الصغرى ، بحيث يتالف كل بيت من تلك البيوت الفرعية من الأفراد الذين يسكنون إما في محلية تابعة للقرية التي يسكنها ويستقل بها البيت الكبير الأصلي ، او انهم يقيمون في منزل واحد ويتصرون كوحدة واحدة في الحياة العملية اليومية ، وذلك كما سبق لنا من خلال تناولنا لموضوع العلاقة التي تربط النسق القرابي بالنسق الإيكولوجي؛ وخاصة العلاقة التي تربط بين البناء الهندسي للبيت كنسق إيكولوجي وبين الأسرة الأبوية (المتمدة) كنسق قرافي فيما بعد .

ومن هنا نلاحظ انه على الرغم من ارتباط واستقلال القبيلة الواحدة بمنطقة او مكان محدد يضم كل الأقسام المختلفة فيها في وحدة قرابية واقتصادية وسياسية ( مكانية ) واحدة ، الا ان هذا لايمع من ان يتفرد كل قسم من أقسامها الرئيسية والفرعية بمنطقة جغرافية وموارد اقتصادية خاصة به . واستعمالنا لكلمة « منطقة » هنا والذى تقصد به المكان الذي يستقل به القسم

القبلي في القبيلة دون غيره من الأقسام «الآخر» ؛ وبحيث يصبح من حقه وحده الاقامة فيه والانتفاع بارضه الزراعية ، ومناطق الرعي ، ومصادر المياه الموجودة فيه ، وبحيث يتوجب عليه القيام بالدفاع عنه ضد اي اعتداء خارجي ، حتى لو كان ذلك الاعتداء من قبل اقسام القبيلة التي يرتبط معها ذلك القسم بوحدة قرابية واقتصادية وسياسية ( مكانية ) . من ناحية أخرى نلاحظ انه في حالات النزاع الخارجي الذي تواجهه القبيلة وكذلك استغلال المصادر الاقتصادية العامة في القبيلة في مثل تلك الحالات تعتبر ارض القبيلة — وبالتالي ارض او منطقة كل قسم من اقسامها — وقنا على افرادها ( القبيلة ) دون غيرهم كما انه لا يحق لاي جماعة او قسم من اقسام القبيلة القيام بالتنازع عن الحق او الطلب موضوع النزاع ، او عقد الصلح ، وكذلك السماح لاعضاء القبيلة المتنازع معها في العبور والانتقال او القيام بالانتفاع ببعض المصادر الاقتصادية مثل مياه الشرب او الرعي في منطقة او ارض القسم الخاصة به ، وذلك بدون موافقة عامة من القبيلة ممثلة باقسامها المختلفة . وبناء عليه نجد ان درجة الاستقلال السياسي التي تتمتع بها اقسام القبيلة ووحداتها الاجتماعية المتعددة في حالات السلم ، هذا الاستقلال يتلاشى بسرعة في اثناء الحرب او النزاع الذي قد ينشب بين القبيلة وبين قبيلة اخرى مجاورة لها او بعيدة عنها ، وكذلك بالنسبة لاستغلال المصالح الاقتصادية العامة للقبيلة .

ومن ناحية أخرى نجد انه حتى في حالة قيام اي قسم من اقسام القبيلة بعملية الانشقاق السياسي والاقتصادي عن بقية اقسام القبيلة الأخرى ، ومن ثم قيامه بعملية الارتباط او الانحاد ( المواخاة ) مع قبيلة اخرى من خارج اقسام القبيلة فان ذلك القسم المنشق ليس من حقه دفع المكان ( المنطقة ) التي يستقل بها بحيث تصبح ضمن الوحدة المكانية او الجغرافية لارض القبيلة التي قام بعملية الارتباط معها ، اي ان ذلك الارتباط والانشقاق هو للسكان اللذين يشكلون الوحدة البنائية والاقتصادية في القسم المنشق من القبيلة وليس للأرض التي يعيش فيها هؤلاء السكان ويستقلون بها عن اقسام القبيلة الأخرى وهذا يعني حسب المفاهيم والمصطلحات الدولية في القضايا السياسية ، القول بأن ذلك الاستقلال السياسي هو للسكان وليس للأرض ، أو ما يعرف بمنch الاستقلال الذاتي المحدود ، وهو ما تحاول اسرائيل على سبيل المثال ان تعمله بالنسبة للأراضي المحتلة .

وعليه نلاحظ ان بعد القرابي والانقسامي الذي توزع بموجبه أنسام القبيلة الواحدة ، والذي غالباً ما ينحدر بموجبه عمق الجماعات والوحدات القرابية القبلية ، وذلك من حيث عدد الأجيال التي تفصل بين اكبر الاعضاء البالغين الاحياء ، وبين مؤسسي الجماعة القرابية الذي عاش قبل عدد معين من الأجيال غير المحددة . حيث نجد هؤلاء الاعضاء يسقطون جيلاً او جيلين او اكثر من شجرة النسب ، عند سؤالهم عن علاقتهم النسبية ، وذلك اما لتسبيتها وعدم القدرة على تذكرها ، واما لميلهم الى القيام بضغط عدد الأجيال التي تفصل بين الأجيال القائمة ( الاحياء ) وبين مؤسسي الجماعة القبلية ، حتى يتمكنوا من ان يذكروا بشيء من الضبط والدقة اسماء اجدادهم وتراثاتهم وحدهما الترابية والسياسية . وحتى بالنسبة لشجرات الانساب التي قام بها عدد كبير من علماء الانساب العرب ، ظهرت فيها مثل هذه الاختلافات حيث كان بعض هؤلاء العلماء يستطع او يزيد جيلاً او جيلين او اكثر<sup>(٤٤)</sup> .

ويمكنا بعد هذا كله ان نترتب الفهم في هذا الموضوع من خلال الاشارة الى واحد من الملامح الاساسية التي تحدد العلاقة بين القرابة والبناء الانقسامي في المجتمع القبلي في اليمن وهو « البيت » والبيت هنا كما سبق وان اشرنا الى ذلك ، غالباً ما يطلق على اسم « قرية » محددة ، كما انه يقابل ما يعرف في الكتابات الاجتماعية والأنثروبولوجيا باسم « العائلة الممتدة » وكل بيت يستقل برقة جغرافية معينة ومحدة من ارض القبيلة . كما يؤلف البيت الوحدة النواة الاساسية لكل نشاط اقتصادي وسياسي في القبيلة حيث تسود علاقات التعاون في الحياة اليومية بين الافراد والأسر الصغيرة التي تنتمي الى نفس البيت وتسكن نفس « القرية » ، كما يشتغلون في حق الاستغلال والانتفاع بمناطق المرعى ، وآبار المياه الخاصة بالشرب ، وفي زراعة مساحات متقاربة من الأرض الزراعية ، يطلق عليها اسم « وادي » وهذا الوادي يحمل نفس اسم البيت كأن يقال وادي بيت فلان ، او وادي بني فلان وهكذا .

وبالاضافة الى انفراد اعضاء البيت في القيام باستغلال مصادر الثروة الاقتصادية التي تتوفّر في المكان الجغرافي ( المنطقة ) الذي يستقل به عن بقية

(٤٤) اسماعيل الاكوع ، اختلاف المؤرخين حول انساب بعض القبائل اليمانية ، مرجع سابق ، ص ٦ - ٧ .

اعضاء البيوتات الأخرى ( القرى ) الذين ينتمون الى نفس الوحدة القرابية الانقسامية ( القسم القبلي ) وبحيث لا يحق لأي من تلك البيوت المذكورة القيام بالانقطاع بأي شيء من تلك المصادر التي يمتلكها البيت الا في حالة الموافقة والاذن المسبق من قبل اعضاء البيت ( القرية ) . وفي العادة نجد ان الاعضاء الذين يشكلون البيت يظهرون في مختلف المواقف والمناسبات المختلفة ، درجة عالية من التماسک والتضامن الاجتماعي وخاصة في حالات المنازعات والحروب مع البيوتات ( القرى ) القبلية الأخرى المائلة لهم في الدرجة . هذا بالإضافة الى انهم يشتغلون اشتراكا فعليا ومباشرا في تحمل مسؤولية الاخذ بالثار ويدفعون الديمة في حالة قيام احدهم بعملية القتل كما سيتضح لنا فيما بعد .

ومن الملاحظ ان هذه المقومات الأساسية للبيت تمثل في الأقسام والوحدات القبلية الرئيسية والفرعية الأخرى التي تؤلف في مجموعها الوحدة القرابية والاقتصادية والسياسية للقبيلة الأم . أي أنها تتجسد في كل قسم من أقسام القبيلة كما هي في القبيلة ذاتها لدرجة ان الباحث الانثربولوجي الذي يقوم بعملية تطيل وتتبع للعلاقات القرابية التي يتحدد بموجبها البناء الانقسامي للقبيلة اليبينية ولأقسامها الرئيسية والفرعية ، سوف يلاحظ ان الأسس والمقومات التي تنقسم بموجبها القبيلة الكبيرة الى اقسام مختلفة ومتباينة ، ماهي الا مجرد عملية مكررة لنفس الأسس والمقومات التي تنقسم على أساسها تلك الأقسام القبلية الصغيرة والتي تدخل في تكوين القبيلة الأصلية .

وعليه يمكن القول ، بأن البناء الانقسامي القبلي في كل من حاشد ويكيل كما هو شأن اليوم بين مختلف القبائل التي تتكون منها ، هذا البناء الانقسامي يرتكز أساسا على عملية « التلازم » بين النسق القرابي والنسق الإقليمي . وهذا التلازم ادى بدوره الى تقسيم او انقسام ارض القبيلة الواحدة الى عدد من الأقسام او الوحدات المكانية التي تنقسم هي الأخرى الى وحدات اقلية اصغر ناصفري بحيث تحتفظ كل وحدة منها بشخصيتها الذاتية التي تمثل في استقلالها الاقتصادي والسياسي والعربي في كثير من الأحيان . ثم ان الوحدات المتماثلة في الدرجة تتوحد معا من الناحية الأخرى لتؤلف وحدة اكبر لها نفس الاستقلال والتمايز الاقتصادي والسياسي والعربي ، بحيث تعكس نفس بناء ووظائف الوحدة القرابية والاقتصادية والسياسية الكبيرة للقبيلة التي هي جزء فيها .

وبشكل عام يلاحظ ان مختلف انماط العلاقات والاتصالات والممارسات السلوكية التي يقوم بها الاعضاء داخل القبيلة ترتبط بشكل او باخر بطبيعة العلاقات القرابية المحددة للجماعة القبلية التي تقيم في قسم اقلبي محدد تعتبره بمثابة وطن لها دون غيرها من الجماعات القبلية الأخرى والتي تنتسب الى نفس القبيلة التي تنتسب لها تلك الجماعة . وذلك كما سوف يتضح لنا من خلال الموضوعات التي سنتناولها في الفصول التالية .



## الفصل الثالث

# المكونات الاجتماعية والايكولوجية القبلية في اليمن

— سنحاول في هذا الفصل تحديد المكونات الاجتماعية للبناء الاجتماعي القبلي في اليمن ، والصلات التاريخية التي تربط التكوينات الاجتماعية القبلية المعاصرة باصولها الاجتماعية القبلية القديمة ، وذلك حسب ما يشار إليه الكتابات التاريخية و « نظرية العرب في الانساب » . ويحتوي هذا الفصل على المواضيع التالية :

اولا : الخصائص العامة للتكون الاجتماعي القبلي في اليمن .

ثانيا : الوحدات الاجتماعية القبلية .

١ — الوحدات التاريخية .

٢ — الوحدات المعاصرة .

١ — العائلة او البيت كوحدة قرابة .

ب — القبيلة كوحدة قرابة وسياسية .

ثالثا : التفاعل الايكولوجي والاجتماعي .

رابعا : اثر البيئة والمناخ .



## **اولاً - الخصائص العامة لتكوين الاجتماعي القبلي في اليمن :**

تقوم المكونات الاجتماعية الاساسية للوحدات القبلية على اساس الاعتقاد بوجود روابط دموية واحدة تنحدر من جهة الاب حيث لا يعترف بالصلة القرابية من نزع «الام» ، لذا فان عملية النسب وتقسيم الميراث وتحمل تبعات الثأر او الجنایات لا يشتمل الا القرابة المتفرعة من الاب ، بمعنى آخر ان كل قريب لا يمت بصلة الى الاب لا يحق له الاشتراك في تقسيم الميراث بل اكثر من ذلك فان الحال نفسه قد يصبح هدفاً للانتقام اذا لزم الامر في حالة القتل والقصاص .

وللتوضيح المكونات القرابية والسياسية القبلية اليمنية حالياً فستبرز اولاً اهم الخصائص والقومات الاجتماعية والصلات القرابية التي تناولتها المؤلفات التاريخية و «نظريّة العرب في الأنساب» التي عنيت بالاهتمام بتاريخ الأنساب للقبائل العربية منذ آدم وحتى نسبهم بأصولهم الأولى المتمثلة في «عدنان» و «قططان» و ماتترع عندهما من قبائل وعشائر تضمنتها بعض الجداول التي وضعها خصيصاً لذلك . ومن خلال تلك الجداول التي قام علماء الأنساب بوضعها أمكنهم معرفة أصول كل قبيلة او عشيرة و ماتترع عنها من القبائل والعشائر المعاصرة .

ويمكّنا أن نستنتج من تلك المصادر التي عنيت بذلك الموضوع اهم الخصائص والقومات التاريخية للقبائل اليمنية فيما يلي :

١ - هناك صلة نسب تربط القبائل اليمنية المعاصرة بأصولها التاريخية والتي تنحدر من قحطان الجد الاول لقبائل العرب الجنوبية ومن ابناء قحطان تفرعت الصلة القرابية في اتجاه افقي وعمودي حتى تشكلت القبائل والفروع والاقسام التي تفرعت عنها .

٢ - ان انساب القبائل اليمنية المعاصرة تقوم على مبدأ الرابطة الدموية

من ناحية الآب ، أي ان لكل قبيلة اباً تحدى منه ومن بعده الابناء والاخناد الذكور وبهم يقوم عمود النسب الاي قبيلة ، وقد تكون هذه القبيلة نواة لقبائل اخرى تتفرع عنها ثم تنقسم كل قبيلة الى فروع واقسام متعددة وكل ذلك يتم عن طريق الابناء الذكور المنحدرين من الجد الاول للقبيلة .

٣ - ان القبيلة اليمنية ، لم تعرف نظام الانساب الى الام ، وذلك كما كان الحال عليه في بعض المجتمعات القبلية الأخرى<sup>(١)</sup> وذلك على الرغم من المكانة العالية التي احتلتها المرأة في التاريخ اليمني القديم ( الملكة بلقيس ) والحديث ( الملكة اروى بنت احمد ) .

٤ - ان القبيلة اليمنية لم تعرف نظاماً وضعية للمحارم كنظم المحارم ( التوتمية التي تعتبر المتبنيين الى « توتم » واحد اخوه يحرم زواجهم من بعضهم البعض ، او نظام المحارم بين طبقات العمر لدى مجتمع النوير<sup>(٢)</sup>) الذي يعتبر اصحاب طبقة العمر الواحدة اخوه لا يصح زواج بعضهم من بعض ، وانما نجد ان نظام المحارم الوحيد هو ماورد في الشريعة الاسلامية فقط ، تلك بعض الخصائص والسمات التاريخية التي امكننا استخلاصها من كتب المؤرخين وعلماء الانساب الذين قاموا بوضع مشجرات للأنساب القبلية العربية القديمة ومنها القبائل اليمنية على وجه الخصوص . وعليه يمكن ان نحدد على ضوء المعطيات السابقة من جهة وما امكن الحصول عليه من معطيات عملية من واقع الدراسة الميدانية وماتوفر للباحث خلالها من فهم للقبيلة اليمنية ومكوناتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية خصائص وسمات اخرى تميز بها القبيلة اليمنية المعاصرة وأهمها :

- ان التكوين البنائي القبلي في اليمن يأخذ الشكل الهرمي الذي يبدأ من الوحدات البنائية الأساسية الصغرى كالأسرة الى ان يصل الى القبيلة التي تعتبر الوحدة البنائية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الكبرى ومن ثم فان القبيلة في نهاية التكوين البنائي ليست الا مجموعة من الاسر التي تجمع

(١) احمد ابو زيد ، البناء الاجتماعي ( مدخل لدراسة المجتمع ) مرجع سابق الفصل السادس ( نسق القرابة ، نظرية القرابة ) .

(٢) انظر : احمد ابو زيد ، نظم طبقات العمر مجلة كلية الاداب - المجلد الثالث عشر - جامعة الاسكندرية - ١٩٥٩ .

بينها صلات الدم والقرابة وتلتقي أنسابها عند الاب المشترك الذي تنتمي اليه القبيلة .

— يسود اعتقاد قوي بين أعضاء القبيلة بوجود رابطة توحدهم وهي رابطة القرابة والاتنماء الى أصل واحد يتمثل في الاب الاول للقبيلة ، وانه بموجب هذا الاعتقاد يعمل كل أعضاء ووحدات القبيلة في اتجاه مشترك هو مصلحة القبيلة المشتركة ، ومن ناحية اخرى يسود اعتقاد آخر بين أعضاء القبيلة يتمثل هذا الاعتقاد في ان مايتحمله الفرد من التزامات وخضوع للنظم والاعراف والتقاليد السائدة في القبيلة ، يقابلها قيام القبيلة بتحمل المسؤولية الجماعية في حماية الفرد والوقوف الى جانبه في حالة الاعتداء عليه من قبل افراد القبائل الأخرى او من اي جهة خارجية ، الامر الذي ادى الى زيادة الشعور والاحساس لدى رجل القبيلة بأنه يستمد حمايته واحترام الآخرين لحقوقه من خلال انتسابه الى قبيلة معينة ، وبذلك أصبحت عملية الانتساب القبلي للفرد تقوم مقام الانتساب للدول التي تمنح أبناءها حقوق الحماية والمواطنة فيها .

ان النظرة الى طبيعة البناء الاجتماعي القبلي ومكوناته ومايسوده من نزاعات وحروب شبه مستمرة ، ومايلاحظ فيه من انشقاق وتلاحم من وقت الى آخر بين مختلف القبائل والأقسام القبلية المختلفة ، هذه الامور توحى بأن القبائل اليمنية المخطفة والمتمعددة تتنطلق في كل حالة من الحالات المذكورة بناء على معرفة تلك القبائل بأن ثمة روابط نسبية وأصول قرائية تجمعها ضمن وحدة اجتماعية وسياسية واحدة . ومن ثم فان القبيلة اليمنية كوحدة مرفلوجية استطاعت ان تحافظ على استمرار الصلات والروابط الدموية بين وحداتها وذلك عن طريق تفضيل الزواج الداخلي وجعل الزواج المنفصل هو الزواج من بنت العم او القربيات من بنات القبيلة وهو مساعد على ترسیخ الشعور بالولاء والروابط القرائية والسياسية والمكانية بين الانفراد والجماعات داخل القبيلة ، وزاد من تمسك افراد القبيلة بوحدتهم وانباط سلوكهم وحياتهم المشتركة ونظمهم العرفية وعاداتهم وتقاليدهم المتوارثة .

— ان مفهوم القبلية في اليمن لا يعني بالضرورة وجود قبائل منتقلة ومرتحلة كما هو الحال بالنسبة للحياة القبلية البدوية في بعض المجتمعات العربية ، وخاصة القبائل البدوية في شمال ثبة الجزيرة العربية ، او قبائل شمال افريقيا

في الجزائر وليبيا وكما هو الحال ايضاً بالنسبة لقبائل أولاد على في الصحراء الغربية المصرية<sup>(٢)</sup> وقبائل العراق<sup>(٣)</sup> ، فالمعروف ان معظم القبائل اليمنية عبر القرون قبائل زراعية مستقرة ترتبط بالارض وتسكن القرى المبنية بالاحجار او بالطين ومن ثم فهي قبائل مستقرة مكانيًا الى حد كبير<sup>(٤)</sup> .

— تمثل ظاهرة العصبية القبلية ظاهرة اجتماعية وسياسية بارزة في الحياة القبلية اليمنية وهي غالباً مانطفئ على ماسواها من المثل الروحية والمتطلبات الاقتصادية ، وكثيراً ما يؤدي الى نشوب الحرب والمنازعات القبلية . ومنهوم العصبية القبلية بالنسبة للفرد في القبيلة اليمنية يتحدد من خلال الاعتقاد بوجود النسب المستقل لكل قبيلة وبالسيادة على الأرض التي تسكنها القبيلة وما يرتبط بذلك السيادة من حق الاستقلال في استغلال المصادر الاقتصادية فيها باعتبارها ملكاً خاصاً للقبيلة التي عاش فيها أسلافها وترسخت فيها أمجادها ومفاخرها .

— انه بالرغم من نظرة التعالي والاحساس بالتفوق الاجتماعي والسياسي من قبل رجال القبيلة اليمنية بالنسبة للثنايا الاجتماعية التي تقوم بالاعمال الحرفية والمهنية التي تسكن الريف والمدن على حد سواء ، الا ان تلك النظرة لم تشكل عائقاً في عملية التعامل والتفاعل الاجتماعي والاقتصادي بين الريف والمدينة اي بين رجال القبائل وسكان المدن . فالواضح ان المدينة بطبعها الحضري بالنسبة لرجل القبيلة كانت سوقاً ومراكاً للصناعات الحرفية التقليدية التي كانت تلبى معظم الأدوات الانتاجية لل耕耘 وبعض السلع الاستهلاكية الأساسية ، كما ان سكان المدن كانوا يعتمدون على ماتوفره لهم مناطق الريفية من منتجات زراعية وحيوانية . هذا بالإضافة الى ان المدن أصبحت بعد عام ١٩٦٢ ملجاً للتحرك الاجتماعي ، اي انتقال اعداد كبيرة من

(٢) محمد عبد مجحوب ، مقدمة لدراسة المجتمعات البدوية ، مرجع سابق ، الفصل السادس

(٣) مصطفى محمد حسين ، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية المعاصرة ، مرجع سابق، الفصل الأول في الباب الثاني .

(٤) سيد مصطفى سالم ، تكوين الين الحديث ، معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ١٩٦٢ ، ص ١١ .

الريف اليها سعيا وراء مجالات العمل المريحة واليسورة وكذلك الاستفادة من وسائل الخدمات والحياة العامة التي أصبحت تتمتع بها الحياة في المدينة .

— يتبين النظم القانوني العربي في المجتمع القبلي في اليمن والقواعد الأساسية التي يرتكز عليها بمطابقته مع القواعد وال تعاليم الدينية والشرعية التي جاء بها الدين الإسلامي وذلك في كثير من الجوانب التي يقوم العرف بتنظيمها وكذلك العقوبات والجزاءات التي يحكم بها ، ولذلك ينظر الناس الى ان القواعد العرفية القبلية ضرورية من أجل المحافظة على الحقوق والواجبات بالنسبة لأفراد المجتمع القبلي عبر القرون . ومن ناحية اخرى نجد ان استمرار العمل بالنظام القانوني العربي وتطبيقه في حل المنازعات والحروب القبلية ليس مرتبطا في الأصل بمنصب الشيخة في المجتمع القبلي وذلك على الرغم من ان مشائخ القبائل يمثلون السلطة السياسية المنفذة لقواعد العرف وهذا يرجع في الاصل الى ان القبيلة اليمنية ذاتها لا تقوم بتغيير اسمها تبعا لتغير اسم الشيخ (الذى يقوم بتزعمها ) ، كما أنها لا تميز نفسها عن طريق شعار معين لنفسها كما هو الحال في بعض المجتمعات القبلية (الأخرى<sup>(٥)</sup>) ، والسمة الوحيدة والبارزة التي تميز بها كل قبيلة هي الانساب الابوي والذي يعرف الفرد في المجتمع القبلي الكبير القبيلة التي هو منها ، كأن يقال هذا « حاشدي » وهذا « بكيلي » وهكذا حتى يصل الى أصغر وحدة قرابية وسياسية قبلية ينتمي اليها او يرتبط بها .

ومن تلك الخصائص السبعة يتضح لنا ان ظاهرة القبلية في اليمن تمثل ظاهرة تاريخية قديمة ، وهي لازالت في الزمن المعاصر تشكل ظاهرة اجتماعية واقتصادية وسياسية بارزة وقوية ، بحيث نجد تأثيرها وانعكاساتها لم تقتصر على المحيط الريفي القبلي ، وإنما أيضا على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المدنية وذلك على الرغم من ان المدن اليمنية لم تعرف تشكيلاتها الاجتماعية باسم القبيلة والعشيرة والقبيلة وإنما كانت اكبر وحدة اجتماعية واقتصادية وسياسية في المدن هي « الفئة الاجتماعية » « Social Category » ومن خلال تحليلنا السابق للمكونات القرابية القبلية نلاحظ أن المجتمع القبلي

---

(٥) محمد عبده محجوب ، مقدمة لدراسات المجتمعات البدوية ، وكالة المطبوعات ، الكويت ١٩٧٤ ، الفصل الخامس ( المظروف الايكولوجية وبنية المجتمعات البدوية ) .

في اليمن لم يكن بنياناً مصطنعاً بحكم العوامل والظروف الخارجية والداخلية التي كان بعض الدراسين والباحثين قد استنتجوها ، وإنما توضح المصادر سواء القديمة والحديثة أو المعاصرة المختلفة أن النظم والحياة القبلية في اليمن كانت سمة بارزة وقوية في كل مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عاشتها اليمن عبر القرون ، كما أشارت تلك المصادر إلى أن السكان الذين عاشوا في المناطق القبلية الحالية ظلوا منذ زمن طويل يعرفون بالسكان المحاربين وفي نفس الوقت يعملون في الزراعة والتجارة ويحافظون بقوافلهم التجارية البحرية والبرية والتي كانت تشتهر بها اليمن واليمنيون في العصور الماضية<sup>(\*)</sup> .

## ثانياً : الوحدات الاجتماعية :

### ١ - الوحدات التاريخية :

اعتمد المؤرخون وعلماء الأنساب في تصنيفهم للوحدات الاجتماعية القبلية العربية ومنها القبائل اليمنية على وجه الخصوص على سلسلة النسب التي تربط الأجداد والآباء من جهة والقبائل والعشائر المتفرعة منها من جهة أخرى . فالأصول الكبرى التي تفرعت منها قبائل العرب تتعدد في جذمين كبيرين : جذم « قحطان » الجد الأول لعرب الجنوب (قبائل اليمن ) ، وجذم « عدنان » أو عرب الشمال وكل من هذين الجذمين ينقسم إلى قبائل وعشائر

(\*) للمزيد من المعرفة حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى المصادر التالية :

- أحمد أمين : نصر الإسلام - القاهرة ، ١٩٤٥ ، ص ٦ .
- جواد علي : تاريخ العرب قبل الإسلام ، من مطبوعات المجمع العلمي العراقي ، ج ١ بغداد ، ١٩٥٠ ، ص ٢٣٢ .
- جاكلين بيرين : - اكتشاف جزيرة العرب ، ترجمة قدرى قلعجي ، دار الكتاب العربي بيروت ، ١٩٦٣ ص ٢٨ .
- جرجي زيدان : - العرب قبل الإسلام ، طبعة دار الهلال ، القاهرة ( بدون تاريخ ) ص ١١٩ .
- ياقوت الحموي - كتاب مجم البذدان ، المجلد الثالث ، ص ١٨١ .
- اليعقوبي : - معجم البذدان ، ١٨٩١ - ص ٣١٧ .

وبطون وانخاذ . والاختلاف الذي واجهه علماء النسب والمؤرخون الكلاسيكيون لم يكن في تعين القبائل المترعة من كلا الجذمين المذكورين فقط وإنما نجدهم يختلفون أيضاً في سلسلة المراتب التي صفت بموجبها الوحدات القبلية وكذلك التمثيل لها . فعلى سبيل المثال نجد بعض علماء الأنساب وبعض المؤرخين ممن اهتموا بوضع تصنيف عام يشمل الأصول والفروع لقبائل العرب يختلفون حول تسمية عدنان أو قحطان ، فبينما يسمى البعض « شعوباً »<sup>(١)</sup> نجد آخرين يطلقون عليهما « أجداماً »<sup>(٢)</sup> فـ « تريش » مثلاً كان قد أطلق عليهاتار كلمة « عمارة » وтارة أخرى كلمة « فخذ »<sup>(٣)</sup> والملاحظ أنهم عند تعيينهم بعملية التصنيف للمراتب والتمثيل يأخذون في الاعتبار شرطين أساسيين هما : قدم المولد وكثرة الولد ، أي النسب الأبعد والذرية المترعة أو المتشعبة منه ، ولذلك فتد جعلوا الشعب ، كعدنان أو قحطان يضم أو يحوي القبائل ، والقبيلة « كربيعة » و « مخر » تضم « العماير » ، والعمارة « ككريش » و « كنانة » تضم « البطون » والبطن « كبني عبد مناف » و « بني مخزوم » يضم « الانخاذ » ، والنخذ « كبني هاشم » و « بني أمية » يضم « الفسائل » والفصيلة « كبني العباس و « بني عبد المطلب » تمثل « النسب الأدنى » وهو الذي ليس دونها إلا الرجل وولده<sup>(٤)</sup> . ونود أن نوضح هنا ونحن بصدد معالجة الاصطلاحات التاريخية المشار إليها إننا سوف لن نتوقف عند هذا الشكل من الاستخدام والتمثيل الذي اتبّعه علماء النسب والمؤرخون العرب وغيرهم في تصنيفهم للقبائل والأقسام المترعة عنها ، لأن فيما يتعلق بالمصطلحات الخامسة بالقبائل اليمنية كانت تتعرض باستمرار لتغيرات عديدة عبر مراحل تاريخها القديم والحديث والمعاصر ، لأن النظام الموروث عن الحياة التبلية البدوية القديمة لم يكن متواافقاً مع ظروف الحياة الريفية الزراعية المستقرة التي كانت

(١) منتخبات في أخبار اليمن ، لنشوان الحميري ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

(٢) ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب ، مرجع سابق ، ص ٦ .

(٣) عباس أحمد الباز ، سبائك الذهب في معرفة أنساب العرب مرجع سابق ، ص ٩ .

(٤) عباس أحمد الباز ، نفس المرجع ، ص ١٦ - ٧٧ .

القبائل اليمنية تنتقل إليها وتأخذ بها منذآلاف السنين ، وهي الحياة التي كانت قد أدخلت نظام التجزئة القرابية والاقتصادية والسياسية للوحدات القبلية الكبيرة . ولذلك لم تستطع الاحتفاظ بأحجامها التاريخية ، ومن ثم اختلفت ترتيباتها وأشكالها وأصبحت عملية الانتقال من الأسرة إلى العشيرة أو الانتقال من العشيرة إلى القبيلة من الخصائص البارزة والمميزة لعملية التغير البنائي القبلي في اليمن<sup>(١٠)</sup> . وبالتالي فان الأشكال التقليدية السابقة للوحدات القبلية التي صنف علماء النسب والمؤرخون القبائل العربية بموجبها ، هذه الأشكال أصبحت غير معروفة بالنسبة لعملية التصنيف والترتيب للقبائل والاقسام الفرعية والتي تستخدم اليوم في تصنيف الوحدات القبلية في اليمن . ويمكننا ملاحظة ذلك الجزء والنقسم الذي تعرضت له الوحدات الاجتماعية القرابية والسياسية القبلية من خلال كثرة وتنوع الزعامات المشائخية الموجودة في كل قبيلة يمنية واحتفاء السلطة المركزية القبلية التي كانت تترك في يد زعيم واحد يعتبر على رأس القبيلة البدوية قبل ان تقوم بالاستقرار في مناطق اقامتها الجديدة التي استقرت فيها وأصبحت تزاول نشاطا اقتصاديا جديدا يعتمد بالدرجة الأولى على العمل بالزراعة والانتظام في العمل خلال الدورة الزراعية السنوية .

وهذا ما سيجعلنا نترك جانبنا تلك المصطلحات التقليدية المشار إليها ، ومن ثم نكتفي بدراسة الاصطلاحات القبلية المعاصرة في ضوء المعطيات العملية الواضحة كما هي متداولة وقائمة اليوم . وهذا يعني اننا سنستخدم تعبيرين اثنين اساسيين للوحدات القبلية وهما « القبيلة » و « القسم » ، والاستخدام العام لكلمة قبيلة لأحد اقسام المجتمع القبلي الكبير كما اشرنا الى ذلك في الفصل الاول هو تعين مثل هذه الوحدات القبلية كارحب ، ويني صريم ، ونهم ، وخارف ، وسفيان ، وذو حسين ، وغيرها من الوحدات القبلية القرابية والسياسية ( المكانية ) التي يتكون منها اتحاد قبائل حاشد او اتحاد قبائل بكيل . وتعبير « قسم » من الناحية الأخرى ، يمثل عددا كبيرا ومتنوعا من الاصطلاحات العربية .

وكما أوضحنا أيضاً فان كثيراً من التقييمات الفرعية القبلية تسمى

(١٠) ارجع للالفصل الثاني ( الاقسام التاريخية القبلية في اليمن ) .

« اثلانا » و « أرباعا » و « اخمسا » و « اسداسا » وهكذا . واللاحظ عند تحديد مصطلح قبيلة او قسم ومعادتها بالمصطلحات التاريخية عند عملية الترتيب بين الوحدات انها يشيران الى وحدات قد يكون هناك ما هو اكبر منها وما هو اصغر ويعني ذلك ان القبيلة اليبينة المعاصرة تشمل على اقسام من الدرجة الاولى التي تقابلها « الانفاذ » و « البطون » عند علماء الانساب الكلاسيكين وعلماء الانثروبولوجيا ( علم تاريخ الانسان الطبيعي )<sup>(11)</sup> وهذه الاقسام تنقسم من جديد الى اقسام فرعية اخرى تقابل « العشائر » عند العلماء السابقين ثم انها قد تنقسم كذلك الى اقسام اصغر وهي التي تتكون منها البدنات والفصبات ، واخيرا تتوزع تلك الاقسام الى تقسيمات صغرى متفرعة هي التي تتكون منها الاسر الابوية او ما يقابلها في التصنيف التقليدي عند النسابيين اصطلاح الفصائل ( جمع فصيلة ) وهي عندهم النسب الادنى مستنتدين الى الآية القرآنية الكريمة « وفصيلته التي تؤوية »<sup>(12)</sup> اي تضممه اليها .

ومن الواضح هنا مدى الصعوبة التي قد يواجهها الباحث وهو بصد معالجة مثل تلك المصطلحات التاريخية ليس فقط لكثره الاختلافات في استخدام تلك المصطلحات التاريخية من قبل علماء الانساب السابقين وانما ايضا من قبل المؤرخين المحدثين وبعض الباحثين الانثروبولوجيين المعاصرین ، فعلى سبيل المثال نجد المؤرخ اليمني الشهير « ابا الحسن الهمداني » يستعمل لفظ « بطن » بمعنى « القبيلة »<sup>(13)</sup> . بينما استعمل عالم الانثروبولوجيا الاجتماعية الانجليزي البرفسور « روبرتسن سميث » « W. R. Smith » الكلمة « بطن » بمعنى الصلة التي تربط الاقارب الذين ينحدرون من الام ، واستعمل كلمة « نخذ » بمعنى الصلة القرابية من ناحية الاب<sup>(14)</sup> ورغم هذا

(11) Von Walter Dostal, « Zozio - Okonomische Aspekte der stammesdemokratie in nordost - Yemen » Insociologus ( New Series ). Vol. 24 - No. I. P. 3.

(12) سورة العنكبوت ، الآية رقم ١٢ .

(13) الحسن بن احمد يعقوب الهمداني ، كتاب الكليل ، الجزء العاشر ، مرجع سابق ، ص ٩٧ - ٩٨ .

(14) W. R. Smith. Ibid. Chapter.

الاختلاف فمسحاول يقدر الامكان التعرف على اهم المصطلحات المعاصرة والمتدولة في الوقت الحاضر في عملية الترتيب للوحدات الاجتماعية المختلفة في المجتمع القبلي . وفي هذه الحالة كان امام الباحث طريقتان فقط وهما : اما ان نتناول ذلك الترتيب للمصطلحات والوحدات الاجتماعية ابتداء من الاعم فالاصغر اي من القاعدة الأساسية الى القيمة مقارنين ذلك البناء القبلي بهم يرتكز على القبيلة الكبيرة الام وينتهي بالأسرة الصغيرة النواة ، او نتناول ذلك بالعكس اي ابتداء من البسيط الى المركب ، بمعنى آخر من الاسر الصغيرة الى القبيلة ، وهذه الطريقة الأخيرة هي التي اتبعناها على الرغم من انها أكثر صعوبة من الاولى لانه يتفرض حدوث تطور مستمر في التكوينات البنائية القبلية ، ولكنه من ناحية أخرى يوضح لنا خصائص التغير البنائي الذي تميزت به الوحدات القبلية على امتداد وجودها في اليمن كما اوضحنا ذلك في الفصل الأول .

## ٢ - الوحدات المعاصرة :

### ٤ - العائلة او البيت كوحدة قرابة :

ت تكون العائلة الريفية في المجتمع القبلي في اليمن من عدد من الاسر الصغيرة كنواة لها ، اي أنها عبارة عن وحدة عضوية لمجموعة الاسر الزوجية التي تظاهر فيها سيطرة الأب الذي يتزعمها .

وتحتف كل عائلة عن الأخرى باختلاف عددها والمساحة التي تشغelnها وحسب التقاليد القرابية السائدة فان الجد اذا كان باقيا على قيد الحياة ومعه اولاده المتزوجون وأولادهم فانهم جميعا يكونون بنيان عائلة واحدة ويعيشون في بناء واحد ومالهم مشترك ويحضرون وجبات الطعام بصورة مشتركة غالبا ما يحل ابن الأكبر محل الأب او الجد في حالة وفاتهما . والmbدا السائد لنظام العائلة القبلية يتمثل في عملية الانحدار الأبوي ( Patrilineal Descent ) فالابناء ينحدرون من خط أبيهم وليس من خط أمهم اي يأخذون اسم الأب ويتسامون به ويعطون الولاء له كما أن الوراثة أبوية اي انتقال الملكية من الأجداد الى الأبناء ومن الآباء الى الابناء . ولما كانت الملكية في العائلة الريفية ( القبلية ) التقليدية جماعية وليس فردية فان نظام الميراث لا يهدد ترابطها ووحدتها ، حيث انه في كثير من الحالات لا تتوزع الملكية بين الابناء والأسر بعد موت رب العائلة ،

وإنما تستمر مخصوصة في نطاق العائلة الواحدة ، كما أن الوليد الجديد أو الذي لم يكن قد بلغ سن الرشد ( البلوغ ) ليس من حقه السيطرة أو المشاركة في إدارة الملكية ، يضاف إلى ذلك نظام الزواج الداخلي ، وجعل الزواج المفضل هو الزواج من نسل الأب ، كل ذلك كان يمثل نوعا من الإجراءات التي كانت تتبع من أجل الحفاظ على استمرارية حصر الملكية في نطاق العائلة أو البيت ومن وجہة نظر علم الاجتماع فإن تكوين العائلة في المجتمع القبلي بهذا الشكل يظهر مدى الدور الذي يلعبه العامل الاقتصادي فيها وهو ما سوف يتضح لنا أكثر عندما نتعرض للحياة الاقتصادية المتغيرة في حياة المجتمع القبلي بعد الثورة وحياة الأسرة على وجه الخصوص – خلال تلك الفترة – فالمعروف أن الأسر التي تتكون منها العائلات أو ( البيوت ) في المجتمع القبلي قبل الثورة كانت تعتمد في حياتها المعيشية اعتماداً كلياً أما على مصدر الأرض الزراعية أو المصدر الحيواني كما في مناطق الرعي . واللاحظ أن كل المدرسين المذكورين كانوا خاضعين للاشراف الكلي والسيطرة التامة لرب العائلة الذي يقوم بدوره بعملية توزيع الأعمال الزراعية أو تربية ورعي الأغنام والماشية بين أفراد العائلة التي كانت تضم عدداً كبيراً من الأفراد وقد أظهرت بعض الدراسات ( ١٥ ) التي أجريت على أحدى المناطق القبلية الشمالية أن بعض العائلات ( بيت ) كانت تتكون من خمسين فرداً وهم يكونون الأب وزوجاته وأولاده المتزوجين الذين يقيمون مع زوجاتهم وأولادهم في نفس بيت والدهم ، وفي هذه المجموعة الأسرية تترك السلطة في يد الأب الأكبر للعائلة الأبوية والذي يطلق عليه بـ « الكبير » أي الجد . ويشير إلى ذلك البرفسور « روبرتسن اسميث » في كتابه ( القرابة والزواج في شبه الجزيرة العربية إلى أن العائلة الأبوية في المجتمع العربي التقليدي تشكل نظاماً متماسكاً وموحداً تمارس فيه السلطة من قبل الذكور حيث كانت العائلة تمثل وحدة اجتماعية بمعناها العريض ، كما أنها في ظل النظام القبلي كانت تشكل عائلة متعددة تسكن وحدة سكنية واحدة على شكل هلالي حيث كانت البيوت تشتهر ببعضها مع بعض في مدخل مشترك ، وتستعمل بئر مياه واحدة ويشترك أفرادها في استعمال أدواتها الانتاجية وآثاثها المنزلي

---

(15) J. Chelhod, « L'Organisation Sociale Au Yemen » Ibid, P. 58.

ويقوم أعضاؤها بالخضوع للسلطة الأبوية التي تتركز في يد الجد أو الكبير في العائلة .

والملاحظ أن مطالبات الحياة العائلية والعمل الزراعي كانوا يستلزمان وجود تعاون ومشاركة في العمل والانتاج من قبل افراد العائلة وقد قامت المرأة الريفية او القبلية بدور فعال من اجل مشاركة الرجل في عملية الحصاد وجمع المحاصيل الزراعية والاعلاف والقيام ببنائها ، وذلك بالإضافة الى قيامها بجمع الاحطاب والأعشاب ورعاية الاغنام والاعتناء بالماشية والقيام بعملية حلب الابقار والماعز وصنع الدهن واللبن من الحليب ، وتربية الدواجن ، كل ذلك بالإضافة الى الواجبات المنزلية الأخرى التي تعتبر من مميم عملها حسب المفهوم السائد في المجتمع .

#### ب - القبيلة كوحدة قرابة وسياسية :

بالنظر الى عملية التدرج في التكوين القرابي والسياسي القبلي الذي تمثل فيه الاسرة الوحدة الاجتماعية والقرابية والاقتصادية النواة بينما تمثل القبيلة أعلى المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في هذا التدرج نلاحظ أن الأسرة الأبوية كانت تنمو وتتشعب إلى أسر كثيرة تربطها صلة الدم والعصب ومن ثم كانت تتكون منها هيئة اجتماعية أخرى تشبه العصبة او البدنة وهي مرحلة اول من العشيرة ( التقسيم في القبيلة ) اي أنها تكون مجموعة سلالية<sup>(١٦)</sup> جميع أعضائها ينحدرون من جد واحد ويحملون اسمه حيث أن أصلها وجودها يعتمدان على مبدأ الانحدار الابوي ، وهي عندما ترتبط بالأرض فهي تكون قرية يطلق عليها اسم « بيت » يحمل اسم اللقب للجد الأكبر .

وفي هذا المستوى من التركيب الاجتماعي القبلي فان هذه المجموعة الاسرية المتعددة والتي تتكون منها العصبة ترتبط بعلاقات دموية ونسبة واحدة ، وذلك على الرغم من أنه يمكن أن يوجد في داخلها بعض الأسر او

(١٦) المجموعة السلالية عبارة عن الصلة النسبية التي تربط بين أعضاء مجموعة من الأسر التي تنحدر من أصل واحد ويواجهه أعضاؤها المسؤولية الاجتماعية تجاه الأقارب حتى الدرجة السادسة او السابعة ، ويعتبر الزواج من خارج نطاق المجموعة زواجاً خارجياً ، وعادة ما يكون المهر او المصدق المطلوب الذي يطلب في حالة زواج الشخص من خارج المجموعة النسبية القرابية غالباً لانه يعامل في ذلك معاملة الغريب .

الافراد الاجانب ، لكن هؤلاء الاجانب بفضل العلاقات الزوجية وصلة الدم المستمرة التي تربط بين اعضائها وكذلك علاقات التبادل والتعاون والمشاركة الجماعية في تحمل المسؤوليات والتبعات بالاضافة الى الاشتراك في الاقامة ضمن منطقة واحدة محددة والقيام بالانتفاع والاستغلال لمصادرها الاقتصادية والدفاع عنها بصورة جماعية ، كل هذه الامور تقوى من عملية الدمج والوحدة القرابية بين اعضاء السلالة الواحدة سواء اكانوا يرتبطون بصلات دموية قرابة بعيدة او قريبة .

وبناء على ما توضحه المصادر التاريخية المختلفة فان عملية التطور الاجتماعي والاقتصادي التي تعرض لها المجتمع اليمني ومنه المجتمع القبلي في مراحله التاريخية الاولى والمتمثل في قيام القبائل اليمنية بزراعة الارض والاستقرار فيها في الوقت الذي كانت لارتفاع ترتيب بالصفات والخصائص البدوية والتي من اهم مظاهرها الانقسامات القبلية التي تأخذ شكل العشيرة والمعروفة في الزمن المعاصر بالقسام القبلية الفرعية التي يطلق عليها عند القيام بالسلسلة القرابي القبلي لفظ « لحام » ، ومنذ ان اخذت القبائل الزراعية في الاستقرار في مناطق ثابتة كانت الاقسام القبلية ( العشائر ) تندمج في المجتمع الريفي الجديد ومن ثم استطاعت ان تحافظ على وحدة اعضائها وتميز نفسها بالنسبة لغيرها من الاقسام والقبائل الأخرى وذلك بتمسكها الشديد « بمشجر » ودليل النسب الذي عن طريقه تمكنت تلك الاقسام المتشعبة من ان تحافظ لنفسها بمشاعر الوحدة والقوة التي تجمع بين وحداتها واجزائها المقرعة وذلك على الرغم من حالات النزاع والانشقاق الداخلي الذي كانت تتعرض له بصورة شبه مستمرة ، بالاضافة الى ذلك فان الارتباط بالارض كان عامل من عوامل الوحدة التي كانت تكون وحدة الترابط العائلي الذي أصبح النظام الاسري فيه يعتمد على وحدة العائلة وتكتاف السلالة الابوية والمسؤولية الجماعية تجاه الاقارب حتى الدرجة السادسة . كما ان عملية الاختيار عند الزواج لم تعد تخضع لمعيار واحد والمتمثل في ان الزواج المفضل هو الزواج الداخلي ( من بنت العم ) مثلا ، وانما أصبح يأخذ في الاعتبار عاملين آخرين :

**العامل الأول :** هو الانتماء اما الى نفس المجموعة السلالية او الى نفس المرتبة الاجتماعية .

**العامل الثاني :** هو المكوّن في نفس الوحدة المكانية وذلك بسبب النمسك بالارض .

ومن العاملين السابقين نجد ان العلاقات الخاصة بالزواج بين الوحدات الاجتماعية القبلية تأثرت بأمور ثلاثة أساسية تتحدد باختصار شديد في المستوى الاجتماعي ، والارتباط بالمكان ( نفس القرية ) وآخرًا مراعاة درجة القرابة .

ومن ثم أصبحت العلاقة الاجتماعية التي تحكم التنظيم القائم بين الوحدات والاقسام القبلية تخضع لعملية الارتباط بالأرض ومتطلبات العمل والانتاج فيها ، كما أصبح الأعضاء في تلك الأقسام يفضلون عند الزواج الارتباط بالجار عن الارتباط بالأقارب الذين يسكنون أماكن بعيدة ، وهم يعبرون عن ذلك ببعض الأمثلة الحطية ومنها : « جارك القريب ولا أخوك البعيد » . من ناحية أخرى نجد ان محاولة وضع نظام ترتيبى للقبائل والفروع والاقسام التي تكون منها بالاعتماد على النظم التصنيفي الذي سار عليه المؤرخون وكتاب الأدب والقوميس في المصور الوسطى والحديثة على (السواء<sup>(١٧)</sup>) سوف يكون مغايراً مع الترتيب الذي تصنف بموجبه القبائل والاقسام في اليمن في الوقت الحاضر حيث نلاحظ اختلافاً كبيراً في مستوى وحجم التكوينات بين القبائل والاقسام المختلفة . فعلى الرغم من كون كل من قبيلة « حاشد » وقبيلة « بكيل » متحدين تحت لقب واحد في ترتيب النظام الأعلى حسب مبدأ النسب الابوي الذي يرجع في تحليله النهائي إلى تحطّان الجد الأعلى لها ، فإن أحجام ومستويات التكوين للفروع والاقسام القبلية المتعددة المترعة عنها والتي أصبحت تشكل وحدات قبلية مستقلة من الناحية القرابية والاقتصادية والسياسية أو المكانية تلك الأحجام والمستويات ليست متماثلة او متطابقة من حيث عدد الوحدات او الأقسام التي تفرعت كل منها اليها او من ناحية عدد الأفراد الذين تشملهم الأقسام المذكورة ، وذلك ما سوف نوضحه عندتناولنا للتكون السياسي القبلي . وبناء عليه فانتنا اثناء الدراسة الميدانية وخبراتنا الشخصية لم نلاحظ اي استخدام مثل تلك المراتب التصنيفية التقليدية السابقة الذكر ، كما ان احداً من تحدثت

---

(١٧) جواد علي ، تاريخ العرب قبل الاسلام ، الجزء الثاني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٦ . ٩٧ - ٩٨ .

معهم من رجال القبائل الخبراء في هذا الشأن لم يكن متأكداً من الحجم والمستوى الذي يمكن أن تستخدم فيه بعض تلك المصطلحات عند تصنيف الوحدات والأقسام القبلية على وجه الدقة، وذلك على الرغم من استخدام معظم المصطلحات المشار إليها في المصادر والكتب التاريخية وسماعها من قبل المتعلمين في مناقشتهم الأدبية أو التاريخية .

وبالرغم من ذلك كله نجد الكلمة المستعملة في الوقت الحاضر هي قبيلة سواء بالنسبة للأقسام الكبيرة داخل القبيلة الواحدة أو بالنسبة للقبائل داخل الاتحادات « القبلية الكبيرة ». ويمكننا أن نوضح بعض الاختلافات في المصطلحات التقليدية المستعملة في تصنيف وترتيب الوحدات المختلفة للجماعات القبلية وبين ما هو قائم ومتبع من مصطلحات مستخدمة للوحدات القبلية المعاصرة في اليمن . الكلمة « عصبة » قد تشير إلى معنى الأسرة الأبوية المعروفة باسم « البيت » وهي تختلف عن الكلمة « عصابة »<sup>(١٨)</sup> ، أو « عصبة »<sup>(١٩)</sup> التي تشير كل منهما إلى الزمرة المحاربة المختلفة الحجم حسب استعمال القبائل أو الاستعمال العسكري أيام الامم قبل الثورة<sup>(٢٠)</sup> وفي بعض المناطق القبلية تعني هذه الكلمة بعض الوحدات الصغيرة مثل الأسر كما في بعض مناطق « همدان صنعاء » أو الترى والأقسام الصغيرة في بعض المناطق الأخرى ، ولكنها ليست محسوبة في استعمال تلك الوحدات اذ اننا نجد ان الكلمة « جبل » التي قد تعني الكلمة « لحمة » من حيث اشارية كل منها الى نفس النوع من الوحدات القبلية ، ومع ان كلاهما ليست مرادفة للآخر فقد استخدمت كل منهما للإشارة لنفس الوحدات التي قد تعنيها الكلمة « عصبة » أو « عصابة » . وقد اشار « ماندي » إلى أن الكلمة « عصبة » و « جبل » يمكن ان يشيران إلى نفس الوحدة<sup>(٢١)</sup> .

ومن خلال ما هو قائم من ترتيب للأقسام القبلية في الوقت الحاضر نجد


(١٨) حسين بن احمد السقافى : صفحات مجهولة من تاريخ اليمن ، مرجع سابق ص ٥٣ .

(١٩) نفسه ، ص ٨٦ .

(٢٠) نفسه ، ص ٥٤ .

(21) Mundy, M. « Women's Inheritance of Land in highland, Yemen » in Seargent - and Bid well ( eds ). Arabian Studies. Vol. 5. Middle East Center. Combridge 1979. P. 183.

ان كلمة « حبل » تشير الى الفرق بين الوحدات الانتقامية ، بينما تشير كلمة « لحمة » للهوية والتي تستخدم للدلالة على الوحدات القبلية ب أحجامها المختلفة ، حيث يقال مثلاً « لحام » ( ذو محمد ) و « لحام » ( أرحب ) و « لحام » ( نهم ) و « لحام » ( ذو حسين ) كما يقال ايضاً « لحام » ( حاشد ) و « لحام » هنا يقصد بها الاشارة الى الاقسام التي تتكون منها كل من القبائل المذكورة والتي ليست متساوية من حيث الحجم والمستوى في العدد والترتيب ، كما ان المقصود من كلمة « لحام » حاشد هي قبائل حاشد الكبيرة مثل « خارف » و « بني صريم » و « عذر » ... الخ . اي قبل ( جمع كلمة قبيلة ) ويمكن ان تستخدم كلمة « لحمة » للدلالة على اقسام صغرى داخل القبيلة مثل القرى والاسر التي تتوزع فيها . وهذا يعني ان كلمة لحمة لا تشير الى وحدة ذات ترتيب تصنيفي واحد ومحدد ، ومع ذلك فهي تضم في معناها كلمة « حبل » الذي قد يطلق على قسم معين من اقسام القبيلة حيث يقال كلنا من نفس « اللحمة » اي من نفس القبيلة او القسم ، ولكننا في نفس الوقت من حبال ( اي اقسام ) مختلفة . ويمكن التأثير بذلك بالاشارة الى « خميس » ( عيال عبد الله ) في قبيلة « أرحب » واحد اقسامها الكبيرة والذي يشكل « لحمة » من « اللحام » العشر فيما من خلال اشتراكه في نفس السلف المشترك لها . ويتبين لنا تصنيف الاقسام ( الحبال ) المتفرعة بواسطة الشكل التالي :



وكل هذه الحبال تسمى بقبيلة او « خميس » « عيال عبد الله » كما ان الأفراد الذين تتكون منهم الحبال المختلفة يطلق عليهم « عيال عبد الله » « ويعتبرون أنفسهم أعضاء « لحمة » واحدة ولكنهم عند عملية الترتيب والتصنيف ينقسمون الى حبال مختلفة .

وكلمة « فخذ » لها نفس الاستخدام الواسع فهي لاتشير الى وحدة ذات ترتيب تصنيفي محدد وممعروف ، وقد اتضحت لنا اثناء الدراسة الميدانية من خلال معلومات الاخباريين ان كلمة « فخذ » لم تعد مصطلحا قدما فحسب وانما أصبح استخدامها غير واضح فقد يشار بها للدلاله على وحدات ، ذات المستوى الادنى في نظام ترتيب بين الوحدات كما يشار بها ايضا الى الوحدات ذات المستوى الاعلى التي قد يشملها . ويشير « شلهود » الى انه لاحظ ان كلمة « فخذ » مترافة مع الكلمة « بطن » وذلك اثناء قيامه بدراسة بعض المناطق الشمالية (٢٢) وهذا مالاحظناه في معظم مناطق الدراسة ، ولكن يجب ان نوضح هنا ان الكلمة « بطن » وجمعها ( بطون ) وغيرها من الكلمات والمصطلحات العربية التاريخية التي كانت توضع لقابلة ووصف الوحدات الاجتماعية القبلية ذات الرتب البنائية المختلفة ، والتي تناولتها المؤلفات والقواميس وكذلك الموسوعات التاريخية ، معظم تلك الكلمات والمصطلحات لا تسمى في الاحاديث العادية ، ولا عند قيام الوحدات القبلية بمناقشة تصنيفات وأشكال الترتيب الاجتماعي بين الأحجام والمستويات التي تنقسم بموجبها ، ولا تستخدم الا من قبل بعض الكتاب او الأدباء المتخصصين في الأدب والتاريخ العربي التقى الذين وكذلك المؤرخين الذين يقومون بوصف التركيب الاجتماعي والسياسي للمجتمعات القبلية البدوية .

وقد أشرنا في الفصل الأول وفي بداية هذا العرض الى بعض الاستخدامات مثل تلك المصطلحات والتي لم تكن تشير الى الوحدات الاجتماعية وتصنفياتها فقط وانما كانت تشير الى الأصل الذي تعرف به هذه الوحدات وذلك عن طريق وضع تصنيف رأسي يمكنه أن يتوافق مع التصنيف الأفقي الذي يميز القبائل فيما بينها والقسم أو الأقسام عن الأقسام الأخرى .

وما لاشك فيه أن محاولة فرض مثل هذا التصنيف على القبائل اليمنية المتقطنة ( الغير رحل ) ليس صحيحا ، لأنه على الرغم من أن الأقسام داخل القبيلة ، أو القبائل داخل الاتحاد هم أصحاب لقب واحد إلا أنه بالنسبة لمعرفة الكثير من رجال الأقسام والقبائل للأنساب التفصيلية لقبائهم وأصولهم ، والتقائهما في نسب ولقب مشترك بطريقة منتظمة غير ممكن كما انا نجد أن الاسم « للسلف المشترك » في بعض المناطق القبلية يستخدم بدون أي تحديد مفصل للصلات

(22) J. Chelhod, « L'organisation Sociale Ou Yemen » Ibid, 64.

النسبة الأصلية للقسام ( العزل ) التي تتكون منها القبيلة والتي يطلق عليها جيئاً نفس اللقب . وهذا واضح في المناطق القبلية التي تتخذ القسمات التي تتفرع من القبيلة اسم « العزل » وذلك كما هو الحال في المناطق التي تتميز بخصوصية الأرض وجودة المناخ والتي كانت قد انتقلت إليها بعض الجماعات القبلية من المناطق القبلية الشمالية والشرقية الفقيرة .

قبيلة « بنى مطر » على سبيل المثال « هي قبيلة واحدة تتكون من عدد من « المخالفين » و « العزل » كما تشمل على ( ٢٥٧ ) قرية ومحل ( ٢٢ ) ، وبعض هذه القسمات ترجع في الأصل إلى قبيلة « خولان الطيال » بينما تعود بعض القسمات الأخرى إلى « بنى حرم » الحميرية ، وكذلك الحال بالنسبة لغالبية القسمات والقبائل في مناطق لواء « حجه » ومنطقة « بريم » — والتي أشرنا إليها في الفصل الأول — تعود في الأصل إلى قبائل متعددة ومختلفة وترتبط بصلة نسب واحدة ، حيث أن صلة النسب المشتركة التي تشعر بها تلك القبائل والاتسام في الوقت الحاضر تعود في معظمها إلى تبلور تلك الصلة في مجموعة من النظم والقواعد العرفية والسلوكية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي استطاعت من خلالها الحفاظ على استمرارية النظام القبلي فيها . ولذلك نجد أن من الصعب الربط بين فهم القبائل اليمنية وذلك من خلال الفهم والمقارنة بالقبائل الأخرى خارج اليمن .

إذ بالرغم من أن القبائل اليمنية تستخدم كلمات : « بنى فلان » أو « آل فلان » أو « ذو فلان » أو « عيال فلان » وهي الأشكال العادمة شبه السائدة لاسماء القبائل والاتسام القرعية ، الا أننا نلاحظ اختلافات كثيرة في الأحجام والمستويات التي تتكون منها بالإضافة إلى أن درجة العلاقة التي تربط اسم السلف باسم النسب ليست منتظمة فيما بينها ( ٢٤ ) وغالباً ما نلاحظ أن اسماء

---

(٢٣) عبد الله أحمد الثور ، اليمن — دراسة موجزة للمحافظات — اللواء . القضا . الناحية . العزلة . القرية . مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، من ٥٩.

(24) Beeston, A. F. L. « Kinghip in ancient south Arabia » in Journal of the Economic and Social History of The Orient. Vol. 1972. P. 252.

بعض القبائل والاقسام هي نفس الاسماء التي عرفت بها اسلافها الاوائل ورغم ذلك ثانتنا نجد أن العلاقة النسبية التفصيلية التي تربطها بالسلف المشترك غير واضحة او معروفة بدقة .

من ناحية اخرى نجد ان اسماء المناطق والأماكن التي تستقر فيها القبائل والأقسام كانت تتغير باستمرار في المراحل التاريخية الاولى وذلك تبعاً لتغير الجماعات او الوحدات القبلية التي كانت تستقر فيها<sup>(٢٥)</sup> او تغير اسماء البيوت ( العائلات ) التي كانت تتزعمها ، حيث كانت اسماء الوحدات القبلية والأماكن التي تستقر فيها ترتبط بالاسماء والألقاب التي كانت تعرف بها البيوت التي تتمتع بمنصب الزعامة والمشيخة فيها . وعلى سبيل المثال : نجد ان الاقسام المعروفة بـ « الأخماس » التي تتكون منها قبيلة « خارف » في « حاشد » مرتبطه باسماء والقاب المشايخ فيها مثل « خميس القابني » و « خميس هرائش » و « خيس حرمل » و « خميس القديمي » و « خميس أبو ذبيه » حيث ان الكلمات الأخيرة في الأخماس هي القاب المشايخ ونفس الشيء في « أرحب » حيث يقال : « خميس ردمان » و « خميس أبو غام » و « خميس ابن سنان » وهكذا في بعض القبائل والاقسام الأخرى في كل من « خolan الطيال » و « السود » و « بني مطر » وغيرها من المناطق القبلية الأخرى .

ومن الملاحظ ان شكل ونظام التصنيف الذي تتكون منه القبائل والاقسام القبلية في اليمن وفي منطقة الدراسة على وجه الخصوص يختلف عن اشكال ونظم التصنيف التي تناولها المؤرخون وكتاب الادب العربي القديم الذين كانوا قد اعتمدوا على اعمال النسابةين والذين قاما بوضع « نظرية » عرفت « بنظرية العرب في الانساب » او « علم النسب »<sup>(٢٦)</sup> الذي يهم بتناول تاريخ الانساب للقبائل العربية الأولى وتقريعاتها عبر التاريخ ومن ثم تحديد وتوضيح جداول الانساب التي تبين الصلات القرابية والنسبية التي تربط القبائل ذات الأصل الواحد والنسب المشترك ، وماتعرضت له تلك القبائل من مصادرات او انتصار قبيلة او عشيرة عن أصلها وتحاتتها بقبيلة أخرى .

---

(٢٥) انظر الفصل الأول .

(٢٦) ابن حزم ، جمهرة انساب العرب ، مرجع سابق ، ص ٤ .

ونلخص في نهاية هذا الموضوع اهم الخصائص والمميزات الخاصة بترتيب وتصنيف القبائل والاقسام التي تتكون منها قبائل حاشد وبكيل في الوقت الحاضر وذلك فيما يلي :

- ١ — ان النظام الذي تقسم بموجبه القبيلة وأقسامها المختلفة لا يخضع لترتيب معين سواء اكان هذا الترتيب «ثنائي» او «زوجي» وإنما ترتبط عملية الترتيب للقبائل والأنسams المترفرعة عنها بطبيعة العلاقات القرابية الدموية حيث يسود الاعتقاد عند رجال القبائل ان سبب اختلاف ترتيب وتصنيف الوحدات القبلية يرجع في الأصل الى الاختلاف في عدد الذرية من الذكور والذين تم انجابهم من قبل الأب الأول للقبيلة والقسم فيها والذين كانت تسمى باسمائهم .
- ٢ — تكون القبائل والاقسام قبلية المختلفة من اعداد متعارضة وغير منتظمة، بحيث يصعب تحديدها في نموذج محدد يجمعها في نظام تصنفي وترتبي واحد وهذا يرجع الى انهاليست متساوية من حيث الحجم او العدد .
- ٣ — ان العلاقة التي تنظم التفاعل الاجتماعي والاقتصادي والسياسي بين القبائل والأنسams والتي تحقق قدرًا كافياً من النظام والقانون الذي تعتمد عليه الحياة قبلية في التوازن السياسي بين الجماعات قبلية المتعارضة ، تلك العلاقة لاتعتمد على الحجم او القوة العددية للرجال المقاتلين في القبيلة او القسم ، بقدر ما هي معتمدة على روابط الانقسام القرابية بين القبائل والاقسام المختلفة ، والتي تأخذ لها مصطلح «داعي» اي رابطة نسب محددة، يتم من خلالها استئثار وترويج الوحدات قبلية عند نشوء المنازعات لتعادل كل منها الأخرى .

### ثالثاً — التفاعل الايكولوجي والاجتماعي :

يمكن ان ندرك العلاقة القائمة بين الايكولوجيا الطبيعية وبقية الانساق الاجتماعية الأخرى التي يتكون منها البناء الاجتماعي القبلي في اليمن بصورة جلية وذلك من خلال النظر الى عملية التوزيعات الاقليمية للقرى والمحلات التي تتكون منها الوحدات القرابية والسياسية في الاقسام قبلية المختلفة وذلك على شكل مستوطنات قروية متاجورة ويحيث يخضع البناء الهندسي للبيوت

(المساكن) التي تتكون منها القرى و «ال محلات » من حيث نمط البناء ومكوناته ومرافقه ومساحته وموقعه واشكاله الهندسية المتباينة أو المتماثلة للأسس التنظيمية الاجتماعية الأساسية النابعة من مفهوم العلاقات القرابية الأبوية وعلى نجد أن العلاقات القرابية جعلت من البيت أو المنزل الذي تسكنه العائلة الأبوية هو الشكل الأكثر انتشاراً في المجتمع القبلي في اليمن وقد حاول البرفسور « فالتر دستال » أن يربط بين هذا النمط من المساكن والقرى وبين المبدأ التنظيمي لجميع القبائل التي تعيش في جنوب شبه الجزيرة العربية وهو « المبدأ الذي ينبع من مفهوم السلالة الأبوية والذي يرتكز على ايديولوجية الاستمرار السلالي من الأب إلى البناء ، بكل ما يرتبط بذلك من حقوق اقتصادية شرعية وسياسية » (٢٦) ومن ثم فإنه يمكن ملاحظة علاقات التفاعل الوظيفية بين النظم الاجتماعية والإيكولوجية الطبيعية بشكل واضح من خلال المواد التي يستخدمها السكان عند تشييد المساكن ، وكذلك مراعاة التركيب الداخلي والتشكيل البنياني للمساكن والحيز المكاني وكذلك عملية الدمج بين بعض الوحدات السكنية والفصل بين الوحدات الأخرى ، كل ذلك يأخذ في الاعتبار طبيعة الانماط السلوكية والتقاليد والعادات والتقييم والمعايير الثقافية في المناطق القبلية ، فعادات الضيافة مثلاً قد أدت إلى تخصيص حجرة كبيرة للجتماع والجلوس واستقبال الضيوف يطلق عليها اسم (ديوان) كما أن وضع المرأة الذي يختلف اختلافاً كبيراً عن وضع الرجل جعلها محاطة بكل وسائل الحماية التي تهدف إلى حمايتها وعزلها اجتماعياً عن الغرباء حيث أن من أهم واجباتها كما يؤكده البرفسور « دستال » تلك التي تتعلق بوظيفتها الأساسية كمنتجة للأنساب الأبوية وما يستلزمها ذلك من المحافظة على نقاء السلالة وأصالتها » (٢٧) ، حيث يتم فصل الأماكن التي تتواجد فيها المرأة عن تلك التي يمكن أن يدخلها الغرباء . ومن الاستجابات الضرورية المترتبة على بناء و اختيار الدار السكنية الأخذ في الاعتبار انضمام البناء بعد زواجهم إلى

(٢٦) بروفيسور « فالتر دستال » ملاحظات حول الهندسة التقليدية في جنوب شبه الجزيرة العربية ، مجلة نظر وفن ، العدد ٣٥ السنة ١٩٨١ ميونخ ، ص ٦٧ .

(٢٧) فالتر دستال ، ملاحظات حول الهندسة التقليدية في جنوب شبه الجزيرة العربية ، مرجع سابق ص ٦٦ .

الاسرة الابوية الكبيرة ، من اجل الحفاظ على الوحدة القرابية الابوية من جهة والوحدة الاقتصادية الانتاجية من جهة اخرى وذلك ما يتطلب ضرورة التوسيع المساحي في منشآت المسكن ، كما انه قد يقام مسكن الابن المتزوج ايضا على مقربة من مسكن الاب عندما لاتسمح الظروف المكانية ببناء ملحقات سكنية فرعية بالمسكن الاصلي ، وهذا لا يعني الانفصال العائلي لاسرة الابن حيث انه يظل متدمجا في الاسرة العائليه الابوية رغم الانفصال المكاني عنها . ولذلك نجد نمط البناء الذي يتميز به السكن العائلي الاصلي والفروع السكنية الملحتة به غالبا ما يكون متعدد الحجرات لتكون كافية لاستيعاب افراد العائلة الكبيرة المتعددة او المعتقد<sup>(٢٨)</sup> ، كما يبرز فيه طابع العمل والجهد الجماعي والتعاوني الذي يقوم به اعضاء المجتمع العائلي واقرباؤهم وذلك وفقا لمبادئ التعاون والتعاضد والتكافل التي يقوم عليها نظام النسب الابوي . وبالاضافة الى ذلك فان طبيعة النظام والنشاط الاقتصادي هو الآخر قد اثر في شكل بناء البيت وتركيبه الداخلي ، حتى يمكن ان يؤدي وظيفة معينة في حفظ كمية الحبوب والاعلاف التي كان يحتفظ بها على مدار السنة والخاصة بالاستهلاك اليومي لاعضاء العائلة ، ولذلك فقد كان السكن العائلي في المجتمع القبلي قبل عملية التغير الاقتصادي في الحياة القبلية في السنوات العشر الماضية والتي سنشير اليها فيما بعد يمثل مجملا يشغل القسم الاكبر منه مخازن المحصولات الزراعية واماوى للحيوانات وأماكن لايادع الأدوات الزراعية لدرجة ان العائلة - سواء كانت عائلة كبيرة ابوية (متعددة) او عائلة صغيرة زوجية تكاد لاتشغف الا القسم الاصغر منه . من ناحية اخرى نجد ان ظروف الحياة القبلية غير المستقرة من الناحية الامنية كان لها اثر كبير في اختيار مواقع القرى وال محلات والتي غالبا ما تظهر على هيئة او شكل قلاع او حصون دفاعية فعامل الامن والدفاع في الحياة القبلية من الامور الهامة التي لاتحتاج الى توضيح ويتجلى ذلك من خلال صغر وقلة او انعدام التوازن في المبني القديمة وخاصة في الادوار السفلی من المبني ، كما ان الادوار العليا والبسطوح تشبه الى حد كبير الواقع الدفاعية الحربية من حيث قوّة البناء فيها وعمل الفتحات الصغيرة

<sup>(٢٨)</sup> محبي الدين صابر ، «السكن والاسرة» حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية ، الدورة السادسة ، للبيت العربي ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ١١٣، ١١٢

بزوايا مختلفة والتي يمكن الشخص من خلالها رؤية او مشاهدة غيره من الاشخاص خارج المسكن بينما لا يكون في مقدورهم مشاهدته من خلالها ، وبطرق على تلك الفتحات اسم « مواشق » ، واخيرا يمكن القول بأن انعدام التمايز المعيشي او الطبقي بين السكان ومن ثم انتشار علاقات التعامل والتجاور والمشاركة الاجتماعية كل ذلك قد ادى الى التشابه القائم في ظاهر الخارجية والتكونات الداخلية للمساكن والقرى و « المحلات » التابعة لها وبحيث يكاد النمط العام لها واحدا ، وان كانت هناك ثمة اختلافات فهي لاتتعدى سعة مساحة بعض بيوت مشايخ القبائل وأعيانها وكبار العائلات الزراعية والتي تفرضها المهام والوظائف الاجتماعية التي يقومون بها .

#### رابعاً - اثر البيئة والمناخ :

من الواضح ان اختلاف البيئة والمناخ يلعبان دورا كبيرا في تحديد المنشط الاقتصادي والتوزيعات السكانية ومن ثم تنوع ظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية .

وبالنسبة للمجتمع القبلي في اليمن الذي قمنا بدراسته ، نلاحظ انه على الرغم من اختلاف المناطق البيئية والظروف المناخية للمناطق القبلية وما قد يتطلبه ذلك الاختلاف من احتفاظ كل من القبائل الزراعية المستقرة في مناطق الهضاب والجبال العالية ، والقبائل البدوية وشببه البدوية الذين يقومون برعي الاغنام والابل ويتنقلون بخيامهم من منطقة الى اخرى ببعض ظواهر الحياة الخاصة بكل منها ويجذب كغير من النظم والروابط التي تستلزمها ظروف الحياة البيئية التي تعيش فيها تلك القبائل المستقرة منها والمتقلة ، نلاحظ ان الطابع العام الذي يميز علاقاتها ونظمها القبلية يكاد يكون واحدا ومشتركا ، وخاصة فيما يتعلق باشتراك تلك القبائل جميعها في التمسك الصارم بكثير من النظم الثقافية القبلية والبدوية والتي لم تبتعد عن جذورها الأصلية القديمة ، وهي الجذور التي كانت قد تميزت بها حياة وثقافة المجتمع القبلي والبدوي في شمال الجزيرة العربية قبل الاسلام وبعده . ومن ظواهر الوحدة الثقافية البدوية التي تشتراك فيها الجماعات القبلية والتي تأثرت بظروف البيئة والمناخ سيادة النظم القراءية والعصبية القبلية والتمسك بالمعايير

والقيم والأعراف القبلية النابعة من واقع الحياة البدوية التي يغلب عليها طابع الحروب والمنازعات وأعمال السلب والنهب بين الوحدات القبلية المختلفة . كما تتميز بقيم الشجاعة والكرم وحماية الغريب واحترام الضعيف وحب الاستقلال ، ورفض الخضوع لاي سلطة او نفوذ خارجي او داخلي . هذا بالإضافة الى ترسیخ وقوه بعض النظم الأخرى مثل «الأخذ بالثار» ونظم الزواج وحرية المرأة ونظم الملكة والحيازة واحتقار الأعمال الحرفية والمهنية وكذلك الحررص على امتلاك السلاح والتدريب على استخدامه .

وبعد أن أشرنا للخصائص والصفات التي تشتهر بها الوحدات القبلية في منطقة الدراسة والتي كانت الظروف البيئية والعوامل المناخية قد ساهمت بشكل واضح فيها ، فإن تأثير العوامل البيئية والمناخية على مكونات البناء القبلي في اليمن يتضح بصورة رئيسية عندما ننظر للخصائص والصفات التي تتميز بها الحياة البدوية وشبها البدوية في بعض المناطق القبلية في اليمن مثل المناطق التالية : «الجوف» و «مارب» و «البيضا» و هي المناطق التي تسكنها قبائل «دهم» و «عبيده» و «الاشراف» و «الجذعان» «جهنم» و «قيمة» و «مراد» وغيرها من القبائل الأخرى .

ومن أهم الخصائص والصفات التي تبين تأثير الحياة البيئية والمناخية على سلوك ومقاييس وقيم السكان في تلك المناطق ماليي :

١ - سيطرة الرغبة لدى الفرد والجماعة على القيام بالتنقل والتجوال من منطقة إلى أخرى بحرية كاملة ويدون أي شعور بوجود عوائق أو احساس بال الحاجة إلى وجود دولة تحميهم من عدوه ، ولذلك نهم يشعرون بملكية الأرض وليس بملكية الأرض لهم .

٢ - أن عملية الانتقال والتجوال - كتمط حياة - مكنت الفرد والجماعة من أن يختاروا من الأرض أجودها ماء وكلا - وإذا ما شعروا أنها أصبحت غير صالحة لاتمامتهم فيها فان أرض الله امامهم واسعة .

٣ - غرست ظروف الحياة البدوية في وجдан البدوي بعض الصفات منها الكرم ، الشرف ، حماية الجار ، اجرارة الخائف ، الشجاعة ، القناعة ، حب القتال ، الأخذ بالثار ، الانفة من العار ، وحماية الذمار .

٤ — وبناء على الصفات السابقة حرص البدوي على امتلاك السلاح والقدرة على استخدامه بمهارة في القتال والدفاع .

٥ — أثرت حياة البداوة على نظرية البدوي ومناهيّه وقيمه الاجتماعية والثقافية ومن أهمها :

١ — النظر إلى أعمال الغزو والانتقال بحرية عبر السهول والصحراء كنوع من الشجاعة والأنفة .

ب — النظر إلى الاقامة والسكن في المدن والمساكن المبنية على انه يوجد الخمول والاسترخاء في حياة الفرد والجماعة ، ويقلل من حياة النشاط والحركة ، مما يسبب الضرر بالصحة ، ويزورث العلل والمرض .

ج — ينظر رجل القبيلة البدوي إلى أن سكن الخيام في البوادي يساعد على الحركة والنشاط وسلامة العقل والبدن ونقاء التفكير وصفاء الروح والمزاج .

والملاحظ أن معظم هذه الخصائص والصفات تتفق إلى حد ما مع ما أشار إليه « المسعودي » من خصائص وقيم للبداوة العربية القديمة في مؤلفه الشهير « مروج الذهب »<sup>(٢٩)</sup> والتي لاتزال القبائل اليمنية تحفظ لنفسها بكثير من تلك الخصائص والسمات ، وذلك على الرغم من تحول معظم هذه القبائل من حياة البداوة والرعى إلى حياة الاستقرار والزراعة ضمن مناطق ثابتة ومحددة . وكذلك برغم ما اتبعته تلك القبائل من انماط جديدة للعلاقات الاجتماعية والانتاجية تتفق مع متطلبات الحياة الريفية التي تعرف بها المجتمعات القروية الزراعية ، حيث استمرت كثير من النظم الثقافية البدوية وما تتضمنه من مفاهيم وقيم وأنماط سلوكية قائمة وثابتة في حياتها العملية . وهذا يرجع — حسب ما تشير إليه المصادر التاريخية — إلى أن القبائل اليمنية كانت قد ارتبطت بعلاقات اتصال وتفاعل مستمر عبر القرون الماضية سواء كانت علاقات تجارية أو تفاعل ثقافي وذلك مع القبائل البدوية العربية في

---

(٢٩) المسعودي — مروج الذهب ، دار التحرير للطبع والنشر — القاهرة ١٩٦٧ — ص ٣٧٦ وما بعدها .

شبه الجزيرة العربية . مما كان يساعد على ايجاد نوع من التقارب بين الحياة القبلية الزراعية والمرتبطة بالأرض التي كانت تعيشها القبائل اليمنية وبين الحياة البدوية الرعوية المتنقلة التي كانت ولا تزال تعيشها القبائل الحجازية والنجاشية في السعودية . ونحن هنا لانقصد بذلك التقارب المكاني وإنما المقصود بذلك التقارب في بعض السمات الثقافية والعلاقات الاقتصادية إلى جانب علاقات الجوار المكانية نفسها بحكم الامتداد الجغرافي الذي يربط فيما بينها .

## الفصل الرابع

# النسق السياسي في المجتمع القبلي

في هذا الفصل نتناول بالوصف والتحليل النسق السياسي القبلي ومقوماته والوحدات السياسية القبلية التقسامية ونظام الرئاسة الفعلية والسلطة القبلية والحكومة ودور كل منها في حل الخلافات والمتازعات القبلية وتحقيق الأمن والضبط الاجتماعي والسياسي في المناطق القبلية . ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :

أولاً : مقومات النسق السياسي القبلي .

ثانياً : الوحدات السياسية القبلية .

ثالثاً : السلطة السياسية القبلية وعلاقتها بالدولة .

رابعاً : دور السلطة القبلية ودور سلطة الدولة في المجتمع القبلي .

١ - الإدارة الحكومية في المناطق القبلية قبل الثورة .

٢ - الإدارة الحكومية في المناطق القبلية بعد الثورة .



## اولاً : مقومات النسق السياسي القبلي :

سبق أن تكلمنا بالتفصيل عن أهم مقومات التنظيم الاجتماعي القبلي في اليمن ، وكيف أنه يرتكز على الشعور القوي بروابط الدم والقرابة العاصبة . ويعتمد على وجود تقليد اجتماعية مشتركة تسود المجتمع القبلي كله . وفي هذا الفصل سنعرض بالتفصيل لأهم المقومات السياسية والثقافية للتنظيم السياسي والثقافي للمجتمع القبلي الذي تقوم بدراسته .

وسيلاحظ خلال هذا الفصل وجود نوع من التكرار لبعض المعلومات التي سبق ورودها في بعض الفصول السابقة في هذه الدراسة ، الا أن هذا التكرار سيكون ضرورياً إلى حد كبير نظراً لوجود ارتباط قوي بين نسق القرابة ومقوياتها وبين النسق السياسي القبلي ومقوياته .

ويمكنا أن نلخص أهم ملامح النسق السياسي القبلي في اليمن في عدة نقاط وذلك قبل الدخول في تفاصيل الموضوع ، وهذه النقاط هي :

اولاً – ان المجتمع القبلي يتتألف من عدد من القبائل التي لا تخضع لسلطة أي جهاز اداري رسمي فعال نظراً لأن القبائل اليمنية كانت ولا زالت ترفض الخضوع التام لسلطة الدولة المركزية التي كانت تترك في المدن باستثناء بعض السنوات التي تم فيها للأمام يحيى وابنه الإمام أحمد من بعده فرض هيبة وسلطة الدولة السياسية على الجماعات القبلية قبل الثورة مع احتفاظ تلك الجماعات القبلية بنظمها السياسية وعلاقاتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية (العرفية) المتوارثة . ولذلك لم يكن هناك قانون وضعى يقوم بتحديد وتنظيم العلاقات بين مختلف القبائل ، وإنما ظل نظام العرف القبلي والعادات والتقاليد القبلية يمثل النظام السائد والمسيطر على التنظيم الاجتماعي القبلي الذي استطاع أن يطبع المجتمع القبلي كله بجميع قبائله طابع عام موحد مما ساعد على استمرارية النظم والعلاقات القبلية وتوفير

درجة عالية من التجانس الثقافي وتشابه العادات والتقاليد وذلك على الرغم من ان اختلاف الظروف العامة وخاصة الظروف الايكولوجية التي لعبت دوراً كبيراً في تحديد عناصر التنظيم السياسي بين مختلف القبائل اليمنية وما ترتب على ذلك من وجود نمطين مختلفين من الحياة الاقتصادية والعلاقات البنائية يرتكز أحدهما على الاتمامة الثابتة والعمل بالزراعة ويرتكز الثاني على حياة التنقل ورعي الأغنام .

ثانياً : ان المجتمع القبلي مجتمع انتسامي متوزع بسلطة القبلية فيه بين كل الاقسام اي بين كل عوامل البناء السياسي دون ان تترك في يد شخص واحد او حتى فئة معينة من الشياخ ، مما كان يعني ان أمور الضبط الاجتماعي كانت قائمة اما الى توازن القوى او الانقسام المتاخرة واما الى احدى القوى الخارجية المحابدة التي كانت ولاتزال تقوم بدور الوسيط لتسوية المنازعات بين أطراف النزاع عن طريق الوصول الى حل يرضيها جميعاً .

ثالثاً : ان النظم القبلي ذو النزعة القوية للحكم الذاتي كان من الظواهر الثابتة والقوية التي عرفتها اليمن والاجيال المتعاقبة في التاريخ اليمني القديم والحديث والمعاصر . وقد ظلت القبلية تشكل قوة ذات تأثير كبير في مواجهة الدولة من حيث حقها في السيطرة والقيادة مما كان يؤدي بالطبع الى حدوث ازمات سياسية عبر المراحل التاريخية بين القبائل من جهة وبين الدول والحكومات التي حكمت اليمن من جهة اخرى . وال واضح ان حكومة الثورة بعد عام ١٩٦٢ وما تلاها من حكومات متعاقبة كانت ولاتزال تعاني من نفس الازمة حيث ان سلطة ونفوذ الدولة المركزية بالمعنى المعروف لاوجود لها في المناطق القبلية . ومن هنا وليس غريباً ان نجد اعمال القتل والجريمة التي كانت - ولاتزال - ترتكب في المجتمع القبلي لتأثير اي رد فعل من قبل الحكومة او افراد المجتمع ككل وانما يأتي رد الفعل فقط من قبل الجماعة القبلية القرابية والسياسية التي لحقها الاذى باعتبارها وحدتها هي التي أصابهاضرر ، وهي وحدتها ايضاً التي يقع على عاتقها رد العداون او القيام بالانتقام او اخذ التعويض حسب الموقف ، ولذلك فان حالات الحرب والنزاعات والاقتتال شبه المستمرة بين القبائل وكذلك اعمال السلب والاحتجاز وقطع الطرق العامة التي تمر عبر الاراضي القبلية لتدخل في نطاق الجريمة العامة للمجتمع

كما انه لا يشار اليها في وسائل الاعلام المسومة او المقروءة وهذا يرجع في حقيقة الامر الى ان كل قبيلة وكل قسم فيها يؤلف وحدة سياسية مستقلة تتصرف بكل متمايز في مسائل المنازعات والاشتباكات والحروب مع الوحدات القبلية السياسية الاخري التي تمثلها في الدرجة وفي مركزها من البناء الاجتماعي القبلي . وهذا التمييز السياسي يعكس لنا خاصية اخرى من خصائص النسق السياسي الانتسامي ، والمتمثل في ان لكل قسم من اقسام القبيلة شيئاً معيناً ومستقلاً يقوم بالشراف على شؤونه من داخله وينظر في المنازعات التي قد تتشعب بين الافراد والجماعات في ذلك القسم بالذات دونما اي احساس بالحاجة لمساعدة من قبل الدولة واجهزتها بما يحدث من اعمال قتل او سلب او حتى حرب بين تلك القبائل .

وبعد ان اوضحنا تلك الخصائص سناحول في هذا الموضوع ان نركز اهتمامنا على تحديد قوى الضبط السياسية والاجتماعية التي يعتمد عليها النسق السياسي القبلي وهل تلك القوى تمثل قوة مركبة تعتمد على سلطة الدولة وأجهزتها وقوائينها ، ام انها قوة محلية قبلية قرابية تعتمد على نظام دقيق من توازن القوى بين القبائل والاقسام القبلية المتساوية او المتماثلة من الناحية البنائية والتي يمكن تحديدها في النقاط التالية :

١ - بعد القرابي وما يرتبط به من وعي بمفهوم المساواة والمعدالة ( سياسة اللند للند ) او المعاملة بالمثل . انطلاقاً من ان كل قسم وكل قبيلة لها نفس المصالح التي للأقسام والقبائل الأخرى التي من نفس الدرجة ، وبأن نظام العلاقات بين القبائل والاقسام المختلفة الذي يؤلف البناء السياسي هو عبارة عن نوع من التوازن بين الوحدات الاقليمية والعلاقات القرابية المتعارضة او المتقابلة . فالمتعارض بين مصالح الأقسام التي تؤلف القبيلة اليمنية والمجتمع القبلي في اليمن الذي يقع ضمن مجال دراستنا على العموم هو جزء أساسي في البناء السياسي ، كما ان النزاعات والحروب وحالات الانشقاق المختلفة بين القبائل والاقسام الاقليمية يرتبط بطبيعة العلاقات الانتسامية القرابية والسياسية وبذلك فإن العامل الذي يتحدد بموجبه مبدأ التوازن والتعادل في العلاقات والمعاملات بين الوحدات القرابية والسياسية ( المكانية ) القبلية ، ويقوم بالحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والتنظيم

الرئاسي ، هذا العامل ، ليس هو التنظيم القضائي او التنظيم العسكري المتمثل في حجم القوة التي قد تمتلكها الأطراف المتنازعة كما هو الحال في المفهوم الدولي لتوزن القوى بين الدول مثلا ، وانما هو مبدأ المساواة في العلاقات التي تقوم بين تلك الوحدات المختلفة المتعارضة او المقابلة ، وذلك من حيث انه ليس هناك قسم من الاقسام يحتل مركزا أعلى او أسمى من غيره في البناء السياسي بحيث يستطيع ان يفرض سلطته على الاقسام القبلية الأخرى او ان يستعين بقوة « فيزيقية » ينفرد بها دون بقية القبائل والاقسام ، وهذا يعني انه في حالة الاتجاه الى القوة في اي صدام او نزاع يحدث بين قبيلة واخرى او بين قسم وآخر سوف يقابل بقوة مماثلة وذلك لا توجد قبيلة او قسم معين يتمتع بحق السيطرة والسيادة على غيره من القبائل والاقسام في المجتمع القبلي ، ومن ثم فان الاستقرار في المجتمع يتحقق نتيجة للتوازن السياسي القائم في البناء القبلي في كل مستوى من مستويات التقسيم ونتيجة لاعتماد كل قبيلة وكل قسم من الاقسام فيها على نفسه في تحقيق العدالة والمحافظة على مصالحه الخاصة ازاء مصالح الاقسام الأخرى المماثلة . وهكذا فان مفهوم التوازن والتعادل في العلاقات القبلية المعاصرة في كل من حاشد وبكيل ليس مبنيا على التوازن في القوة الفيزيقية او التساوي بينهما لا يمكن وصفه بالثنائية ، وذلك على الرغم من ان التعارض والنزاع الذي تميزت به العلاقات التاريخية والمعاصرة بينهما غالبا ما يشار اليه كما لو كان قائما بين وحدتين او كتلتين قبيلتين من نفس المستوى والحجم ، بينما الواقع ليس كذلك حيث ان القبائل الرئيسية والفرعية والمتخالفة التي تكون في مجموعها اتحاد قبائل حاشد من جهة واتحاد قبائل بكيل من جهة اخرى لاحتوي مثل تلك القبائل على نفس القوة العددية للرجال المقاتلين التابعين لكل اتحاد او لكل قبيلة او قسم على حدة فالملاحظ ان عدد الرجال المقاتلين في بكيل يزيدون كثيرا عن عددهم في حاشد ، كما ان مستوى الحجم والقوة العددية للرجال القادرين على حمل السلاح والقتال في كل قبيلة وفي كل قسم من الاقسام القبلية لا يتم توزيعهم او تحديدهم وفقا لعملية الترتيب القبلي القائم بين القبائل والاقسام المختلفة ، لانه قد يكون في امكان احدى القبائل

في حالة نشوء نزاع مسلح مع قبيلة أخرى أو قوى خارجية معادية لها أن تقوم بحشد عدد من الرجال المقاتلين يصل عددهم إلى ٢٠٠٠ مقاتل بينما قبيلة أخرى قد لا يتجاوز عدد الرجال المقاتلين فيها والذين يمكن أن يشتراكوا في القتال عدة مئات فقط .

و واضح من هذا أن الوحدات أو الجماعات القبلية السياسية هي وحدات أو جماعات نسبية يصعب وصفها في حدود الفاظ « المؤرخوجيا » السياسية ، ليس فقط لأن العلاقات السياسية التي تحكمها تعتبر علاقات ديناميكية ، وإنما أيضاً لوجود ميل واضح لدى تلك الجماعات السياسية إلى الانشقاق وبالتالي إلى التعارض الداخلي بين القبائل والأقسام المكونة للوحدة السياسية الأكبر منها ، وإن كان هذا الميل قد قلل من تأثيره ميل آخر مضاد يتمثل في التجمع أو الالتحام « Fusion » أو ارتباط هذه الأقسام والقبائل ذاتها بعضها البعض . وكما أوضحنا سابقاً ، فإن عملية الانشقاق والالتحام تعتبر من أهم خصائص البناء السياسي في المجتمع القبلي في اليمن ، بحيث يمكن القول إنهم يمثلان مظهرين لنفس المبدأ الانقسامي ، ومن ثم فإن فهمنا للتقبيلة اليمنية وأقسامها يتطلب دراسة العلاقة بين هذين الميلين المتناقضين . ولذلك فانتا حين نتكلم عن « القبيلة » في حاشد أو بكيل نستخدم هذه الكلمة بطريقة نسبية بحثة ، إذ ليس من السهل أن نعرف دائئماً ما إذا كانت نتكلم عن جماعة سياسية كبيرة تختلف من قسمين من أقسام الدرجة الأولى أو عن قبيلتين . ذلك لأن القسم القبلي – وبخاصة الأقسام الكبرى – تعكس معظم خصائص القبيلة مثل التمايز الاقليمي ووجود السلطة السياسية المسيطرة والاسم الخاص والحدود السياسية المحددة والثابتة والموارد الاقتصادية الخاصة بها وما إلى ذلك . ولذلك يصبح الميل الانقسامي الذي يميز البناء السياسي بكل مشكلات الطابع العام السائد الذي نجده في كل مرحلة من مراحل انقسام الجماعة السياسية القبلية . وعلى سبيل المثال نجد أن قبيلة « أرحب » تشكل وحدة قبيلية سياسية كبيرة واحدة في مواجهة القبائل الأخرى ، وهي من حيث تنظيمها السياسي الداخلي تختلف من قسمين رئيسيين من الدرجة الأولى ، قسم « بني زهير » وقسم « ذبيان » وكل قسم منها يتالف من عدد من الأقسام القبلية السياسية المستقلة يطلق عليها اسم « أخmas » وكل « خمس » يتالف هو الآخر من

عدد من الأقسام القبلية التي تحمل نفس الخصائص السياسية والاقتصادية للوحدة السياسية الكبيرة (قبيلة) واقسام الدرجة الأولى والأقسام الأخرى المترعة عنها . وهكذا فإن خاصية التقسيم داخل الوحدة السياسية الكبيرة التي تمثلها القبيلة الرئيسية الأم نجدها واضحة ومطبقة في كل الوحدات القرابية والسياسية والمعروفة باسم «الحجال» وال التقسيم المتعددة التي يضم كل منها عدداً من القرى وال محلات التابعة لها كما سبق لنا توضيح ذلك في الفصل الأول .

وعلى الرغم من أن القرى التي تتكون منها أقسام القبيلة تشكل فيما بينها وحدات قرابية وسياسية واقتصادية من حيث أنها تستقل بمناصبها وأراضيها الزراعية وموارد مياهها الخاصة بها بحيث لا يباح استغلالها لغير أعضائها . فان أهم توضيح لمفهوم النسق السياسي في المجتمع القبلي في اليمن يبرز من خلال الخصائص والمميزات وكذلك الروابط وال العلاقات الاجتماعية التي تستقل بها كل قبيلة عن الأخرى فكل قبيلة تتميز بوحدتها الاقليمية والاقتصادية ، ومع ان القبيلة تنقسم الى عدد من الأقسام التي تنقسم بدورها الى أقسام أصغر منها فانه من الصعب التمييز بين القبيلة وأقسامها المختلفة على أساس هذه الخصائص ، وكل ما يمكن أن يقال في هذا الصدد هو أن القبيلة باعتبارها أكبر وحدة سياسية تنظر الى حالات النزاع بين أقسامها أو افرادها باعتبارها أموراً داخلية يتبعها عن طريق التحكيم ، وفي إطار الوحدة السياسية لنفس القبيلة ، كما تنظر الى حالات النزاع مع القبائل والأقسام من خارج القبيلة المماثلة لها والذي قد يتعرض له احد أقسامها أو أعضائها على أنه موجه ضد وحدات القبيلة كلها وينبع علىها أن تتحدد معاً في مواجهة ومقاومة أي اعتداء على أي من وحداتها .

ومن هذين الناحيتين يمكن اعتبار القبيلة أكبر وحدة سياسية ، وأن كل الوحدات السياسية الأخرى تكون أقساماً لها . ومن نفس المنطلق يمكن القول أن قوة القانون وفاعليته تختلف وتتفاوت نظم تطبيقاته تبعاً للبعد الثنائي الذي يفصل الطرفين المتنازعين ، وبحيث يفرض البعد القرابي للوحدة السياسية الواحدة في حالة حدوث القتل وما يترتب عليه من نزاع مسلح احد امررين : اما ان يتم حل النزاع عن طريق التحكيم بواسطة مشايغ الوحدة

السياسية القبلية وبذلك يمكن الحفاظ على وحدة القبيلة وتضامنها ، وأما ان يكون ذلك مستحلاً ومن ثم يطول النزاع وتشمل أعمال الوساطة بين اطراف النزاع وترفض وسائل التحكيم وينتقل الناس الامل في ايجاد تسوية مرضية وبذلك تنقسم القبيلة فيما بينها ويقوم كل طرف من اطراف النزاع بالانشقاق عن الوحدة السياسية للقبيلة ويعلن ارتباطه السياسي بوحدة سياسية اخرى وهو ما يعرف بـ « المواخاة » .

والخاصية البنائية الهامة التي تميز الوحدة السياسية القبلية في كل من حاشد وبكيل هي خاصية النسبية في العلاقة السياسية سواء على مستوى الاتحاد القبلي السياسي الكبير الذي يضم عدداً كبيراً من الوحدات السياسية القبلية الكبرى (القبائل) أو على مستوى القبيلة الواحدة كوحدة سياسية كبيرة واقسامها المختلفة والتي تشكل بدورها وحدات سياسية مستقلة بأحجام ومستويات مختلفة . وعلى سبيل المثال نجد الوحدة السياسية التي تتكون من قسم معين من اقسام القبيلة قد تنقسم الى وحدتين سياسيتين او أكثر في حالة حدوث النزاع والقتل في داخل تلك الوحدة ويصبح الأساس الذي يقوم عليه امتداد الوحدة السياسية هو الانحدار القرابي العاصب والحتقي حيث ان: البعد القرابي في مثل هذه الحالة هو الذي يحدد مستوى العلاقة التي تفصل بين القائل والقتيل ومدى الانقسام السياسي بينهما .

والقتل من وحدتين سياسيتين ينتميان إلى قبيلتين أو قسمين مختلفين حيث تعتبر الإساءة أو الجناية التي يرتكبها فرد أو جماعة ضد آخر من خارج الوحدة القرابية والسياسية هي إساءة لكل أعضاء المجموعة السياسية التي ينتمي إليها المجنى عليه سواء كانت تلك المجموعة السياسية قسماً من قبيلة أو قبيلة من نفس الاتحاد الذي يضم في عضويته عدداً كبيراً من القبائل . وفي حالة حدوث الإساءة أو الجناية بين الوحدات السياسية القبلية المختلفة وفي كل مستويات التنظيم الاجتماعي والسياسي فإن العرف السياسي الخاص بالاعتذار عن الإساءة أو بجريمة القتل وأبداء الاستعداد التام من قبل الوحدة السياسية التي ينتمي إليها الجاني في بذل كل التعويض الكامل ومعاقبة الجاني مثل هذا الاجراء قد يحدّ من حدة النزاع ويبعد نشوب العنف والقتال بالإضافة إلى التقليل من عقوبة الجزاء ومقدار التعويض الذي يدفعه الجاني وأقرباؤه . أما إذا لم يسارع الشخص الجاني والوحدة القرابية والسياسية التي ينتمي إليها بتقديم الاعتذار عن الفعل والإعلان عن استعدادهم لقبول ماتحكم به الجماعة أو القبيلة التي ينتمي إليها المجنى عليه فعندهم تضافط اهانة إلى « الجرح » أي إلى الفعل ويصبح العنف أمراً لا مفر منه بين كل من الوحدة السياسية التي ينتمي إليها الجاني والوحدة السياسية التي منها المجنى عليه .

وبشكل عام تكون العقوبات والجزاءات السياسية والمادية التي يتم تطبيقها بين الاتحادات القبلية الكبيرة أكثر رسمية عنها وبين القبائل ذاتها أو داخل الاتحاد الواحد ، كما أنها أيضاً تكون أكثر رسمية بين القبائل مما هي بين الأقسام وهكذا . وعلى سبيل المثال فإن ذبح « خروف » يكتفي للتعبير عن الاعتذار للإساءة بين عائلة وأخرى من نفس القرية ، بينما قد يتطلب الاعتذار عن الإساءة بين قسم وآخر في نفس القبيلة ذبح « عجل » وبين قبيلة وأخرى « ثور » أو أكثر . كما أن نمط النزاع والخلاف نفسه يختلف تبعاً للمستوى السياسي الذي يحدث فيه النزاع حيث تكون ردود الفعل والدلائل السياسية في حالة حدوث النزاع بين الاتحادات أكثر قوة وأهمية منه بين القبائل أو بين الأقسام القبلية وذلك طبقاً للحجم أو بمعنى أكثر دقة لنظام ترتيب الوحدات التي حدث بينها القتل أو النزاع ، كما أن النتائج نفسها تكون أكثر أو أقل جساماً ، فالإساءة أو الجريمة التي قد توجه مثلاً ضد بكل

تكون درجة خطورتها أكثر من نفس الاعنة أو الجريمة التي قد توجه إلى أحدى القبائل التابعة لها ، وكذلك الحال فإن الاعنة أو الجريمة التي قد توجه ضد حاشد هي أكثر خطورة من الاعنة ضد أحدى القبائل المنتسبة إليها . وهذا يعني أن الأهمية التي يعطيها رجال القبائل للشرف العام المتعلق باسم الأجداد الذي يجمعهم في لقب واحد من خلال تسلسل الأنساب يجعلهم يهتمون بشرف الوحدات الكبيرة داخل الترتيب القبلي أكثر من اهتمامهم بالوحدات الصغيرة داخل نفس الترتيب . وقد تدخل حاشد في نزاع مع بكليل بسبب اعنعة ضد شخص واحد تتعلق بمفهوم الشرف العام ونفس الشيء تفعل بكليل وخاصة عندما يحس رجال القبائل بأن الشرف الكبير الذي تتحدد من خلاله مكانة وسمعة كل القبائل الملترة بالحفاظ على مفهوم الشرف الجماعي والذي يتضمن مجموعة من المبادئ والقيم القبلية مثل « تربع الربيع » ( وهو حماية الشخص الذي يطلب الإقامة داخل أراضي القبيلة لفترة زمنية مؤقتة ) « وتجوير الجار » ( وهو قبول بعض النساء الاجتماعية التي تحتل مركزاً اجتماعياً ومرتبة اجتماعية لدينا مثل فئة المزاينة ، والدواشين واليهود ) وآمانة المغلوب والمتمثل في تقديم المساعدة والعون للشخص أو الجماعة التي تعرضت للعنفة والظلم ، وكذلك حماية الغريب والمسافر واحترام الضيف .. حيث أن واجب الحماية والاحترام مثل هذه الأمور يمثل الشرف الجماعي للمجتمع القبلي وهذا الشرف يمثل محور الارتكاز في العلاقات السياسية بين القبائل والأقسام القبلية وما قد تتعرض له تلك العلاقات من نزاعات وأعمال هند مختلفة . وقد تصبح اعنعة معينة من قبل شخص أو جماعة ذريعة لنشوب حرب أو خلاف بين قبيلة وأخرى ومن ينتهي إليها أو يقع مرتكب الاعتداء تحت حمايتها ، كما أن مثل هذه الحالة قد تمثل نوعاً خاصاً من علاقة الانقسام والالتحام السياسي التي تسود العلاقات بين الأقسام والقبائل ، ولذلك غالباً ما تأخذ القيم القبلية العامة اتجاهات وميلولاً جماعية تتحكم في طبيعة السلوك الفعلي للبناء السياسي بين الأشخاص والوحدات القبلية السياسية المختلفة ويمكن أن نوضح علاقات البناء السياسي كما هو قائم اليوم بين الاتحادات القبلية والقبائل الفردية والأقسام من خلال الشكل التالي :

۲

	$\frac{d}{d}$	$\frac{d}{d}$	1
$\frac{d}{d}$	1	1	
$\frac{d}{d}$	1		
$\frac{d}{d}$	1		
$\frac{d}{d}$	2		
$\frac{d}{d}$	2		

١ - عندما يتقابل القسم ١ ه مع القسم ٢ ه فان بقية اقسام القبيلة تتفق محلياً .

٢ - وعندما يقاتل القسم ١ ه مع القسم ١ د فسان كل من القسمين ١ ه و ٢ ه يتحدا ويكونان القسم ٢ د ضد القسم الآخر الممثل في ١ د .

٣ - وعندما يقاتل القسم ١ د مع القسم ١ ج فان كل من القسمين ١ د و ٢ د، يتحدّان معاً . وبالمثل يفعل كل من القسم ١ ج و ٢ ج .

٤— وعندما يقاتل القسم ١ جمع القسم الكبير ١ ، فإن الأقسام ١ ج ٢ ج و ١ د و ٢ د تتحدد جميعها لتكون وحدة سياسية كبيرة متمثلة في القسم «ب» في مواجهة القسم «ا» .

وهكذا يوضع لنا الشكل المرسوم أنه في حالة الحرب أو النزاع السياسي بين قسم قبلي وآخر من قبيلة واحدة أو بين قبيلة وأخرى من اتحاد قبلي واحد فإنه من غير المحتمل أن يجعل ذلك النزاع الأقسام الأخرى في القبيلة أو القبائل الأخرى في الاتحاد يتشارعون أو يتحالفون مع الأطراف المتنازعة . ولكن العكس من ذلك حين يكون النزاع السياسي أو الحرب بين قسمين ينتميان إلى قبيلتين مختلفتين أو بين قبيلتين من اتحادين قبليين ( اتحاد قبائل حاشد واتحاد قبائل بيكيل ) فان الأطراف الأخرى من كلا القبيلتين والاتحادين قد تصبح على خلاف بسبب ذلك النزاع وتحاول كل منها مساندة ودعم الطرف المتنازع الذي تربطها معه صلة نسب مشتركة أو معاهدات وتحالفات سياسية

معينة . وبالنظر الى الشكل السابق نجد ان الشخص يرد نسبة الى الوحدة السياسية القبلية التي يمثلها الرقم « ١ ه » بالنسبة لغيره من الاشخاص في الوحدة الكبرى التي يمثلها الرقم « ٢ ج » ، وبالمثل يكون عضوا في الوحدة السياسية القبلية الكبيرة التي يمثلها الرقم « ٢ د » بالنسبة لغيره من الاعضاء في الوحدة السياسية القبلية المائلة والتي يمثلها الرقم « ١ د » كما أنه يعتبر نفسه عضوا في الوحدة السياسية القبلية من الدرجة الأولى والمتمثلة في الحرف « د » بالنسبة للوحدة المائلة والمتمثلة في الحرف « ج » وأخيرا يعتبر نفسه عضوا في « ب » ( والتي سوف نفترض أنها تمثل الوحدة السياسية الكبرى والمتمثلة في القبيلة ) بالاشارة الى القبيلة الأخرى « ١ » . ومن هنا يلاحظ أن الشخص يعتبر عضوا في جماعة أو وحدة سياسية معينة في موقف معين بالذات ، ولكنه لا يعتبر عضوا في نفس الوحدة السياسية في موقف آخر مختلف ، بمعنى أنه يرى نفسه عضوا في وحدة سياسية معينة بالنسبة للوحدات السياسية الأخرى ولكنه لا يكون عضوا في تلك الوحدة السياسية حين يكون النزاع والمعارضة بين وحدته السياسية المترعة من نفس الوحدة السياسية مع بقية الوحدات الأخرى للوحدة ذاتها . وبالمثل فإنه يرى نفسه عضوا في قبيلة معينة بالنسبة للتبايل الأخرى ولكنه لا يكون عضوا في تلك القبيلة حين يحدث النزاع بين قسمه القبلي وبقية اقسام القبيلة ذاتها . وهكذا فإنه يتضح لنا أن أهم خاصية يتميز بها البناء السياسي القبلي للتبايل التي تتكون منها تبايل حاشد وقبائل، بكل تمثل في نسبة العلاقة السياسية فيما بين تلك التبايل ، ولذلك فإن النزاع والتعارض بين التبايل أو بين الأقسام يشكل بنيانا سياسيا متناقضا بحيث يصعب بل ولاستطيع أن نصفه بالثنائية وذلك كما هو معروف في معظم المنازعات والتعارض الذي قد يحدث في السياسة والعلاقة المحلية والدولية . وذلك على الرغم من أن مظاهر وأنواع المنازعات القبلية يشار إليها في الغالب كما كانت قائمة بين كلتين قبليتين ( حاشد وبيكل ) أو بين قبليتين أو وحدتين من سبب واحد ، تتمتع كل واحدة منها بنوع متسلّو ومتوازن من علامات القوة والجذب وبحيث يكون في امكان كل من تلك الوحدات مواجهة وصد بعضها ببعضها تبعا لظروف وطبيعة الخلاف والنزاع الذي قد ت تعرض له مثل تلك التحالفات القبلية او اقبائل والاقسام القبلية ذاتها .

والملاحظ أن العلاقة السياسية التي تحقق التوازن والتعادل بين القبائل او بين أقسام القبيلة الواحدة والتي تعطي هذه القبائل او الأقسام القبلية وحدتها او تميزها السياسي هي علاقة تقابل في محل الاول . ويتمثل هذا التقابل او التعارض في علاقات التوازن السياسي بين مختلف القبائل والأقسام وخاصة عند نشوب الحرب وحين تثور بينها المنازعات الخطيرة ، او على الأقل الالتزام بعدم انتهك كل قبيلة لحقوق الأخرى ، وعلى سبيل المثال يصبح من العيب ومن غير المقبول ان تنتهك قبيلة او قسم حدود غيره ، وعند مجرد اعلان احدى القبائل او الأقسام ان حدودها او اراضيها قد احتل او انتهك من قبل قبيلة أخرى ، فان القبائل والأقسام الأخرى التي ترتبط مع القبيلة المعندي عليها بصلة نسب مشتركة او بأي نوع من التحالفات السياسية يأتون لمساعدة تلك القبيلة ، كما ان قبائل أخرى محايضة تسارع بدورها للتدخل وفرض الصلح بين الأطراف المتنازعة سواء كوسطاء سلام أم كقوة محاربة ضد الطرف الذي يرفض القبول بالصلح والتوقف عن العنف حتى يعود النظام وتتسحب الأطراف المحاربة إلى حدودها السياسية المتعارف عليها . وهذا يعني أن مفهوم الظلم أو العدوان وكذلك احتلال أراضي الغير أو التعدي عليها من الأمور المرفوضة بشدة في النظام السياسي القبلي ، وهو ما يشبه عدم جواز احتلال الأرض بالقوة في القانون الدولي اذا صح لنا ان نطبق هذا المبدأ مجازا على النظام السياسي وعلى حالات الحرب والمنازعات في المجتمع القبلي الذي تقوم بدراسته .

وتوازن القوى بين القبائل أو الأقسام المحاربة أو الاتحادات القبلية السياسية والجربية لا يتحدد من خلال التوازن العسكري المتمثل في عدد الرجال المقاتلين الذين تقوم القبائل او الأقسام بتحديدهم على حدودها المقابلة لحدود الطرف المعادي لها . اذ انه في الغالب عند حدوث النزاع المسلح بين قبيلة وأخرى لايشترك في ذلك النزاع كل الرجال الذين يحملون السلاح والقادرون على القتال وانما تقوم كل قبيلة بتحديد مجتمع معيينة من بين اعضائها للقيام بوضع « الارتاب » (موقع دفاعية ) على حدودها في مواجهة المواقع الدفاعية التي يقوم بوضعها

الطرف المعادي وذلك ليمنع كل طرف الطرف الآخر من تجاوز حدود كل منهما . وهذا يعني أن الاستراتيجية العربية المتبعة في الحروب والنزاعات القبلية في اليمن تأخذ طابع الدفاع فقط والذي يتحدد بقيام كل قبيلة وكل قسم من الأقسام القبلية المختلفة بالمحافظة والمدافعة عن حدوده الإقليمية المعروفة لتلك القبائل والاتسام ذاتها ولغيرها من القبائل والأقسام الأخرى . وحتى في بعض الحالات التي قد يأخذ النزاع وال الحرب بين قبيلة وأخرى طابع الهجوم فان ذلك الهجوم الذي قد ت تقوم به قبيلة ضد قبيلة أخرى يأخذ شكل الغزو المؤقت ، والذي سرعان ما تعود بعده القبيلة المهاجمة الى حدودها الأصلية بعد ان تكون قد انتقمت لنفسها من خصمها ، او شعرت أنها قد ثارت لشرفها واستردت حقوقها وبالتالي أظهرت قدرتها للآخرين على الدفاع والردع لكل من يحاول الاعتداء عليها .

ومن الجدير بالذكر أن علاقة التوازن والتكافؤ في مفهوم القوة اثناء النزاعات القبلية المشار اليها ترتبط ارتباطاً توياً بالبداً السائد في العرف السياسي القبلي لكل من قبائل حاشد وقبائل بيكيل ، وهذا المبدأ يتمثل في اعطاء الحق لاي قبيلة او قسم او حتى شخص من الاشخاص تعرض للعدوان والظلم من قبل قبيلة او قسم او جماعة معينة او حتى من قبل سلطة الدولة نفسها ، أن يقوم بطلب العون والمساعدة من اية قبيلة يختارها . وتقدم العون او المساعدة المطلوبة لاتتوقف على وجود علاقات وروابط قرابية او علاقات جوار ، وانما يكون من حق المظلوم مهما كانت المسافة البنائية القرابية والسياسية التي تربط بينه وبين الجهة التي يطلب مساعدتها له ان يحصل في حالة التأكيد من تعرضه للظلم والاعتداء من قبل خصمه على الدعم الكامل وغالباً ما يتوجه الطرف الذي تعرض للظلم والعدوان الى الارتباط بعلاقة اخاء سياسي بقبيلة معينة تتمتع بشهرة وسمعة طيبة من الناحية القتالية ومن حيث تمسكها بصفات الروءة والكرم ونصرة المظلوم . وبعد قبول الطلب لذلك الارتباط تصير القبيلة «المواخية» والقبيلة التي قبلت «المواحة» السياسية معها مشتركتين في كل الحقوق والواجبات السياسية والاقتصادية، وتلتزم علاقة الاخوة السياسية الواحدة على كل منهما الوقوف الى جانب الأخرى عند حدوث الحرب او النزاع مع طرف خارجي يتهدى ايها منها .

كما يصبح من حق كل قبيلة أو قسم في هذه الحالة القتال جنبا إلى جنب مع القبيلة أو القسم الذي قام بالارتباط السياسي معها ويصبح من حقها أيضا الاشتراك في المطالبة بالحقوق والتعويضات التي يطالب بها الشخص أو الجماعة أو القبيلة الذين تمت الموافقة على قبولهم ضمن وحدتها السياسية عن طريق الارتباط المذكور وهناك الكثير من الأمثلة التي يمكن أن نوردها هنا كدليل على ذلك الواقع القبلي في الماضي والحاضر . والمهم هنا هو ما أوضحته حول كيف يتصرف رجال القبائل في إيجاد علاقة متوازنة ومتعادلة ، وخاصة حين يدخل بعضهم مع بعض في نزاعات وحروب ، وحين يصطدم سلوك بعض الأشخاص والجماعات بالمبادئ والقيم القبلية العامة المقررة في المجتمع القبلي ويتعارض معها .

#### ثانياً : الوحدات السياسية القبلية :

من الملاحظ أن الوحدة السياسية القبلية في المجتمع القبلي في اليمن تتحدد من خلال الروابط القرابية حيث يقوم بعد القرابي أو البعد «الجينالوجي» كعامل محدد لدى تلك الوحدة السياسية ، وذلك على الرغم من ان اعضاء الوحدات السياسية القبلية ليسوا جميعا منحدرين من نفس الاب الاول الذي تنسب كل وحدة سياسية نفسها اليه . حيث توجد طرق أخرى لعملية الانضمام السياسي بين الوحدات السياسية القبلية المختلفة ومنها على سبيل المثال ما يعرف بنظام «المواحة» الذي تقوم به القبائل والأقسام عند حدوث المنازعات والحروب فيما بينها والذي يؤدي في نهاية الامر الى اشتراك بعض الأشخاص والجماعات في عضوية الجماعة السياسية او الثاربة دون ان تربطهم روابط القرابة العاشرة ( التي تعتبر الاساس الصوري في تحديد مدى تلك الوحدة ) بحقيقة الاعضاء ، بل انهم قد يتبعون الى جماعات قرابية وسياسية مختلفة عن الجماعة التي ارتبطوا بها .

وتتمثل الوحدة السياسية في المجتمع القبلي في القبيلة بحدودها الاقليمية الواضحة للجماعات القبلية السياسية الأخرى المجاورة لها . ومن ثم فان حدود المسؤولية والنفوذ الذي يتمتع به شيخ القبيلة لا يتجاوز الأفراد الذين تشملهم الوحدة السياسية والمكانية الى الوحدات الأخرى المجاورة لها ، كما

ان المسؤولية وحوادث القتل في حالات النزاع مع الوحدات المجاورة ليست مقصورة على الفاعل او الجاني وانما يشترك في تحملها كل اعضاء الوحدة القرابية والسياسية . فحادثة القتل مثلا لا يصبح القاتل وحده هو المسؤول عنها كما ان اقرباء القتيل يعتبرون كل اعضاء الوحدة القرابية والسياسية التي ينتمي اليها الجاني عرضة للانتقام والثار .

ومن الامور الموضحة لامتداد المسؤولية الجنائية قيام كل افراد القبيلة بالمشاركة في دفع الديه مع القاتل بالتساوي مهما كان الوضع الاقتصادي لاي فرد فلا بد له من المشاركة في دفع ما يتبعين عليه من « الغرم » المفروض على كل افراد القبيلة الذين تجاوزت اعمارهم سن الخامسة عشرة والمعروفون باسم « الغرامه » ويستثنى رجال القبيلة الافراد الذين ينتمون الى الفئات الدنيا من عملية الغرم وكذلك الاشخاص المعروفون باسم « الهجرة » .

ويتخلص النسق السياسي في المجتمع القبلي الذي قمنا بدراسته في مجموع العلاقات القائمة بين الأقسام القبلية التقليدية التي تدخل في تكوين النسق السياسي من ناحية والعلاقات القائمة بين هذا النسق السياسي ذاته والأنساق الاجتماعية الأخرى التي تؤلف البناء القبلي الكلي من ناحية أخرى . وهذا يتضمن توضيح العلاقات القائمة بين القبائل المختلفة التي تؤلف كلها من اتحاد قبائل حاشد واتحاد قبائل بكيل ، وكذلك توضيح العلاقات بين الأقسام القبلية داخل كل قبيلة على حد ، بالإضافة الى توضيح علاقة المجتمع القبلي ككل بالبناء الاجتماعي للمجتمع اليمني العام .

والملاحظ ان انقسام القبيلة الواحدة في كل من حاشد وبكيل الى عدد من الأقسام التقليدية التي تعتبر نفسها مجتمعات محلية مستقلة ، نجد نفس هذا النظام الانقسامي بكل خصائصه الانقسامية ينطبق مع نفس التنظيم السياسي عند « التوير » والذي كان « ايقانز بريتشارد » قد ميز بين ثلاث درجات من الأقسام التي تتكون منها القبيلة « التويرية » وهي الدرجة الاولى والثانية والثالثة على التوالي . حيث جعل اقسام القبيلة من الدرجة الاولى « Primaryn section » هي اقسام القبيلة ذاتها ، بينما اقسام الدرجة الثانية عبارة عن الأقسام التي ينقسم اليها كل قسم من اقسام الدرجة الاولى ، كما ان اقسام الدرجة الثالثة عبارة عن الأقسام التي ينقسم اليها كل قسم من

أقسام الدرجة الثانية . وأخيراً فان كل قسم من أقسام الدرجة الثالثة ينقسم بدوره الى عدد من القرى التي تنقسم بدورها الى مجموعات سكنية او عائلية<sup>(١)</sup> .

وبعد هذا العرض المفصل الذي تناولنا فيه القبيلة وأقسامها في مجتمع الدراسة ، لابد لنا من توضيح العلاقة القوية بين البناء السياسي والبعد القرابي نظراً لأن كل قبيلة وكل قسم من الأقسام القبلية يميل الى الارتباط بغيرة من القبائل والأقسام الأخرى عن طريق الاشتراك في علاقات النسب التي تجمع عدداً من القبائل والأقسام في اسم مشترك يرجع في الأصل الى اب الاول التي تعتقد تلك القبائل والأقسام بانتسابها اليه سواء اكان هذا النسب واقعياً او خيالياً . وغالباً ما يأخذ ذلك النسب كلمة « داعي » اي رابطة نسبية قرابية وسياسية واحدة ، يعبر عنها عن طريق الاستجابة السريعة من قبل القبائل والأقسام التي يمثلها « داعي » واحد بتجده ومساندته بعضها ببعض عند اللزوم وفي العادة يعبر عن الوحدة السياسية التي تجمع كل من القبائل والأقسام المتعددة المنتمية الى كل من حاشد وبكيل بمصطلح « داعي حاشد » او « داعي بكيل » وخاصة عندما تتكل تلك القبائل والأقسام في وحدة سياسية وحربية في مواجهة ببعضها ببعض .

وتبدو أهمية مثل هذا التداعي او التكيل السياسي وفعاليته الكبيرة بصورة واضحة في حالة حدوث اعتداء او اساءة موجهة الى التكوين البنائي السياسي العام لكل من الوحدة السياسية الكبيرة بكيل او حاشد ، حيث انه ينظر الى الامر من ناحيتين أساسيتين : الناحية الاولى أن الاعتداء او الاعي التي يتم ارتکابها ضد شخص او قسم او قبيلة من قبل الطرف الآخر هي اساءة موجهة الى القبائل والأقسام التي تضمنها الوحدة السياسية الكبيرة بشكل عام والى القسم او القبيلة الذين هم أعضاء فيها بصورة خاصة . أما الناحية الثانية فتتمثل في ضرورة قيام الجاني برد الإعتبار للشرف الجماعي الذي انتهك بسبب الاعتداء وذلك عن طريق الفصل بين عقوبة وجزاء التعويض عنضر او التلف الناتج عن الاعتداء وبين العقوبة والجزاء الذي يجب على الجاني واقرائه تحمله من أجل رد الإعتبار والشرف الجماعي الذي انتهك ، وبحيث يتم اولاً تصفية « الجروح » المعنوية المتبولة

---

(١) أحمد أبو زيد : *البناء الاجتماعي - مدخل لدراسة المجتمع - الإنسان ، الجزء الثاني* ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ( بدون تاريخ ) من ٥١٨

في الإهانة للكرامة التي لحقت بالجني عليه وأعضاء المجموعة السياسية والقرايبة التي ينتهي إليها ثم بعد ذلك تتم عملية التعويض عنضر الذي لحق بالجني عليه أو الحقوق المتنازع عليها وذلك ضماناً لعدم استمرار التهديد بالانتقام وهو مايعرف بأخذ «النقاء الصافي» وهذا ما سفوضحه تقضيلاً عندتناولنا لنظام المسئولية والجزاء في العرف القبلي فيما بعد .

### ثالثاً : السلطة السياسية القبلية وعلاقتها بالدولة

بعد أن تناولنا في الموضوع السابق أهم الخصائص التي يتركز عليها النسق السياسي في المجتمع القبلي الذي تقوم بدراسته مستخدمين في ذلك اسلوب الاطار التحليلي النظري والعملي، الذي اتخذناه منهجاً لهذا البحث في الفصل الأول . سناحنا في هذا الموضوع الربط بين تلك «الخصائص السياسية القبلية والتنظيم الاداري والسياسي للجماعات القبلية من جهة والادارة الحكومية – ان وجدت – من جهة ثانية . وذلك من الناحية التاريخية ، وفي بداية الموضوع نود ان نشير باختصار الى الخلية (البعد التاريخي) التاريخية التي تربط النظام السياسي القبلي المعاصر في اليمن بالنظم السياسية والاجتماعية التي عاشتها اليمن في مراحل تاريخها العديم والواسطى والحديث .

حسب ما تشير اليه المصادر التاريخية التي كتبت عن اليمن في مصوري المختلفة والتي تم لنا الاطلاع عليها نجد ان النظم القبلية المعاصرة لا تزال في كثير من مكوناتها ووظائفها تحتفظ بنفس المكونات والوظائف الاجتماعية والسياسية القديمة وخاصة بالنسبة للجماعات القبلية التي عاشت لفترة تاريخية طويلة في هزلة سياسية وحضارية ليس فقط عن المجتمعات الاخرى المجاورة وانما عنية المناطق والجماعات في المجتمع اليمني ذاته .

وعلى الرغم من ان اليمن في بداية تاريخها الحضاري كانت قد خضعت لنظم وسلطة مركبة وخاصة في الفترة التي ظهرت فيها الدول اليمنية القديمة والتي استطاعت ان تسيطر على كل اجزاء اليمن ، وأن تضم ضمن حدودها السياسية المجتمعات القبلية القروية (الزراعية) والبدوية (الرعوية) التي كانت تضم الشطر الجنوبي من الوطن والمناطق الشرقية (مسقط وعمان ) ، سان النظام القرابي والسياسي القبلي كان يمثل المحور الرئيسي للتنظيمات المحلية

الاجتماعية والاقتصادية .<sup>(٢)</sup> وكما توضح تلك المصادر فانه في الوقت الذي ازدهرت فيه الحضارة اليمنية الزراعية والتجارية والصناعات الحرفية في بعض المراحل التاريخية المتعاقبة وما صاحب ذلك من تطور في النظم الادارية والسياسية المحلية والمركزية التي كانت تشرف على ادارتها الدولة المركزية التي كان يرأسها الملك ، فقد ظلت التجمعات القبلية وتنظيماتها الاقتصادية والسياسية تدار بواسطة الاقيال وهم شيوخ القبائل الذين كانوا يعتبرون موظفين ملوكين او حكوميين يتولون وظائف تشبه وظائف المحافظين ، وكان لهم الحق في اصدار القوانين باسم الملك سواء القانون الذي يصدر ويكون الملك مشتركا في اصداره ، او تلك القوانين التي يصدرها المجتمع القبلي والذي كان يطلق عليه لفظ المجلس الاستشاري .<sup>(٣)</sup> وهذا المجلس كان من حقه ايضا تنظيم القوانين وتطبيقها في مجال الاراضي الزراعية ، والغفو عن الحكم عليهم وتعيين الموظفين .. ويشير العالم والمستشرق النمساوي «ادوار جلازر» الذي قام بخمس رحلات علمية متتابعة الى اليمن تمكنا خاللها من الاطلاع والكشف عن الكثير من التفاصيل والمعلومات عن تاريخ وأثار اليمن في العهود القديمة والذي يعتبر ماجمعه وماكتبه من أهم المراجع والمصادر التي يمكن أن توضح الاحوال السياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع اليمني القديم ، فيقول : « ان الحقيقة التي يجب أن نسلم بها مقدما هي ان اليمن القديم قد عرفت نظاما يتكون من مجالس تمثل الشعب تمثيلا نيابيا . فقد كان يوجد مجلس قبلي الى جانب العرش كما كانت تمثل القبائل المختلفة في الهيئات التشريعية المتعددة ، وكانت ادارة البلاد بيدها وربما كان المجتمع القبلي يعقد جلساته مرتين في العام ، وفي عاصمة الدولة . كما كان ذلك المجتمع او المجلس الاستشاري يتكون من ممثلين لسائر القبائل ، وكان ترتيب تلك القبائل يتم حسب وضع القبيلة التي بيدها الزعامة »<sup>(٤)</sup> .

واذا كانت تلك هي الحالة التي كان عليها الوضع والتنظيم السياسي

(١) انظر الرابع التالي :

- محمد بن يحيى الحداد ، تاريخ اليمن السياسي العام ، الجزء الاول ، تاريخ اليمن قبل الاسلام المطبعة السلفية ( بدون تاريخ ) ، ص ٤٣ .
- تاريخ اليمن القديم ، جنوب الجزيرة العربية في اقدم العصور . ترجمة سلطان ناجي ، مرجع سابق . ص ٣٧ - ٢٨ .
- (٢) ليونيلوس روودوكاتكيس ، الحياة العامة للدول العربية الجنوبية ، من كتاب تاريخ العرب القديم ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .
- (٣) سلطان ناجي ، التاريخ السياسي لدول اليمن القديمة ، مرجع سابق ، ص ٤٧ - ٤٨ .

والإداري لتلك الجماعات القبلية التي عاشت في تلك الفترة التاريخية من انماض اليمن بعد ذلك التاريخ من انهيار واندثار حضارتها الزراعية بعد انهيار سد مأرب ، وكذلك انهيار مركزها التجاري الذي كان يربط البلدان الواقعة على المحيط الهندي مع البلاد الواقعة شرق البحر (البيض المتوسط )<sup>(٥)</sup> وهم المصدرون الاقتصاديان اللذان كانوا يمثلان العمود الفقري للحياتين الاقتصادية والسياسية للدولة المركزية والتي كانت علاقتها بالقبائل والعشائر تتغير وفقاً لهم . كل ذلك كان بداية تحول في تاريخ اليمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، حيث أخذت قوة الهمدانيين الذين تنتمي إليهم قبائل حاشد وقبائل بكليل اليوم تزداد باطراد حتى أنها أثرت باستمرار في سياسة البلاد الداخلية والخارجية وخاصة بعد أن نجحوا في الاستيلاء على عرش سبا وتنويف سلطانها في القرن الأول الميلادي ، وما تعرضت له اليمن بعد ذلك التاريخ من منازعات سياسية داخلية بين الهمدانيين والسبئيين والريديانيين الحميريين<sup>(٦)</sup> ، ثم جاء الاحتلال الحشمي لليمن في القرن السادس الميلادي ثم الفرس بعد ذلك حيث سقطت البلاد ضحية للنزاعات والصراعات الداخلية من جهة وكذلك النزاع الحشمي والفارسي من جهة أخرى حتى جاء الإسلام الذي اعتنقه اليمانيون طواعية<sup>(٧)</sup> وبالرغم من ذلك ظلت القبائل والعشائر اليمنية محتفظة بكيانها وبنظمها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الخاصة بها والتي توارثتها من العهود السابقة . وخاصة بالنسبة للقبائل التي تقوم بدراساتها .

وقد ساعدت عوامل وظروف التخلف السياسي والاقتصادي والاجتماعي التي عاشتها اليمن في أثناء الفترة التي مرت بها البلاد منذ مطلع القرن العاشر الميلادي وهي بداية محاولة الأئمة حكم اليمن وحتى ثورة عام ١٩٦٢ م التي قضت على حكم الإمام في البلاد ، وقد تعرضت البلاد خلال تلك الفترة الزمنية الطويلة لفتنة ونزاعات سياسية ودينية ، ومحاولات من جانب العثمانيين لاحتلال اليمن للمرة الأولى في ( ١٥٣٨ - ١٦٣٥ ) والثانية في ( ١٨٤٩ - ١٩١٩ ) وقد اتسمت السياسية التي اتبعتها الإمامة التي حكمت اليمن بعد رحيل الأتراك عام ١٩١٩

(٥) لينكولوس روedo كاتاكيس ، مرجع سابق ، ص ١١٤ .

(٦) نفس المرجع السابق ، ص ١١٩ .

(٧) فردالهليدي ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

او سياسة الاتراك اثناء احتلالهم لليمن بتفديه الصراعات الطائفية الدينية والسياسية والقبلية ، وأصبحت المهمة الاساسية للكلا «السياسيين» الامامية والتركية تمثل في جباية الضرائب واخذ الجندين ، واثارة النزاعات القبلية ، ومن ثم فقد انحصرت سلطتها ونفوذها في المدن الرئيسية فقط باستثناء نهاية الفترة التي حكم خلالها الامام يحيى حميد الدين وبعد تلك الفترة التي حكم فيها من بعده الامام احمد يحيى حميد الدين ( ١٩١٦ - ١٩٦٢ ) . الامر الذي عمل على استمرار وازدياد وفاعلية التنظيمات القبلية السياسية والادارية وخاصة ما يتعلق بتنظيم العلاقات السياسية والقانونية ( العرفية ) في حل الخلافات والمنازعات بين اعضائها ووحداتها ، وذلك عن طريق اشخاص وهيئات محلية يتمتع كل منها بمعرفة ودراية جيدة بالقواعد والاعراف والتقاليد القبلية المكتوبة والمحفوظة ، وعادة ما يشار الى البعض منهم باسم « العرافة » او « المراغة » وهو ما سوف نتحدث عنه بالتفصيل فيما بعد .

#### رابعا : دور السلطة القبلية ودور سلطة الدولة في المجتمع القبلي :

انفسح لنا مما سبق أن الحياة القبلية ونظمها المختلفة كانت وما زالت تقوم بدور هام وأساسي في تنظيم العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية داخل المجتمعات القبلية ، حيث يعتمد حل المنازعات بين الأفراد وبين الجماعات المختلفة على وسائل الضبط الاجتماعية والسياسية القبلية التي تشرف على تطبيقها بعض الفئات المتمثلة في مشايخ القبائل الذين يقومون بادارة كل المنشط السياسية والقانونية في مناطق قبائلهم ، وينبوبون عن جماعاتهم في معالجة وتسوية القضايا والمنازعات والتعاملات المختلفة مع الأقسام والقبائل الأخرى ، ومع السلطات الحكومية الرسمية ، ويعملون على الحفاظ على الاستقرار والانضباط والتوازن الاجتماعي والسياسي بين القبائل والاقسام والجماعات والأفراد عن طريق فرض العقوبات الزجرية الرادعة وعقد الاتفاقيات القبلية والتوكيع عليها ، وتحديد المسؤوليات والجزاءات الواجب اتخاذها ضد اي طرف يقوم بمخالفتها أو التعدي عليها .

ومن الواضح أن هذا الدور وتلك الوظيفة السياسية التي يقوم بها المشايخ في المجتمعات القبلية قد جعلتهم مع مرور الوقت مصدرًا للأحكام

المزنة لأفراد القبائل التي يتذمرونها ، وملجاً رئيسياً للأفراد والجماعات في تلك المجتمعات لتسوية خلافاتهم رحل منازعاتهم ورفع الظلم عنهم وكذلك التوسط عن طريقهم في كسب رضى السلطات الحكومية الرسمية عنهم أو إنجاز معاملاتهم واحتياجاتهم ، وقد نتج عن كل ذلك ليس فقط اضمحلال الدور الوظيفية السياسية للدولة المركزية واجهزتها المختصة في تلك المناطق، وإنما الأهم من ذلك هو تجزؤ المجتمع إلى مناطق ووحدات قبلية سياسية متعددة شبه مستقلة وغير خاضعة لسلطة الدولة والحكومة المركزية وقوانينها المختلفة ، بالإضافة إلى ترسخ النظم والقيم القبلية التقليدية المتوارثة التي كانت وما زالت تؤثر على طبيعة التنظيم الاجتماعي من حيث ترتيب الفئات الاجتماعية والأعمال الحرفية والمهنية إلى مستويات ومراتب محددة كما رأينا سابقاً ، ومانتج عن ذلك من انخفاض في عملية الانتاج الاقتصادي من ناحية أخرى فأن النظام القبلي كان ولابزار يؤثر على النظم السياسي في الدولة بواسطة مماثله من مشايخ القبائل الذين يعتمدون على اتباعهم وعلى السلاح والنفوذ الذي يعطى لهم وتأثير كل ذلك على نفوذهم من جهة وثبتت الولاء القبلي على حساب الولاء الوطني والاجتماعي العام من جهة أخرى ، مما أوجد ظاهرة اجتماعية شبه عامة بين الوحدات الاجتماعية القبلية وغير القبلية وبصورة خاصة في فترة مابعد الثورة وتلك الظاهرة تمثل في قيام الأفراد والجماعات التي تخرج عن اطرها الاجتماعية إلى إطار المؤسسات الادارية والحكومية الرسمية بتوجيهها حسب أنماط أفكارهم التقليدية وعلاقتهم الاجتماعية القرابية والسياسية . وأصبح من المحظوظ في بعض الحالات أن بعض مؤسسات الدولة قد تحولت إلى واجهات لجماعات قرابية وسياسية حكومية معينة ، حيث انه في حالة تعيين رئيس مؤسسة حكومية من منطقة او وحدة اجتماعية وسياسية معينة فإنه – بقصد او بغير قصد – يقوم بتعيين جماعاته القرابية والسياسية في اهم المراكز والوظائف الحساسة والمهمة حتى في مجال القيادات العسكرية .

ويترتب على تلك الارتباطات المذكورة انه قد يتراهل مع بعض الاشخاص عند ارتكابهم الاخطاء في المعاملات الوظيفية وفي إنجاز المهام التي تتطلبها المؤسسات الحكومية وغيرها التي يعملون فيها .

وفي الجزء التالي سنجاول ايضاح العلاقة بين السلطة القبلية والسلطة الحكومية قبل وبعد الثورة .

## ١ - الادارة الحكومية في المناطق القبلية قبل الثورة :

من الواضح أن الامامة بعد ان استتببت لها الامور في اليمن قد حاولت التخلص من النفوذ والسلطة القبلية وان لم تكن تهدف الى اضعاف او التخلص من النظام القبلي والماهيم والعلاقات الاجتماعية والسياسية القبلية ذاتها . وما كان يريد الامام يحيى محمد حميد الدين وابنه من بعده الامام احمد يحيى حميد الدين ( ١٩١٩ - ١٩٦٢ ) هو فرض سلطة وهيبة ونفوذ الدولة المركزية على الجماعات القبلية مع البقاء في الوقت ذاته على الروح والعقالية القبلية بنظمها ومناهيمها وتناقضاتها ومنازعاتها المختلفة والمستمرة وذلك بهدف الاستفادة من تلك الروح والعقالية والماهيم القبلية التقليدية في محاربة الأفكار والماهيم والاتجاهات الثورية العصرية التي كانت تنادي بالتحديث السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، والتخلص من مخلفات النظم الاستعمارية والرجعية . كما كانا يمدفون في استمرار التناقضات والصراعات القبلية وكذلك العصبية القبلية الى اضعاف القبائل اليمنية والسيطرة عليها وذلك عن طريق ضرب قبيلة بقبيلة اخرى - وباثارة النزاعات المختلفة فيما بينها . وبذلك استطاعت الامامة خلال الفترة المذكورة من فرض سلطة الدولة المركزية بل وتركيز كل السلطات في يد الامام وأصبحت كل المناطق القبلية خاضعة بصورة مباشرة للامام نفسه . ولذلك فقد قام الامام باعادة تنظيم التقسيم الاداري لبعض المناطق القبلية بقصد العمل على ادماج بعض القبائل والاقسام القبلية المختلفة ضمن دائرة حكومية واحدة ، وأصبحت بعض القبائل والاقسام من بكيل داخلة من الناحية الادارية الحكومية مع بعض القبائل والاقسام من حاشد ضمن مراكز ادارية حكومية واحدة . كانت تعرف باسم الالوية ( المحافظات ) والقصوبات والنواحي . وكان الامام يعين المسؤولين لتلك المناصب الحكومية حيث كان يطلق على مسؤول اللواء كلمة « نائب » اي نائب الامام ، وعلى مسؤولي القصوبات والنواحي « عمال » و « حكام » القصوبات والنواحي . وكان هؤلاء المسؤولون الحكوميون يقومون بال بت في المنازعات والشكوى الخاصة بالأمور والقضايا

الشرعية وغيرها التي يعجز او يستعصي البت فيها من قبل مشايخ القبائل ، كما كانوا يشرفون على جمع وتحصيل الواجبات والضرائب ( الزكاة ، والضرطة المقررة ورسوم الجمارك ) بالإضافة الى قيامهم بتمثيل سياسة الامام وسلطاته المختلفة في تلك المناطق . وكان حل المنازعات والقضايا بين الأفراد والجماعات من قبل أولئك الحكماء والمسؤولين الحكوميين والخاصة بأمور الميراث والنفقة وقضايا الزواج والطلاق والقتل والجنایات وغيرها تعتمد بصورة أساسية وكلية على أحكام الشريعة الإسلامية وذلك وفقاً للمذهب الزيدي . كما كانوا يستعينون في معظم الحالات الخاصة بقضايا الحدود بين القبائل والاقسام وكذلك الأمور المتعلقة بمصادر المياه ونظم الري والرعى وما شابه ذلك من الأمور والقضايا المتعلقة بالعلاقات والحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القبلية بذوي المعرفة واللامم بالقواعد الفرعية القبلية والتقاليد والعادات الاجتماعية المتوارثة .

وكانت السلطة السياسية والقانونية التي يقوم بها مشايخ القبائل او الوحدات القبلية تختلف عن تلك السلطات التي كان يقوم بها أمراء او نواب الآلية وعمال وحكام القصور والناوحي سواء بالنسبة للمصادر التي تعتمد عليها تلك السلطات او بالنسبة للأشخاص والجماعات الذين يخضعون لها حيث نجد نفوذ وسلطات الشیخ في القبيلة لا يخضع لها الا اعضاء الوحدة القبلية السياسية أما أولئك الذين قد يوجدون داخل تلك الوحدة السياسية (الوحدة الاقليمية) – وخاصة بالنسبة لمناطق القبيلة التي توجد بها مقرات المراكز الادارية الحكومية من غير اعضاء تلك الوحدة ، اي الاشخاص والجماعات القبلية الذين ينتمون الى وحدات قرابة وسياسية من خارج الوحدة القبلية التي يشرف الشیخ على ادارة شؤونها ويحتل منصب الزعامة فيها ، مثل هؤلاء الاشخاص والوحدات لا يخضعون في علاقتهم او سلوكهم للنفوذ والسلطات التي يقوم الشیخ بمارستها على افراد وحدته القرابية والسياسية ، ومن ثم فهم ان ارتكبا من الاعمال ما يترتب عليها عرفياً توقيع العقوبة والجزاء فان القيام بتوجيه تلك العقوبة وتطبيق الجزاء المتعارف عليه يتم عن طريق احاله الجاني او مرتكب الفعل الى مسؤولي الدولة او الى شیخ القبيلة التي ينتمي اليها . وبالرغم من كل الاجراءات السياسية والادارية والتشريعية التي كانت الامامة قد قامت بفرضها على الوحدات القبلية في مناطق الدراسة

وما ثامت به من محاربة سياسية ودينية لكتير من العادات والتقاليد والاعراف القبلية والتي كانت قد اطلقت على بعضها عبارة « الطاغوت » والمقصود بذلك عادات وتقاليد ونظم القبائل العربية في عهد ما قبل الاسلام ، الا ان تلك القبائل ظلت تتمسك بنظمها وبخصائصها الثقافية وذلك كجزء من حفاظها على وجودها وحياتها<sup>(٨)</sup> .

## ٢ — الادارة الحكومية في المناطق القبلية بعد الثورة :

من الملاحظ أن النفوذ والسلطة التي كانت تتمتع بها القبائل اليمنية كانت قد وصلت في السنوات الأخيرة لحكم الامامة الى ادنى مستوى لها منذ عدة قرون مضت حيث كان الامام احمد يحيى حميد الدين الذي حكم اليمن من ( ١٩٤٨ - ١٩٦٢ ) كان قد تمكّن من فرض وبيط سلطة الدولة المركبة على المناطق اليمنية بما فيها المناطق القبلية التي أصبحت تخضع مباشرة لسلطة الامام وادارة حكومته لكننا نجد الوضع بعد قيام الثورة التي قضت على حكم الامامة واعلن النظام الجمهوري يعيد النفوذ والسلطة القبلية التي كان الامام قد سلبها منها . وهناك عدة عوامل كثيرة داخلية وخارجية قد ساعدت بصورة مباشرة وغير مباشرة على زيادة النفوذ السياسي والعسكري القبلي واستمراره ، حيث كانت حكومة الثورة والحكومات التي تعاقبت بعدها كانت المهمة الرئيسية التي تواجهها تمثل في الكيفية التي يمكن بها اقناع القبائل اليمنية بقبول النظام الجمهوري وفي كسب ولاء تلك القبائل للثورة ومساندتها ضد المحاولات والمؤامرات العدوانية التي كانت الثورة تتعرض لها باستمرار من جانب القوى الرجعية المعادية متمثلة في ( السعودية وايران ابان حكم الشاه وبعض الانظمة الملكية العربية آنذاك ) وكذلك في القوى الاستعمارية ممثلة في ( بريطانيا وأمريكا وأسرائيل وبعض الدول الاستعمارية الأخرى ) . ونظراً لذلك فقد استعانت تلك الحكومات ببعض كبار المشايخ وغيرهم من رجال القبائل في القيام بتمثيل الدولة وسلطاتها في مناطقهم القبلية فأضافت بذلك سلطات ونفوذاً جديداً لهم يعتمد في الأساس على سلطة الدولة بالإضافة إلى نفوذهم وسلطاتهم القبلية ذاتها . وقد زاد في معالية واهمية تلك السلطات وذلك النفوذ ما كان يحصل عليه مشايخ القبائل ورجالهم

---

(٨) حمزة على لقمان ، اساطير من تاريخ اليمن ، مرجع سابق من ٥٩

من قبل حكومات الثورة المتعاقبة من مراكز سياسية وقيادية في الدولة والجيش وما كان – ولإزال – يعطى لهم من مال وسلاح ، وما كانت الثورة نفسها قد أعلنته من اجراءات تتعلق باعفاء الكثير من مشايخ القبائل ورجالهم من الالتزامات السياسية والاقتصادية التي كانت الامامة قد فرضتها عليهم وخاصة ما يتعلق بنظام الرهائن (\*) وطرق تحصيل الزكاة وغيرها من الواجبات الاقتصادية الأخرى ، ومما زاد الطين بلة في هذا الخصوص تلك السياسات التي كانت تتبع من قبل بعض قيادات القوات العربية المصرية في اليمن اثناء وجود الجيش المصري الذي كان قد جاء من أجل مساعدة ونصرة الثورة اليمنية والوقوف الى جانب اشقيقه في اليمن في نضالهم وكتاحمهم ضد القوى الرجعية والاستعمارية التي حاولت بكل الطرق والوسائل القضاء على الثورة اليمنية واعادة الملكية الى حكم اليمن (\*\*) حيث كانت سياسة بعض القيادات العسكرية المصرية تلبا في معالجة الحرب التي واجهتها الثورة اليمنية بالاستعانة ببعض مشايخ القبائل الذين منحتهم تأييدا سياسيا واقتصاديا وعسكريا كبيرا ، وذلك من خلال تكليفهم القيام بالمهام الامنية والادارية في مناطقهم القبلية وبقيادة الحملات العسكرية اثناء الحرب ومنهم الرتب العسكرية والمناصب الوظيفية الكبيرة في الدولة ، وكذلك منهم المقررات

(\*) يعتبر نظام الرهائن من الانظمة القبلية القديمة في اليمن والتي لا تزال قائمة حتى اليوم . وهذا النظام يتمثل في قيام الوحدات القبلية اثناء النزاعات والحروب فيما بينها تقوم الهيئات التي تقويم بالتوسط بينها وعقد اتفاقيات الصلح باخذ عدد من الاشخاص من الاطراف المتنازعة كضمان للقيد بالصلح البرم بينهما والالتزام بتنفيذها ، وفي الوقت الحاضر وبعد تحسن الحياة الاقتصادية لرجال القبائل نجدهم يقدمون عددا من السيارات وعددا من البنادق الالية عند حدوث المنازعات والحروب بين قبيلة واخرى يطلق عليها كلمة « عدال » وأحيانا يكون « العدال » المطلوب تقدما قد يصل الى مئات الالوف من الريالات وهكذا . وقد استغل الامام مثل هذا النظام لكي يضمن ولاء زعماء القبائل والاقسام القبلية وعدم قيامهم بالعصيان على سلطاته ، فقام بفرض هذا النظام حيث كان يأخذ من كل شيخ في القبيلة احد ابناءه او اخوانه كرهينة يضمن بها ولاء وطاعة ذلك الشیوخ غالبا ما يكون الشخص الرهينة من صغار السن ويتم التحفظ على الرهائن في السجون الحكومية الرئيسية ، وقد كان الباحث نفسه واحدا من اولئك الرهائن اثناء حكم الامام قبل الثورة ..

(\*\*) لم تنحصر مساعدة الدول التي حاربت الثورة اليمنية والتي كانت تدعم ما كان يسمى بالملكيين على توزيع الذهب والسلاح وانما أيضا كانت تقوم بتجنيد بعض المرتزقة الاجانب الذين كانت لهم خبرات كثيرة في محاربة ثورات الشعوب المترورة . – انظر في هذا الصدد (فردهاليدى) المجتمع والسياسة في الجزيرة العربية ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

والاعتمادات المالية الكبيرة كل شهر والتي كانت تعرف باسم «الميزانيات» . كل تلك الامور اسهمت بشكل كبير في زيادة النفوذ السياسي والعسكري لشياخ بعض القبائل ومن ثم تعاظم التأثير والنفوذ للنظام القبلي نفسه . ويرغم تلك التصرفات المذكورة فانه لا يجب أن يكون ذلك مبررا لحجب الاهداف السامية والنبيلة والنشالية التي جاءت من اجلها القوات العربية من ابناء مصر لمساعدة ومؤازرة الشعب العربي في اليمن . إذ أن مقدمته تلك القوات من تضحيات عظيمة في سبيل انقاذ الثورة اليمنية من هزيمة كانت شبه مؤكدة على يد الاعداء التاريخيين لليمن ولحريته وسيادته وكرامته ، ستبقى محل اجلال واعتزاز يذكرها شعبنا اليمني بكل فخر وعرفان . ولولا ذلك الدعم الذي قدمه الزعيم جمال عبد الناصر ومعه شعب مصر العظيم لما استمر النظام الجمهوري في شمال اليمن ولما امكن الوصول الى ماوصل اليه الشعب اليمني في الشمال ايضا من التحديث والنمو الذي أصبح يشمل كل جوانب ومجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحياة القبلية ذاتها .

كما انه بالإضافة الى ذلك نجد ان دعم وتأييد مصر لليمن بعد الثورة كان سببا مباشرأ ليس فقط في بدء النصال التحريري والثورة المسلحة ضد الاستعمار البريطاني في جنوب اليمن ولكنه كان سببا رئيسيا في جلاء قوات الاستعمار الانجليزي في هذا الجزء من الوطن ، كما كان ايضا من اهم الاسباب التي أدت الى حدوث تأثير سياسي واجتماعي واقتصادي اقليمي ساعد بدوره على ظهور القوى الوطنية والقومية التقديمية في المنطقة ودعمها ، وفي هز الكيانات السياسية الملكية المختلفة في المنطقة ، وخاصة في الفترة التي سبقت هزيمة يونيو ١٩٦٧ (٩) .

ونتيجة للمعوامل السابقة نجد ان العلاقة التي تربط المناطق القبلية في الوقت الحاضر بالادارة المركزية للدولة علاقة ضعيفة وتکاد تكون في معظم المناطق القبلية غير موجودة، وحتى بالنسبة للمناطق التي تتواجد فيها سلطات الدولة فهي شكلية ، حيث لا تزال السلطة السياسية والادارية الفعلية والحقيقة تتراکز في

---

(٩) احمد يوسف احمد ، الدور المصري في اليمن (٦٢ - ١٩٦٧ ) ، الهيئة العربية العامة للكتاب ، ١٩٨١ م ، التقييم والنتائج ، ص ٤٩٦ - ٥٠١

يد مشايخ القبائل في تلك المناطق ولذلك فان المسؤولين الاداريين تقوم الحكومة بتعيينهم في المناطق المذكورة يعتمدون في تصريف مهامهم الوظيفية على مساعدة المشايخ لهم وخاصة اذا كان مثل هؤلاء المسؤولين قد تم تعيينهم من غير ابناء المنطقة ، حيث انه في الغالب يتم اختيار المسؤولين الاداريين والقادة العسكريين مثل تلك المناطق من نفس ابنائهما ، وعلى وجه الخصوص مدراء التواهي وقادة المناطق العسكرية . ويختص مدير الناحية بالامور المتعلقة بالامور الادارية والمدنية بينما يختص القائد العسكري في الناحية بالامور والقضايا المتعلقة بالجوانب الامنية والعسكرية ، وفي العادة يتم تعيين عدد من الموظفين الاداريين المختصين لمساعدة مدير الناحية والقائد العسكري فيها مثل الحاكم الشرعي الذي تحال اليه القضايا والنزاعات ذات الصبغة الشرعية والقانونية ، ومدير مالية الناحية ، وكاتب المالية اللذين يشرفان على جمع وتحصيل الواجبات امثل الزكاة والفطرة السنوية والضرائب الجمركية ) . بالإضافة الى عدد من افراد الشرطة والجنود الذين يقومون بالمحافظة على الامن والنظام في المركز الحكومي في الناحية ونقل الاوامر والتعليمات الصادرة من مدير الناحية والقائد الى الافراد والجماعات في المناطق التي يقومون بادارتها .

وتحصر سلطة وتفوز مدير الناحية والقائد على القضايا والامور التي تحدث في نفس مركز الناحية سواء من حيث الاشراف على الموظفين الحكوميين ومتابعة اعمالهم وتنفيذ الاوامر والتعليمات الصادرة لهم من مراكز المحافظات والوزارات الحكومية المختصة ، او من حيث البت في الامور والمخالفات المستعجلة وتطبيق العقوبات اللازمة مثل تحديد اقامة بعض الافراد والجماعات في مركز الناحية او حبسهم ( سجنهم ) وفرض الغرامات المالية عليهم . أما فيما عدا ذلك فان الدور الفعلي والرئيسي للتنظيم السياسي والاجتماعي والقانوني يقوم به مشايخ القبائل ، حيث ان الدور الذي يقوم به كل من مدير الناحية والقائد بالنسبة للقضايا والامور المتعلقة بالوحدات القبلية السياسية والاقسام التابعة لها تتعدد في القيام بمرافقه اي مسؤول حكومي زائر للمنطقة بقصد التعرف على الوضاع فيها او من أجل افتتاح بعض مشاريع التنمية والخدمات وما شابه ذلك . وفيما عدا ذلك فان مدير الناحية او القائد يكتفي بمعرفة بعض مشايخ المنطقة وبعض وجهاء القبائل الذين يزورونه من وقت الى آخر في مقر عمله بمركز الناحية او مقر

اقامته او حتى في مسكنه سواء في الريف او المدينة ويعرضون عليه مختلف القضايا والامور المتعلقة بالعلاقة الادارية والسياسية بين جهاز الوحدة الادارية في الناحية وبين اي فرد او جماعة قبلية تابعة لهم .

ولذلك فانه في الغالب لا يهتم اولئك المسؤولون بما يحدث في المنطقة من مشاكل ونزاعات او بتحقيق وتدعم سلطة الدولة الادارية في مناطق عملهم بقدر اهتمامهم بالحفظ على استمرارهم في وظائفهم بل وقد يسعى بعضهم فقط من اجل الحصول على الفوائد المادية لانتساعهم خاصة وان كلا منهم يضع في اعتباره انه معرض للتغيير من عمله في اي وقت ، يضاف الى ذلك ان بعضهم قد عين في وظيفته عن طريق المحسوبية والواسطة وغير ذلك . من ناحية اخرى نجد السياسة التي كانت تتبعها الحكومات المتالية بعد الثورة في الادارة والحكم كانت تعتمد على مدى تأييد المشايخ لها والذين كانت تستخدمهم كاداء سياسية وعسكرية ضاغطة في سبيل استمرار المصالح والامتيازات السياسية والاقتصادية للفئات الحاكمة ، وقد استطاع بعض المشايخ الذين اوكلا اليهم مهمة تكوين الجيش الشعبي من بين رجال القبائل في السنوات الماضية ان يستنزفوا معظم الاعتمادات المالية التي كانت تخصص في الاصل للانفاق على مشاريع التنمية والخدمات ، بل ان الميزانية العامة للدولة كثيرا ما تستنزف ويسيبها العجز نتيجة لارتفاع النفقات التي كانت تخصص لقيادات الجيش الشعبي من بعض المشايخ والضباط ، وخاصة في الفترة التي أعقبت انقلاب ١٩٦٧ حيث ارتفع العجز في الميزانية من ٥٦٩٨ مليون ريال في الفترة ( ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ) الى ٩٤٥٩ مليون ريال سنة ( ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ) ، الى ١٤٧٧ مليون ريال سنة ( ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ) كما ارتفع الانفاق العسكري في الفترة نفسها من ٣٤٦٩ مليون ريال الى ٤٩٧٠ مليون ريال الى ٧١٧٠ مليون ريال ( ١٠ )

وليس هناك شك في ان الميزات الاقتصادية والسياسية التي كانت تعطى لبعض مشايخ القبائل قد زادت من سلطاتهم وهيبتهم في ادارة الحياة القبلية وتمثل الدولة في المناطق الريفية ، ومن ثم توليهما البت في مختلف المشكلات والقضايا وفتا للنظم والقوانين العرفية القبلية عن طريق هيئات التحكيم غير

---

( ١٠ ) فودها ليدي ، السياسة والمجتمع في الجزيرة العربية ، مرجع سابق ص ٢٤ .

الرسمية التي تصدر أحكامها وقراراتها في القضايا الجنائية المختلفة . ولذلك يعتمد حفظ الأمن والاستقرار والتوازن السياسي بين القبائل والاقسام والافراد الذين يتكون منهم المجتمع القبلي على نظام المسؤولية والجزاء الذي يقوم بالتصاص من المعتدي واخذ حق المعتدى عليه بالطرق العرفية القبلية . وحتى بالنسبة لبعض الحالات او القضايا الجنائية المعروضة على الهيئات والمحاكم الحكومية المختلفة نجد ان الجاني يظل مهددا بالانتقام وبالثار ان لم يتم بحل مشكلته واعتدائه وفقا للقواعد العرفية القبلية بواسطة هيئات التحكيم القبلية نفسها . ونتيجة لذلك فان المحاكم الشرعية والادارات الحكومية والمسئولين فيها يحيلون معظم القضايا والمنازعات القبلية الى مسمايع تلك القبائل الذين يقومون بوضع الحلول المناسبة لها ، ولقد كان الباحث نفسه معايشا لبعض مشاكل الحروب التي كانت تحدث بين بعض القبائل وعلى اطلاع كامل بالحلول العرفية القبلية التي انهت تلك الحروب عن طريق بعض الاشخاص الذين كانوا يكثرون من قبل الدولة بحلها . (\*\*) ومنها على سبيل المثال الحرب بين قبيلة « قينة » وقبيلة « الحداء » وال الحرب بين قبيلة الشيخ محمد أبو علي وبين كل من قبائل « بيت قطينة » و « بيت المرانى » و « بيت السريحي » في قضاء كوكبان . وكذلك الحرب بين قبيلة « جهم » وقبيلة « عبيده » و « الارفاف » .

ومن هنا يتضح لنا ان الادارة السياسية والتنظيمية للمناطق القبلية تعتمد على الاجهزة القبلية السياسية والقانونية اكثر مما تعتمد على اجهزة الوحدات الادارية الحكومية الرسمية .

(\*\*) ) كان الباحث معايشا لتلك الحروب ومطلعا على الحلول التي وضعت لها نظرا لان والده كان يكلف من قبل الدولة بالتدخل من اجل حل تلك الحروب ، وايجاد الحلول المناسبة والمرضية للنزاعات المترتبة عليها .



## الفصل الخامس

# نظام الملكية والحيازة في اليمن

يتناول هذا الفصل المواضيع التالية :

— مدخل ..

اولا : تعريف الملكية والحيازة .

ثانيا : انواع الملكية والحيازة .

١ — عوامل تحديد نظام الملكية والحيازة في المجتمع القبلي .

٢ — البيئة الجغرافية والظروف المناخية .

ثالثا : الخلفية التاريخية لنظام الملكية والحيازة في اليمن .

١ — نظام الملكية والحيازة في اليمن قبل الاسلام .

٢ — نظام الملكية والحيازة في اليمن بعد الاسلام .

رابعا : نظام الملكية والحيازة وعلاقته بالتقسيمات القبلية في اليمن .

١ — التوزيعات الاقليمية القبلية .

٢ — الاوضاع الاجتماعية .

خامسا : النظام الاقتصادي للمجتمع القبلي .

١ — الزراعة والرعى .

٢ — نظام المزارعة بالمشاركة .



## - مدخل :

على الرغم من وجود تعاريفات كثيرة للملكية والحيازة في كتب الانثربولوجيا والاجتماع والقانون ، فاننا سوف نعرض عن اغلب هذه التعريفات ونأخذ منها ما نراه مناسباً ومتقناً الى حد ما مع مفهوم الملكية والحيازة في المجتمع القبلي في الين لانه قد ينظر الى الملكية باعتبارها اصطلاحاً عاماً لخلط من الحقوق المتساوية التي يحوزها الشخص او الجماعة ، ولكن هذا الاصطلاح لا يعني شيئاً في حد ذاته الا اذا ربطناه بغيره من العلاقات الاجتماعية المخالفة في المجتمع »<sup>(١)</sup>

وعندما نتحدث عن الملكية باعتبارها نسقاً اقتصادياً سوف نلاحظ انها تعني وجود نسق من العلاقات التي تقوم بين افراد الجماعة ، والمجتمع ، والتي تتمثل في مجموعة الحقوق والواجبات المحددة التي تتنظم بموجبها حياة الافراد والجماعات ومن ثم فإن الباحث الانثربولوجي الذي يسعى الى فهم نظام الملكية والحيازة وما يرتبط بهما من علاقات الاتصال والتبادل في المجتمعات البدوية والتقليلية ، لا بد وأن يقوم بدراسة تلك العلاقات الاجتماعية في ضوء نظام الملكية والحيازة الخاصة بالأرض — ايما كانت — قد تكون حقوقاً مطلقة او قد تكون خاضعة لنوع من الضبط الخارجي ، وهذا الضبط الخارجي قد يمارس اما عن طريق الدولة او بواسطة فرد او جماعة من الافراد ، او بواسطة الاعراف والتقاليد المتوازنة والشائع والقوانين الدينية التي يدين بها المجتمع .

وفي هذا الصدد يقول : « هوبل » Hoebel « يجب حين نتحدث عن الملكية ان نأخذ في الاعتبار امتلاك الشيء » Possession « الذي يخول للفرد او الجماعة حقاً خاصاً » Specialright « لأن يستخدم هذا الشيء وبالتالي فان على

---

Hobel., « Man in primitive World; An Introduction to Anthropology » MC Graw, Hill Book-Company, Inc, N.Y.1950 pp. 431-432

الآخرين أن يتمتعوا عن استخدامه . ومن ثم فما نحن حينما نتحدث عن الملكية ينبغي أن نأخذ في الاعتبار أمرين :

### ١ - الشيء .

ب - نسيج العلاقات الاجتماعية . هذه العلاقات هي التي جعلت الشيء ممتلكاً لشخص أو جماعة دون غيرها . . . . (٢)

### أولاً : تعريف الملكية والحيازة :

يوجد نوع من الاتفاق بين علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا والقانون على أن « الملكية » (Property) تعني من الناحية القانونية حق حيازة شيء ما والانتفاع به والتصرف فيه . على أن حق الملكية قد تتحقق مداء بعض القيود الإدارية والمدنية . وقد تكون الملكية عامة أي مخصصة لمن تمعن الكائنة على السواء . كما قد تكون الملكية خاصة وهي مaimلها الأفراد من الأموال الخاصة ، كما أن الملكية قد تقسم إلى ملكية عينية Real Property كالعقارات وملكية شخصية Personal Property كالمقولات .

وتكتسب الملكية عن طريق الاستيلاء Occupation والميراث Succession والحياة Contract والوصية Possession والوصية Testament والعقد Preemption والشفعية Usufruct ، ويترعرع عن حق الملكية حقوق أصلية مثل حق الانتفاع Appropriation وحق الاتصال Mortgage ، وكذلك يتترعرع عنها حقوق فرعية وهي الرهن الحيالي Pledge وحقوق الامتياز Privilege .

ويدافع أنصار الذهب الفردي عن حق التملك الفردي باعتباره ثمرة العمل ومن أهم شروطه الحرية الشخصية ، أما أنصار الذهب الاشتراكي فيطالبون بتحديد التملك الفردي أو بالغائه واحتلال الملكية المشتركة مطهه (٣)

Ibid, p. 433.

(٢)

(٣) انظر : احمد ذكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٣٢٢ - ٣٣٢ .

ويعرف الدكتور محمود عوده في كتابه ( القرية المصرية بين التاريخ وعلم الاجتماع ) الملكية بأنها « حق قانوني للتصرف في شيء من الأشياء المادية واستغلاله وهذا الحق قد يتمتع به فرد واحد أو جماعة من الجماعات » . كما يحدد الاختلاف بين الملكية والحيازة حيث يشير الى أن « الملكية تختلف عن الحيازة أو وضع اليد اختلافاً جوهرياً . فصاحب حق الملكية ذو سلطان قانوني تستند قوته الدولة ، على الشيء الذي يملكه ، ولكن الحيازة أو وضع اليد فانهما مجرد سلطة فعلية على الشيء لاستناده الى القانون ولا تستند الى قوة الدولة (٤) » .

ويشير بعض العلماء الى أن مفهوم « الحيازة » يتمثل في وضع اليد على الملك أو الممتلكات وخاصة الأرض ، وممارسة سلطة فعلية عليها من قبل الحائز بصفته صاحب حق فيها ، حيث يحق له استعمالها واستغلالها ، ومع ذلك يظل المجتمع هو صاحب الحق الأول في الأرض باعتبارها أهم مصدر من مصادر الثروة ويتجلى ذلك من خلال قيام المجتمع بالتدخل في منع التصرف او الاستقلال بالأرض لحماية الصالح العام .

ويمكن أن نحدد الاختلاف بين مفهوم الحيازة والملكية في النقاط التالية :

- ١ - « لابد لوجود الملكية من ثلاثة عناصر أساسية هي ، المالك والممتلكات ثم العلاقة التي تقوم بينهما .

- ٢ - تعتبر الملكية حقاً لمن يملكها ، ومن ثم فهي حق مانع أي حق مقصور على صاحبه ، ويصبح من حق المالك وحده أن يستثمر بجميع مزايا ملكه ، فيمنع غيره من مشاركته في هذه المزايا حتى ولو لم يلحظه ضرر من وراء هذه المشاركة » (٥) .

بينما الحيازة لا تتضمن حقوق الملكية الكاملة وإنما بعضها ، وهي تشمل حق الاستعمال والانتفاع ( أو الاستغلال ) دون حق التصرف ، ومن ثم « فانها تعتبر مجرد واقعة قد لاستناد الى أي حق للحائز عليها ، وخاصة في الحالات

(٤) محمود عودة ، القرية المصرية بين التاريخ وعلم الاجتماع ، الطبعة الثانية ، مكتبة سعيد رافت ، ١٩٨٣ ، ص ١٠٥.

(٥) عبد النعم فرج الصدفة ، الحقوق العينية الأصلية . القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ١٦-١٧ .

التي يتطلب فيها الحفاظ على استقرار النظام الاجتماعي وتحقيق الامن للمجتمع<sup>(١)</sup>

ولهذا التمييز بين الملكية من جانب والحيازة ووضع اليد من جانب آخر أهمية كبيرة في معرفة علاقات ونظم الانتاج والتبادل في المجتمع القبلي في اليمن حيث يرتبط مفهوم الملكية والحيازة بطبيعة البناء الاجتماعي التاريخي للمجتمع ، وبالنظم الاجتماعية والمعتقدات الدينية ، وكذلك بالنسق الايكولوجي حيث تترك البيئة الجغرافية والظروف المناخية انثراها على تحديد شكل ونظام الملكية والحيازة كما سينتسب لنا ذلك بالنسبة للعلة بين هذه العوامل المشار إليها وبين نظام الملكية والحيازة في المجتمع القبلي في اليمن .

## ثانياً : أنواع الملكية والحيازة :

يمكن التمييز - حسب تصنيف علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا المعاصرين لأنواع الممتلكات والحيازات في المجتمعات القبلية والبدوية التقليدية بين نوعين من أنواع الملكية والحيازة وذلك بحسب طبيعة المالك أو الحائز نفسه او بحسب طبيعة الممتلكات والحيازات وأنواعها<sup>(٢)</sup> .

فاما من حيث المالك او الحائز فانه قد يكون شخصاً او جماعة ، وقد تكون هذه الجماعة قرابة ( كالبيت او العائلة الكبيرة ) او وحدة قبلية رئيسية ( قسم قبلي ) او قبيلة كبيرة تشمل على كل الاشخاص والجماعات الذين يقيمون في منطقة معينة من الأرض<sup>(٣)</sup> .

اما من حيث طبيعة الممتلكات والحيازات ذاتها فيمكن تصنيفها حسب اهميتها وتفاعلها مع البناء الاجتماعي والثقافي للمجتمع ، وتمثل في ملكية الأرض سواء أكانت أرضاً زراعية ، أم أراضي مرعى ، أم آبار مياه ومباني وأشجار وأدوات العمل ، وموارد خام ، ومواشي ، وممتلكات شخصية مثل الملابس والاثاث وأدوات الزينة والأسلحة .

(١) مصطفى الجمال ، أحكام الملكية المكتبة المصرية الحديث ، ١٩٧٢ ص ٤.

(٢) احمد ابوزيد ، البناء الاجتماعي ، مدخل لدراسة المجتمع ، الجزء الثاني ، الانساق المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ( بدون تاريخ ) ص ١٣١ .

(٣) احمد ابوزيد ، نفس المرجع ونفس الصفحة .

وتعتبر ملكية الأرض من أهم أنواع الملكية وخاصة بالنسبة للمجتمعات التقليدية وذلك لأنها تعتبر أساس الحياة الاقتصادية لها . ولذلك فهي تتصل اتصالاً وثيقاً بالتنظيم الاقتصادي والقراصي والسياسي في تلك المجتمعات .

وملكية الأرض في كثير من المجتمعات القبلية والبدوية تقوم على أساس الجماعة القرابية أو الوحدة الإقليمية<sup>(٩)</sup> . وعادةً ما نجد أن التغيير في نمط الملكية في بعض المجتمعات البدوية والقبلية – وكما هو الحال في المجتمع القبلي في اليمن – قد يصاحبه تفكك للوحدة القرابية والسياسية التي تتكون منها تلك المجتمعات<sup>(١٠)</sup> .

ولو نظرنا للملكية والحيازة للأرض كما هي ثلاثة موجودة في المجتمع القبلي المعاصر في اليمن ، فإنها تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

١ — النوع الأول من الملكية والحيازة للأرض وهو الأكثر انتشاراً في المجتمع القبلي اليمني يتمثل في الملكية الخاصة للبيت أو العائلة أو الأسر الصغيرة المتفرعة منها . مكان لكل بيت أو عائلة أو مجموعة قرابية ( جبل أو قسم ) أقسام معينة ومحددة من الأراضي الزراعية والرعوية ومناطق الاشجار المثمرة وغير المثمرة ، تختص كل جماعة وكل وحدة بحق الاستغلال والتصرف بحرية فيها عن طريق بيدها أو هدايتها أو حتى تدميرها إذا صح التعبير وتعتمد الملكية والحيازة على ما ينبع عليه الشرع الإسلامي من حيث تمتلك الفرد أو الأفراد بحق الامتلاك والحيازة بدون حدود أو قيود<sup>(١١)</sup> ، وتختضع لنظام المواريث في الإسلام ، وبحيث لا تعارض تلك الملكية أو الحيازة أو تشكل عقبة أمام المصلحة العامة ، وقواعد ونظم العرف المتفق عليها والتي يجب على الجميع الالتزام بها والخضوع لها .

٢ — النوع الثاني من الملكية والحيازة للأرض ، يتمثل في نظام الملكية

9 — Warriner, D., «Land Re formand development in the Middle East , Oxford University-Press, London, 1962, p. 130.

(١٠) أحمد أبو زيد ، البناء الاجتماعي ، مدخل لدراسة المجتمع ، الإنسان ، الجزء الثاني مرجع سابق ص ١٤٠.

(١١) محمد سالم مذكور ، الفقه الإسلامي ، المدخل والأموال والحقوق والملكية والعقود . ١٩٥٤ ، ص ٧٨٥ .

الجماعية التي تعتبر فيها اراضي القبيلة ملكاً مشاعاً بين افراد القبيلة جميعاً ، بحيث ان كل حامل سلاح فيها اي كل من بلغ سن البلوغ ( خمس عشرة سنة ) يحق له استغلال واستعمال ما يشاء من ارض القبيلة . ويترک هذا النوع من الملكية والحيازة في مناطق الاطراف الشمالية والشرقية بالقرب من حدود اليمن الحالية مع المملكة العربية السعودية ، والتي تستقر فيها قبائل « دهم » و « الجوف » و « ببيده » و « الاشراف » و « الجذعان » و « جهم » و « قيفه » و « مراد » .

ويرجع السبب في وجود هذا النوع من الملكية والحيازة في تلك المناطق القبلية الى طبيعة النظم الاجتماعية والاقتصادية التي كانت سائدة فيها حتى سنوات قليلة حيث كانت النظم الاجتماعية فيها تعتبر ممارسة الفرد في القبيلة للعمل الزراعي من شأنه أن يحط من وضع مكانة ذلك الفرد ومركزه الاجتماعي . ويشير الاخباريون في تلك المناطق انه كثيراً ما كان يرفض الارتباط بعلاقات زوجية مع الشخص الذي كان يقوم بممارسة مهنة الزراعة .

٣ - وأما النوع الثالث في الملكية والحيازة للأرض فهو النوع الموجود في بعض المناطق الزراعية الخصبة التي انتقلت إليها بعض الوحدات القرابية والسياسية القبلية من مناطق قبلية متعددة ومختلفة ، واخذت في الاستقرار والاتمام في مناطق جديدة خارج مناطقها القبلية الأصلية وأصبحت تكون فيما بينها من جهة وبينها وبين سكان المناطق التي انتقلت إليها و Mukhtart فيها روابط وعلاقات سياسية ومكانية واقتصادية مشتركة ، سواء عن طريق التجاور والاشتراك في استغلال المصادر الاقتصادية او عن طريق تبادل الخدمات والسلع ، ونقا لنظم وقوانين جديدة متقد عليها ، تتحدد بموجبها حقوق الملك والحيازة للأرض وغيرها من المصادر الاقتصادية . وتعرف تلك الجماعات باسم « النقال » .

### **ثالثاً : الخلفية التاريخية لنظام الملكية والحيازة في اليمن :**

#### **١ - نظام الملكية والحيازة في اليمن قبل الإسلام :**

على الرغم من أن المادة أو الدراسة العلمية والتاريخية المتعلقة بنظام الملكية والحيازة في المجتمع اليمني ومنه المجتمع القبلي على وجه الخصوص لاتزال قليلة وغير متوفرة بحيث يمكننا أن نتناول بالوصف والتحليل البنية الأساسية للتكوين الاقتصادي الذي كانت ترتكز عليه العلاقات الداخلية بين الفلاحين الذين تحولوا من حياة البداوة وعدم الارتباط بالأرض إلى وحدات سكانية مستقرة مزارعة في مناطق محددة ، وذلك بشكل دقيق لهذه البنية . إلا أن ذلك لم يمنعنا من الاستعانة ببعض المصادر التاريخية الموثوقة بها ، وهذه المصادر على الرغم من قلتها عبارة عن بعض التفاصيل التي تم اكتشافها من قبل بعض الباحثين المستشرقين الغربيين في بعض المناطق القبلية الشمالية والشرقية ، والتي أظهرت أن المجتمع القبلي القديم في جنوب جزيرة العرب كان يتميز عن القبائل الشمالية في شبه الجزيرة العربية ، بمواصلة مهنة الزراعة التي كانت تشكل العمود الفقري للحياتين الاقتصادية والسياسية للدولة وللمجتمع . كما أن التنظيم الاجتماعي والاقتصادي والقانوني الذي عاشته القبائل اليمنية القديمة كان يتم وفقاً لمتطلبات الحياة الاقتصادية الزراعية للبلاد (١١) )

كما أن الدولة المركزية في المجتمع اليمني القديم كانت تقوم بتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع عن طريق سن النظم والقوانين والتشريعات الخاصة بكل وحدة انتاجية ، أي أن كل هيئة انتصادية واجتماعية كان لها نظامها الخاص الذي ترسمه لها الدولة .

وبناء على ذلك كان النظام الاقتصادي للدولة يقوم على شيء من التدرج وعلى شكل هرمي قمتة الملك ، وإن لم يكن مطلق التصرف بالرغم من أنه ( الملك ) كان على قمة السلطة الدينية وهي السلطة التي كانت تهيمن على

---

( ١١ ) ليونيلوس روedo كاتاكيس : الحياة العامة للدول العربية الجنوبيّة ، من كتاب التاريخ العربي القديم ، ترجمة ، فؤاد حسنين علي مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ١٢٢ .

نظام الدولة<sup>(١٢)</sup> . وكما ان الأرض الزراعية كانت تقسم الى اقطاعيات زراعية يشرف عليها المعبد الديني الذي كان يستغل بمتلكات خاصة ويكيان لخاص باعتباره المشرف على هذه الاقطاعيات الزراعية .

وتشير المصادر التاريخية القديمة الى استمرار هذا النظام من قبل الدول اليمنية القديمة وشعوبها ، وهي شعوب معين وقبيلان وحضرموت وسبأ ، وحتى ظهور المهدانيين كزعامة وقوة سياسية منافسة للدولة السبالية في نهاية القرن الأول وببداية القرن الثاني الميلادي<sup>(١٣)</sup> . حيث بدأت سلطة الدولة تتدرج من النظام « الثيوقراطي » ( الدينى ) الى النظام الملكي الدنيوي ، ومن ثم تغير نتيجة لذلك لقب رئيس الدولة من لقب كهنوتي هو ( مكرب ) اي ( امير الكهنوت ) او ( امير القربان ) الى لقب دنوي هو لقب ( ملك )<sup>(١٤)</sup> . وقد أشار « نيكولوس » أن هذا التطور قد وقع في مرحلة الانتقال الاجتماعي من الكهنوتية الى المدنية والتي تم خلالها القضاء على اللقب الديني للحاكم واحلال اللقب المدني محله ، والذي نتج عنه انتقال سيادة الأرض من الاشراف والسلطة الدينية ( الكهنوتية ) الى الاشراف والسلطة المدنية مما ادى الى تغيير في وضع الملكية وحقوقها ، وهذا التغيير ادى بدوره الى ظهور علاقة جديدة بين الحاكم والأرض تطلب شيئاً من التوطيد والاستقرار خاصة وان الحاكم أصبح يملك الأرض لا باعتباره امير كهنوت وأنه يديرها لاله الدولة او للمعبد وانما أصبح يديرها ويملكها كملك له سلطاته الدنيوية<sup>(١٥)</sup> .

وفي الحقيقة هناك صعوبة تواجه الباحث عند قيامه للتعرف على طبيعة الوضع القانوني للأرض أثناء عصور الانتقال من نظام الحكم الديني الى النظام الديني وقيام الملكية ، وان كانت بعض المصادر قد أشارت الى ان « الملك وهو الزعيم الذي كان يضع نفسه على رأس الشعب ( وهي القبيلة الكبرى التي استطاعت قيادة القبائل الأخرى التي لم تكن قد بلغت نضجها السياسي )

(١٢) سلطان ناجي ، التاريخ السياسي لدول اليمن القديمة ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

(١٣) تاريخ اليمن القديم « جنوب الجزيرة العربية في القديم العصور » مرجع سابق ص ٣٦ .

(١٤) سلطان ناجي ، التاريخ السياسي لدول اليمن القديمة ، مرجع سابق ص ٤٨ .

(١٥) نيكولوس رودو كاناكيس ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ .

كان يقوم بامتلاك أرضه وارض الآخرين الذين تحت زعامته<sup>(١٦)</sup> . ولذلك كانت مجموعة الشعب ( بضم الشين وكسر العين ) التي كانت تشكل القبائل المختلفة التي تتكون منها الدولة تقوم باستصلاح الأراضي الزراعية ، والعمل فيها على هيئة جماعات قبلية مستقرة تعمل متحدة ، تحت زعامة واثراف زعيم القبيلة الذي كان يحتل مركزاً سياسياً ودينياً في الدولة ، حيث كان يلقب من قبل الحكومة به ( الكبير ) كما كان يعتبر كبير القبيلة في ارض الوطن و ( كبير ) رعايا الملك المنظم للحياة فيها نيابة عن الملك ، ولذلك تبين النقوش التي تم العثور عليها من قبل بعض المستشرقين والباحثين الاجانب واليمنيين في بعض مناطق صرواح والجوف ومأرب ان أسماء زعماء القبائل كانت تظهر الى جانب أسماء الملوك وذلك كاصحاب اقطاعيات زراعية واسعة<sup>(١٧)</sup> . كما أوضحت تلك النقوش الاثرية بعض النظم الخاصة بتنظيم العمل والانتاج ، وهي النظم التي كانت تخضع لنوع العلاقة بين الملك من ناحية وزعيم ( شيخ ) القبيلة من ناحية ثانية . وذلك من خلال ابرام الاتفاقيات بينهما والمتعلقة بتحديد العطایا والضرائب التي يجب دفعها للدولة ، وغالباً ما تكون الاتفاقيات التي يبرمها زعيم القبيلة مع الملك رابطة اجبارية وليس اختيارية ومن ثم كانت كل الاتفاقيات التي يعقدها زعماء القبائل نيابة عن عبادتهم تلزم كل قبيلة بتنفيذ شروطها .

وتوضح المصادر التاريخية نوع العطایا والضرائب المقررة على الاراضي الزراعية التي كان يتم توزيعها على الجماعات القبلية تحت اشراف زعمائها ، وذلك على النحو التالي :

النوع الاول : يتمثل في ثمن الشراء للأرض الزراعية .

النوع الثاني : يتمثل في الاجر مقابل تأجير الأرض الزراعية .

النوع الثالث : ويتعلق بضربي الأرض للأغراض العسكرية .

وتشير المصادر التاريخية الى ان جميع هذه العطایا والأموال ( الضرائب )

( ١٦ ) تاريخ اليمن القديم « جنوب الجزيرة العربية في اقسام المقصود » مرجع سابق ص ٤٣ .

( ١٧ ) نيكولوس روedo كاتاكيس ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .

كانت تحمل عادة من نفس محصول الأرض ، وغالباً ما كانت هذه الضرائب تقدر قبل جمع المحصول اي قبل عملية الحصاد ، وهذا يعني انه - حسب ما تشير اليه المصادر التاريخية - كان من حق الدولة اذا اقتضت الاحوال ان تقوم بالاستيلاء على المحصول الزراعي عن طريق قيامها بتسخير المحاصيل في الحقول او على الاشجار وذلك لضمان تحصيل الضرائب المقررة .

ومن الملاحظ ان هذا النظام ( تقدير حجم الضرائب على المحاصيل قبل عملية حصادها وجمعها ) قد جرى العمل به في مطلع العشرينات من هذا القرن عندما تولت اسرة حميد الدين الحكم في اليمن بعد خروج الانترانك ( ١٩١٨ - ١٩٦٢ ) وحتى قيام الثورة اليمنية في ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢ وذلك بواسطة استخدام ما كان يعرف بـ «المخمن» - و «المثمن» - و «الطواوف»<sup>(١٨)</sup> .

ولذا فان كل المصادر التاريخية القديمة تذكر ان الدولة كانت مقابل ذلك تقوم بمشروعات الري الكبرى وعمليات استصلاح الاراضى الزراعية التي لم يكن في مقدور قطاع الملكية الخاصة ، او الصغيرة بامكانياتها المحدودة من القيام بها ، وخاصة بناء السدود الكبيرة مثل سد مأرب مثلاً وبعض خزانات المياه والصهاريج الصخرية . وتشير احدى الوثائق التاريخية وهي عبارة عن نقش يتعلق بتتصدع سد مأرب اثناء حكم احد ملوك سبا المعروف باسم شرحبيل يعفر - حيث اوضحت تلك الوثيقة محاولة هذا الملك اعادة ترميمه ( السد ) عام ٤٥٦ ب.م حيث كان قد استعلن بحوالى ( ٢٠.٠٠٠ ) شخص لاصلاحه من قبائل حمير وحضرموت .

٤٨-

كما ان «أبرهة الحبيبي» عام ٥٤٢ م - حسب ما تشير اليه بعض المصادر التاريخية - كان ايضاً قد «صرف من المؤن الغذائية للعاملين في ترميم السد ما قدره ( ٢٠٠.٠٠٠ ) رأس من الغنم و ( ٥٠.٠٠٠ ) كيس من الدقيق و ( ٦٠.٠٠ ) قوصرة من التمر و ( ٣٠٠ ) رأس من الجمال والثيران»<sup>(١٩)</sup> ونتيجة لقيام الدولة بذلك المشروعات الكبيرة فقد بقيت المالك الوحيد للأراضي

(١٨) محمد نهم غالب ، عوائق التنمية في اليمن ( دراسة لعهد ما قبل الثورة ) القاهرة الطبعة الأولى ، ١٩٦٢ ، ص ١٠٩ .

(١٩) سلطان ناجي ، التاريخ السياسي لندول اليمن القديمة ، مرجع سابق، ص ٤٢-٤٤ .

الزراعية وذلك على الرغم من قيامها بمنح وتوزيع تلك الاراضي على كبار رجال الدولة من الكهنة والأنواء والقبائل ( مشايخ القبائل ) الذين كانوا يمثلون كبار القادة العسكريين ، وكذلك اعطاؤها الى بعض فرق الجندي والجماعات القبلية حيث اعطوا جميعاً حق التصرف والاستغلال فيها )<sup>٢٠</sup> .

وقد وجد نتيجة لنظام التصرف بالأرض على هذا النحو نطstan من انماط الانتاج في المجتمع القبلي التقديم في اليمن ، **النـمـطـ الـأـوـلـ** وهو الغالب كان يقوم على علاقات التعاون والمشاركة الجماعية في العملية الانتاجية من قبل المنتجين في مزارع جماعية تعود حيازتها الى الوحدة القبلية كل ، الا ان الوحدات القبلية التي كانت تقوم بعملية الانتاج كانت تدفع جزءاً من عائد انتاجها على شكل ضرائب للدولة ، كما كان عليها القيام بارسال عدد من اعضائها للعمل في مشروعات الدولة بصورة مجانية ( سخرا ) . أما **النـمـطـ الثـانـيـ** من انماط العلاقات الانتاجية فقد كان يتمثل في وجود نوع من العلاقات شبه العبودية بين بعض المتصرين بالأرض وبين الحائزين عليها ، وان كان في هذه الحالة لاستطاع من خلال ماتم الاطلاع عليه من مصادر ومراجع في هذا الموضوع ان تتبين الى اي مدى كان هذا النوع من العلاقات الانتاجية قد لعب دوراً في الحياة الاقتصادية التي كانت قائمة في المجتمع اليمني التقديم ومنه المجتمع القبلي على وجه الخصوص ، خاصة واننا لم نجد اي اثر لمثل هذا النوع من العلاقات الانتاجية ( العبودية ) على الاقل في مجتمع الدراسة ، وذلك في الوقت الذي ظل فيه نمط العلاقات الاجتماعية والانتاجية الاول مستمراً في بعض اشكاله وجوانبه في بعض المناطق الشمالية والشرقية وحيث ظلت ملكية الارض تابعة للدولة سواء من الناحية النظرية او من الناحية العملية بالنسبة لبعض الاجزاء والاراضي ، وذلك على الرغم من منح حق القيام باستغلالها الى بعض الفئات والأفراد لما مقابل مكانة لهم على خدمتهم للدولة او مقابل التزام بعض القائمين باستغلالها بتسليم ثلث او نصف المحصول للدولة اضافة الى الضرائب المقررة والقيام ببعض اعمال تشبه السخرا في مشروعات الري والمنشآت والاعمال الأخرى التي كانت تقوم بها الدولة كالطرق مثلاً اضافة

---

( ٢٠ ) نيكولوس روedo كانكيس ، مرجع سابق ، ص ١٤٤

إلى التجنيد والقتال الذي غالباً ما تقوم الدولة بفرضه على النلاحيين (القبائل) كلما شعرت الدولة بوجود خطر داخلي أو خارجي يهددها.

## ٢ - نظام الملكية والحيازة في اليمن بعد الإسلام :

إذا كانت علاقات ونظم الملكية وحيازة الأرض - كما سبق توضيح ذلك - قد ارتبطت بالظروف البيئية والمناخية والأوضاع الاجتماعية والتاريخية ، فمن الطبيعي أن التغيير الذي يطرأ على أي من هذه الأوضاع سوف يؤثر وبالتالي على نظام الملكية والحيازة<sup>(٢١)</sup> ، ويمكن القول أن فكرة الملكية والحيازة للأرض في المجتمع اليمني بعد الإسلام قد ارتبطت بفكرة الدولة ، باعتبارها السلطة أو الهيئة العليا المسؤولة عن تنظيم المال العام والاشراف عليه ، وكذلك تحصيله وصرفه حسب القواعد التي حدتها الشريعة الإسلامية ، وبناء عليه فقد اعتبرت ملكية الأرض من الناحية النظرية الدينية ملكاً للدولة ، وأعتبر الناس الذين يقومون بزراعتها حائزين لها ، على أن يقوموا بدفع ضريبة العشر<sup>(٢٢)</sup> التي حددها الدين إلى الدولة<sup>(٢٣)</sup> وتتبع فكرة ملكية الدولة على الأرض أيضاً من فكرة أن الله هو الخالق وهو المالك الوحيد لكل شيء ، والدولة وهي القائمة على تطبيق أوامر الله وسنن الشريعة التي حددها الإسلام تكون من وظيفتها الحفاظ على مال الله ، وبمقتضى ذلك تكون الأرض وملكيتها عبارة عن وديعة أو وظيفة اجتماعية أكثر منها حقاً مطلقاً ، « ومن حيث أن الأرض يملكونها الله بكونها عائدة إلى مالكها الظاهر ، فإن الفرد لا يمتلكها بنفسه ، وإنما هو يملك أي يصر مالكاً بعمل من السلطة ذات السيادة ، الموزع الأوحد للمال »<sup>(٢٤)</sup> .

والحقيقة أنه برغم الإيمان بالمفهوم النظري لملكية الدولة النهائية للأرض،

(٢١) فاروق اسماعيل ، التغير والتنمية في المجتمع الصحراوي ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ١٨٦ .

(\*) ضريبة العشر : هي الضريبة التي تستحصل من الأراضي العشبية ومقدارها عشر المحصول للأرض الزراعية هنا ، وهي في رأي المقهاء لتكون إلا على المسلم لأنها تحمل معنى الصدقة و شأنها شأن الزكاة ..

(٢٢) محمد انعم غالب : مرجع سابق ، ص ٨٤ .

(٢٣) محمد انعم غالب ، نفس المرجع ، ص ٨٥ .

وقياماً بمنع حق التصرف والاستغلال فيها لكتير من الملاك ، فان الواقع العملي للملكية في المناطق الشمالية والشرقية التي تسكنها الجماعات القبلية في الوقت الحاضر كان منذ دخول الاسلام الى اليمن وحتى اليوم قائماً على أساس ان ملكية الارض الزراعية فيها تعتبر ملكية خاصة يعترف لها بكلها بكل الحقوق القانونية الشرعية والعرفية في التصرف بها . وترجع تلك السيادة التي تمتلك بها الملكية الخاصة في اليمن وعلى وجه الخصوص في مناطق الدراسة خلال العهد الاسلامي الى عاملين هما :

**العامل الأول :** يرجع الى ان اليمن خلافاً للأقطار الأخرى خارج بلاد العرب ، لم تدخل في الاسلام وت تخضع للدولة الاسلامية عن طريق « الفتح » كما هو الحال بالنسبة لباقي البلدان العربية والاسلامية<sup>(٢٤)</sup> ، ومن ثم فقد احتفظ المجتمع اليمني بكثير من النظم والأعراف التي كانت موجودة قبل مجيء الاسلام كما بقيت الاراضي الزراعية في يد مزارعيها الأصليين . وبالاضافة الى ذلك لم يستطع الاتراك عند محاولتهم السيطرة على اليمن ، ان يفرضوا سيطرتهم على المناطق القبلية الشمالية والشرقية ، ومن ثم فان نظام القطاع والالتزام الذي حاول الاتراك فرضه في كثير من البلدان التي كانت تضمها الامبراطورية التركية ( العثمانية ) لم يكن في امكانهم فرضه على المناطق القبلية المذكورة .

**العامل الثاني** الذي اثر على نظام الملكية والحيازة خلال العهد الاسلامي يرجع بشكل اساسي الى العوامل الجغرافية والظروف البيئية والمناخية للمناطق القبلية في اليمن وبالطبع فانه في مثل هذه الظروف والعوامل لم يكن لنظام اقطاعي او عبودي ان يوجد في مثل هذه المناطق التي ذكرناها<sup>(٢٥)</sup> . لأن طبيعة التضاريس الجبلية العالية ، ومن ثم قلة السهول والمنخفضات الزراعية ، وعدم وجود أنهار مائية كما هو الحال في بعض البلدان العربية الأخرى كل ذلك

(٢٤) يحيى بن الحسين بن القاسم ، غاية الاماني في اخبار القطر اليمني ، تحقيق د . سعيد عبد الفتاح عاشور ، الجزء الثاني ، القاهرة ، ١٩٦٨ . ص ٧١-١ .

(٢٥) فرد لها ليدي ، المجتمع والسياسة في الجزيرة العربية ، تعریف محمد الرمحي ، الطبعة الاولى ، ديسمبر ١٩٧٦ ، الناشر ، دار الوطن للصحافة والطباعة والنشر ، الكويت . ص ٧٣ .

لم يجعل في الامكان امتلاك او حيازة اراض زراعية ذات مساحات واسعة ، كما ان العائد الذي يحصل عليه اي مزارع في تلك المناطق من زراعة الاراضي او غيرها لم يكن كافيا لان يقوم الشخص باعادة توظيفه في زيادة الانتاج سواء من حيث الكم اي شراء اراض زراعية جديدة او من حيث الكيف اي ادخال انظمة ووسائل زراعية جديدة ايضا .

ومن ثم ثانه في مثل تلك الظروف الطبيعية والجغرافية الصعبة يمكن القول بأن الارض الزراعية ونظم ملكيتها لم تكن منحة من الطبيعة ذاتها ، او ميزة اختص بها انسان على حساب الآخر ، وانما نجد ان معظم الاراضي الزراعية في المناطق المذكورة كانت من صنع الانسان ومن خلال جده وتضحياته<sup>(٢٨)</sup> . وفي مثل هذه البيئة الطبيعية التي تسسيطر عليها العلاقات الاجتماعية القبلية القرابية والسياسية القائمة على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، اضافة نظام الميراث الذي جعل نظم وأشكال الملكية السائدة تمثل أساسا في الملكية الفردية الخاصة ، وبعض انواع الملكيات الصغيرة التي تتبع بعض الوحدات القرابية مثل العائلة الفرعية والبيت ، والقسم القبلي الفرعي ( العصبة ) نجد ان الملكية الفردية هي الفالبة والسايدة فيها .

وبشكل عام فقد غالب على حياة السكان في تلك المناطق طابع الفقر والبؤس خلال عهود الامة التي استمرت ما يقرب من الف عام وحتى قيام الثورة اليمنية عام ١٩٦٢<sup>(٢٠)</sup> . بل ان ذلك الوضع قد جعل البعض من سكان تلك المناطق يهاجرون او يذهبون للبحث عن عمل في مناطق اخرى من اليمن اكثر خصوبة وجدى . اما الاوضاع في المناطق ذات الخصوبة العالية ، وحيث توجد الكثير من المنخفضات والسهول الزراعية والتي يتمتع بعضها ب المياه جارية ودائمة وامطار غزيرة كافية ، مما جعل هذه البيئة الجغرافية والظروف

---

( ٢٨ ) تاريخ اليمن القديم ، ( جنوب الجزيرة العربية في أقدم العصور ) ، مرجع سابق ص ٩ .

( ٢٠ ) محمد سعيد العطار ، التخلف الاقتصادي والاجتماعي في اليمن ، المطبوعات الوطنية الجزائرية ، طبعة دار الطليعة ، بيروت ١٩٦٥ ، ص ١٣٤ .

الناتجية فيها مختلفة عن البيئة والمناخ في مناطق الدراسة ، وهو ماترتب عليه وجود عوامل اجتماعية وسياسية واقتصادية مختلفة كثيراً عما هو قائم في تلك المناطق التي نذكر عليها في هذه الدراسة .

ولذا فإن نظام الملكية والحيازة فيها وكذلك التركيب البنياني الاجتماعي والسياسي والاقتصادي مختلف إلى حد كبير عن التركيب البنياني في المجتمع القبلي ، الأمر الذي ساعد على وجود بعض مظاهر الاتساع والاستغلال في تلك المناطق تمثل ذلك في وجود بعض الملكيات والحيزات الكبيرة للأرض الزراعية إلى جانب الملكيات والحيزات الفردية الصغيرة ، كما تمثل في وجود علاقات اجتماعية وانتاجية مختلفة إلى حد كبير عن علاقات المجتمع القبلي موضوع الدراسة .

وقد أوضحت بعض الدراسات التي قام بها بعض الباحثين في مناطق «حجـه» و «تهـامـه» إلى أن أربعين عائلة في كل منطقة «تهـامـه» كانت تمتلك من ٥٠ - ٧٠٪ من مجموع الأراضي الزراعية المستثمرة . وهذه النتيجة تدل على أنه كانت توجد صورة من صور الاقطاع في هذه المنطقة<sup>(٢١)</sup> .

كما أن هناك دراسات ومؤلفات أخرى كانت قد ربطت بين وجود ظاهرة الاتساع في مناطق تهـامـه بقلة الكثافة السكانية في هذه المناطق بالنسبة للأراضي الزراعية فيها ، وبخضوع تلك المناطق لاحتلال الأتراك الذين كانوا قد احتلوا بعض مناطق الـيـمـنـ وـمـنـهـ مناطق تهـامـهـ ، حيث كانوا قد اعتبروا الأرض الزراعية في بعض المناطق التي خضعت لسيطرتهم على أساس أنها أملاك سلطانية كان يتم توزيعها على بعض الأسر القوية والموظفين مقابل خدمات وضمانات سياسية واقتصادية معينة . وقد استمر نفس الوضع أثناء حكم الإمام يحيى محمد حميد الدين وابنه الإمام أحمد يحيى حميد الدين ( ١٩١٨ - ١٩٦٢ ) بعد خروج الأتراك من الـيـمـنـ عام ١٩١٨<sup>(٢٢)</sup> ، وذلك على الرغم

(٢١) محمد العزاوي ، الزوايا الاجتماعية والسياسية للتنمية الإدارية ، دراسة تطبيقية على الجمهورية العربية اليمنية ( ١٩٦٢ - ١٩٧٤ ) ، المعهد القومي للادارة العامة والسكندرية ، صنعاء ، ١٩٧٦ ص ١٦ .

(٢٢) محمد مصطفى الشعبي ، الـيـمـنـ - الدـوـلـةـ وـالـجـمـعـ ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٩٧ .

من القيام بنقل ملكية وحيازة تلك الأراضي الزراعية إلى عناصر وفئات أخرى قريبة وموالية للأسرة الملكية الحاكمة .

وهكذا فاننا اذا استثنينا بعض مناطق تهامة وبعض المناطق الأخرى في لواء إب وتعز وهي المناطق التي خضعت للسلطة المركزية للدولة وتقلصت فيها العلاقات والروابط القبلية القرابية منها والسياسية ، فاننا نجد استمرار الملكيات والحيازات الخاصة الصغيرة والمتوسطة لازال هي السائدة والقائمة حتى اليوم في معظم المناطق القبلية التي تناولتها الدراسة ( حاشد وبكيل ) . وبيناء عليه يمكن ان نحدد أنواع الملكية والحيازة في المناطق التي تسكنها القبائل اليمنية في نوعين هما :

١ - الملكية الخاصة الصغيرة والمتوسطة وهي النوع السائد ، حيث لعبت عوامل البيئة الطبيعية والمناخية دوراً رئيسياً في تشكيلها كما سبقت الاشارة إلى ذلك . ويتمثل هذا النوع من الملكية والحيازة في الأراضي التي تمتلكها الأسر الصغيرة أو الأسر الكبيرة التي تعرف باسم البيوت وتعمل كوحدات قرابية واقتصادية مشتركة . وفي العادة يتم توزيع الأرض الزراعية إلى قطع صغيرة المساحة ، ويقوم كل أفراد العائلة بالمشاركة في خدمة ونلاحة الأرض أما بصورة أسرية مستقلة أو بشكل جماعي تشارك فيه مجموعة الأسر الصغيرة التي تتكون منها الوحدة القرابية والاقتصادية المتمثلة في البيت الكبير . كما أن الأرض الزراعية قد تعطى إلى أفراد أو أسر من خارج الوحدة القرابية للقيام بفلاحتها وذلك على أساس نظام المشاركة وهو من الأنظمة الزراعية السائدة في اليمن كما سيوضح لنا فيما بعد .

٢ - النوع الثاني من أنواع الملكية والحيازة ، يتمثل في ملكية الدولة لبعض الأراضي الزراعية في المناطق القبلية وتتوزع في بعض الأماكن الخصبة والقريبة من مصادر السيول ومنابع المياه الجوفية ، ويطلق عليها اسم «الصوافي» جمع « صافية » ، ومن المناطق التي توجد فيها مثل هذه « الصوافي » منطقة « العشه » في منطقة عذر والعصيميات وفي منطقة « هران » و « سنوان » في المنطقة الواقعة بين حدود قبيلة ارحب وقبيلة سفيان وقبيلة نهم ، وكذلك الصوافي الأخرى في مناطق « الجوف » وصعدة .

وتكون ملكية الدولة في تلك المناطق من الأراضي الزراعية التي كانت

في حوزة الامام وأفراد أسرته من الامراء ، وكذلك الاراضي الزراعية الموقوفة ، حيث كانت اراضي الوقف الخيرية تعد من ضمن الاراضي الحكومية التي كانت تضم الى املاك الامام بوصفه حاكماً دينياً<sup>(٢٢)</sup> . وفي اثناء عهد الامام كانت اراضي الدولة تدار بواسطة ممثلين عن الامام نفسه ويتلقون التعليمات والاوامر منه مباشرة ، كما كانت اعمال الزراعة فيها تتم عن طريق استخدام عمال زراعيين معظمهم من فئة ( الاخدام ) المعروفين بالبشرة السوداء والمكانة الاجتماعية الوضيعة ، ومن ثم فقد كانت الاجور التي تدفع اليهم ضئيلة لالغایة<sup>(٢٤)</sup> .

#### رابعاً : نظام الملكية والحيازة وعلاقتها بالتقسيمات القبلية :

##### ١ - العوامل التي تحدد نظام الملكية والحيازة في المجتمع القبلي :

يخضع نظام الملكية والحيازة في المجتمع القبلي المعاصر في اليمن ، سواء من حيث الملكيات والحيازات الفردية او الجماعية لتأثير من العوامل والنظم الطبيعية والاقتصادية والقرابية والقانونية والسياسية والدينية التي تنظم بمحاجها الحياة القبلية .

وسنحاول هنا توضيح اهم تلك العوامل وهي :

##### ١ - عامل البيئة والمناخ :

شكلت البيئة القاسية وفقر الارض في بعض المناطق القبلية الشمالية والشرقية نوعاً من النظم الخاصة بتحديد الملكية والحيازة ، ففي مناطق مثل «الجوف» و «دهم» و «عبدة» و «الاشراف» و «الجذعان» في نهم و «جهم» في خولان وبعض المناطق الشرقية الاخرى مثل «قيفه» و «مراد» وغيرها من المناطق التي عاش السكان فيها حياة شبه بدوية ، حيث كانت قسوة البيئة وفقرها يجعل الفرد فيها يعتمد اعتماداً كبيراً على قبيلته وعلى حياة التضامن القرابي المعروف لدى القبائل البدوية . ففي هذه المناطق نجد ان نظم وعلاقات الملكية والحيازة للأرض تختلف اختلافاً كبيراً عما نلاحظه من نظم في المناطق القبلية

(٢٣) فردها ليدي ، مرجع سابق ص ٧٣ .

(٢٤) محمد سعيد العطار ، مرجع سابق ، ص ١٢٣-١٢٤ .

الاخرى التي تسكن مناطق المرتفعات الجبلية العالية والهضاب الوسطى في المناطق الغربية والشرقية المحاذية لها . فبينما تنظر القبائل البدوية الى ارضها باعتبارها منطقة يمكن ان يستغلها اي عضو من اعضائها ، او من خارج القبيلة . فغالبا مانجد ان هذه الجماعات القبلية فيها لاتعطي اي اهتمام الى تنظيم الحيازة لاراضي المرعى او لمناطق « الاحطاب » ، لأن حياة التنقل والترحال التي كانت تميز بها الحياة الاقتصادية والاجتماعية في تلك المناطق وقلة سقوط الامطار فيها ، ومن ثم عدم انتظام ظهور الكلا والعشب وقلة توفر المياه في هذه « المناطق » كل تلك الامور قد اثرت على العلاقة التي كانت تربط تلك الجماعات القبلية البدوية بالأرض ، ليس فقط من حيث درجة الاستقرار فيها ، وإنما ايضا بالنسبة لمهنهم الحيازة والاستغلال لها ايضا . وعليه أصبح عامل السبق اثناء عملية الانتقال والترحال بخثاعن المناطق الجيدة المرعى ، واماكن المياه من الامور التي تتحدد بموجبها نظم الحيازة وحق الانتفاع .

ومما لا شك فيه ان اتساع رقعة المساحة التي تقيم فيها تلك القبائل شبه البدوية مقارنة بقلة عدد السكان فيها ، بالإضافة الى اتساع مناطق الرعي التي كانت تزيد عن حاجتهم ، كل ذلك كان له تأثيره في مفهوم الملكية والحيازة حيث ساد الاعتقاد بين أولئك السكان غير المستقررين بأن الأرض حق الله وأن المرعى فيها يعتبر هبة منه ، ومن ثم لا يجوز أن يمنع الفرد أو الجماعة غيره من الانتفاع به ، ونفس النظرة ايضا بالنسبة لمناطق الاحطاب او الاماكن التي يوجد بها مياه الشرب ، ولذلك فإنه في الغالب لاتمانع القبائل البدوية في مناطق الجوف وفي مناطق لواء مارب ، من قيام الفرد أو الجماعة الذين يأتون من خارج المنطقة للإقامة والعيش في مناطقهم القبلية ، وممارسة الانشطة الاقتصادية المخطفة بحقيقة السكان الأصليين فيها ، وذلك وفقا للنظم والقواعد العرفية المتعارف عليها ، والتي سوف نوضحها تفصيلا عندتناولنا للنظام القانوني العربي في المجتمع القبلي ونظام المسؤولية والجزاء فيما بعد . واللاحظ أنه حتى سنوات قليلة مضية ، كان افراد المجتمع القبلي في هذه المناطق (وذلك نتيجة للعوامل السابقة ) غير تابعين لنظم معينة بالنسبة لبيع او تاجير اراضي المرعى او مناطق الاحطاب سواء فيما بينهم او مع غيرهم من خارج مناطقهم . وكان بعض سكان تلك المناطق يقومون بقطع العشب والاخشاب « الحطب » في مناطقهم ويدهبون لبيع ذلك في المدن ،

وكان أولئك الباائعون يعتبرون ما يأخذونه من نقد هو بمثابة مقابل أو تعويض عن الجهد البشري الذي قاموا بذله أثناء عملية الجمع . دون أن ينصب على القيمة الفعلية للعشب أو الأحاطب ذاتها ، باعتبارها ناتجاً لأرض الله التي يحق للكل الانتفاع بها . وقد استغل تجار الاحاطب والاخشاب في المدن الكبيرة تلك الظاهرة في السنوات التي أعقبت قيام الثورة وتتوفر وسائل النقل والمواصلات الحديثة وقاموا باستغلال مناطق الاشجار التي كانت تغطي مساحات كبيرة من الأرض في منطقة « العمشية » والجوف ومناطق « مأرب » وغيرها ، حيث كان يتم قطع تلك الاشجار بطريقة غير منتظمة ودون تدخل من المؤسسات والادارات الحكومية المختصة ، ونتيجة لذلك أصبحت الان معظم تلك المناطق شبه خالية من الاشجار .

اما بالنسبة للقبائل الأخرى التي تسكن المناطق الجبلية والمرتفعات العليا في الشمال والشرق المجاورة للمناطق القبلية شبه البدوية المشار اليها ، والتي تشكل جمعيتها موضوع هذه الدراسة ، نجد ان الحياة والملكية للأرض فيها ايا كان نوع الأرض تكون خاصة بالقبيلة التي تتبع الى عدة فروع او ( أقسام ) مختلفة وكل قسم منها يتفرع الى عدة بيوت او ( عائلات ) كبيرة .

وتنظر القبيلة الى أرضها باعتبارها منطقه يمكن ان يستغلها اي عضو من اعضائها ، ولكنها على العكس من القبائل التي تعيش حياة البداوة والترحال حيث انها تحرم او تمنع هذا الحق بالنسبة لاي عنصر او جماعة من خارج القبيلة ، مع ان اراضيها تعتبر اكثر خصوبة من المناطق التي تسكنها القبائل البدوية ، لذا فان الحالات التي قد تسمح فيها القبيلة لاي فرد او جماعة خارجية بالقيام برعي حيواناتها او الانتفاع بمياه الشرب او الاقامة المؤقتة في اراضيها ، هذا السماح لا يتم الا في حالة ظروف معينة ، ولو قت معين ، وونق شروط محددة .

ويمكنا ان نفسر هذا الاختلاف حول مفهوم الملكية والحياة بين هذه المناطق والمناطق البدوية السابقة وذلك من خلال بعض الامور التي يعتقد ان لها علاقة بذلك . فرغم ان التجمعات السكانية القبلية في كل من حاشد وبكيل سواء كانت تجمعات رعوية شبه بدوية أم تجمعات قروية زراعية مستقرة ، تقوم على أساس الجماعة القرابية الثابتة لجميع السلالات والأجيال في تاريخ

اليمن ، ويعتبر ذلك من العوامل التي أثرت على تحديد نوع الملكية والحيازة بين الجماعات القبلية القرابية والسياسية المتماسكة .

إلا أنه توجد عوامل أخرى بالنسبة للتجمعات القبلية الزراعية في المناطق الجبلية المذكورة يمكن أن نوجزها بشكل عام فيما يلي :

١ - صغر المساحة التي تقيم فيها القبيلة في مناطق الجبال والمرتفعات العالية الزراعية ، مقارنة بالمساحة الواسعة التي تسكنها القبيلة البدوية الرعوية .

٢ - كثافة عدد السكان بالنسبة للمناطق القبلية الزراعية في مقابل تلة الكثافة السكانية في مناطق القبائل البدوية الرعوية .

٣ - اعتبار المنطقة التي تسكنها القبائل الزراعية المستقرة المصدر الرئيسي والوحيد للحياة الاقتصادية ، حيث يعتمد الفرد والجماعة على ما تجود به الطبيعة فيها والتي غالباً ما تخضع للتقلبات المناخية ، حيث أن عدم انتظام سقوط الأمطار في أوقاتها المناسبة أو سقوطها بكمية غير كافية للزراعة مما يؤدي إلى عدم كفايتها لتوفير وسد كل الاحتياجات الضرورية للسكان سواء أكانت زراعية أم رعوية أو كمياه للشرب كل ذلك بالإضافة إلى عدم الاستعداد لدى السكان في هذه المناطق الذينعوا حياة الاستقرار والارتباط بالارض بدلاً من القيام بعملية الانتقال والرحيل إلى مناطق أخرى بحثاً عن مصادر اقتصادية جديدة ، وذلك كما تفعل القبائل شبه البدوية المتنقلة التي لا تجد أي حرج أو صعوبة في ترك مناطقها في حالة الجدب أو الجفاف ومن ثم الانتقال إلى مناطق أخرى جديدة .

٤ - وأخيراً نجد أن السكان في المناطق القبلية المستقرة والتي تعمل في زراعة الأرض قد تحملوا كثيراً من الجهد في العمل ، وأنفقوا وقتاً ومالاً في سبيل إصلاح الأراضي الزراعية في قمم الجبال ويطوئونها على شكل درجات عالية يصعب نقل وسائل الزراعة الحديثة إلى معظمها ، هذا بالإضافة إلى أن الاعتماد الكلي على مياه الأمطار ليس فقط بالنسبة لزراعة الأرض وإنما أيضاً لمياه الشرب جعل السكان يقومون بحفر العديد من آبار الماء في بطون الجبال الصخرية وكلفهم بذلك ولا يزال الجهد والمال باستمرار بل إن مياه السيول في معظم الأوقات كانت تفرض على السكان القيام بإصلاح الأرض وترميمها من وقت إلى آخر حتى يمكن الاحتفاظ بها في حالة جيدة ، كل هذا جعل السكان يظهرون كثيراً من الاهتمام بتحديد الملكية

والحيازة للأرض التي تستقر فيها القبيلة ، ولمصدر الثروة فيها سواء كانت زراعية لم راعي للحيوانات أم مياه للستي والشرب لم خامات طبيعية .. الخ .

وقد أدى تلك العوامل إلى ظهور الخلافات والتزاعات المسلحة شبه المستمرة بين الجماعات القبلية المتعددة سواء على مستوى القبائل الكبيرة أم على مستوى الأقسام القبلية المتعددة داخل القبيلة الواحدة ، وفي العادة تقوم المجالس القبلية العرفية بحلها كما سيتضح لنا ذلك فيما بعد .

ونجد أن نوضح في هذا الصدد إلى أنه على الرغم من الاختلاف حول نظام الملكية والحيازة بين القبائل اليمنية ، الزراعية من جهة والقبائل شبه البدوية من جهة أخرى ، وذلك بالنسبة للناحية العملية أو التطبيقية ، إلا أنه من الناحية القانونية العرفية والتنظيم السياسي والقرايبي القبلي المتوارث والمتعارف عليه سواء بالنسبة للقبائل التي كانت تعيش حياة شبه بدوية ، وتعتمد على حياة الرعي والانتقال ، أي عدم الاستقرار الدائم في مناطقها الأصلية خلال الدورة الحياتية السنوية أم بالنسبة للقبائل المستقرة في مناطق اقامتها ، والمرتبطة بالعمل بالزراعة خلال فصول السنة ، نجد أن نظام الملكية والحيازة والعوامل المحددة لذلك ، ترتكز أساساً على النظام القبلي الانقسامي والذي بموجبه يحدد لكل قبيلة وكل قسم من أقسام القبيلة وكل بيت (عائلة) من البيوت أو (العائلات) التي تقسم إليها الأقسام القبلية المختلفة ، الأقليم أو المنطقة والمرعاي والمصادر الاقتصادية الخاصة بأفراد البيت دون غيرهم من البيوتات الأخرى ، والأقليم أو المنطقة التي تقطنها هذه البيوت أو العائلات بأنها تنقسم إلى وحدات إقليمية تتناظر مع الانقسام القرايبي بحيث تتعكس «الجينالوجية» القبلية (شجرة النسب) بكل دقائقها في التوزيع الإقليمي ويتميز كل قسم من تلك الانقسام التي تقسم إليها العائلة بأنه يتمتع بدرجة عالية من الاستقلال الاقتصادي والقرايبة جمعه ذلك من أن ينضم مع غيره من الأقسام ليكون الوحدة الاقتصادية والقرايبة الكبيرة التي تتألف منه ، ومن عدد الأقسام الأخرى المثالثة له . ومع ذلك كله ظل نظام الملكية والحيازة الفردية والجماعية ، وكذلك علاقات الاستغلال والانتفاع بالمصادر الاقتصادية من قبل القبيلة وأقسامها المختلفة مرتبطة بقواعد الملكية والحيازة التي تستخدم في نوع معين من الأرض قد لا تستخدم بالضرورة في وع آخر . ومن ثم فإن الأشخاص والجماعات الذين قد يقطنون نفس الأقليم

او الأرض قد تكون لهم حقوق مختلفة على نفس الأرض ، وهذه الحقوق تمثل في حق الملكية والحيازة للأرض ، التي لا يجوز للغير القيام بحق استغلالها او الانتفاع بها دون اذن مسبق من صاحبها سواء أكان فرداً أم جماعة أم قبيلة كبيرة.

ولتنظيم ذلك وجدت نظم صارمة لتحديد الحدود ووضع القيد بين القبائل المختلفة ، والتي غالباً ما يؤدي الخروج عليها او عدم احترامها الى نشوب كثير من النزاعات والصراعات التي كانت تؤدي الى اراقة الدماء بين القبائل والاقسام المختلفة بسبب الاختلاف على مناطق الحدود او عدم مراعاة حق الاستغلال للحيارات القبلية للأرض ، وسوف نتعرض لهذا النوع من أنواع النزاع عند تناولنا للعلاقات السياسية التي تحكم التنظيم السياسي والاقتصادي في المجتمع القبلي وكذلك عند تناولنا للعلاقات السياسية التي تربط القبيلة بالدولة ، والعكس وذلك ضمن فصول هذه الدراسة .

## ٢ - التوزيعات الأقلية القبلية :

يقوم نظام الملكية والحيازة في المجتمع القبلي التقليدي والمعاصر في اليمن على مبدأ التناظر بين التوزع الأقليمي من جهة والتقييم القبلي من جهة أخرى . فالمعلوم أن القبيلة اليمنية سواء أكانت تعمل بمهمة الزراعة وترتبط بالأرض ، او تقوم على أساس حياة البداوة المتنقلة ورعى الحيوانات ، تنقسم من الناحية الاجتماعية والإقليمية إلى عدد من الأقسام وينقسم كل قسم منها أيضاً إلى أقسام أخرى رئيسية وفرعية وهكذا ، بحيث يؤلف كل جزء من تلك الاقسام القبلية المختلفة والمتحدة بغض النظر عن حجمه وعدد افراده – وحدة اقتصادية مستقلة لها ارضها الزراعية ومناطق الرعي الخاصة بها داخل ارض القبيلة كما يكون لها موارد المياه والآبار الخاصة بها . وعلى ذلك فان كل قسم من هذه الأقسام القبلية يعتبر نفسه المالك الوحيد لكل الحقوق الخاصة باستغلال الارض الزراعية والمراعي التي ارتبط بها منذ اجيال طويلة ، وإن كان هناك دائماً مجال لاشتراك غيرهم من أعضاء القبيلة بل ومن القبائل الأخرى في استغلالها في الاحوال الاستثنائية . (\*) وكل قبيلة لها منطقتها الواضحة المميزة عن المناطق الخاصة بالقبائل والاقسام القبلية الأخرى القرية منها .

وقد نجد حقوق الملكية الفردية او العائلية هي الشكل السائد في معظم

---

(\*) سبق ايضاح ذلك في الفصل الاول .

المناطق القبلية ، ولكن تلك الملكيات محددة بحدود الارض التي تمتلكها العائلة او الفرد لقطعة محددة من الارض الزراعية ، بحيث لا تتعدى نطاق الارض المزروعة ولا تشمل حقوق الرعي لبقية الارض المحيطة .

ولذلك نجد ان نظام الملكية في المجتمع القبلي في اليمن يختلف في اراضي المراعي عنه في الاراضي الزراعية ، فحق الرعي مسموح به في المناطق البعيدة عن الارض المزروعة ،اما المناطق القرية منها فلا يسمح به الا باذن من مالكيها . اما الاراضي الزراعية فالحدود بين القبائل والاقسام القبلية المختلفة معروفة تماما ولا يستطيع احد ان يزرع اية قطعة من الارض خارج نطاق الارض التي يمتلكها .

وتقسام الارض داخل القبيلة سواء كانت اراضي زراعية او اراضي مراع وغابات بين اقسام القبيلة الواحدة ، ثم تنقسم بين البيوت التي تتكون منها الاقسام القبلية وبين العائلات التي تتفرع من البيت الواحد ، كما انها تنقسم بين افراد كل عائلة على حدة ، وقد ارتضى المجتمع القبلي هذا النظام من اجل المحافظة على بنائه الاجتماعي القبلي ولتأكيد التضامن والتواصل القبلي . ولذا فان كل قبيلة او قسم او بيت ( عائلة كبيرة ) او حتى اسرة صغيرة تقوم باستغلال الموارد الاقتصادية الخاصة بمنطقتها مثل الزراعة وتربية الماشية والاغنام ، كما تمنع غيرها من القيام باستغلال بعض الموارد والخامات الاقتصادية الاخري التي يمكن ان تتوفّر في منطقتها ، وغالبا ما يتم هذا المنع للدولة نفسها ، فنظام الملكية والحياة في المجتمع القبلي في اليمن لا يقتصر تطبيقه على مستوى العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بين الجماعات القبلية المختلفة فحسب وإنما نجد ذلك النظام قائما مع الدولة نفسها حيث ان ارتباط المناطق القبلية وخضوع القبائل للسلطة الحكومية المركزية قبل الثورة وبعدها لم يكن ارتباطا وخضوعا كليا لكل النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي ترتكز عليها النظم القانونية للسلطة المركزية كما هو الحال في المناطق التي تخضع للسلطة الحكومية الكلية والمباشرة ، كما ان معظم القبائل الشمالية والشرقية ( حاشد وبكل ) لم تدخل تحت سلطة الدولة تهرا في بداية تكوينها على يد الامام يحيى محمد حميد الدين ( ١٩١٤ - ١٩٤٨ م ) وانما قبلت معظم تلك القبائل الارتباط بالدولة طواعيا ، بل ان بعضها قد دخلت تحت سلطة الدولة بشرط مسبقة كارحب مثلا . وسوف يتضح لنا ذلك عند تعرّضنا للعلاقات القائمة بين السلطة الحكومية للدولة من جهة والسلطة القانونية العرقية في المجتمع القبلي من جهة اخرى .

لذلك يمكن بسهولة أن يميز الباحث الانثربولوجي أراضي الحيازة والملكية الحكومية من جهة واراضي الملكية والحيازة الخاصة بكل قبيلة من جهة ثانية ، وذلك عن طريق تحديد اراضي الدولة وكذلك حدودها بالنسبة لاراضي وأملاك وحدود كل قبيلة ، وهذا التحديد الواضح لكل من اراضي الدولة وحدودهاواراضي الوحدات القبلية المختلفة يشمل تحديد المسئولية عن حدوث القتل او السرقة والنهب وغير ذلك من الجرائم التي قد تحدث في بعض الاماكن والطرقات حيث تقع مسئولية الحماية او التعويض عن الجناية والقبض على الجاني مما كان نوع الفعل او الجريمة من اختصاص القبيلة او القسم القبلي الذي حدثت الجريمة او الفعل ضمن ارضه وحدوده ، دون ان تكون هناك ادنى مسئولية للدولة في ذلك بل ان بعض الاماكن التي كانت ارضا مزروعة او حدائق في اراضي «شعوب» و«الصافية» المحيطة بمدينة صنعاء والتي أصبحت في الوقت الحاضر بعد التطور العمراني جزءا من احياء العاصمة ، في هذه المناطق كانت مسئولية كل جرائم القتل والسرقة وغيرها تقع على سكان «شعوب» و«الجراف» الذين يتبعون «سدس» الروضة وهو أحد الاسداس (الاقسام) السنتين التي تنقسم اليها قبيلة «بني الحارث» المحادة للعاصمة صنعاء من الشمال ، وكذلك كان يحدث نفس الشيء في حالة ارتكاب جنائية او جريمة قتل او سرقة في المنطقة الغربية والجنوبية التي تدخل ضمن المنطقة او القسم التابع لقبيلة «بني مطر» والتي أصبحت اليوم تمثل الاحياء الراتبة بالنسبة لبقية احياء العاصمة بعد تحولها من ارض مزروعة وبساتين الى وحدات سكنية حديثة وشوارع منظمة .

من ناحية أخرى نجد أنه حتى بالنسبة لبعض المناطق البعيدة عن العاصمة ومرافق المانحات التي توجد فيها الدوائر الحكومية ، تقع مسئولية الامن والمحافظة على النظام العام في كل منطقة من اختصاص القبيلة التي تسكن نفس المكان ، وقد ذكر الاخباريون الى ان الدولة قبل قيام الثورة كانت تعتبر المكان او الارض التي تقع فيها جريمة قتل او سلب ونهب وترفض القبيلة او القسم تحمل مسئولية التعويض عن الفعل ، او تتنازل عن حقها في ملكية وحيازة ذلك المكان تعتبره الدولة ارضا من اراضيها .

وقد حدث على سبيل المثال ان حصلت جريمة قتل في منطقة تقع بين حدود مشتركة لقبائل واقتام مختلفة ، وعندما طلبت الدولة من القبائل المجاورة لمكان الحادث تحديد اسم القبيلة التي تدخل الارض التي حدث فيها الفعل ضمن حدودها

القبيلية ، حاولت كل قبيلة أن تخلص من تحمل مسؤولية العقوبة والتعويض عن الحادث وذلك عن طريق انكار كل منها للكيتها أو حيازتها لنفس مكان الجريمة ومن ثم قام الامام بتحمل مسؤولية التعويض لأقرباء الجني عليه ( المقتول ) اي تسليم الديمة الشرعية ، وذلك بشرط ان يكون المكان الذي حدث فيه عملية القتل تابعاً لملكية وحيازة الدولة . وفيما عدا مثل تلك الحالات المشار إليها فان كل قبيلة وكل قسم او وحدة قبلية – سواء الوحدات والاقسام الكبيرة ام الوحدات والاقسام الصغيرة – تتمتع بحق الملكية وحيازة الكاملة لكل الاراضي الزراعية والرعوية ، وكذلك كل الموارد الطبيعية والاقتصادية الموجودة في مناطق اقامتها . وتلك الملكية وحيازة سواء كانت ملكية جماعية تشمل كل اعضاء القبيلة بصورة جماعية ومشتركة بحيث يحق لكل شخص او جماعة من يشتغلون في الاقامة في نفس المنطقة الانتفاع بها والاستفادة منها بطريقه عادلة ومتساوية ، او ملكية فردية او خاصة تتعلق باعضاء البيت الواحد او بفروعه المتعددة .

ويمكن ان نحدد اشكال الملكية وحيازة في المجتمع القبلي في اليمن وخاصة في المناطق القبلية موضوع الدراسة ، وذلك بنوعين :

النوع الاول : ملكية جماعية وتمثل بشكل عام في اراضي المراعي وآبار المياه ومناطق الاحطاب وأماكن قطع الاحجار وبيعها ( المحاجر ) والطرقات العامة ومصادر مجري سيل الامطار والتي يطلق عليها اسم « شعب » وهذه كلها ملكية عامة للقبيلة او لاقسامها المختلفة ، وتمارس كل جماعة فوقها حق الانتفاع والاستقلال .

اما النوع الثاني من الملكية وحيازة ، فيتمثل في الملكية وحيازة الفردية التي يمتلكها الفرد او الاسرة او البيت ( العائلة الكبيرة القرابية ) في القسم والقبيلة حيث ان من حق كل واحد من الافراد والاسر الصغيرة والبيوت الكبيرة ان يكون له ارضه الزراعية الخاصة ، ومناطق مراعي محددة خاصة ، وكذلك مواشيهما الخاصة ، وآبار مياه خاصة ، ومقتنيات وأدوات انتاج خاصة به وبحيث لا يكون هذا النوع من الملكية خارجاً عن خدمة المصلحة المشتركة للقبيلة ، باعتبارها تنظيمياً اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً يتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلال ، والتضامن والتماسك .

ومما لا شك فيه أنه في ظل النظام القبلي القائم اليوم وما يتمتع به من نفوذ

واستقلال سياسي واقتصادي ، يصبح من غير المستبعد أن ترفض القبيلة قيام الدولة بعملية استغلال لبعض المصادر والموارد الطبيعية والاقتصادية الموجودة في مناطقها دون مشاركة القبيلة في الحصول على جزء من العائدات الاقتصادية مقابل السماح للدولة بعملية الاستغلال الاقتصادي . وهناك بعض الوقائع التي تبين مدى ما تتمتع به كل قبيلة من نفوذ وقوة داخل حدودها القبلية ، ومنها على سبيل المثال ، انه اثناء قيام الدولة بشق وتبديد بعض الطرق الرئيسية التي تربط العاصمة صنعاء ببعض مراكز المحافظات طريق صنعاء صعدة وكهريق صنعاء مأرب اشترطت القبائل التي يمر الطريق عبر اراضيها على الشركة القائمة بأعمال الشق ان تقوم بتشغيل ابنائها اي ابناء القبيلة فقط في المشروع ، وعدم السماح بتشغيل عمال من خارج القبيلة ما عدا العمال المهرة غير المتوفرين في القبيلة . وعليه فقد كانت تلك الشركات تضطر الى القيام بتشغيل الايدي العاملة من ابناء القبيلة بما في ذلك بعض النساء والصبيان الصغار وباجور مرتفعة . وكذلك الحال بالنسبة لبعض المشروعات الحكومية الاخري والتي ترغم فيها الدولة على دفع تعويضات مالية كبيرة ، بدعوى أن هذا المشروع سوف يقام على ارض او مكان ترجع ملكيته او حيازته لقبيلة معينة او قسم معين كما حصل بالنسبة لمشروع اعادة بناء سد مأرب ، والذي حاولت كل من قبيلة «الاشراف» وقبيلة «عبيده» من جهة وقبيلة «جهنم» خولان من جهة اخرى توقيف اعمال المشروع نتيجة لعدم اتفاق تلك القبائل على توزيع التعويضات المالية التي كانت الحكومة قد التزمت بدفعها لبعض سكان القرى القرية من موقع اقامة المشروع مقابل بعض الاراضي الزراعية وبعض القرى التي سوف تتضرر من مياه السد عندما ينتهي العمل في اعادة بنائه .

### ٣ – الأوضاع الاجتماعية :

من الواضح أن ملكية الارض في المجتمع القبلي قد لعبت دوراً مهماً في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القبلية عبر المراحل التاريخية التي مر بها التكوين البنائي القبلي في اليمن . وكما هو الحال بالنسبة للمجتمعات القروية والحضرية في الاقطار النامية والمتقدمة على حد سواء ، فان نظام الملكية والحيازة للارض كان يشكل محوراً لختلف المناشط والفعاليات الاقتصادية والثقافية والسياسية ، ومن ثم فقد لعبت نظم الملكية دوراً كبيراً بالنسبة لعملية التقساوت

الاجتماعي وانماط الحراك الاجتماعي والاقتصادي ايضا ، وما كان يرتبط بهما من مراكز النفوذ والسلطة والشهرة . (٢٥) وبالنسبة للمجتمع القبلي في اليمن نجد ان كثيرا بل معظم حالات النزاع والاضطراب في العلاقات السياسية القبلية تعود في معظم الاحيان الى الخلاف حول ملكية وحيازة الارض . من ناحية اخرى نجد ان النظام القرابي والسياسي القائم اليوم في المجتمع القبلي يرتبط بقوة بنظام الملكية والحيازة الفردية والجماعية الخاصة بالوحدة القرابية والوحدة السياسية التي تتمتع بها كل قبيلة وكل قسم فيها بحق السيادة والاستقلال لمنطقة الاقلية التي تقطنها ، هذا بالإضافة الى ان عملية التبادل والترابط القرابي والسياسي بين الوحدات القرابية والسياسية ، او عملية الانشقاق والانقسام الذي تتعرض له تلك الوحدات يسهم في تحديد نظام الملكية والحيازة لمنطقة التي تسكنها الوحدات المذكورة ، وكذلك النظم التي تحدد علاقات المشاركة الجماعية من قبل تلك الوحدات في القيام بحق الاستفلال والانتفاع وفقا لمبدأ المساواة في علاقات العمل والانتاج التي تميز علاقات التضامن والتعاون القائمة بين اعضاء الوحدة القرابية والسياسية القبلية .

وبقى أن أوضحنا عند تعرضاً لعلاقة التوزيعات الاقلية القبلية بنظام الحيازة والملكية الى أن تحول بعض الاراضي الزراعية التي كانت تتبع ملكية بعض الاتسام القبلي المجاورة لمدينة صنعاء ، من ارض مزروعة الى وحدات سكنية لم يغير من طبيعة الارض نفسها وانما نجد ان ذلك التجزء والتقطيم للارض المذكورة الى مساكن وشوارع وحدائق مرتبطة باحياء العاصمة ، ومن ثم تحويلها الى دوائر انتخابية تخضع للاشراف المباشر للسلطة الادارية والامنية الحكومية قد لدى الى تغيير العلاقات البنائية القبلية التي كانت قائمة قبل عملية التحول المذكورة . حيث نجد المسئولية الجنائية والحقوقية التي كانت تقوم بها الوحدة القرابية والسياسية القبلية في تلك الاماكن قد انتقلت الى مسئولية الدولة ، كما أن التقسيم البنائي القبلي وما يرتبط به من علاقات قرابة ذات نسب مشترك للوحدة الاجتماعية القبلية التي كانت تتمتع بحق الملكية والحيازة لتلك الاراضي قبل امتداد العمran اليها ، وكذلك حياة التعاون والتضامن التي كانت تميز بها الحياة الاقتصادية فيها والمسئوليية الجماعية المشتركة ، كل هذه الانواع من

---

( ٢٥ ) محمود عودة ، القرية المصرية بين التاريخ وعلم الاجتماع ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

العلاقات والوحدات القرابية اختفت تماماً وحلت محلها وحدات اجتماعية واقتصادية وسياسية عديدة ذات اصول نسبية متعددة ومختلفة اصبحت فيها علاقات الجيرة والمنفعة والمصلحة الفردية هي السائدة ، وذلك وفقاً لمعايير وانظمة وأسس اقتصادية واجتماعية وسياسية جديدة . وهكذا يمكن ان ننظر الى الابنية الاجتماعية القبلية في المناطق القبلية الارض القرية من مراكز المدن التي امتدت اليها المنشآت العمرانية والسكنية الجديدة ، مع الاخذ في الاعتبار درجة القوة النسبية التي تتمتع بها سلطة الدولة المركزية في تلك المناطق .

ونستطيع ان نلاحظ بسهولة نتائج ذلك الانسياح الذي تعرضت له المدن الرئيسية على بعضها وعلى غيرها من الابنية والنظم وال العلاقات الجديدة والمتعددة التي حلتها اليها السكان الوافدون من مناطق قبلية مختلفة ، وذلك من خلال الانماط التنظيمية الجديدة التي أصبحت تميز بها العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للسكان الاصليين في تلك المدن والمناطق والتي تختلف في كثير منها عن انماط العلاقات التي كانت قائمة قبل ذلك سوء من حيث الاختلاف او التنويع ، او من حيث تأثيرها على تضييق دائرة العلاقات القرابية والقبلية ، وخاصة الدائرة الاقتصادية والثقافية ، حيث ان تطور ونمو درجة العلاقات الجديدة لم تقلص من درجة الضغط والسيطرة للعلاقات القرابية والمكانية (السياسية) القبلية فحسب وانما اوجدت مفاهيم جديدة ومتغيرة في انباط العلاقات الاقتصادية التي كانت قائمة من قبل .

وببناء عليه يمكن ان نتبين مدى الاهمية والتاثير الذي يلعبه مفهوم الملكية والحيازة بالنسبة للنظم وال العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القبلية ، حيث تمثل ملكية الارض فيها من اهم المركبات الاساسية التي تحدد تلك العلاقات .

وقد اتضح لنا من خلال استعراضنا للمراحل التاريخية والمعاصرة لنظام الملكية والحيازة في اليمن وفي المجتمع القبلي على وجه الخصوص أهم الخصائص والوظائف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لهذا النظام ، كما تبيّنت لنا الكيفية التي كانت ترتكز عليها العلاقات والنظم الانتاجية بين المالك والحاizين للأرض من جهة وبين المزارعين او العاملين لديهم عن طريق المشاركة او العمل المأجور من جهة اخرى .

## ٤ - البيئة الجغرافية والظروف المناخية :

ما لا ثك فيه ان اي دراسة يقوم بها الباحث الانثروبولوجي لاي مجتمع لا بد لها ان تدرس العلاقة القائمة بين المجتمع الذي تقوم بدراسةه والبيئة الجغرافية التي يعيش فيها . نكل مجتمع يعيش في اقليم خاص به ويشمل رقعة محددة من الارض ، وتحيط به ظروف جغرافية وبيئة معينة تؤثر بطريق مباشر او غير مباشر في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية السائدة فيها وتطبعها بطابع مميز ، وخاصة بالنسبة للمجتمعات البدوية والقبلية التي لم تقطع شوطا كبيرا في مجالات التقدم الفني والتكنولوجي والثقافي بدرجة تسمح لها على التغلب على هذه الظروف والعوامل ، ومن ثم نجد ان اثر البيئة الطبيعية التي تعيش فيها مثل هذه المجتمعات يظهر قويا واضحا وبشكل قد لا يلاحظ في المجتمعات المتقدمة والمحضرة <sup>(٣٦)</sup> .

والبيئة الجغرافية التي يعيش فيها المجتمع لا تعكس طبيعة الحياة الاقتصادية التي يعتمد عليها المجتمع فحسب وانما تعكس ايضا التفاعل الاجتماعي القائم بين الجماعات والافراد عن طريق العلاقات البنائية المداخلة <sup>(٣٧)</sup> . نكل النظم القبلية والبدوية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تتوقف على تأثير البيئة الجغرافية والظروف المناخية التي تميز بها هذه البيئة ، والتي قد ينظر اليها على أنها ثابتة الى حد كبير ، فهي لا تتغير وانما تتكرر عاما بعد عام ، كما أنها لا تتعرض الا للتغيرات بسيطة تمثل في التغيرات الطفيفة التي تطرأ على كمية المطر السنوي من سنة لآخرى وكذلك طول أو قصر موسم الجفاف ، أو الاختلافات في درجات الحرارة من موسم لآخر في مختلف السنوات . ولكن ثبات الظروف الجغرافية لا يعني بالضرورة ثبات او استقرار الانساق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بل والثقافية ، حيث ان تشابك وتدخل العوامل الأخرى في المجتمع ، ومن ثم تعرض انساق المجتمع لنوع من التغير يؤثر بدوره في الانساق الأخرى ، وعلى سبيل المثال بالنسبة للمجتمع القبلي في اليمن نجد ان التغيير الذي تعرض له النسق السياسي بعد قيام ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ قد أثر على بقية الانساق الاجتماعية الأخرى ، وأصبحت درجة التغير فيها واضحة تمثل بوجه خاص في تغير انماط الحياة الاقتصادية والثقافية .

---

(٣٦) احمد ابوزيد ، « البناء الاجتماعي » الانساق . المرجع السابق ، ص ٩ ، ١٠

(37) Evans-Pritchard, EE, « The Nuer » . Op. Cit. P.94.

## خامساً : النظام الاقتصادي للمجتمع القبلي :

الملاحظ أن النظام الاقتصادي القبلي في اليمن ، يرتبط ارتباطاً قوياً ليس فقط بظروف البيئة الطبيعية والعوامل المناخية نحسب وإنما أيضاً بطبيعة النظم الاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع القبلي .

وسنحاول إبراز أهم الخصائص التي حددت نظم الانتاج وأشكاله وكذلك الوحدات الانتاجية وعلاقات التبادل الاقتصادي . وقد تميز النظام الاقتصادي القبلي باعتباره اقتصاد اعائشة ، أي أنه كان يقوم على معيشة أفراد الوحدات القبلية والجماعات القرابية في التقسيم الإقليمي القبلي . حيث كانت العملية الانتاجية قبل الثورة يقوم بها أعضاء الوحدات القرابية متعاونين يزرعون على أساس تعاونية جماعية ، حيث الانتاج الاقتصادي الزراعي والرعوي يهدف في الأساس إلى زراعة المحاصيل الضرورية لاعائشة أفراد القبيلة ووحداتها القرابية المختلفة ، وقد مثل هذا الاقتصاد لقرون طويلة الاقتصاد البدائي في جميع أبعاده سواء من حيث أساليبه أو دوافعه ونظامه . فالأساليب والنظم الزراعية القديمة الموروثة من أقدم العصور والتي لم يطرأ عليها أي تبديل أو تغيير ، هي التي كانت تستخدم في مزاولة عمليات الانتاج ، وكانت نتائج تلك العمليات تخضع خضوعاً مطلقاً لعوامل الطبيعة . حيث كان يقف المزارع تجاه تلك العوامل موقعاً سلبياً ويُخضع لها خضوعاً كلياً دون أن يحاول التأثير فيها ، ولهذا كانت كمية الانتاج التي كان يحصل عليها الفلاح في القبيلة تتحدد بناءً على طبيعة الظروف المناخية المتغيرة من سنة إلى أخرى وذلك تبعاً للتغيرات التي كانت تحدث في تلك العوامل الطبيعية بالإضافة إلى ذلك لم يكن رجل القبيلة الذي يعمل في زراعة الأرض يحظى بكل تلك الكثيارات المتواضعة من منتجاته ، بل كان ينفق منها على الضيوف وتقديم «الأغرام» للمنكوبين والمحاجين والسائلين وأبناء السبيل ، و «اللدوشان» و «المزين» و «الصانع»(\*) وغيرهم من أفراد الفئات المهنية والحرفية التي تقدم خدماتها ومنتجاتها لأعضاء القبيلة .

---

(\*) سوف نقوم بشرح هذه المصطلحات والمسيرات أثناء تناولنا للتنظيم المراتبي في المجتمع القبلي والفنان الاجتماعي التي تنظم فيه ، مع الإشارة إلى العلاقات الاجتماعية والإقتصادية القائمة بين الفئات والأفراد في ذلك النظام .

وتحرص الوحدات القبلية والجماعات القرابية فيها على صفات الكرم والضيافة ومساعدة الحاج و هذه أمور فرضتها طبيعة الحياة القبلية في اليمن ، فالضييف والمسافر والمأر مثلاً يجدون الطعام والراحة ، دون مقابل ، وحياة التكافل والتضامن الاجتماعي بين الوحدات القبلية سواء أكانت تربطها علاقات قرابية لم علاقة جوار واقامة مشتركة بحيث لا تدع احداً يحتاج لشيء ان كان هناك لدى الآخرين ما يسد حاجته حيث ان طابع الانتاج والعمل هو للمباهة والفخر والكرم والشهرة ولم يكن الدافع هو الربح والاستثمار كما هو في المجتمعات الصناعية الحديثة ، أو حتى مجتمع المدينة ذاتها .

وقد ظلت العائلة المركبة المعروفة في المجتمع القبلي باسم البيت الى سنوات قليلة مضت هي وحدة التنظيم الاقتصادي لأن أعضاءها كانوا يحاولون اشباع كل حاجاتهم بأنفسهم ولذلك كانت كل وحدة اقتصادية مكفيّة بذاتها ، وكان نظام المعاشرة الذي يتم عن طريقه تبادل السلع الانتاجية مثل استبدال عنب بقمح ، او ذرة بشعرى ، او أعلاف بسمن ، فكان نظام المعاشرة هو البديل عن استعمال النقود في التبادل الاقتصادي مادامت حاجات الإنسان الاقتصادية محدودة ومتشبعة ومكفولة ، وحاجاته الكمالية شبه منعدمة ، بل وغير معروفة لأن السلع والبضائع المتداولة كانت قليلة ومحدودة للغاية .

اما بالنسبة لنوع العمل في المرحلة المذكورة فقد اتصف بقلة التخصص ويساطة التقسيم ، فعلى الرغم من تقسيم العمل بين المرأة والرجل فان المرأة كانت ولا تزال تشارك الرجل في العمليات الزراعية الى جانب اعمالها المنزلية ، كما كان تقسيم العمل بين الرجال أنفسهم لا يتجاوز العمل الزراعي والعمل الرعوي فبعضهم يشتغل بالزراعة وبعضهم الآخر يرعى المواشي والأغنام وخاصة في المناطق شبه البدوية أما المناطق الجبلية الزراعية فان العمل الرئيسي كان يتمثل في العمل المتعلق بزراعة الأرض . الا انه بشكل عام يمكن القول بأن افراد المجتمع في القبيلة كانوا نسبياً متجانسين ومرتبطين بعضهم ببعض بنوع خاص من التضامن القائم على أساس التشابه والتماثل ، والمتميز بالخصوص التام لسيطرة النظم والاعراف والتقاليد والعادات البدوية المتوارثة عبر القرون . وذلك باستثناء الفئات المهنية والحرفية التي تعيش من الناحية الإقليمية ضمن

التوزيعات المكانية التي تعيش فيها الوحدات القبلية . ولكتها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تعيش على هامش الحياة القبلية .

ويمكن ان نقسم النشاط الاقتصادي في المجتمع القبلي الى مهن وحرف اقتصادية واجتماعية تميزاً واضحاً ، وهذا التقسيم يقوم على خاصية أساسية واحدة او مجموعة من الخصائص ينماها بعضها ببعض تماشياً وثيقاً ، فهي تقوم مثلاً على الحرفة وحدها حين نتكلم عن فئة الحرفين او على وسيلة الحصول على الدخل او على المال اللازم للمعيشة كما هو الحال حين نتكلم عن فئة ملاك الأرض والذين يقومون بهمة الزراعة . وقد تنقسم بعض الفئات او الحرف بدورها الى فئات حرفة اكثر تخصصاً فتنقسم فئة الحرفين مثلاً الى عمال نجارة ، وعمال حداده ، وعمال صناعات جلدية ، وأوانى معدنية بحيث أن كل مهنة او حرفة تقوم بها فئة اجتماعية محددة وتنتمي الى مرتبة اجتماعية معينة ، حيث يكون لكل عضو من اعضائها درجة اجتماعية او مركز اجتماعي خاص يميزه عن غيره من الافراد الآخرين ، اي ان المرتبة الاجتماعية التي تمنعني اعضاءها من مراكز ومنازل اجتماعية متباينة تنطوي عادة على فئات اجتماعية مختلفة . فمرتبة العمل تضم الحرفين وفئاتهم والمستخدمين وفئاتهم حيث يقوم تصنيف الفئات على خاصية او صفة واحدة تستبعد غيرها من الخواص والصفات التي تتميز بها تلك الفئات (٢٨) .

وفيما يلي سناحناول توضيح اهم الحرف والمهن الاقتصادية التي تقوم بها مختلف الوحدات والفئات الاجتماعية في المجتمع القبلي ، وما تحمله تلك المهن والحرف من أهمية اقتصادية واجتماعية في "الحياة القبلية" ، وكذلك العلاقة التي تربط بين تلك المهن والحرف الاقتصادية ببعضها البعض .

### ١ - الزراعة والرعى :

تحتل مهنة الزراعة في المجتمع القبلي في اليمن المحور الرئيسي في النشاط الاقتصادي القبلي ، وما هو موجود من مناشط اقتصادية اخرى – سواء كانت مناشط حرفية او مهنية – فانها في الأساس تعتمد وترتبط بصورة مباشرة او

(٢٨) انطربه جوسان «طبقات المجتمع» ، ترجمة السيد محمد بدوي ، سلسلة الالف كتاب (١٥٠) ، دار سعد ، مصر ، (لم يذكر تاريخ النشر) ص ٢٤-٢١ .

غير مباشرة بطبيعة العمل الزراعي ومستلزماته ، اي ان الاعمال والفعاليات الاقتصادية المختلفة التي كانت قائمة قبل عام ١٩٦٢ كانت تعتمد على العمليات التي يتطلبها العمل الزراعي ، فالحراثة ، وبذر البذور (المزارع) والحمصاد ، وبيعه او مقايضته ، وحركة السوق المحلية ، ومزاولة حرف التجارة والحدادة وتربية الماشي والحيوانات ، ومزاولة مهنة التجارة على نطاق محدود ، كل ذلك كانت تتم وفقاً لمتطلبات العمل والانتاج الزراعي بصورة اساسية . ليس هذا فقط بل ان ماتميزت به علاقات الترابط والتعاون بين اعضاء الفئة الواحدة او بين اعضاء الفئات التي تكون فئة المزارعين كانت ترتبط بظروف العمل الزراعي في المجتمع القبلي ، كما ان علاقة اعضاء فئة المزارعين ببقية الفئات الأخرى الحرفية والمهنية كانت علاقة تبادل خدمات وعمل ومحالح مشتركة تتحدد بناء على متطلبات العمل الزراعي والنظام الزراعية .

ومن ناحية أخرى نجد ان معظم المنازعات وأشكال الصراع «التي تسود الحياة القبلية» ، وتحكم في بعض انواع العلاقات القرابية والسياسية على مستوى الأفراد والجماعات القرابية والإقليمية القبلية ، ترجع في اغلب الحالات الى طبيعة الاختلاف حول ملكية الارض الزراعية وعملية البيع والشراء لها ، وكذلك طرق ونظم استغلال مصادر المياه الازمة لسكنها .

وتتحدد المكانة الاجتماعية والسياسية التي يتمتع بها رجل القبيلة من خلال حفاظه على التمسك بأرضه الزراعية ، ليس باعتبارها مصدراً اقتصادياً يعتمد عليه في حياته المعيشية ، وإنما الاهم من ذلك أن الارض الزراعية بالنسبة للفرد والجماعة في القبيلة تعتبر الاساس الذي يتحدد بموجبه موطن الفرد والجماعة في المجتمع ، حيث ينظر بشكل عام إلى أن الرجل القبلي الذي لا ارض له كأنه شخص لا وجود له وغالباً ما ينظر إلى عملية أملاك الارض الزراعية للشخص على أنها دليل قوي تتحدد من خلاله روابط الصلة القرابية النسبية التي تربط كلاً من الفرد والجماعة بأصولها الاولى .

وكل عائلة او مجموعة قرابية (بيت) او وحدة قبلية اجتماعية تحافظ على ارضها عن طريق زراعتها بأنفسهم او يقومون بایجارها (اشراكها) الآخرين من نفس المجموعة القرابية او الوحدة الاجتماعية الاقليمية ومن نفس القبيلة ايضاً لقاء حصة عينية من المحصول تتراوح بين الثلث او النصف كما سنوضح ذلك عند

الحديث عن نظام المشاركة للاراضي الزراعية . ومن ثم نجد ان سبب عدم توريث الإناث للأرض الزراعية والذي كان موجوداً في بعض المناطق القبلية وقصر ذلك على البناء الذكور للأب أو للأقارب الأقربين أو الأبعدين (من العائلة المشتركة او البيت او اللحمة او القسم ) او تحويلها الى اراضٍ موقوفة يرجع السبب في ذلك كله الى الخوف من انتقال الارض الى شخص غريب عن المجموعة القرابية او عن القسم الذي تتفرع منه تلك المجموعة وعن القبيلة الام ، ولهذا نجد انه من الصعوبة بمكان قيام شخص غريب من خارج القبيلة او انقسم بامتلاك اراضٍ زراعية ضمن اراضي القبيلة بدون موافقة اعضاء واقتسام القبيلة، بل انه لا بد للشخص الغريب عن القبيلة او المجموعة القرابية والجماعة الاقليمية ان يقوم بتقديم راس (من الابقار) ويدبحه في نفس القسم او القبيلة ويتم توزيع اللحم على كل اعضاء القسم الذي يبني الشخص الاقامة والحياة فيه ، وهذا الاجراء يرمز الى ان ذلك الشخص الغريب قد ارتبط بعلاقات اندماجية مع اعضاء القسم عبر منها بالدم ، ومن ثم فانه وان ظل على علاقات ارتباط مع جماعته الاصلية في قبيلته الاولى ، الا انه في نفس الوقت يعتبر عضواً مساهماً ومشاركاً في الحقوق والواجبات مع بقية افراد القبيلة او الوحدة القبلية الجديدة التي يستقر فيها . وذلك يشبه قيام بعض الدول بالسماح لبعض رعاياها بحمل جنسية بلدان اخرى الى جانب جنسيتهم الاصلية وذلك لكي يتمتعوا بالمميزات والحقوق القانونية في مجتمعاتهم او بلدانهم الاصلية وكذلك في المجتمعات والبلدان الاخرى التي حصلوا على حق حمل الجنسية فيها مع وجود بعض الاختلاف في الطرق والاسلوب بالنسبة للإجراءات التي تتبعها كل من الدولة او القبيلة .

وعلى الرغم من أن ملامح التنظيم الاقتصادي و مجالاته قد تغيرت نسبياً على اثر اتصال المناطق القبلية بمدينة صنعاء وغيرها من المدن الرئيسية ، وارتباط السوق اليمنية بالسوق العالمية ، ومن ثم تحول الاقتصاد القبلي الطبيعي المعاشى الى اقتصاد استهلاكي تبادلي نندي ، الا ان هذا التحول الذي عرفه الاقتصاد القبلي منذ عام ١٩٦٢ وحتى اليوم لم يصل الى زوال معيار الاقتصاد الطبيعي القبلي واختفائه تماماً . اذ لا يزال الاقتصاد الطبيعي والاقتصاد السوقي النندي يعيشان جنباً الى جنب ، يكمل أحدهما الآخر ، لأن ظهور واتساع التعامل النقدي التجاري لم يهدم النمط الاقتصادي التقليدي السائد في المجتمع القبلي ، كما أنه لم يصرف المزارعين تماماً عن انتاج المحصولات الزراعية المعاشرة ، وذلك على الرغم من

ان درجة الاعتماد على الانتاج الذي يحصل عليه الفرد او العائلة في القبيلة من الارض الزراعية او من رعي الحيوانات أصبحت ثانوية في السنوات الاخيرة نتيجة لظهور مجالات اقتصادية أخرى حديثة أكثر ربيحا ترتبط بالحياة التجارية التي أخذت تشد اهتمام وانتباه افراد القبيلة اليها لارتفاع الاجر والدخل من ناحية ، وقلة التكاليف والجهد والربح السريع مقارنة بالعمل الزراعي والرعوي وظروفهما القاسية من ناحية ثانية . هذا بالإضافة الى ان العائد من المحصول الزراعي او الرعوي الذي يحصل عليه الفلاح في الوقت الحاضر لم يعد يقوم بنفس الدور الذي كان يقوم به في الماضي البعيد والقرب من حيث سد الحاجات الضرورية للسكان في المناطق القبلية وكذلك تزويد سكان المدن الكبيرة بمعظم ما يحتاجون اليه من الحاجات الزراعية والمنتجات الحيوانية وخاصة بعد الاجاه الشديد في السنوات القليلة الماضية الى غرس شجرة «القات» (\*) في معظم المناطق القبلية سعيا وراء العائد والربح النقيدي الكبير الذي يحصل عليه زارعوا وبائعوا القات في مختلف مدن ومناطق اليمن الا انه من الواضح ان طبيعة العلاقات القرابية والتقليلية التي تربط المزارعين ( رجال القبائل ) بعوائلهم ووحداتهم القرابية وبأراضيهم الزراعية في مناطقهم الريفية مهما كانت ظروف الحياة القاسية فيها ، ومهما كانت الظروف الجيدة والعائدات الاقتصادية المرجحة التي تميزت بها مجالات العمل والنشاط الاقتصادي الاخرى في المناطق التي انتقلوا اليها بعيدا عن مناطقهم القبلية سواء كانت خارج اليمن (في السعودية ، ودول الخليج) ام في مراكز المدن الكبيرة ، فان تلك العلاقة والرابطة لم تمنع الكثير منهم من العودة من أماكن اعمالهم بين فترة زمنية وأخرى لزيارة أقربائهم ومناطقهم ، والقيام بالمشاركة في أعمال الزراعة في بداية الدورة الزراعية المرتبطة بسقوط الامطار اثناء بعض فصول السنة حيث

(\*) سوف نكتفي بالنسبة لوصف القات وتائيه بما قاله أحد المؤرخين الاجانب الذي زار اليمن قبل الثورة ، وذلك فيما يلي : «القات يطرب النفس ، ويهدى المواس ، ويشحذ الذهن . بل يبعث ، على اعتقاد أهل اليمن ، في صاحبه النشاط ليقويه على السهر والعمل في الليل . ويضيف قائلا وقد تحققت بنيتني انه يفرق ، ويحدث في المعدة بيوسسة وانقباضا وفي الفم ( جثاثا ) وعقوصة مثل البلوط فيطلب صاحبه الماء كثيرا . الى ان يقول وكثير من الناس في اليمن ، من رجال ونساء واولاد من اغنياء وفقراء » يأكلون القات ( يخزنون ) والتغزير هو ان تمضغ الوراق مضغًا بطيئا طويلا كما يمضغ بعض الامريكيين الببغ ، ويحفظونها بتخزينها في الفم يجترونها .. انظر : ( امين الريحاني ) ، « ملوك العرب » بيروت دار الريحاني للطبع والنشر طبعة ١٩٥١ م ، ص ٩٩ .

يشترك أعضاء الوحدة القرابية والاقتصادية في اعداد الارض الزراعية وزرعها ، ثم يعودون مرة أخرى الى اماكن اعمالهم حتى يحين موسم الحصاد حيث يعودون الى مناطقهم وقراهم للمشاركة في جمع المحصول الزراعي مع اقربائهم .

والملاحظ ان طابع الحياة الاقتصادية القبلية سواء الطابع الزراعي او الطابع الرعوي وما يتصل بهما من نواحي النشاط البشري الذي يدور حول الانتاج الزراعي وعملياته وتسويته او مبادرته اضافة الى الانتاج الحيواني وتربية الماشية والاغنام ، هذا الطابع الاقتصادي استمر الى ما قبل عشر سنوات يهدف في الاصل الى توفير الحاجات الاستهلاكية دون محاولة توظيف المحصول في تكوين نوع من تراكم الثروة ، وذلك نتيجة لتشابه الانتاج في الوحدات القرابية والاقتصادية القبلية المختلفة كما ان وجود بعض عمليات التبادل والتسويق المحدودة بالنسبة لبعض المحاصيل الزراعية والمنتجات الحيوانية مع سكان المدن كان يمثل جانباً قليلاً القيمة في عمليات التبادل السوقى ( التجاري ) لانه كان يتم اما وفقاً لقيم الارتباط والتكامل الاقتصادي والاجتماعي الذي يربط الريف بالدينة عن طريق تبادل السلع الاستهلاكية والخدمات والمنافع المحلية ، على اعتبار ان المزارعين في المناطق الريفية ظلوا يشكلون قوى الانتاج الرئيسية بالنسبة لمجتمع المدينة . واما وفقاً لعلاقات التضامن والتبادل الاجتماعي والاقتصادي الذي كانت تتميز به العلاقات القرابية والقبلية نفسها .

وعليه يمكن القول بان الطابع العام الذي كان يتميز به النظام الاقتصادي القبلي ، كان يتمثل في الاقتصاد المعيشى ( Subsistens Economy ) الذي كان يتجه أساساً الى تحقيق نوع من الاكتفاء الذاتي من المحاصيل والمنتجات الحيوانية والتي تلبى الحاجات الضرورية للمعيشة ، بحيث كانت المحاصيل الزراعية والمنتجات الحيوانية التي يقايس بها او ترسل للبيع في الاسواق والمدن كانت هي الاخرى في حدود الحصول على السلع الاستهلاكية الضرورية وبعض المنتجات الأخرى الخاصة بالاستهلاك المحلي ، وذلك دون القيام بمحاولة الحصول على الربح كما هو الحال في الاقتصاد النقدي السوقى .

وقد تميز هذا النمط الاقتصادي الذي كانت تعيشه القبائل اليمنية في تلك الفترة بخصائصتين أساسيتين :

الخاصة الاولى ان الاقتصاد المعيشي للمجتمع القبلي في اليمن ظل بناءً

عن التأثير بالاحداث والحروب الدولية وما كان يتعرض له الاقتصاد السوقي او التقدي العالمي من تقلبات او كساد او ازمات خلال تلك الاحداث ، والخاصية الثانية ان ذلك النمط من الاقتصاد كانت جميع عوامل وادوات الانتاج فيه محلية وتتركز في الوحدة القرابية والعائلية . ويمكن ان نضيف الى الخاصيتين السابقتين خاصية ثالثة تمثل في ان معظم الخبرات والمهارات والطرق الانتاجية وكذلك نوع الادوات والآلات المستخدمة في العملية الانتاجية والعلاقات المنظمة لها ، كل ذلك تقريراً لم يكن بمعزل عن بقية النظم الاجتماعية والثقافية المساعدة ، والتي يتكون منها البناء الاجتماعي القبلي .

وعليه فان عملية الانتاج التي كانت تتوزع بين الفئات المهنية والحرفية تحكم فيها المفاهيم والقيم والمعايير الثقافية القبلية والسلوك الاجتماعي والاقتصادي المترافق عليه ، وهذا يعني ان الانتاج لم يكن يقصد منه اعادة توظيفه في عملية انتاجية جديدة بل يقصد تجذيره والحصول على مزيد من الربح ، كما هو الحال في المجتمعات المتقدمة التي يتحرك انتاجها وفقاً لمتطلبات السوق وتبعاً لاحتاجاته الداخلية والخارجية من اجل المزيد من الربح والاستثمار .

ويرجع السبب الرئيسي الى ان رجل القبيلة كان ينظر الى مهنة التجارة وعملية البيع والشراء بنوع من الاحتقار ، حيث ان مزاولة تلك المهنة ( البيع والشراء في الاسواق ) كانت من المهن الوضيعة بالنسبة لافراد القبيلة كما سيتضح لنا بصورة جلية من خلال تناولنا فيما بعد بالوصف والتحليل للفئات الاجتماعية وعلاقتها بالنظام المراثبي او التقاضي في المجتمع القبلي .

وعليه فقد ظلت العملية الاقتصادية والانتاجية في النظام الاقتصادي القبلي بعيدة عن متطلبات السوق الداخلية والخارجية ، كما ظل رجل القبيلة هو الآخر يرفض قيم وسلوك السوق . وهذا الرفض يرجع في الصل الى طبيعة النظرة التي من خلالها تتحدد «القيم والمفاهيم للأعمال المهنية والحرفية التي تقوم بها الفئات «الوضيعة» - حسب اعتقاد رجل القبيلة - في المدن ومنها مهنة البيع والشراء (تجارة التجزئة) . وقد امتد هذا الرفض والاحتقار الذي سيطر على المفاهيم والسلوك والقيم الاقتصادية والاجتماعية القبلية الى المحاصيل الزراعية التي ينبعها الفرد ايضاً حيث ان قيام رجل القبيلة بزراعة بعض المحاصيل التقدية التي تباع في الاسواق اليمنية او الخارجية مثل الفواكه والبقوليات والمحاصيل التي يستخرج

فيها الزيوت وكذلك انواع الخضار ، وحتى شجرة القات نفسها التي أصبحت اليوم تتحل مركز الصدارة في الاقتصاد القبلي في كثير من المناطق القبلية ، هذه المحاصيل الزراعية كان يهاب على رجل القبيلة القيام بزراعتها أو بيعها وذلك على الرغم من ارتفاع أسعارها والقبال على شرائها في الأسواق المحلية في المناطق القبلية أو بالنسبة للاستهلاك اليومي لسكان المدن ، وخاصة اذا قورنت بالمحاصيل الزراعية الأخرى التي كانت تنتج من أجل الاستهلاك المحلي من الجبوب مثل (القمح والذرة والشعير ، والفول .. الخ) ولذلك فقد ارتبطت زراعة الخضروات وبيعها في الأسواق بفترة معينة يطلق على الفرد من اعضائها كلمة (تشام) (\*\*) . وينطبق الوضع ايضا بالنسبة للشخص الذي يقوم ببيع المنتجات الحيوانية مثل الحليب ومشتقاته وغير ذلك من المنتجات الحيوانية الاخرى مهما كانت درجة الطلب عليها في القرى والمدن . ولذلك يقوم السكان بتوزيع بعض المنتجات الحيوانية الثائفة عن حاجاتهم الاستهلاكية للقارب او للجيران الساكنين بالقرب منهم بدون ثمن .

وتجد بعض الحالات التي قد يسمح فيها لبعض النساء في القبيلة من المترملات او المطلقات واللاتي لا مورد لهن الا تربية الاغنام والدواجن او امتلاك بقرة حلوب ومن ثم القيام ببيع فائض منتجاتها في السوق ، وخاصة بالنسبة للمناطق القبلية القريبة من مراكز المدن الكبيرة ، وذلك حتى يمكنهن اشباع حاجاتهن الاقتصادية .

وكما اوضحنا في بداية حديثنا عن مهنة الزراعة كمورد رئيسي لللاقتصاد القبلي - وخاصة في فترة ماقبل عام ١٩٦٢ - فان المورد الاقتصادي الثانوي الذي يعتمد عليه السكان في المناطق القبلية في معيشتهم بعد الزراعة وهو تربية الماشي التي تزودهم بما يحتاجون اليه من منتجات حيوانية مثل الالبان واللحوم و «السمن» تعطيهم الغنم منها على وجه الخصوص الاصوات التي تستخدم في صناعة الاغطية والبساط والسجاد ، وتسمى الابقار وخاصة الذكور (الثيران) في مساعدتهم على انجاز عملية حراةة الارض التي يزرعونها خاصة

(\*) القشام ، اصطلاح يطلق على الشخص الذي يملك بستانًا أو هزارة صغيرة يزرع فيها الكركش والفجل والطماطم والتذكرة والفاوصوليا وماشابه ذلك من أنواع الخضر ، ثم يقوم ببيعها في الأسواق المحلية أو في مراكز المدن . وهذا الاصطلاح يتضمن معنى الامتنان والسرور بتواله حتى يتحقق ، بل أن اطلاقه على شخص آخر من خارج الفنلة يعتبر شتيمة تستحق التعويض ورد الاعتبار للشخص .

قبل قيام السكان باستخدام الالات الزراعية الحديثة . وغالباً مكان الزراع يقومون بتربيه الابقار والجمال من أجل تأجيرها لغيرهم من الزراع للعمل في حراة الأرض الزراعية مقابل عائد نقدى محدد في اليوم الواحد . بالإضافة الى عملية الاستفادة من بيع الفائض من الماشية في شراء ما يحتاجونه من سلع ومواد استهلاكية من السوق مثل الملابس وغيرها .

ومن الجدير بالذكر ان النشاط الاقتصادي في المجتمع القبلي بعد عام ١٩٦٢ قد تغير بشكل كبير ، سواء من حيث كمية الانتاج ونوعه او من حيث وسائل ومعدات الانتاج ، وهو ما سنوضحه تفصيلاً في الفصل الثامن من هذه الدراسة .

## ٢ - نظام المزارعة بالمشاركة :

يعتبر نظام المزارعة بالمشاركة الشكل الرئيسي لعملية استثمار الأراضي الزراعية . فالزارع « الشريك » يقوم بزراعة قطعة محددة المساحة من ارض المالك مقابل حصة عينية من نفس المحصول .

ويطلق علماء الاقتصاد على نظام المزارعة بالحصة « نظام الاجارة أو الريع العيني Rent Kind » وهو نفس النظام المتبع في المجتمع اليمني ومنه المجتمع القبلي ، وكما هو الحال أيضاً في بعض البلدان العربية والبلدان النامية الأخرى مما تغيرت أشكاله واختلفت أساليبه<sup>(٣٩)</sup> . ومن الوجهة القانونية فإن العلاقة التي يستند إليها نظام المشاركة بين مالك الأرض وبين المزارع « الشريك » للأرض في المجتمع اليمني تقوم على أساس اشتراك الطرفين في تقسيم المحصول بنسبة معينة . وهذه النسبة تختلف باختلاف خصوبية الأرض ونظام الري فيها ، حيث يحصل مالك الأرض على ربع أو ثلث المحصول من الأرض في حالة ما إذا كانت هذه الأرض تسقى بواسطة الري بينما يحصل المزارع الشريك على باقي المحصول<sup>(٤٠)</sup> .

اما بالنسبة للأراضي الزراعية التي تسقى بواسطة مياه الامطار والتي

---

(٣٩) صالح مهدي حيدر ، « التطور الاقتصادي في العراق » مجلة التجارة العراقية ، ج ١٠ (١) بغداد ١٩٥٤ ، ص ٥٠ .


(٤٠) محمد سعيد العطار ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ .

تعرف باسم « الاراضي العقر » فان المحصول يتم تقسيمه مناصفة بين المالك والمزارع « الشريك » ، وهذا النوع الثاني من اشكال المشاركة هو النوع السادس في معظم المناطق القبلية الشمالية والشرقية التي تعتمد الزراعة فيها بصورة أساسية على مياه الامطار الموسمية . ومن الملاحظ ان القواعد التي تتحدد بموجبها العلاقة والحقوق والواجبات بين كل من المزارع الشريك ومالك الارض لا تنظم او تحدد بموجب قواعد قانونية رسمية او نصوص شرعية مكتوبة ، وانما تنظم وفقا للعادات والاعراف القبلية المتوارثة والمعتارف عليها ، والتي تراعي تحقيق العدالة والانصاف وعدم الاستغلال لكل من المالك والمزارع الشريك . ولذلك نجد ان العقود المبرمة بين الطرفين هي عقود شفوية وغير مكتوبة ، وهي تتضمن بأنه في مقابل تقديم المالك الارض الى المزارع الشريك مقابل العائد العيني المحدد المتفق عليه بينهما يقوم المزارع بالعمل في الارض بالإضافة الى تحمل نفقات مستلزمات الانتاج الاخرى ، من ناحية اخرى نجد ان الشروط المبرمة بين مالك الارض والمزارع المشارك لاظن هذا المزارع بالخضوع لتوجيهات مالك الارض في كل ما يتعلق بالعمل والاستغلال للأرض مثل تحديد الارض التي يزرعها المزارع او نوع المحصول او ميعاد حصاده وغير ذلك من الامور المتعلقة بالارض والانتاج . بالإضافة الى هذا فان مالك الارض يجب عليه مشاركة المزارع الشريك للأرض بنصف البذور وتكاليف اصلاح الارض في حالة تعرضها للأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية مثل السيول والزلزال وغيرها . ولذا نجد العلاقة التي تربط المالك بالشريك علاقة جيدة يسودها التعاون وعدم الاستغلال . ويبعد ذلك جليا من خلال اهتمام المزارع وحرصه على تحسين الانتاج وحسن استغلال الأرض .

ولذلك يمكننا القول ان المزارع بالمشاركة لايعاني من الاستغلال والقهر من قبل المالك الأصلي للأرض ، ويرجع ذلك الى مبدأ المساواة في الحقوق والتوازن في العلاقات والمعاملات التي يرتکز عليها التنظيم القبلي الذي يرفض منهوم الاستغلال والخضوع من اي مصدر كان ، والذي يفضل رجل القبيلة التضحية بمحضر رزقه ، او ترك بيته وماله وقبيلته على ان يفرض عليه اي نوع من انواع الاستغلال والقهر .

ومما سبق يتضح لنا ان نظام المزارعة « بالمشاركة » بالإضافة الى بعض

العوامل الأخرى التي أوضحتها ( مثل الظروف البيئية والمناخية ، ونظم الميراث ، والوقف ، ومبدأ التضامن القرابي والسياسي ) كل ذلك جعل الاراضي الزراعية في المناطق القبلية غير قابلة لعملية الاستثمارات الكبيرة ، حيث شكلت هذه العوامل حيازات زراعية صغيرة حالت دون وجود مزايا التمتع بالانتاج الكبير الذي يحقق الوفورات الاقتصادية ، ومن ثم يساعد على ظهور امتلاك اراض زراعية كبيرة وظهور نظم الاقطاع هذا بالإضافة الى أن الانتاج من أجل الاعاشة فقط قدجعل عملية الانتاج ونوعية الانتاج ايضا تتحدد وفقا لاحتياجات الاستهلاكية التي تحتاج اليها الوحدات المحلية ، مما قلل من أهمية زيادة الانتاج من ناحية ومن ثم الابتعاد عن القيام بانتاج المحاصيل الندية الزراعية التي تزرع من اجل البيع في الأسواق المحلية والخارجية من جهة ثانية .



## الفصل السادس

# الترتيب الاجتماعي في المجتمع القبلي

سنتناول في هذا الفصل النظام المراتبي في المجتمع القبلي في اليمن ، والذي بمحض هذا النظام يتكون الترتيب الاجتماعي من مراتب اجتماعية مختلفة ، ويتمتع أعضاء كل مرتبة بنوع معين من السلطة والامتيازات والحقوق والواجبات التي تتفق وتماشي مع طبيعة المركز الاجتماعي الذي يشغله أعضاء المرتبة وكذا المنزلة الاجتماعية التي يحتلونها .

وقد قمنا بترتيب هذه المراتب في هذا الفصل على أساس موقع كل مرتبة في السلم الاجتماعي التقليدي ، ووفقاً للدور السياسي والاجتماعي الذي يلعبه الأعضاء داخل كل مرتبة ، وذلك كما يلي :

- النظام المراتبي .
- مرتبة مشائخ القبائل .
- مرتبة السادة والقضاة والفقهاء .
- مرتبة الاعيان والامناء ورجال القبائل .
- مرتبة الفئات الحرفية والمهنية .
- مرتبة فئة اليهود وفئة الاخدم .



## النظام المراتبي :

على الرغم من أن المجتمع القبلي في اليمن يشكل وحدة اجتماعية وثقافية واقتصادية شبه متاجانسة ، إلا أنه من حيث التنظيم الاجتماعي ينقسم إلى سلسلة متدرجة من المراتب الاجتماعية التي تشبه إلى حد ما نظام الطوائف « الفروسية » وخاصة من حيث العلاقات التي تربط بين المراتب الاجتماعية والأعمال الحرفية والمهنية .<sup>(١)</sup> ويمكن أن نتناول بعض السمات الأساسية التي تبين لنا الفرق بين أصطلاحي المراتب الاجتماعية والطبقات الاجتماعية من خلال الاشارة السريعة إلى النظم الحقوقية والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية . ونظراً لأن الطبقات الاجتماعية تعتبر ظاهرة حضرية ، فقد رأى الباحث أن من الأفضل أن استعمال أصطلاح المراتب الاجتماعية في دراسة التنظيم الاجتماعي القبلي ، وذلك لأنه بالإضافة إلى ضعف التخصص وتقسيم العمل في النشاط الاقتصادي القبلي ، ومن ثم صعوبة القول بوجود تقسيم طبقي ومهني واقتصادي واضح كما هو الحال في المجتمعات الحضرية .

وعلى الرغم من وجود تفاوت وتفضيل بين المراكز والمناطق الاجتماعية في ترتيب الفئات الاجتماعية المختلفة التي يتكون منها المجتمع القبلي في اليمن بشكل عام ، فإن السمات وال العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحديد المراتب الاجتماعية والطبقات الاجتماعية الحديثة ، مختلفة وغير متطابقة . فكما أن الطبقة الاجتماعية تحديد من خلال علاقتها بوسائل الانتاج ، زدورها في التنظيم الاجتماعي للعمل وبطريقة تحصيل فائض الانتاج من الشروة الاجتماعية . الخ . نجد أن السمات التي تحديد بموجبها المراتب الاجتماعية في المجتمع القبلي اليمني على وجه الخصوص والتمايز بين كل مرتبة اجتماعية وأخرى تعتمد على علاقات النسب والوراثة ( المنحدر الأصلي ) ،

(١) محمود هودة : أساس علم الاجتماع ، مكتبة سعيد رافت ، الطبعة الأولى ١٩٨٢ ،

ص ٢٨٤ - ٢٨٥

وكذلك المكانة الدينية ، وطبيعة الحرفة والمهنة ، وقواعد السلوك المتعارف عليها والمتواعدة من كل مرتبة اجتماعية . هذا بالإضافة إلى أن أفراد الطبقة الاجتماعية يعتبرون أحرارا في عمليات التحرك والانتقال ما بين أعلى السلم الاجتماعي وأسفله - على الأقل من الناحية النظرية والقانونية - لأن أبواب المهن وغيرها من الوظائف الاجتماعية مفتوحة لكل فرد . كما أنه لا توجد قيود اجتماعية تمنعهم من القيام بامتلاك الأراضي أو أشياء أخرى ، وذلك في الوقت الذي لا توفر فيه تلك الأمور بالنسبة للفئات الاجتماعية التي ترتبط بمراقب اجتماعية محددة كما هو الحال مثلاً بالنسبة لكل من فئات «المزاينة» \* ، و «الدواشين» \*\* والحدادين ، وغيرها من الفئات المهنية والحرفية التي تحتل مرتبة دنيا في سلم الترتيب الاجتماعي القبلي في اليمن حيث أن هذه الفئات ومراقبتها الاجتماعية تعتبر مغلقة لا يسمح بانتقال أي فرد منها أو إليها ، وذلك يعكس مراتب المزارعين « رجال القبائل » والفقهاء \*\*\* والقضاة التي يمكن الانتقال فيها من فئة إلى أخرى كما سيتبين لنا فيما بعد . وترسم قواعد الأخلاق والسلوك الصورة العامة للحقوق والواجبات والأدوار التي يجب على ممثلي كل مرتبة مراقباتها ، وبحيث يجب على ممثلي المراتب الدنيا عدم معارضته للأدوار والوظائف المخصصة للمراتب العليا . ولكن هذا لا يعني عدم المساواة في الحقوق بين المراتب الاجتماعية المتعددة لأنه على الرغم من اختلاف المراكز والمكانات الاجتماعية والدينية بين المراتب الاجتماعية وكذلك تحديد المهن

(\*) المزاينة جمع لكلمة مزين ، وهو الشخص الذي يقوم بخدمة الفراد القبيلة في المناسبات العامة والخاصة ، مثل ذبح الأضاحي وفرع الطبلول في الأعياد والمناسبات الأخرى ، ومرافقته العروس من بيته إلى بيته زوجها ، والعمل على راحة الفسيوف ، وحمل الرسائل بين القبائل ، بالإضافة إلى عمله الأصلي وهو القيام بالحلاقة ، و «الختان أو (الطهارة) وفي ذلك من الأنشطة المهنية الأخرى كما سيتضح لنا عند الحديث عن العلاقة بين الفئات القبلية والمهنية .

(\*\*) سوف يأتي التعريف بالدواشين فيما بعد ، حيث أن الباحث سيتناول موضوع الدواشين بنسوع من التفصيل نتيجة للعلاقة التي تربطهم بالنظام السياسي والقانون القبلي .

(\*\*\* ) الفقهاء مفرد هما فقيه : وهم آئمة المساجد الذين يؤمرون صلاة الجماعة ويقومون بالتدريس للتلاميذ في « الكتائب » المواد الدينية واللغة العربية وذلك قبل قيام الثورة.

بالنسبة لكل مرتبة ، فان نظام العقوبة والجزاء يطبق بصورة عادلة بين الافراد سواء ا كانوا من فئات ذات مرتب ذات دنيا ام فئات ذات مرتب عليا ، بل انه غالبا ما تكون العقوبات والجزاءات والتعميقات المطبقة اتسى بكثير في حالة قيام الفرد من المراتب العليا بالاعتداء على فرد آخر ينتمي الى الفئات التي تحتل مرتب ذات دنيا ، وهي الفئات التي يجب على رجال القبائل الذين يحتلون مراكز الصدارة في التنظيم الاجتماعي القبلي القيام ب توفير الحماية والرعاية لافرادها والمدافع عن حقوقها . وقبل ان نتعرض للحديث عن العلاقة البنائية التي تربط الفئات المهنية والحرفية بالبناء القبلي نود الاشارة الى ان التقسيم على أساس المراتب ظل مثبتا ومدعما بشكل اساسي في ميدان البنيان الفوقي ، ومن ثم فان تخصيص كل مرتبة بمهنة محددة كان يعتبر اكثر من مجرد سمة اقتصادية انتاجية ، وذلك لكونها سمة اجتماعية واخلاقية ودينية ايضا . وبالنظر الى ان كل مرتبة تتمتع بحق استثنائي محصور بها اي بامتياز من نوع خاص لها مثل ممارسة مهنة محددة ، فهي من جهة اخرى ملزمة بمعارستها . ويمكن القول ان السمة الاكثر استقرارا وانتشارا بين الفئات الاجتماعية التي تحمل المراتب المختلفة في التنظيم الاجتماعي القبلي والتي لا يزال يقسم على أساسها ترتيب الفئات الاجتماعية الى فئات مغلقة ومتمايزة هي قضية الزواج حيث ان الزواج بين المراتب المختلفة ما زال حتى الان ، وحتى بين صفوف المتعلمين ، ظاهرة قليلة الحدوث .

ولذلك فان العلاقات الزوجية كما كانت في السابق محكومة بقواعد الزواج داخل المرتبة الواحدة فمن اجل البحث عن زوجة من نفس المرتبة قد يضطر الفرد في القبيلة الى الزواج من مناطق اخرى بعيدة عن منطقته . وعلى الرغم من ظهور بوادر الحراك الاجتماعي الذي تعرض له المجتمع اليمني في فترة ما بعد عام ١٩٦٢ كما سيتضاع لنا فيما بعد الا ان الواقع يبين لنا ان المراتب الاجتماعية التي كانت قائمة قبل تلك الفترة لا تزال باقية وثابتة وحتى في حالة قيام بعض الاشخاص بالانتقال من مراتبهم الاجتماعية او الاقتصادية والسياسية الى مرتب اخر جديدة فانهم يتعرضون للسخرية والانتقاد ليس فقط من قبل اعضاء المرتبة الجديدة التي استطاعوا الانتقال اليها وانما أيضا من قبل الاعضاء في مراتبهم الاصلية .

ويمكن ان نرتب التنظيم الاجتماعي القبلي كما هو قائم اليوم من ناحية المراتب الاجتماعية الى خمس مراتب ، تتضمن كل مرتبة منها فئات اجتماعية محددة . وهي :

**المرتبة الاولى** : تضم مشائخ القبائل وتقوم على اساس وراثة المشيخة والزعامة في القبيلة .

**المرتبة الثانية** : وتضم فئة « السادة » و « القضاة » و « الفقهاء » . وتقوم مرتبة الفئة الاولى ( السادة ) على اساس العرق والنسب والمركز الديني . بينما تقوم مرتبة الفئتين الثانية ( القضاة ) والثالثة ( الفقهاء ) على اساس درجة التفقة في علوم الدين والشريعة الاسلامية واللامام بها ، بالإضافة الى القدرة على حل المنازعات المختلفة التي يتطلب الامر حلها بواسطة القواعد الشرعية .

**المرتبة الثالثة** : وتضم ثلاث فئات متقاربة ومترادفة هي فئة الاعيان ( المقال ) وفئة « امناء » القرى وفئة جمهور القبيلة من المزارعين المستقرين في مناطق ثابتة او من البدو الرحيل الذين يقومون برعبي وتربية الماشية . وتقوم المرتبة الاجتماعية التي ينتهي اليها على اساس الانتماء القرابي السياسي .

**والمرتبة الرابعة** : تضم الفئات الحرفية والمهنية التي تزاول حرفا ومهنا كان يعتبرها المجتمع القبلي من الاعمال الوضيعة التي لا يسمح لرجل القبيلة القيام بها . ولذلك فان الفئات التي تضمنها المرتبة الرابعة هي بالترتيب : « فئة الصناع وفئة الجزارين ، والحلاتين ، والدواشين » .

**المرتبة الخامسة** : وتضم فئتين هما : « الاخدام » واليهود .

يستمد مشايخ القبائل مرتبتهما الاجتماعية والسياسية من الزعامة الوراثية التي تنتقل من جيل الى آخر . ومن ثم فان القابهم وتسمياتهم بالمشايخ والتقىء<sup>(\*)</sup> تعتبر كذلك القابا وأسماء متوارثة عبر القرون حيث ظلت مستمرة في الاوساط القبلية على الرغم من التحولات والتغيرات التي قد تتعرض لها مراكز الرعامة والشيخة في القبيلة . ويربط مشايخ القبائل القابهم الحالية ومرادفهم الاجتماعية والسياسية بنفس الاقاب والادواع الاجتماعية والسياسية التي كان يتمتع بها الاذواء والاقيال في المجتمع القبلي القديم في اليمن<sup>(١)</sup> ، فهم - اي المشايخ - ينذرون الى القابهم واوضاعهم العائلية باعتبارها وراثية وسوف نعرض عن البحث في صحة او نفي مثل هذا القول ، لأن مواصلة البحث فيه سوف يبعدنا عن الهدف الاساسي لموضوع الدراسة ، وعليه يكفي أن نشير في هذا الصدد الى أن الشيخ ينحدر بوجه خاص من عائلة (بيت) معينة من قبيلة او قسم من الاقسام القبلية وفي الغالب تعرف عائلات او بيوت المشايخ باسم البيت الاصلي . كما ان هذا الاسم في بعض المناطق القبلية والاقسام مرتبط بنفس القسم .

ويقال ان بعض بيوت (عائلات) المشايخ الاصلية والتي تتفرع منها بعض بيوت المشايخ في الوقت الحاضر هم نقائل من خارج القبيلة او القسم الذي يتولى منصب الرعامة والشيخة فيه ، ويقال ايضا انهم قد جاءوا من مناطق اخرى واستقروا في تلك المناطق ، وقاموا بتنظيم شؤونها وحل النزاعات والمشكلات

(\*) « يدعي رؤساء قبائل اليمن وزعماء عشائرها بالشيخ في جميع المناطق اليمنية ماعدا رؤساء قبائل بكيل ، مثل رؤساء قبائل ارحب ونهتم والجوف وببرط فائهم يدعون بالتقى ، وكذلك يدعى بالتقى بيت (ابو مفلح) من بيت (زود) من الكليبين من خارف ، وبيت الجشمي عثار عن الثلت الفحياني من خارف من قبيلة حاشد و ايضا زعماء قبائل خولان الطيال (العلالية) » .

(١) انظر : اسماعيل علي الاكوع ، الكنى والاقاب والاسماء عند العرب وما انفردت به اليمن ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق ، ١٩٧٨ ، ص ١١ .

(٢) اسماعيل علي الاكوع ، نفس المرجع ص ٤ .

التي كانت تتشتب بين افرادها ، وقد يكون مثل هذا القول جانب من الصحة، خاصة انه يوجد بعض المشايخ الذين بامكانهم ان يتبعوا تسلسل عائلاتهم وأماكنها الاصلية ووضعها الاجتماعي حيث يقولون انهم لم يكونوا مشائخ او تقباء بل قضاة منظمين ومصلحين للامور والاحوال القبلية .

ومما يدعم وجهة النظر تلك ان التنظيم الاجتماعي والسياسي بين القبائل والاقسام القبلية مبني على أساس مبدأ التمايز والمساواة بينها ، للدرجة يصعب فيها على اي قبيلة او قسم من اقسامها ان تفرض نفسها او احد رجالها لتولي مركز الزعامة على بقية القبائل او الاقسام الاخرى في القبيلة الواحدة ، ولذا كان البحث عن طرف خارجي ليس له اي علاقة قرائية او مكانية باى من اقسام القبيلة وفلووها ، من الاسس التي كانت تتخذ لاصدار الاحكام والحلول السياسية في المجتمع القبلي في اليمن . اذ ان مبدأ العدل والمساواة في الحقوق وضمان تحقيقهما يدفع اطراف النزاع الى اختيار شخص محايده وذلك حتى يمكن الاطمئنان اليه في القيام بحل المنازعات بين الافراد والجماعات وتنظيم شؤون القبيلة او القسم الذي يتولى مركز الزعامة فيه بعيادة تمام . وهذا الامر مأثور ومتبع دائمًا عند حل المنازعات واختيار الاشخاص المحكمين في مختلف القضايا والنزاعات القبلية في الوقت الحاضر ، وهو ايضا الشيء الذي دفع زعماء قبائل حاشد وبكيل منذ ما يزيد على ألف عام على توجيهه دعوة وارسال وفد من زعماء تلك القبائل الى ارض الحجاز لمقابلة الامام الهادي يحيى بن الحسين الرسي الداعي للمذهب الزيدى في اليمن ومؤسس الامامة الزيدية، حيث طلبوه منه الجيء الى صعدة في شمال اليمن ، وتحكيمه من قبل القبائل المذكورة في ذلك الوقت لحل النزاع وال الحرب التي كانت مشتعلة بين قبيلة حاشد بزعامة آل « الضحاك » وبين قبيلة بكيل بزعامة آل « الدعام »<sup>(٢)</sup> وهذا يفسر لنسا الى حد ما سبب توارث نظام الشيشة وانحصارها في اسر او بيوت مجده ، والتي غالبا ما ينظر اليها على انها مستقلة في نفسها القرابي والدموي بالنسبة لاقسام ووحدات القبيلة التي تتزععها . ومن هذا المنطلق يمكننا ان نربط بين علاقات الاحترام التي

---

(٢) انظر: علي محمد زيد، مفترزة اليمن (دولة الهادي وفترة مركز الدراسات والبحوث اليمني - صنعاء ، الطبعة الاولى ١٩٨١م ص ٦٩ - ٧٢ .

يعطيها رجال القبيلة للشيخ وكذلك بعض الميزات السياسية التي يتمتع بها بعض المشايخ مثل ميزة «المجرة» (\*\* ) مثلاً وهي نوع من الضمان والتعهد الذي تلتزم به القبيلة في حماية ورعاية حياة وأموال وتعهادات وقرارات الشيخ فيها ، وذلك كما سيتضح لنا ذلك أكثر عندتناولنا لموضوع «المجرة» وعلاقته بالنظام الاجتماعي والسياسي القبلي . ونظرًا لما تحمله مكانة ومرتبة الشيخ في القبيلة ، ولما يتمتع به من قدرة و دراية في تنظيم أمور القبيلة و حل المنازعات والخلافات فيها ، نجد أنه من غير الممكن في حالة تعرض العلاقة القائمة بين الشيخ وأفراد القبيلة لنوع من المداء وعدم التفاهم ان يقوم رجال القبيلة باختيار شيخ جديد من بين رجال القبيلة من خارج العائلة او البيت الذي ينتسب اليه الشيخ المراد عزله او تغييره . لأن توقيع شخص من أفراد القبيلة لمنصب الشيخ فيها أمر غير مرغوب وغير مقبول بالنسبة لرجال القبيلة وللأقسام القبلية الأخرى ، وذلك لسبعين اساسين : أولهما أن اختيار شخص ما لمنصب الشيخ في القبيلة يجعل بقية أفراد القبيلة الآخرين يشكون في حياته وفي قدرته على تمثيل القبيلة والدفاع عن حقوقها ومصالحها، السبب الثاني أن توقيع مثل هذا الشخص لمنصب الشيخ يعني أن القسم أو اللحمة التي ينتهي إليها أصبحت متميزة ومحاطة مركز السيادة بين أقسام ولحام القبيلة الأخرى ، ومن ثم نجد أنه مهما بلغت درجة الخلاف والمداء بين الشيخ وأفراد قبيلته فإنه يظل محتفظاً بمرتبته الاجتماعية وبمركزه السياسي كشيخ ، وذلك حتى في الوقت الذي أصبح من الناحية العملية لا يقوم بددوره المعتمد . وقد يطلب رجال القبيلة من أحد المشايخ الآخرين من نفس القبيلة أو من قبيلة أخرى أن يقوم بتمثيلها وتزعمها في الأمور والقضايا الهامة ، وخاصة في الحالات التي تكون فيها العلاقة بين الشيخ الأصلي للقبيلة وبين رجال القبيلة قد وصلت إلى درجة الجمود والقطيعة . وبالإضافة إلى النسب المستقل الذي يتميز به الشيخ في القبيلة توجد بعض الصفات الأخرى

(\*\*) سنقوم بتناول موضوع «المجرة» بالتفصيل ضمن الجزء الخاص بنظام المسنوية والجزاء في العرف القبلي في اليمن فيما بعد ، وذلك نظرًا للأهمية السياسية والاجتماعية والقانونية التي يحتلها مفهوم «المجرة» في الحياة القبلية في اليمن .

التي يجب أن تتوفر فيمن يتولى منصب المشيخة ومنها كرم الأخلاق والشجاعة في القول والرأي والترحيب بالضيوف وأكرامه واعانة المغلوب وتامين الخائف ، والعمل على حل المشكلات والمنازعات بين أفراد القبيلة والحفاظ على حقوق ومصالح القبيلة . والمسؤوليات والنفوذ الذي يتمتع به الشيخ لا يتجاوز حدود القبيلة أو القسم الذي يتزعمه ، ولكن هذا لا يمنع أن يقوم كل منهم في حالة الطلب بالتدخل من أجل حل المنازعات التي قد تحدث في مناطق قبلية أخرى خارج قبيلته . الا أن نفوذ الشيخ ومسؤولياته تقتصر فقط على اطراف النزاع وعلى موضوع النزاع نفسه ، وبحيث ينتهي دوره بمجرد الانتهاء من حل النزاع الذي جاء من أجله . ومع ذلك فقد يصبح الشيخ مع مرور الوقت وقيامه بأعمال التحكيم والتوسط في المنازعات القبلية صاحب سمعة طيبة ونفوذ واسع . وذلك بالنسبة للمناطق القبلية الشمالية والشرقية التي تسكنها قبائل حاشد وبكيل والتي لا تزال الروابط والمكونات القبلية فيها تشكل بنياناً اجتماعياً وثقافياً وسياسياً واقتصادياً متماسكاً وقوياً يعكس بعض المناطق اليمنية الأخرى ، ففي تلك المناطق يمكن أن تحدث عن نفوذ الشيخ وليس عن سلطته ، لأن المكانة والهيئة والنفوذ التي يتمتع بها مشايخ القبائل سواء في حاشد أو بكيل لا تأتي من خلال عملية التمايز والفرق في الحقوق والواجبات بقدر ما هي نابعة من المقدرة الشخصية في القيام بحل المنازعات ، والتحدث نيابة عن القبيلة وتمثيلها بصورة جيدة في الاجتماعات والمطالبة بحقوقها ، والوقوف بحزم إلى جانب المظلوم والضعف من أبناء القبيلة . من ناحية أخرى نجد أن مشايخ القبيلة لا يتميزون عن رجال القبيلة الآخرين عن طريق ارتداء ملابس معينة كما انهم يشتهرون مع بقية رجال القبائل من خلال أحد المظاهر الذي يميزهم عن بقية أعضاء الفئات الاجتماعية الأخرى ، ويتمثل في وضع « العسيب » و « الجنبيه » ( الخنجر ) مستقيماً في أحزمتهم وسط البطن ، وذلك على عكس فئة « السادة » وفئة « القضاة » وفئة « الفقهاء » وكذلك الفئات الدينية المعروفة محلياً بـ « أبناء الخمس » ( \* ) والتي سوف نتناولها جميعاً ضمن هذا الفصل . وحتى بالنسبة لعملية التمثيل والتغويض المنوحة لشيخ القبيلة من قبل رجالهم في النيابة والتحدث عنهم في

(\*) سنعرض للحديث عن هذه الفئات ضمن موضوعات هذا الفصل .

مختلف القضايا والمجتمعات ، الا ان ايام اولئك المشابه لا يستطيع ان يقرر شيئاً او يعطي وعداً او التزاماً في أي قضية ، كما لا يمكنه القبول باي اقتراح او حل في أي شيء يتعلق بالقبيلة مالم يكن قد أخذ موافقة رجال قبيلته على ذلك ، سواء عن طريق عقد اجتماع عام يضم كل افراد القبيلة وعرض الامر عليهم لمعرفة آرائهم ومقرراتهم ، واما عن طريق معرفة تلك الاراء والمقررات واخذ الموافقة عن طريق ممثلي الاقسام او «اللحام» الذين يشاركون الشيخ الكبير في القبيلة في تقديم بعض الاراء والاستشارات المتعلقة ببعض القضايا والمنازعات . وفي العادة يقدم مشابه القبائل التمهيدات والضمادات اللازمة لتنفيذ القرارات الخاصة ببنود الاتفاques القبلية ، وكذلك الالتزامات الخاصة بالدولة المتعلقة اما بتجنيد بعض الاعداد من افراد القبيلة او بالمشاركة في العمل في المشاريع العامة في القبيلة والتي تقوم بها الدولة ، او في ضمان الامن والنظام في نطاق المنطقة التي تقطنها القبيلة . بالإضافة الى قيامهم بدفع التعويضات والتغفقات المالية مثل تسليم «الديات» او «الارش»(\* ) في حالة القتل واحداث الجنایات ، والتي غالباً ما يحكم على الجاني بغرامات مالية كبيرة مثل الديات وغيرها من العقوبات المادية التي ستعرض لها عند تناولنا لنظام العقوبة والجزاء في القانون العرفي القبلي .

وعلى الرغم من الاهمية والنفوذ السياسي الذي يلعبه نظام المشيخة في التنظيم القبلي ، وما يتحمله شيخ القبيلة من التزامات مادية وادبية على مدار أيام السنة حيث ينوب عن رجال القبيلة في استقبال الضيوف من خارج القبيلة الذين يفلدون على القبيلة من وقت لآخر سواء ا كانوا رسلاً لقبائل اخريات او مندوبيين او زواراً حكوميين ، او اشخاصاً لاجئين من قبائل واقسام قبليه اخرى يطلبون الحماية والإقامة في القبيلة ، او اشخاصاً من داخل القبيلة نفسها تعرضوا لنكسات معينة ويحتاجون الى تقديم العون والمساعدة ، بالإضافة الى مساعدة بعض افراد الفئات الضعيفة داخل القبيلة من لا مورد ثابت لهم سوى ما يمنع لهم من هبات ومساعدات في اوقات الحصاد .

كل تلك الاعباء المذكورة وغيرها يتحملها الشيف في القبيلة في الوقت الذي

---

(\*) سنوضح معنى كلمة «الارش» عند الحديث عن موضوع العقوبة والجزاء في الفصل

السابع .

قد تكون فيه الحالة المادية للشيخ ليست بأحسن منها بالنسبة لاي من رجال قبيلته ، كما أن مفهوم المنصب او المركز او النفوذ الذي يتمتع به شيخ القبيلة لا يمنحه اي نفوذ او سلطة سياسية او اقتصادية رسمية على المصادر المادية والانتاجية لرجال القبيلة ، اي انه لا يملك اية سيطرة على مصادر الانتاج الخاص بأفراد القبيلة ، الا ان الشيخ قد لا يرفض المساعدات التي تقدم اليه من افراد القبيلة . حيث افاد بعض مشايخ القبائل انهم كانوا يحصلون على بعض المعونات في اوقات الحصاد كل عام وذلك مقابل الاعباء الكثيرة التي كانوا يتحملونها انابة عن رجال القبيلة ، وفي الوقت الحاضر أصبح الشيخ في القبيلة يعتمد على مصادر دخل متعددة الجوانب وخاصة ان مشايخ القبائل الشمالية والشرقية الذين لا يعتمدون على المصادر الانتاجية المحلية في تلبية حاجاتهم المعيشية ظلوا يعتمدون بخبرات ماهرة في استثمار واستغلال الاحداث السياسية التي كانت تتعرض لها البلاد من أجل الحصول على المال والسلاح والامتيازات الاخرى منذ قدوم الامام الهادي يحيى بن الحسين وتأسيس دولة الامامة الزيدية في اليمن في مطلع القرن العاشر الميلادي وحتى الان . وخلال الفترة التي حكمت فيها الامامة اليمن قبل عام ١٩٦٢ كان المصدر الذي يعتمد عليه دخل الشيخ في القبيلة يتحدد في الاجر الذي يدفع للشيخ مقابل قيامه بالتحكيم في المنازعات والمخاصل بين افراد قبيلته او بين افراد وجماعات من خارج القبيلة . كما كان بعضهم يتسلم راتبا شهريا ضئيلا او مساعدات متقطعة من قبل الامام مقابل قيامهم ببعض المهام التي كان يكلفون بها كما كانوا يحصلون على جزء من «المشوار» السنوية (الزكاة) حيث كان مقدار ما يحصل عليه الشيخ يتوقف حسب الاهمية والنفوذ الذي يتمتع به الشيخ داخل قبيلته وخارجها ، وعلى سبيل المثال كان يحصل معظم مشايخ قبيلة اربحب على ربوع مجموع الزكاة التي كان يتم جمعها في نهاية كل عام ، وهو ما كان يعرف باسم «الراجع» مضافا اليها ما كان يحصل عليه الشيخ من محصول زراعي من الارض التي يملكونها .

وإضافة الى مشايخ القبيلة ، كان «الاعيان» وهم الاشخاص الذين يساعدون الشيخ في بعض الامور المتعلقة بادارة الاقسام داخل القبيلة

ويحصلون مقابل ذلك على جزء محدد من عائد المشايخ (الراجع) المشار اليه.

ولو قارنا بين وضع المشايخ في المناطق الشمالية والشرقية قبل الثورة وبعدها نجد أنه مختلف كلباً عن الوضع الذي كان يتمتع به بعض المشايخ الآخرين في مناطق لواء حجة والحديدة وكذلك مناطق لواء اب وتعز، حيث كان بعض مشايخ هذه المناطق يستغلون نفوذهم وسلطاتهم على السكان في تلك المناطق ، وعلى مصادر وعلاقات الانتساج فيها ، ومن ثم أصبح بعضهم من كبار ملاك الأراضي الزراعية ، كما سادت بعض أشكال العلاقات الاقطاعية بينهم وبين المزارعين والعمال الزراعيين التابعين لهم وعلى سبيل المثال : الشيخ محمد أبو علي في منطقة المحويت وابن الهبيج في منطقة تهامة بلواء الحديدة ، والشيخ علي محسن باشا في لواء اب ، الا أنه منذ قيام ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ أخذت مكانة وهيبة وسلطات أولئك المشايخ وغيرهم في تلك المناطق تختفي تدريجياً نتيجة لانشار الوعي والشعور بالحرية والعدالة ورفض الظلم والاستغلال الذي أصبح المواطن ينادي ويطالب به بعد الثورة ، وبمع تزايد الوعي وبروز عنصر المقاومة ضد الظلم الذي عرفته تلك المناطق المذكورة لم يعد المشايخ فيها يتمتعون بذلك الحق التقليدي في الاستغلال والسيطرة المادية والسياسية على الناس التابعين لهم في المناطق المشار إليها.

ومما لا شك فيه أن عملية الرابط بين حالة الشراء واستغلال النفوذ بعض المشايخ في المنطقة الشمالية والشرقية في الوقت الحاضر وبين مفهوم الاقطاع الذي عرفته بعض المناطق الأخرى قبل الثورة على مستوى محدود وضيق ، هذا الرابط ليس له أي دليل من الصحة ، - كما سبق أن أوضحنا لأن طبيعة العلاقات البنائية التي كانت تربط شيخ القبيلة في مناطق الدراسة برجاه كانت ( ولا زالت ) تختلف من حيث الأساس عن العلاقة التي كانت سائدة ولا تزال بين المواطنين والمشايخ في بعض مناطق اب وتعز والحديدة وبعض مناطق حجة .

فبينما كانت العلاقات القائمة بين الشيخ والمواطن ( المزارع ) في تلك المناطق تعتمد في الأساس على ما يتمتع به الشيخ من قوة ودعم الدولة حيث كان

يستغل تلك القوة ( سلطة ) والدعم في فرض هيمنتها على مجمل العلاقات الحياتية في المنطقة التي يتولى زعامة المشيخة فيها . ومن ثم لم يكن هناك احساس مشترك بروابط القرابة والمساواة في الحقوق والواجبات والمسؤولية الجماعية بين المواطنين في تلك المناطق وبين المشايخ كما هو الحال في المناطق القبلية الأخرى الأمر الذي جعل سلطة الشیخ ترتبط بالسلطة الرسمية للدولة، تقوی وتضعف بناء على قوی او ضعف سلطة الدولة في المنطقة . وعلى عكس ذلك تماما نجد أن العلاقة البنائية التي تربط الشیخ برجال القبیلة في المناطق الشمالية والشرقية في علاقة قرابة قائمة على مبدأ التعاون والمشاركة والتي تحكمها القواعد العرفية القبلية بالدرجة الاولى ومن ثم سیادة مبدأ المساواة والاحترام المتبادل النابع من مفهوم العلاقة الندية عند التعامل ، حيث يعتبر الشیخ ورجل القبیلة امام قواعد العرف متساوین، وبناء على ما سبق نجد ان التحسن والثراء المشار اليه في اوضاع فئة المشايخ بعد الثورة والذي أصبحوا معه يتمتعون بنفوذ سياسي واقتضادي كبير داخل وخارج مناطقهم القبلية وعلى مستوى النظام السياسي والاقتصادي للدولة ، كل ذلك لم يكن ملتصقا بالواقع الاجتماعي والسياسي للعلاقات القبلية السائدة والتي كانت تربط المشايخ برجال قبائلهم ، كما انها أيضا لم تكن مرتبطة بنظام الملكية والحيازة للأرض الزراعية والقواعد المادية الناتجة عن الفائض الانتاجي لها . فالمعلوم أن معظم مشايخ القبائل الشمالية والشرقية ( حاشد وبكيل ) لم يكن اي منهم يتمتع بشروة او سلطة في الدولة كما هو الحال في الوقت الحاضر، وانما كانوا يعانون من الفقر والحرمان والقتل والتشريد على يد الامامة وخاصة في الفترة التي حكم فيها الامام يحيى محمد الدين وابنه الامام احمد يحيى حميد الدين ( ١٩٦٨ - ١٩٦٢ ) اکثر من غيرهم من رجال القبیل الآخرين .

ولذا لانستطيع ربط بين الوضع القائم اليوم والذي يتمتع به بعض مشايخ القبائل وبين بعض المفاهيم او المقولات السياسية والاقتصادية ، وهي المفاهيم التي استنبطها بعض الكتاب والباحثين بطريقة متسرعة وغير مدرورة علمياً، ويرغم ذلك أسنلوها الى العلاقات البنائية التي سادت وتسود المنطقة القبلية الشمالية والشرقية ، ومما لا شك فيه ( أن احكامهم واستنتاجاتهم تعبر خطاً عدم درايتهم الكافية بالأوضاع في تلك المناطق الى جانب عدم قيامهم بالدراسات

الميدانية لها التي تمكنت من معرفة التكوينات الطبيعية والبيئوية، وكذلك التكوينات الاجتماعية والسياسية والثقافية ، ومن ثم العلاقة القائمة بين هذه المكونات وبين التكوين الاقتصادي في تلك المناطق ) . ولذا فقد بنوا أحکامهم واستنتاجاتهم بناء على ربط تعسفي بين تلك الوضاع والعلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي وجدت في بعض المناطق اليمنية غير القبلية، وهي المناطق التي اقترنت فيها نظام المشيخة ببعض السمات والنظم الاقطاعية وبين مفهوم علاقات ونظم المشيخة في المناطق القبلية بشكل عام ، وهو ما يجعلنا ننظر إلى تلك التعميمات التي توصلت إليها تلك الدراسات والمؤلفات باعتبارها بعيدة عن الصواب كلية . ( \* )

والواقع أن الحياة العامة التي يعيشها السكان في المناطق القبلية وغيرها في اليمن تعرضت لكثير من التغيرات في السنوات التي أعقبت قيام الثورة عام ١٩٦٢ حتى الآن بالمقارنة إلى ما كانت عليه قبل قيام الثورة، حيث أن التغير السياسي في نظام الحكم نتج عنه تغير اقتصادي وثقافي كبير ، ويتمثل ذلك التغير في تطور النشاط الاقتصادي ، وتعدد مصادر الدخل وزيادة الإنفاق والاستهلاك ، وأمتلاك السلع الكمالية المستوردة ، وافتتاح المناطق القبلية وربطها بالسوق المحلية والدولية وجود بعض مجالات الاستثمار في البلاد مما ساعد على ارتفاع كبير في مستوى الدخل الفردي لعووم السكان ، الأمر الذي يمكن أن ننظر من خلاله لحالة الشراء الاقتصادي لبعض مشايخ القبائل في الوقت الحاضر في ضوء الظروف السياسية والحرب الأهلية والتي عرفت بالحرب بين الملكيين والجمهوريين والتدخلات الأجنبية فيها خلال العشر سنوات الأولى من عمر

(\*) هناك بعض المؤلفات والدراسات الاجتماعية التي تناولت الوضاع الاجتماعي والاقتصادية والسياسية للمجتمع اليمني واستنتجت بعض الأحكام والمفاهيم التي يصبح تعميمها على كل المجتمع اليمني خطأ ومن تلك المؤلفات والدراسات ما يلي :

- ١ - محمد علي الشهاري، (اليمن) الشورة في الجنوب والانتكاسة في الشمال دار ابن خلدون ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٢ .
- ٢ - سلطان أحمد عمر، نظرة في تطور المجتمع اليمني ، دار الطليعة، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٠ .
- ٣ - حمود الصودي ، التراث الشعبي وعلاقته بالتنمية في البلاد النامية . ( دراسة تطبيقية عن المجتمع اليمني )، مركز الدراسات اليمنية - صنعاء ، ١٩٨٠ م .

الثورة اليمنية (١٩٦٢ - ١٩٧٢) بالإضافة الى عدم الاستقرار السياسي الذي كانت تتعرض له البلاد ، اما بسبب الصراع على السلطة والحكم او نتيجة لحالة النزاع وال الحرب التي كانت تتشعب بين شمال اليمن وجنوبه ، واخيرا التدخلات الخارجية في شئون اليمن سواء عن طريق التآمر وتكون علاقات خاصة مع بعض كبار المشائخ ودعمهم ماديا وبدون حلوود لأغراض سياسية او عن طريق الضغط وفرض النفوذ بواسطة كسب بعض العناصر القبلية وخاصة عناصر المشائخ الذين كانوا ولايزالون يتلقون مبالغ مالية كبيرة تدفع لهم شهريا على شكل مرتبات او ( ميزانيات ) وغالبا ماتأتي مثل تلك الأموال من مصادر خارجية متعددة، وذلك بالإضافة الى ما يحصلون عليه من مستحقات ومرتبات شهرية من ميزانية الدولة وهو ماسوف نوضحه اكثر عند تناولنا للعلاقة السياسية التي تربط السلطة الرسمية للدولة بالسلطة السياسية القبلية فيما بعد .

وبناء عليه نجد أن الظروف السياسية التي مرت بها اليمن منذ عام ١٩٦٢ وحتى الان قد أوجدت ما يمكن ان يطلق عليه « استثمار الحرب » التي استفاد منها العديد من مشائخ القبائل وبعض المسؤولين السياسيين والقادة العسكريين . ومن هنا كانت أسباب حالة التراء الاقتصادي لبعض المشائخ آخذة في النمو والازدياد وخاصة أولئك الذين كانوا قد تمكوا من الوصول الى مراكز عالية في الدولة كوزراء ومحافظي الولية وقادة لبعض وحدات الجيش ، حيث كانوا يستغلون مراكزهم في الدولة من الجل تحقيق المكاسب الاقتصادية لأنفسهم من جهة وفرض نفوذهم وسلطانهم على رجال قبائلهم من جهة أخرى ، مما اوجد نوعا من التنمر والاستياء وعدم الرضى ازاء تلك الميزات والتصرفات التي اخذت تزداد يوما بعد يوم ، وذلك ليس فقط من قبل الأوساط الشعبية والوطنية الاخرى في المجتمع اليمني ، وانما من قبل رجال القبائل أنفسهم ، والذين يشعرون بأن مثل هؤلاء المشائخ قد تخلوا عنهم وتنكروا لدعمهم لهم .

#### علاقة نظام المشيخة بالبناء الانقسامي القبلي :

من الملاحظ أن تعدد القبائل والأقسام القبلية المتفرغة منها قد ادى الى كثرة وتعدد « بيوت » المشائخ الذين يتولون مراكز الزعامة و « المشيخة » في المناطق القبلية . وكما سبق فان القبيلة الواحدة تتوزع الى اقسام قبلية مختلفة

يتولى منصب المشيخة فيها اماعائلة او « بيت » شيخ واحد أو عدد من « بيوت » المشايخ المستقلة عن بعضها البعض وتحدد درجة النفوذ والأهمية لكل بيت من بيوت المشايخ في القبيلة او القسم من خلال الكثرة العددية للرجال المقاتلين الذين يتبعون كل شيخ وغالباً ما تكون الأقسام القبلية التي تنقسم إليها القبائل المختلفة والمتعلدة غير منتظمة وغير متوازية لامن حيث عدد الرجال القادرين على حمل السلاح والقتال ولا من حيث المساحة الجغرافية، ولذلك عادة ما يتجه بعض مشايخ القبائل الذين ينتمي لهم الاتباع من الرجال في القبيلة وتنقسمهم الأهمية السياسية والاجتماعية في القبيلة أيضاً إلى الحصول على بدائل أخرى عن طريق الحصول على نفوذ سياسي واقتصادي في الدولة ، ويقومون باستغلاله في محاولتهم لفرض نوع من النفوذ والسيطرة السياسية والاقتصادية ليس فقط على أفراد القبيلة العاديين وإنما أيضاً على بقية المشايخ الآخرين في نفس القبيلة أو من القبائل الأخرى .

الآن من الواضح أن مثل ذلك النفوذ وتلك السلطة تظل محصورة في نطاق العلاقات التي تربط الجماعات القبلية بالدولة فقط ، حيث أن هؤلاء المشايخ غالباً ما يفقدون مكانتهم وولاء قبائلهم في مناطقهم القبلية التي كانوا يتمتعون بها قبل قيامهم بالارتباط بسلطة الدولة وهو ما يجعلهم يفقدون هيبيتهم الاجتماعية ونفوذهم السياسي في أوساط القبائل المختلفة . لأنهما كانا الحجم السياسي والاقتصادي الذي يتمتع به الشيخ ضمن سلطة الدولة ، فإنه لا يمكن أن يعطيه المكانة والاحترام والنفوذ والتأثير الذي يحصل عليه بعض المشايخ الذين يتمتعون بسمعة طيبة في الأوساط الاجتماعية القبلية ، والذين يعملون على رفض وفض حالات الاقتتال والمنازعات بين القبائل والأقسام والافراد، ويقومون بحل مشاكل ومتنازعات الجماعات القبلية من وقت لآخر ، لأنهم على قدر ما يقوم به الشيخ من أعمال تتعلق بحل المشاكل والمنازعات ، يقدر مانجد نفوذه وسمعته تكتسب أهمية كبيرة الأمر الذي أقدّ يجعل الاعتماد على البنية الوثنية لزعامة المشيخة بالنسبة لبعضهم يتعرض للتبدل والتغيير ، وخاصة في الحالات التي يصبح فيها الشيخ عاجزاً عن الحركة والتنظيم للأمور والعلاقات القبلية ، أو أن تنتهي معاملته بالظلم والخيانة ، حيث أن مثل هذه الأمور تعتبر عوامل كافية لعزل الشيخ عن منصبه في القبيلة .

وبيما أنه لا توجد قاعدة اجتماعية أو عرقية من شأنها أن ترتكز زعامة المشيخة في بيت معين من بيوت المشايخ في القبيلة الواحدة ، فإنه لا يوجد حق معين لشيخ واحد في القبيلة لكي يقوم بفرض رأيه أو أن يقوم بتمثيل القبيلة كلها والتحدث باسمها ، مالم يكن قد أخذ المواقفة والتفوض من بقية زملائه الآخرين من مشايخ الأقسام التي تتكون منها القبيلة . وحتى في الحالات التي نجد فيها بعض القبائل قد تعرف بحق الرعامة السياسية لأحد مشايخها ، كما هو الحال مثلاً في قبيلة حاشد ، فإنه فيما يتعلق بالأمور الخاصة بتنظيم العلاقات القبلية داخل القبيلة الواحدة وخارجها لا بد منأخذ رأي وموافقة بقية المشايخ الآخرين في القبيلة قبل القيام بأي قرار أو تعهد (التزام) من قبل الشيخ الذي يتمتع بمنصب الرعامة الكبيرة فيها . ونستطيع أن نلاحظ ذلك بكل وضوح عندعقد المؤتمرات القبلية الكبيرة أو الاجتماعات القبلية الأخرى التي يحضرها عدد كبير من القبائل المختلفة أما لبحث نزاع معين بين قبيلة وأخرى ، أو من أجل اعلان مطالب وقرارات معينة تتعلق بتحديد علاقات تلك القبائل مع الدولة ، حيث يتطلب نظام الاجتماع تعين أشخاص محددين يقومون بعرض آراء ومطالب القبائل التي حضرت الاجتماع على المجتمعين ، ومن ثم يطلب من أحد مشايخ الأقسام في القبيلة التحدث نيابة عن بقية مشايخ الأقسام الآخرين من نفس القبيلة ، وفيما عدا مثل تلك الحالات فاننا نجد علاقات المشايخ على مستوى القبيلة الواحدة وأقسامها المتعددة أو على مستوى القبائل المتحالفه في حاشد وبكيل تقوم على أساس التنافس والتناقص وذلك على الرغم من قيامهم عند حل المنازعات والحروب القبلية او عند عقد المؤتمرات العامة بالتصرف على هيئة مجلس مشكل تشكيلاً منتظماً ، وخاصة في حالة تداول الآراء وطرح الحلول والمقترنات المتعلقة بقضية من القضايا .

ويبرز التنافس القائم بين مشايخ القبائل بشكل واضح في محاولة بعض المشايخ في حاشد وبكيل للحصول على منصب الرعامة الكبيرة في كلا الاتحادين القبليين الكبيرين ، والذي غالباً ما يستغل هؤلاء المشايخ بعض الحوادث والمنازعات أو حالات القتل الفردية والجماعية بين القبائل المتحاربة وغيرها والتي قد تكون مرتبطة أو متحالفة بكل الاتحادين المذكورين وذلك من أجل اثارة الميل والنزاعات العصبية القبلية ، ومن ثم إظهور أمام رجال قبائلهم بمظهر الزعماء العريصين

على كرامة وسمعة وشرف تلك القبائل ، ليس هذا فقط بل إننا نجد علاقة المنافسة والصراع السياسي قائماً بين الشیخ الذي اعترف له بمنصب شیخ المشایخ كما هو الحال في البناء السياسي القبلي لقبائل حاشد مثلًا حيث يحاول الشیخ الذي منح مثل هذا المنصب أن يقلل من أهمية ونفوذ المشایخ الآخرين الذين قد يكون لهم تأثير ونفوذ قوي بين أعضاء القبیلة ، وذلك على الرغم من أن شیخ المشایخ حسب العرف القبلي والنظام السياسي الانقسامي أيضاً ليس له الحق في اصدار الأوامر أو فرضها على بقية مشایخ القبائل والاقسام القبلية الذين سبق لهم أن منحوه حق الزعامة (شیخ للمشایخ) الشرفية في القبیلة أو الاتحاد القبلي . ومن ثم فإنه مجرّد على اخذ آراء وموافقة غيره من المشایخ في نفس القبیلة والاتحاد الذي يتزعمه في كل الأمور والقضايا العامة والخاصة بالقبیلة ، ماعدا بعض الحالات والأمور التي ترتبط بقدراته وصفاته الشخصية التي قد يستعين بها في الحصول على مركز سلطة ونفوذ سياسي واقتصادي في الدولة التي تجعله أكثر قدرة بالنسبة للمشایخ الآخرين في ممارسة الضغط ويسقط النفوذ على رجال القبیلة من جهة والحد من نفوذه وهيمنته بقية المشایخ في القبیلتين من جهة أخرى .

ومن الملاحظ انه قد يكون هنالك من المشایخ في القبیلة التي يوجد بها شیخ المشایخ من هو أكبر قوة وأكثر نفوذاً والمما يقواعد العرف القبلي والنظام القبلي من شیخ المشایخ نفسه ، وهذا يعني أن اختيار شیخ المشایخ كنظام سياسي مرکزي بالنسبة لبعض القبائل اليمنية لا يربط بصلة النسب المizza له ، أو بمكانته الاجتماعية والسياسية في القبیلة لانه كما اشرنا سابقاً يوجد نوع من الشعور القوي فيما يتعلق بالنظام السياسي والعلاقات السياسية القبليه ، هذا الشعور يتمثل في تمسك كل قبیلة وكل قسم من اقسامها المختلفة بمبدأ التمايل والتعادل والمساواة في العلاقات والمعاملات القبليه بما في ذلك عملية اختيار الشیخ في القبیلة .

وبناء على ذلك يرى الباحث ان شیخ المشایخ قد يحصل على مركزه بناء على عوامل أخرى بعيدة عن صلة النسب العريقة والمizza للبيت أو العائلة التي ينتسب إليها ، أو عن طريق قدرته في معرفة القواعد العرفية القبليه ومن ثم معرفة حل المشكلات القبليه ، وهذه العوامل قد تكون لها صلة قوية بعلاقة القرب المكانية

والاجتماعية التي تربط بين الشيخ وبين المناطق والوحدات القبلية التي تقوم باختيار شيخ مشايخ كبير فيها ، لأنه كلما كانت الصلة التي تربط الشيخ في القبيلة بالأطراف المتنازعة ، أو بأي قضية من القضايا المشاركة والمتنازع عليهما بعيدة كلما ساد الاعتقاد في قدرة الشيخ على القيام بدور محايده وغير متحيز هندياً يطلب منه حل النزاع أو معالجة القضية المختلفة عليها .

ومن ثم يمكن القول بأن عدم القيام باختيار شيخ المشايخ من قبل مجموعة المشايخ الآخرين الذين يتولون منصب المشيخة على عدد من القبائل والاقسام القبلية المتفرعة منها يستند إلى مبدأ اللذ لندي العلاقات والتي يمكن تفسيرها بما معناه أنه ليس هناك أحد أفضل من الآخر في نفس التجمع الحلفي القبلي أو في نفس التقسيم والتفرع في القبيلة الواحدة ، الامر الذي لا يقبل مشايخ القبائل وخاصة في اتحاد قبائل بكيل أن يكون شيخ من نفس القبائل المتحالفه أو الداخلة في الاتحاد ، أو الأقسام الفرعية لها ممتلكات خاصه وبمركز خاص يعطيه حق القيادة والسيادة والنفوذ على مشايخ القبائل والاقسام الأخرى .

وعليه يمكن ان نفترس سر وجود منصب شيخ المشايخ في حاشد في الوقت الذي لا يوجد فيه مثل هذا النظام بالنسبة لقبائل بكيل وذلك رغم المحاولات المتعددة التي قام بها بعض المشايخ الذين يتمتعون بمبرأة اجتماعية وسياسية مشهورة في الاوساط القبلية والرسمية ، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لبيت « أبو راس » وبيت « الشايف » وغيرهما من مشايخ بكيل الآخرين الذين كانوا يودون الظهور أمام الدولة وأمام القبائل الأخرى بمظاهر الوحدة السياسية التي تتميز بها قبائل حاشد التي يعتبرونها منافسة لهم والتي تظهر دائمًا كوحدة سياسية واجتماعية وحربية واحدة وت تخضع لادارة قبلية مركبة على رأسها شيخ المشايخ المتمثل في بيت الاحمر .

ومن الجدير بالذكر أنه على الرغم من تفكك البناء السياسي لقبائل بكيل حيث تتسم مظاهر الزعامة القبلية بطبع الانقسام والتنافس فان ذلك لا يمنع قيام القبائل البكيلية وزعمائها بنوع من التداعي والتكتل مكونين بذلك وحدة قبلية سياسية وحربية مقاتلة عندما تتعرض أحدي القبائل المنتسبة إلى نفس اتحاد قبائل بكيل لنوع من التحدي أو التهديد والاعتداء من اي جهة خارجية بما في ذلك الدولة المركزية نفسها .

## علاقة الشیخ بالقبیلة :

تحدد الاسس العامة للعلاقة التي تربط بين مشايخ القبائل ورجالها، وكذلك العلاقات التي تربط هؤلاء المشايخ بعضهم ببعض بنوع من السمات والخصائص المتداخلة والمترابطة والتي تعود في الاساس الى طبيعة البناء القبلي الانقسامي الذي سبق أن أشرنا اليه .

اما ما يتصل بالعلاقة السياسية والاقتصادية والقانونية (العرفية) المعاصرة سواء العلاقة القائمة بين الوحدات القبلية وزعمائها من المشايخ ، او العلاقة التي أصبحت ترتبط بها هذه الوحدات القبلية ومشايخها بالدولة وأجهزتها المختلفة ، ذلك كله مستعرض له فيما بعد عند تناولنا للعلاقة المتبادلة التي تربط النظام السياسي للحكومات المتعددة بعد الثورة بالنظام القبلي .

الا اننا سنحاول هنا ان نشير بنوع من الاختصار الى الطابع العام للعلاقة السياسية والاقتصادية بين الشیخ في القبیلة مع رجال قبیلته الآخرين ، وهي العلاقة التي تعتمد أساساً وكما سبق أن أشرنا على مبدأ الاحترام المتبادل والالتزام بقواعد العرف التي تجعل من العلاقات الندية مرتكزاً أساسياً لفهم التعامل والسلوك . وبناء عليه فاتنا للاحظ الشیخ في القبیلة يتعامل مع افراد قبیلته دون ان ينظر اليهم على أنه أقل منه مرتبة او درجة ، لأنه يأخذ في الاعتبار أن نفس قواعد العرف القبلي تنطبق عليه كما تنتطبق على رجال القبیلة الآخرين ، وغالباً ما يتتصف الشیخ - الذي يتمتع بالقوة والنفوذ - بالتواضع في تعامله مع الآخرين ، كما ينظر اليه كشخص قادر على التحمل والصبر والتغاضي عن الاساءات التي قد توجه اليه من اي فرد في القبیلة . وفي العادة ينظر الى شیخ القبیلة كراع وحام لافراد القبیلة .

وهناك بعض الامثلة الشعبية المتدوالۃ التي توضح علاقۃ الشیخ بافراد القبیلة ومنها على سبيل المثال : « خادم القوم سيدهم » او « ماعاقل الا ماعقل الكلام » ويقصد بذلك قدرة واستعداد الشیخ على تفهم وتحمل اخطاء واساءات قوله .... الخ ، وكذلك القول « مارجال الا برجال » ويقصد بذلك ان مكانة و منزلة وقوۃ الشیخ تأتي من خلال دعم ومساعدة واحترام رجال القبیلة له .

من ناحية اخرى نجد مفهوم الفنى والفقى ليس شرطاً اساسياً في وجود القوة

او السلطة لشيخ القبيلة ، لأن الأساس الذي يستند عليه نفوذ الشيف و هيبيته ومكانته الاجتماعية والسياسية تأتي في الدرجة الأولى من خلال مقدراته على حل النزاعات ، ومن ثم يلاحظ أنه لا الثروة ولا السلطة وحدهما كافيةان لتولى منصب المشيخة في القبيلة او لتحقيق مزيد من الميزة والشهرة للشيخ في القبيلة ، وان كان ذلك لا يمنع أن يكون الشيف الغني ( وفي نفس الوقت يتمتع بصفة الكرم ) ، أكثر نفوذاً وشهرة من غيره خاصة وأن رجال القبائل يقدرون الكرم والعطاء الذي يقدمه مشايخهم بالنيابة عنهم ، كما انهم قد يتذكرون للشيخ الذي يتصرف بالبخل والجشع مما كان غنياً ، حيث انهم يعتبرون أن الغنى في حد ذاته ليس فضيلة او ميزة . ومن ثم لو تبعينا الوضع الاقتصادي لفئة المشايخ قبل قيام الثورة عام ١٩٦٢ ، فسوف نجد ان معظم مشايخ المناطق القبلية الشمالية والشرقية كانوا لا يختلفون في حياتهم الاقتصادية والمعيشية عن بقية رجال قبائلهم ، بل انه يمكن القول بأن كثيرين من رجال القبائل العاديين ( الزراع ) كانوا يتمتعون بوضع اقتصادي أفضل وذلك بحكم امكانهم القيام بأعمال وأنشطة اقتصادية متنوعة بالإضافة إلى امكانية انتقالهم إلى أماكن أخرى سعياً وراء مصادر الرزق وخاصة الهجرة إلى الدول العربية المجاورة التي كانت قد بدأت تفتح أبوابها لليد العاملة بعد اكتشاف واستغلال ثرواتها النفطية .

وفي نفس الوقت كان الوضع الاجتماعي والمركز السياسي اللذان يتمتع بهما مشايخ القبائل لا يسمحان لهم بمزاولة بعض الاعمال والأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها رجال القبيلة الآخرون ولأن الدور الذي كان يتوقع منهـم القيام به قد فرض عليهم القيام بنشاط معين ، وعليه فقد ظل الشيف في القبيلة يعتمد على مصدر دخل ثابت وغير محدد ، الأمر الذي جعله يتوجه للعمل في سلك الدولة والاعتماد على ماتمنحه له هن مساعدات أو منح مقابل خدماته لها ، وخاصة أثناء فترات الصراع السياسي والعسكري بين الأئمة من أجل الحكم ، وكذلك حالات النزاع وال الحرب التي كانت تتشعب من وقت لآخر مع الاستعمار البريطاني في جنوب الوطن .

وقد أسهمت أمور أخرى في سوء الوضع الاقتصادي لشائخ القبائل اليمنية في حاشد وبكيل ، وتمثل بشكل عام في الالتزامات والأعباء الاقتصادية التي كانوا يتحملونها ويقدمونها نيابة عن رجال قبائلهم ، وذلك بحكم مراكزهم

والأدوار المتوقع منهم القيام بها وذلك على عكس ما كان يسود بعض المناطق اليمانية الأخرى في كل من لواءات وتعز والحديدة ولواء حجه ، فقد كان المواطن هو الذي يتحمل مثل تلك الأعباء حيث كان بعض المشايخ في هذه المناطق يستغلون أي حادث أو مناسبة ليقوموا بسلب المواطنين التابعين لهم .

ومن هنا يمكن إعزاء عملية الاختلاف في الوضع الاقتصادي الذي كان قائما بين مشايخ المناطق القبلية الشمالية والشرقية وبين مشايخ المناطق المذكورة وذلك على الرغم من عدم وجود أي نسبة للمقارنة للنفوذ والقوه الحقيقية الحربية منها على وجه الخصوص بين الطرفين . وهذا قد يفسر لنا سبب فقدان معظم المشايخ في الوقت الحاضر لجزء كبير من نفوذهم وقوتهم القبلية بين رجال قبائلهم ، بعد ان تحول اهتمامهم من معالجة الامور والقضايا العامة والخاصة بأفراد القبائل ، ومن ثم العمل على تحقيق متطلبات مناطقهم ووحداتهم القبلية ، الى محاولة الحصول على المراكز السياسية في الدولة والاهتمام بجمع الاموال الخاصة والقيام باستثمارها في بعض المشاريع الخاصة والأعمال التجارية ، الأمر الذي أفقدتهم ثقة واهتمام واحترام قبائلهم لهم .

ويمكن أن نحدد بعض العوامل الأخرى التي أسهمت في ضعف النفوذ الاجتماعي والسياسي الذي كان يتمتع به مشايخ القبائل ، وأهمها :

أولاً : الوعي السياسي والاقتصادي الذي أصبح يتمتع به رجال القبائل في مرحلة ما بعد الثورة (٤) .

ثانياً : الدور السلبي في العلاقات والمعاملات ، وتأثير المنازعات الذي أصبح يلعبه في الوقت الحاضر بعض هؤلاء المشايخ – وخاصة المشايخ الذين اثروا بعد الثورة – في اثارة الخلافات والمنازعات والحرروب بين القبائل المختلفة وعلى سبيل المثال حالة الحرب بين بعض أقسام قبيلة « نهم » وكذلك الحرب بين قبيلة « عذر » وقبيلة « العصيمات » والتي مضى على كل منها أكثر من عام ، هذا بالإضافة الى الشعور السائد بأن بعض المشايخ أصبحوا يشكلون عقبات أمام

---

(٤) محمد عبد الله الحوني ، دور اذاعة صنعاء في نشر بعض المفاهيم السياسية بعد الثورة من عام ١٩٦٢ وحتى ١٩٧٠ . رسالة ماجستير ، كلية الاعلام ، جامعة القاهرة ، ديسمبر ١٩٨٢ . التلقيح والمؤشرات ص ٢٢٠ – ٢٤٦ .

عملية التطور والبناء التي تقوم بها هيئات التطوير في المناطق القبلية والتي اثبتت فاعليتها وجدوها في تغيير مختلف اوجه الحياة في مختلف المناطق اليمنية ومنها على وجه الخصوص المناطق القبلية .

اما العامل الثالث فمرتبط بطبيعة النظام السياسي ، حيث ان محاولة بعض المشايخ استغلال نفوذهم ومركزهم السياسي في الدولة ، للسيطرة والتحكم في علاقاتهم القبلية ، وذلك من خلال قيامهم بتسخير قوة الحكومة العسكرية في بعض الاوقات لدعم نفوذهم السياسي والاقتصادي في بعض المناطق القبلية وذلك كما حدث في قبيلة بنى حشيش بين بعض بيوت المشايخ مثل بيت « مساعد » وبيت « القاضي » وكذلك كما حدث في قبيلة همدان بين بيت « الفشمي » وبيت « عاطف المصلح » مثل هذه الامور كان من شأنها ان ادت الى تأزيم العلاقات بين الشيخ وأفراد القبيلة .

## المرتبة الثانية : السادة والقضاء والفقهاء

### ١ - فئة السادة

ينظر الى « بيوت »(\*\*) السادة الموجودين في المناطق القبلية التي تسكنها قبائل « حاشد » و « بكيل » باعتبارها خارجة عن التكوين البئائي الاجتماعي والسياسي القبلي ، لأن السادة الذين يقيعون في عدد من المناطق القبلية ليسوا من نفس النسب القرابي (السلالي ) الذي يعتقد سكان القرى والاقسام التي تتكون منها القبائل باتسابهم اليه . ومن ثم فهم (السادة) لا يرتبطون من ناحية القرابة النسبية بآية عائلة او بيت او وحدة اجتماعية او مكانية قبلية ، كما ان علاقات الزواج بينهم وبين رجال القبائل لم تكن موجودة قبل الثورة ، وانما كانوا يرتبطون بعلاقات معاشرة فيما بينهم فقط . وينظرون

(\*\*) كلمة « بيوت » وهي جمع لكلمة « بيت » وهذا تعني مجموعة الاسر الابوية المتمدة او المركبة التي تكون مجموعة سلالية تعتمد على مبدأ الانتصاف الابوي وتحمل كل اسرة اسم اللقب الذي يحمله الاب الاكبر لها او ما يعرف باسم الجد الاول الذي ترتبط به من طريق الجيل الاخير لذلك الجد . وقد سبق ان تناولنا موضوع « البيت » كوحدة قرابية عند الحديث عن المكونات الاجتماعية للتجمعات القبلية في الفصل الثالث .

إلى انفسهم على انهم من سلالة آل البيت (بيت الرسول «ص») ولذلك فقد كانت وظائفهم في الغالب وحتى قيام الثورة تتحصر في الوظائف الحكومية والشئون الدينية، كما كانت تتشابه الادوار الاجتماعية التي يقومون بها وكذلك وسائل كسبهم لرزاقهم ، وكانتوا في الغالب يتميزون عن غيرهم بارتداء بعض الملابس الخاصة بهم مثل ارتداء القميص (القطن) ذي الأكمام الطويلة ووضع العمامة البيضاء على شكل مستدير على رؤوسهم ، وكذلك وضع جراب الخنجر « الثومة والجنبية » إلى الجهة اليمنى من البطن على عكس وضع الفئات الدنيا له .

والملاحظ أن أفراد السادة الذين يسكنون المناطق القبلية يختلفون عن أفراد وأسر السادة الذين يسكنون المدن الكبيرة والذين كان بعضهم قبل الثورة يتميزون باحتلال بعض المراكز السياسية والإدارية في الدولة مما جعلهم يتمتعون بمعيّزات اقتصادية وسياسية كبيرة ، اما في المناطق القبلية فقد جعلت طبيعة الحياة فيها أفراد وأسر السادة الذين يعيشون في تلك المناطق افراداً عاديين ليس فقط بالنسبة لوضع السادة الذين يسكنون المدن وإنما بالنسبة لرجال القبائل . ولكن هذا لا يعني أنه لم تكون لهم مكانتهم الاجتماعية والدينية الخاصة والمحترمة التي لا تواظبها أية مكانة لأية فئة باستثناء فئة المشائخ في القبيلة .

وقد ظلت فئة السادة سواء – في المدينة أو الريف – حتى سنوات قليلة بعد الثورة عام ١٩٦٢ ترفض زواج بنات افرادها لأي فرد من خارج فئة السادة ، وذلك على الرغم من سماحها لافرادها بالزواج من فتيات بعض الفئات الأخرى من خارج فئتهم وخاصة من بنات مشائخ القبائل والقضاة .

وتقوم القبائل بمعاملة السادة الذين يعيشون في مناطقها ، باعتبارهم ضيوفاً وفندوا عليها ، ويجب احترامهم وحمايتهم ليس فقط من منطلق انتسابهم إلى سلالة الرسول (ص) أو مركزهم الديني وإنما لكونهم غرباء عن الوحدة المكانية التي يقيمون فيها وعن مجتمع القبيلة . ومن المعروف أن شرف القبيلة يتحدد بمدى قيامها بحماية الغريب والضعف في أراضيها مهما كان وضعه ومركزه الاجتماعي والديني ، أي بغض النظر عما إذا كان من الفئات الضعيفة التي تحتل مرتبة الدنيا في سلم الترتيب الاجتماعي أو من الناس الذين يشغلون مراتب ومراتب محترمة . وفي العادة ينظر رجال القبائل إلى الاشخاص والفئات

التي لا ترتبط بعلاقات اجتماعية قرائية او مكانية بالمناطق القبلية ولا يمثلة او وحدة قرائية قبلية ، او بقبيلة معينة على انهم « هجرة » مشتركة لرجال وأقسام القبيلة .

ويمكن الربط بين هذا المفهوم وبين كلمة « مهاجر » التي يطلقونها عادة على اي شخص يجيء الى المنطقة قادما اليها من مناطق اخرى بعيدة حتى ولو كان عابر سبيل .

وسوف نتناول موضوع الهجرة بشكل مستقل ومفصل ضمن موضوعات هذه الدراسة وذلك نظرا لأهمية هذا الموضوع في اظهار خصائص النظم الاجتماعي والسياسي والقانوني القبلي .

من ناحية اخرى نجد ان رجال القبائل ينطلقون في تعاملهم وتفاعلهم مع افراد وبيوت السادة من مبدأ الالتزام الاخلاقي الذي تمسك به القبائل اليمنية والمتمثل في حمامة « الجار » (\*\* ) والضعيف او الغريب ( المهاجر ) ، وبما انه ينظر الى السادة في القبيلة باعتبارهم غرباء عن الوحدة المكانية والاجتماعية القبلية ولانهم كانوا يميزون انفسهم بصلتهم العرقية والثقافية المستقلة من جهة ويشددون على تمسكهم بمعاييرهم السياسية والثقافية والسلوكية الخاصة بهم من جهة ثانية . الامر الذي اسهم في ايجاد وضع خاص وعلاقة خاصة تميز افراد هذه الفئة عن بقية الفئات الاجتماعية الأخرى في القبيلة . كما ان مثل هذا التمايز في الوضع والعلاقات قد حدث بين البيوت والأسر التي تتكون منها فئة السادة نفسها . فمنذ ان تمكنت أسرة آل حميد الدين من الوصول الى الملك وحكم اليمن بعد خروج الاتراك عام ١٩١٨ وحتى قيام ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ اخذت بعض بيوت السادة المعروفة تخص نفسها بالاولوية في الحكم وفي تولي المراكز السياسية والقيادية في الدولة وكذلك بالتمتع ببعض الميزات الاقتصادية والاجتماعية ، وحتى في الحالات التي لم يكن افراد بعض بيوت السادة يتولون من اكبر هامة في الدولة او يتمتعون بمعالم اقتصادية كبيرة ، فانها

---

(\*\*) المقصود بكلمة « جار » هنا افراد بعض الفئات الفرعية التي تعيش تحت حرابة رجال القبائل ، مثل « المزين » الذي يقوم بخدمة القبيلة .. و « اليهودي » الذي يعيش في القبيلة ، كما سيتسع لنا هنا تناول موضوع الفئات الدنيا ( الفرعية ) ضمن موضوعات هذا الفصل .

رغم ذلك كانت تشكل أسرًا ارستقراطية بالنسبة لبقية بيوت السادة الآخرين، حتى وصل الأمر ببعض تلك الأسر أو البيوت إلى أن تطلق على نفسها «سادة السادة»، وكانت تلك البيوت تحاول أن تخص وضعها ومكانتها بمميزات عرقية ودينية خاصة وذلك ليس فقط على الفئات الاجتماعية الأخرى وإنما على العديد من أسر وبيوت السادة الآخرين أنفسهم ومن تلك البيوت ، بيت مطهر وبيت التوكل ، وبيت شرف الدين ، وبيت الامير ، وبيت الوزير ، وبيت المنصور . حيث كان بعض أفراد السادة من تلك البيوت المذكورة يعتقدون أنهم يتميزون عن بقية بيوت وأسر السادة الآخرين بوضوح النقاء العرقي السلالي الذي يربطهم سلالة النبي محمد (ص) من جهة ، وبكونهم يعتبرون أغزو وأفضل علماً وأماماً بالقواعد الشرعية والمفاهيم الدينية من جهة أخرى .

وعليه فقد كانوا يرون أن من حقهم الاحتفاظ بالماهر السياسية والدينية العليا في الدولة قبل عام ١٩٦٢ بينما كانوا يتذمرون على الأعمال والوظائف الكتابية في الدواوين (الادارات حالياً) ومكاتب الضرائب والجمارك وبعض الادارات، وإنما الكاتب الحكومية في مراكز المحافظات و«القصوات» و«النواحي» لبقية أفراد فئة السادة الآخرين . وهذا يعني أن فئة السادة قبل الثورة وبعدها على الرغم من كونها تمثل مرتبة اجتماعية ودينية مستقلة عن المراتب الاجتماعية الأخرى ، إلا أنه لا يمكن أن نطلق عليها مرتبة اجتماعية طبقية بالمفهوم العلمي للطبقة ، وخاصة عندما نأخذ بعين الاعتبار السمات الاقتصادية البارزة، التي يتحدد بموجبها الوضع الطبيعي في المجتمع والمتعلقة بعلاقة كل جماعة بوسائل الانتاج ، ودورها في عملية التنظيم الاجتماعي للعمل ، وطريق استخراج واتفاق فاللائض الانتاج ، وحجم ونصيب كل طبقة أو جماعة من الثروة الاجتماعية .<sup>(٥)</sup>

(٥) حول العلاقة بين المراتب والطبقات . يمكن الرجوع إلى المراجع التالية :

Tokei F., Le mode de production Asiatique dans L' Oeuvre de K. Marx. F. Engels. "Le Pe pensee" Paris, 1964, No. 114.

Nguen Long Bich, Le M. P. A. dans L'histoire de Vietnam, " Recherches internationales .... " Paris, 1967 No. 57 - 58.

Robinson M., Islam et Capitalisme, Paris, 1966.

Parain Ch., Le mode de production Asitique :

Une etape nouvelle. dans une discussion - Fondamentale "Lapensee" , Paris, 1964, No. 114.

فالواضح أن العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي كانت تتمتع بها فئة السادة لم تكون واحدة ومتناوبة بين البيوت المتعددة التي تتكون منها هذه الفئة ، لأن بعض البيوت فقط هي التي كانت تتمتع بحق الاولوية في الحصول على الميزات الاقتصادية والسياسية التي كانت تعطىها قدرًا أكبر من القوة والنفوذ بالنسبة للبيوت الأخرى . بالإضافة إلى محاولة التمييز في الوضع الاجتماعي عن طريق التمييز العرقي والديني واندام المساواة في مستويات المعيشة ومصادر الدخل وحجمه ، واختلاف المراكز وما تضمنها من أدوار وعلاقات كل ذلك قد أوجد ما يعرف بالسيد الفني أو الشرى والسيد المحروم أو القفير ، كما أوجد السيد المستغل والمتحكم والسيد المظلوم والثائر .

وبناء على ذلك فإن اعتبار فئة السادة تمثل طبقة اجتماعية ليس صحيحاً من الناحية المنهجية كما سبق لبعض الدارسين والكتاب اليمنيين الاستنتاج والحكم بذلك ، وخاصة بالنسبة للسادة المقيمين في المناطق القبلية ، والذين يعتمدون على حماية ورعاية القبائل التي يعيشون فيها شأنهم في ذلك شأن الفئات الأخرى التي تراوحت في المناطق القبلية الاعمال الحرفية والمهنية والتي ترتبط كل منها بحماية قبائل واقسام قبلية معينة .

وفي العادة تقوم كل قبيلة بتقديم حمايتها وضمانتها لبيوت السادة الذين يقيمون في مناطقها .

وعلى سبيل المثال نجد أن سادة الكيس المقيمين في مدينة « جحانة » التي تقع ضمن أراضي قبيلة خولان يرتبطون بحماية قبيلة « خولان » وبيوت السادة في « حوت » وفي « القاسم » يرتبطون بحماية قبيلة « بنى صريم » وبيوت السادة في « شهارة » والمعروفين « بيت المتكفل » يرتبطون بحماية قبيلة « حاشد » وقبيلة « الاهنوم » ، كما أن « بيت الوزير » في « بنى حشيش » يرتبطون بحماية نفس القبيلة ، وبيت عبد القادر وكذلك بيت شرف الدين في « الاهجر » يرتبطون بحماية قبيلة « كوكبان » وهكذا بالنسبة لكل بيوت السادة الموزعة في كل قبيلة . وبغض النظر عن مفهوم التعارض في العلاقة التي كانت قائمة بين بعض السادة وبين رجال القبائل الذين يمنحونهم الحماية ، وخاصة العلاقة التي كانت قائمة خلال فترة حكم أسرة حميد الدين ( ١٩١٨ - ١٩٦٢ ) التي حاولت إيجاد نوع من المداء والتفرقة بين السيد من جهة ورجل القبيلة من

جهة أخرى . حيث غرست بعض المفاهيم والمعتقدات الطائفية والدينية التي جعلت السيد ينظر إلى نفسه من خلال تلك المفاهيم . فان أي اعتداء عليهم يجعل القبيلة تقف صفا واحدا وبقوة ضد الجاني حتى يتم التعويض ورد الاعتبار للمجنى عليه وللقبيلة نفسها ، وذلك مهما كانت التضحيات التي قد تبذلها القبيلة ، وعلى سبيل المثال وقوف بعض اقسام قبيلة خolan الى جانب المسادة في «جحانة» وقتلهم الى جانبهم في الحرب التي نشبت بين «سادة الكبس» وبين بعض اقسام قبيلة خolan الأخرى .

ومن الواقع العديدة التي توضح مدى التزام القبائل اليمنية بمساندة وحماية الاشخاص والفتات التي تقوم بطلب الحماية منها ، واستغلال نزعنة الحماية والنجدة التي تتصف وتميز بها العادات القبلية في اليمن ، أنه في معظم حالات الخطير التي كانت تتعرض لها الامامة سواء كان ذلك الخطير خارجيا أو داخليا ، فان الامام أو اي من آبائه أو افراد أسرته كانوا دائما يلجؤون الى بعض القبائل اليمنية ويطلبون منها الحماية وتقديم العون والمساعدة ابتداء من حرب الامامة مع الاتراك وانتهاء بقيام ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ التي أعلنت الجمهورية وقضت على الملكية في اليمن ومن ثم فقد قام الامام البدر وبعض الامراء الآخرين من عائلة الامام باللجوء الى بعض المناطق القبلية خوفا من النظام الجديد من جهة وطلبا للمساعدة والحماية كل مرة . ونتيجة لذلك قامت بعض القبائل التي لجأوا اليها بالحرب معهم ومساعدتهم وحمايتهم ، ولذا دخلت اليمن في حرب أهلية استمرت ما يقرب من ثمان سنوات ( ١٩٦٢ - ١٩٧٠ ) وعندما تمت عملية المصالحة وانتهت الحرب المذكورة كان من ضمن شروط بعض القبائل عند اجراء المصالحة التي تمت بين ما كان يسمى بالجمهوريين والملكيين ، السماح لن يريد من الامراء السابقين الذين قاتلت تلك القبائل بمنحهم حق الحماية ، ان يبقوا في نفس الاماكن التي يتواجدون فيها كافراد عاديين ، وكسائر الافراد الآخرين الذين يعيشون تحت حماية القبائل المشار إليها وذلك في حرية وأمان ودون أية محاولة من قبل الدولة للمطالبة بهم او الاعتداء عليهم . كما اشترطت القبائل أيضا ان يسمح لن يريد منهم مغادرة البلاد الى اماكن اخرى خارج اليمن .

هذا على الرغم من ان الامامة قبل الثورة كانت قد أوجدت النعرة العرقية والعنصرية ، التي جعلت «السيد» ينظر الى رجل القبيلة رغم حمايته

ورعايتها لأفراد «السادة» على أنه أقل منه مكانة و منزلة . حيث أن شرف النسب الذي يصل «السيد» بأسرة الرسول (ص) وكذلك علمه و فهمه لقواعد الدين والشرع و حياة المدينة المرفهة تعتبر ميزات يفتقر إليها رجال القبيلة ، وفي المقابل كان رجال القبائل ينظرون إلى أنفسهم بأنهم أصحاب الأصالة في الزعامة و ملكية الأرض والوطن ، وذلك عن طريق سلسلة النسب التي تربط بينهم وبين آبائهم الذين انحدروا من سلالتهم ، بالإضافة إلى اعزاز رجل القبيلة بقدرته على الدفاع عن نفسه دونها حاجة إلى حماية الدولة له كما هو الحال بالنسبة للناس الضعفاء كسكان المدن ، ولأن من صفة رجل القبيلة قيامه ، «بربيع الربيع» ، و «تجوير الجار» و اعانته المغلوب ، و حب الضيف واكرامه . (٤)

ومما لا شك فيه أن السياسة التي كانت «الإمامية» قبل الثورة تتبعها ، قد استهدفت إثارة النزعات الطائفية والقبيلية بين الفئات الاجتماعية ، كما عملت على إثارة مشاعر الحقد والكراهة بين سكان الريف ( رجال القبائل ) و سكان المدن الذين منهم فئة السادة . و دونها حاجة إلى الدخول في التفاصيل أو سرد الأمثلة الموضحة لذلك ، لأن ما يهمنا في هذا الصدد هو معرفة العلاقة التي كانت ولا تزال بين أفراد بيوت السادة في المناطق القبلية وبين أفراد المجتمع في هذه المناطق ، حيث نلاحظ أن السادة في مناطق القبائل الشمالية والشرقية وغيرها من الأماكن التي توجد فيها الوحدات القبلية يرتبطون بالسكان فيها عن طريق أو من خلال مشابخ القبائل ، وتوضح قواعد وعبارات «التهجير» التي تعطى لبيوت السادة نوعاً من الضمانات المنوحة لهم وكذلك العقوبات والجزاءات التي تقوم القبيلة بتطبيقها على أي شخص أو جماعة تحاول الاعتداء على أي فرد منهم وبشكل عام فإنه من العيب قيام رجال القبيلة بارتكاب أية اساءة أو اعتداء للشخص أو الفئة التي تتمتع بحق الحماية القبلية مهما كانت المرتبة والمكانة التي تحملها وكذلك مهما كانت الحرفة والمهنة التي تقوم بها ، لأن أي اعتداء أو اساءة يقوم بها الشخص لا تعتبر موجهة ضد المجني عليه من أعضاء الفئة المحامية وإنما تعتبر اساءة و اعتداء على شرف و سمعة القبيلة التي تقوم بتوفير الحماية والضمان المعنى هنا هو ضمان وحماية القبيلة لهم والتي تعطى لهم عن طريق

(٤) سيأتي شرح مضمون ومعاني الكلمات التي بين الأقواس بالتفصيل ضمن موضوعات الفصل الخاص بنظام العرف وقواعد المستولية والجزاء في المجتمع القبلي في اليمن فيما بعد.

ووجهاء القبيلة وهم المشايخ الممثلون للقبائل والاقسام المختلفة والذين يقومون بتقديم الالتزامات والضمادات نيابة عن قبائلهم ، والتي غالبا ما تكون تلك الضمادات مكتوبة وموقعة من قبل مشايخ القبائل التي اعطت حق الضمان الحماية وذلك ما يعرف باسم «قواعد الهجرة» التي تفرض على كل رجال القبائل الالتزام بها والوفاء بتنفيذ كل ماورد فيها من ضمادات وتمهادات ، والتي يصبح السادة بوجوها افرادا محايدين لا يحق لأي منهم التدخل او الاشتراك في الامور والنزاعات القبلية سواء على مستوى الاقسام والافراد داخل القبيلة الواحدة او على مستوى قبيلة وغيرها من القبائل الاخرى . لأن مفهوم «المهجرة» يفترض عليهم موقف الحياد التام في كل الامور والقضايا المختلفة ، ومن ثم فان اشتراكهم او انحيازهم في اي نزاع داخل القبيلة وخارجها من شأنه الاخلال بمركزهم وبوضعهم وعلاقتهم داخل القبيلة التي تقوم بحمايتهم . ولذلك يقوم السادة بلدور الوساطة أثناء المنازعات والحروب القبلية ، وتسمى «واسطة خير» ؛ تأخذ «العدال» ، و«الصواب» (\*\*\*) الاطراف المتحاربة . أما فيما عدا ذلك فلا يحق لهم التدخل في اي شيء خاص بالمنازعات والامور الفردية والجماعية القبلية الا في الحالات التي يتطلب منهم القيام بها مثل حالات النزاع التي يتطلب حلها الرجوع الى الاحكام والقواعد الشرعية مثل الزواج والطلاق وأحكام الميراث والجنایات كما أنه قد يتطلب اليهم التحكيم في بعض انواع المنازعات التي يتطلب حلها وجود شخص محايido خاصة اذا كان النزاع يتعلق بارض وحدود بين قسم قبلي وآخر وظهور نوع من الانحياز بين مشايخ الاقسام المتنازعة فافراد السادة في هذه الحالة هم الحكماء الذين يطمأن لهم في حل النزاع ليس فقط لكونهم من خارج الوحدة الاجتماعية والسياسية القبلية، وإنما أيضا لأنهم سوف يستندون في احكامهم وقراراتهم الى قواعد الدين والشرع ، وهذه القواعد على الرغم من دورها الثاني في حل مجمل الخلافات والمنازعات القبلية ، الا أنها محترمة من قبل افراد المجتمع القبلي الذي يتمسك بشدة بنزعة التدين وبالعقيدة الاسلامية ، واحكام الشرع والسنة .

ومفهوم «المهجرة» التي تعطى للسيد في القبيلة وجوب الحماية والاحترام

(\*\*\*) سياطي شرح مضمون ومعاني الكلمات التي بين الاقواس في الفصل السابع فند تناولنا لموضوع نظام التحكيم العربي واجراءاته .

من كل أفراد القبيلة ، وتعطي له في نفس الوقت الحق في منح الحماية والضمانة لأي شخص مختلف على حياته ويقوم باللجوء إلى بيت « السيد » سواء أكان ذلك الشخص من رجال القبيلة أو من خارجها . وهذه الحماية التي يقدمها الشخص المجر ترجع في الأصل إلى نفس الحماية التي منحت له من أعضاء القبيلة، والتي تشمل الحماية والحسانة السياسية القبلية للشخص ولماله وبنته ، وحيواناته ولضيوفه في بيته ولأي شيء يتعلق به .

ولذلك فان الشخص الجاني الذي يقوم باللجوء إلى بيت المتمع بالهجرة ويطلب الأمان والحماية منه يعتبر في مأمن مهما كان الفعل أو الجناية التي ارتكبها ، ومن ثم يمكنه بواسطة الشخص الذي يحميه الحصول على محاكمة عادلة ومحايدة .

ويعتمد السادة الذين يعيشون في المناطق القبلية في حياتهم الاقتصادية على ما يحصلون عليه من هبات وتبرعات من المحاصيل الزراعية عند وقت الحصاد خلال أيام السنة ، حيث يقوم السكان بمنحهم إكراميات ونذرها من نساء القرى لقاء عمائم بعض الأدعية والتلائم لهن ولأولادهن أو لقاء عمل حجاب ( حرز ) لامرأة لائلد ، وإلى جانب كل هذا يحصل بعض السادة على الانتاج الذي يخصه من زراعة الأرض التي يملكونها ويرعوها بواسطة بعض الفلاحين تحت مفهوم نظام « الشراكة » الذي سبق أن وضحته . هذا بالإضافة إلى الراتب الشهري النقدي والعيني الذي كان بعضهم يحصلون عليه من الدولة أو من السكان أنفسهم مقابل إقامتهم بعمل التدريس الأولى للأولاد في « الكتاليب » ( المدارس ) التي كانت لا تتعذر تعليم القراءة والكتابة البسيطة . وبهذا يتضح لنا مستوى التفاوت الاقتصادي السياسي إلى جانب محاولات التمايز في المنازل الاجتماعية بين الأشخاص والبيوت التي تتكون منها فئة السادة في المجتمع اليمني ومنه المجتمع القبلي .

ومن الجدير بالذكر أن نظرة أفراد المجتمع القبلي إلى فئة السادة تقوم على عدم التفرقة بين الشخص الغني منهم والشخص الفقير وكذلك الشخص الذي يملك سلطة سياسية ومركزًا في الدولة والشخص الذي لا توجد له أية سلطة سياسية أو مركز في الدولة ، حيث إن الكل بالنسبة لرجال القبائل يتمتعون بحق الحماية القبلية لأن الشروط الاجتماعية والدينية والسياسية التي منحوا بمحاجتها

تاك الحماية والرعاية تتطبق من وجة النظر القبلية على كل شخص من افراد السادة بعض النظر عن الادعاءات التي تصدر من بعض افراد اسرها بوجود بعض الصفات والميزات الخاصة بهم .

## ٢ - فئة القضاة(\*)

تعتبر فئة القضاة الفئة الثانية لهذه المرتبة الاجتماعية ، وقد ارتبطت هذه الفئة باسم القضاة لأنهم في الاصل حكام شرعيون ينحدرون من اسر قبلية وتوابون في الدرجة الثانية بعد السادة لأنهم يعتبرون أنفسهم من حفظة التعاليم الدينية ، وعلوم الفقه والشرع ، وغالبا ما كانوا يقاسمون السادة بعض الوظائف الحكومية والقضائية قبل الثورة . وكانوا في الغالب وحتى قيام الثورة لا يرتبطون مسجع السادة باية روابط نسبية او قرابة ، لأن القضاة لم يكتسبوا مكانتهم الاجتماعية عن طريق النسب الى الرسول (ص) كما هو الحال بالنسبة لفئة السادة، وإنما عن طريق أدوارهم التي تتضمن القيام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمذهب الديني الزيدى . فهم يقومون بالتحكيم في المنازعات المتعلقة بالميراث والزواج والطلاق ، ويوجهون الناس دينياً ويسشارون في كثير من الأمور المتعلقة بالشريعة وأحكامها ، بالإضافة الى كتابة الأدعية والتلائم ، ويقومون بالقراءة والاناشيد الدينية في المناسبات المختلفة . كما يوجهون بالتدريس في المدارس الخاصة بتعليم القراءة والكتابة لل תלמיד في القرى والمدن ويتقاضون في العادة مقابل قيامهم بهذه الواجبات أجوراً وackeramيات وتبرعات نقدية . ويعينية تختلف في مقدارها بحسب امكانيات الذين يعطونها . والقاضي في الغالب لا بد ان يكون ملماً بالعلوم الدينية والأحكام الشرعية ، ولكن ليس شرطاً ان يكون متخرجاً من مدارس معينة او حاملاً لشهادة تجيز له ممارسة وظيفة القضاء ، ولذلك فإن مرتبة القاضي مفتوحة أمام أي شخص من الفئات الاجتماعية الأخرى مثل فئة الفلاحين والاعيان والفقهاء والمشايخ ، حيث أنه في امكان أي شخص من هذه الفئات أن يحمل لقب قاض بمجرد أن يصبح قادراً على إلمام

---

(\*) القضاة يعتبرون موجهين دينيين في الاواسط القبلية وبعضهم كانوا من المخربين من المدرسة العلمية التي كانت موجودة في صنعاء وتهتم بتدريس الدين والمقارنة بين المذاهب الاسلامية وترتقر على المذهب الزيدى النسوب الى الامام زيد بن علي ذين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب ، وعلوم اللغة العربية وفي ذلك من الموارد .

بالعلوم الدينية والشرعية ، وقيامه باعمال التحكيم وحل المنازعات المعروضة عليه طبقاً لقواعد الشريعة . وهنا الفارق بين مرتبة القاضي ومرتبة السيد، حيث ان مكانة ومركز الاول يأتي عن طريق الاتساب والتعلم بينما يحصل الثاني على مكانته ومركزه عن طريق الانتماء السلالي والوراثة .

ويعامل رجال القبائل القاضي بنفس المعاملة التي يعاملون بها السيد في القبيلة وذلك على الرغم من ان القضاة ليسوا متربطين من الناحية السلالية بآلية الرسول (ص) كما يدعى السادة انتسابهم اليها ، لأن القضاة في الاصل ينحدرون من نفس المنحدرات السلالية القبلية ، ولذلك فهم لا يرتبطون بعلاقات زواج داخلية خاصة بهم كما هو الحال بالنسبة لفئة السادة قبل الثورة وانما طلوا برتبة علوية مصاهرة مع كل افراد القبيلة ما عدا الفئات الدينية في عمالة الترتيب الاجتماعي القبلي .

من ناحية أخرى نجد ان المكانة والمنزلة الاجتماعية التي يعمتن بها القضاة في القبيلة محترمة ، بل ان بعضهم قد يتمتع بمكانة دينية واجتماعية تضاهي مكانة السادة فيها نتيجة لتقواهم وحسن اخلاقهم وأسلوب وعظهم وارشادهم ، واخيراً قدرتهم في ايجاد الحلول الشرعية والعرفية معاً للقضايا والمنازعات المختلفة وكما هو الحال بالنسبة للسيد ، نجد القاضي يميز نفسه عن رجال القبائل عن طريق بعض اشكال الملبس مثل وضع العمامة البيضاء على الرأس ؛ وكذلك وضع «الجنبي» والمعروفة بالثومنة (جراب الخنجر) على الجهة اليمنى من البطن بشكل معكوس او مائل وذلك كما يفعل السادة .

وينظر رجال القبائل الى فئة القضاة باعتبارهم من نفس الاصل الذي تنتمي اليه القبائل ، ومن ثم فقد تغير وضعهم الاجتماعي بسبب اتجاههم للقراءة والكتابة والاستمرار في التزود من العلوم الفقهية والشرعية (الدينية) التي مكتنهم من القيام بوظائف وادوار معينة ومحدة . وعليه فان لقب قاض للأشخاص الذين يتبعون الى بعض بيوت او اسر القضاة المعروفة والمشهورة قد يتناقل عن طريق الوراثة ، الا ان تناقل هذا اللقب يأخذ فقط مدلولاً نظرياً او كلامياً اكثر منه مدلولاً عملياً . ولذلك لا يعتبر الشخص من تلك البيوت قاضياً حقيقياً الا اذا أصبح يمتلك قدرات كافية من علوم الدين والشرعية ، ويقوم باعمال التحكيم الشرعية بين المواطنين .

ومن الجدير بالإيضاح أن الشخص الذي يطمح في أن يلقب بـ « قاضي » وبالتالي تحمل أسرته هذا اللقب كان يمر بمراحل ثلاث قبل الحصول على اللقب حيث كان يحتل في كل مرحلة مرتبة اجتماعية محددة ومكانة ومنزلة اجتماعية معينة ، ويقوم خلال كل مرحلة منها بأدوار ووظائف مختلفة . وهذه المراحل الثلاث هي :

المرحلة الأولى وتتميز بالمام الشخص بالقراءة والكتابة وأعمال الاصلاح واقامة الصلاة في المسجد والتدرис لابناء القرى مبادئ القراءة والكتابة في الكتائب او « المنازل » الملحة بالمساجد ، ويطلق عليه خلالها لقب « فقيه » . المرحلة الثانية يكون فيها وضعه الديني ومكانته الاجتماعية قد تطورت نتيجة لتمكنه من الحصول على مزيد من العلوم الدينية والشرعية وحسن المعاملة والأمانة ويقوم خلالها بوظيفة تحرير عقود البيع والشراء بين السكان وكتابة عقود الزواج وأوراق الطلاق وتقسيم المواريث وما شابه ذلك ، ويطلق عليه اثناءها تعبير « سيدنا » وهي مرتبة وسطى بين مرتبة الفقيه ومرتبة القاضي . ثم تأتي بعد ذلك المرحلة الثالثة والأخيرة والتي يكون فيها الشخص قد وصل الى درجة كبيرة من الالام بعلوم القرآن والحديث والسنّة وأحكام الشريعة وبالتالي يطلق عليه لقب القاضي ، وهذا يعني ان الشخص كان لا يحصل على لقب قاض قبل أن تمر مدة سنوات وفي بعض الأحيان كان يمر زمن طويلاً قبل أن يحصل على اللقب المذكور ، وخاصة بالنسبة للشخص الذي يعتبر المؤسس الأول للبيت أو العائلة ، أما بالنسبة للبناء والإحفاد من بعده فإنه يمكن أن يحصل الفرد منهم على لقب القاضي بمجرد انتهاء أسرته من اعداده وتعليمها العلوم الالزمة لتأهيله لحمل هذا اللقب ، وذلك دونما حاجة الى المرور بنفس المراحل السابقة .

وكما لاحظنا عند الحديث عن فئة السادة حول وجود الاختلاف في المراكز السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية داخل تلك الفئة فانا نجد نفس الوضع بالنسبة للبيوت التي تكون منها فئة القضاة حيث كانت بعضها تتمتع بامتيازات تحرم منها بقية البيوت الأخرى . ولذلك فقد كانت بيوت القضاة الكبيرة مثل بيت الارياني وبيت الحجري وبيت العرضي وبيت العري وبيت الجرافى ، وغيرهم في فترة ما قبل الثورة يحتل بعض أفرادها مراكز كبيرة فى الدولة ، كما ان معظمها بعد الثورة استطاعت ان تحتل المراكز القيادية في الحكم مثل رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء وغيرها من المناصب والمراكز الوزارية .

هذا في الوقت الذي كانت ولازالت توجد كثيرون من بيوت وأسر القضاة المحرومة من تلك الامتيازات ، وخاصة بيوت القضاة التي تسكن في المناطق القبلية . ومن الواضح أن السياسة الإمامية كانت قد عملت على فرس مشاعر العداء والتفرقة بين مختلف الفئات الاجتماعية بما في ذلك فئة السادة وفئة القضاة ، ولسنا بحاجة إلى أن ندخل في تفاصيل تلك السياسة هنا ويكفي أن نحدد بشكل عام وباختصار بعض النقاط التي تتميز كل من فئة السادة وفئة القضاة عن بعضهما البعض ، وكذلك الوضع العام الذي تحمله كل منهما في البناء الاجتماعي القبلي في اليمن وذلك من خلال النقاط التالية :

النقطة الأولى ، وتعلق بالمنحدر لكل من فئة السادة وفئة القضاة ، حيث ينسب السادة أنفسهم إلى سلالة الرسول (ص) ويطلق عليهم في اليمن أحياناً اسم « الهاشميون » (\*\*) بينما يرجع القضاة نسبهم إلى قحطان الجد الأول لعرب الجنوب ، وهو نفس النسب الذي تربى القبائل اليمنية صلتها به كما سبقت الاشارة إلى ذلك في الفصل الأول والثاني . النقطة الثانية تتعلق بالمرتبة الاجتماعية والمركز السياسي والديني والذي يعتمد السادة فيها على الناحية العرقية (المنحدر السلالي ) كعامل أساسي لعملية الترتيب الاجتماعي . بينما يعتمد القضاة في تحديدهم بتاتهم ومراكزهم والقييم على المهنة المكتسبة . أما فيما يختص بالوضع الاجتماعي السياسي لكل من فئة السادة وفئة القضاة في المجتمع القبلي فاللاحظ أن الأسباب التي بموجبها منحت القبائل اليمنية لكل منها حق الحماية والضمانة ، والمعروفة بمفهوم « المجرة » فهي مختلفة . فالسادة في القبيلة أو في المجتمع القبلي بشكل عام تمنع لهم صفة « المجرة » لكونهم فئة مستقلة وبعيدة عن التكوين البشري سواء الاجتماعي والقرابي أو التكوين المكاني (السياسي ) ومن ثم ينظر إليهم كضيوف نزلاء في أرضهم القبلية يجب اكرامهم ورعايتهم .

وقد ظلت القبائل اليمنية تنظر إليهم من هذا المنطلق – وعلى الأقل من الناحية التاريخية – باعتبارهم وافدين على البلاد وبالتالي فهم في حماية الكل

(\*\*) الهاشميون في اليمن هم السادة الذين يردون نسبهم إلى الإمام علي بن أبي طالب وأحفاده بينما يوجد سادة آخرون يطلق عليهم « أشراف » وهو الانسخار الدين يردون نسبهم إلى العباس والمحمة الربأء رسول الله (ص) .

بحكم العادات والعرف القبلي الذي يشدد على ضرورة الحفاظ على حماية ورعاية الغريب « والربيع » (\*) والسائل في ارض القبيلة وكذلك اللاجئ والهارب من ظلم معين .

بالاضافة الى ذلك فقد تعاطفت القبائل اليمنية عبر القرون الماضية مع السادة الزيديين الذين استطاعوا ان يصورووا للقبائل اليمنية المذكورة شدة المعاناة والظلم والبطش والتكميل الذي عانوه من قبل الخلفاء الامويين والعباسيين على السواء ، ولذلك فانهم قد ادركوا الا مأمن لهم الا في حماية قبائل حاشد وبكيل وهي القبائل التي كان آباءوهم قد ناصروا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب . كما سبق لقبائل الاوس والخزرج اليمانيتين ان وقفت الى جانب الرسول (ص) نفسه (١) . ومن ثم فقد اعتبرت تلك القبائل نفسها ملزمة بتقديم الحماية والمساعدة لاحفاد الرسول . ومن التابع في المجتمع القبلي ان صفة « الهجرة » التي تعطي حق الحماية والضمان للسادة تعتبر شاملة من كل القبائل وليس مرتبطة بمكان معين او قبيلة معينة ، بينما صفة « الهجرة » الممنوعة للقاضي لا تعتبر شاملة من كل القبائل وانما تقتصر في الغالب على القبيلة او القسم القبلي الذي يعيش فيه . كما ان الاسباب التي بوجها يحصل بعض القضاة على صفة « الهجرة » تعود في المقام الاول الى طبيعة المهنة التي يمارسونها وعلى مراكمهم المكتسبة .

من ناحية اخرى ينظر رجال القبائل الى بعض القضاة باعتبارهم اكثر الماما وتفهمها لقواعدالعرف ، واكثر قدرة على القيام بحل بعض انواع المنازعات القبلية عن طريق المراوحة بين القواعد والنظم العرفية القبلية والقواعد والنظم الشرعية بينما تتوقف مقدرة « السيد » عند التحكيم في المنازعات على تطبيق القواعد الشرعية ومن ثم غالبا ما ينظر الى الاحكام التي يصدرها على انها اكثر عرضة للاختلاف والنقض ، بينما الاحكام التي تستند على قواعدالعرف القبلي تناول رضى واحترام الاطراف المتنازعة لانها لاتهتم فقط بتطبيق عقوبة الجزاء على الجاني اورد

(\*) « الربيع » هو الشخص الذي يترك قبيلته ويذهب الى قبيلة اخرى ويقوم بطلب الحماية والمساعدة له دون ان يلزم نفسه بعقد روابط سياسية معها بحيث يصبح واحدا منها ، كما هو الحال بالنسبة للشخص الذي يطلب حق « المخاء » حيث يرتبط مع القبيلة او الوحدة التي قبلته اخا لها بروابط سياسية وحقوقية واحدة .

(١) احمد حسين شرف الدين ، اليمن عبر التاريخ ، صنعاء ، ١٩٦٣ ، ص ١٦٧ - ١٦٩ .

الحقوق والتعويض للشخص بقدر ماتهتم بالردع والزجر من جهة وارضاء النفوس وازالة أسباب النزاع من جهة ثانية .

### ٣ - فئة الفقهاء

فئة الفقهاء تأتي في المركز الثالث في هذه المرتبة ، كما أنها تمثل المرحلة الاولى التي يمر بها القضاة أثناء عملية الانتقال الى مرتبتهم . والفقهاء في القبيلة أكثر تشابها بالقضاة وخاصة فيما يتعلق بالمنحدر الاجتماعي والارتباط المكاني، الا أن رجال القبائل ينظرون اليهم كدرجة ثانية بالنسبة للقضاة وذلك نظرا لوضعهم العلمي حيث انه عادة ما يخاطب افراد القبيلة الشخص الذي لم ينل التعليم الديني والفقهي الكافي بلقب «الفقيه» ، كما ينظر الى الوظيفة التي يقوم بها في القبيلة على أنها ترتبط بالأمور الدينية وبالحياة اليومية أكثر من ارتباطها بالأمور الدينية والشرعية كما هو الحال بالنسبة لوظيفة القاضي . فالفقهاء يقومون بمزاولة أعمال الزراعة والتجارة كمهنة رئيسية وذلك الى جانب اعمالهم كموثقين او مسجلين للمشائخ والقبائل وخاصة قيامهم بكتابية «الادعاءات » ، والرد عليها بين الاطراف المتنازعة ، كما يراقبون مشائخ القبائل فيما يشبه عمل الامانة أو السكرتارية ، اضافة الى بعض الوظائف الأخرى التي تتشابه مع ماتقوم به الفتنان السابقون وخاصة فيما يتعلق بعمل التدريس في الكتاتيب وكتابة الادعية و «التمائم » وقراءة القرآن للمرضى تيمنا وتقربا الى الله بطلب الشفاء . ومن الملاحظ أن صلة العلاقات والمعاملات التي تربط الفقهاء بأفراد القبيلة تعتبر أكثر اتصالا واحتكاكا من تلك الصلات والروابط في العلاقات التي تربط كل من فئة السادة وفئة القضاة بالقبيلة وبأفرادها .

وكما تمنع صفة الهجرة الى كل من السادة والقضاة نجد بعض القبائل تمنع نفس صفة الهجرة للفقهاء فيها ولكن ليس شرطا أن تقوم تلك القبائل بتاكيد تلك الصفة بمستندات خطية تعرف « بالقواعد » كما هو الحال بالنسبة لبعض الفئات الأخرى التي تكتب لها مستندات رسمية بهذا الشأن . والسبب في ذلك يرجع الى ان الفقيه ، كما هو الحال بالنسبة للقاضي يعتبر داخلا ضمن الوحدة البنائية الاجتماعية في المجتمع القبلي . ومن ثم فان حصوله على العحماية والضمانة المتضمنة في مفهوم الهجرة من قبل رجال القبيلة ، لا لكونه غريبا عن

الجامعة والمكان ، وانما نتيجة لتغير وظيفته ووضعه الاجتماعي والدور الذي أصبح يقوم به في عملية التنظيم الاجتماعي وذلك من خلال سلوكه الديني والمدني . وعليه فان اي شخص توافر له الامكانية والاستعداد والميول للتعصب في العلوم الدينية والفقهية واللامام بأحكام الشريعة يمكنه ان يحصل على لقب الفقيه او القاضي . وقد اشرنا عند تناولنا لفتة المشايخ في القبيلة ان بعض المشايخ يرجعون في الاصل الى بيوت ( عائلات ) كانت تحتل مرتبة القضاة مثل بيت القديمي في « خارف » وبيت « ردمان » في ارحب .

ومن الملاحظ أن الفقهاء يتشابهون من حيث الملبس مع رجال القبائل ماعدا قيام بعضهم بوضع الجنبية و« الثومة » كما يضعها السيد والقاضي ، أما بقية الامور المتعلقة بمستوى المعيشة والحياة فهي في مضمونها متقاربة مع اهالى القرى التي يعيشون فيها .

وعلى الرغم من قيام الباحث بوضع هذه الفئات الثلاث ضمن مرتبة اجتماعية واحدة فاننا قد وضخنا عدم تساويها في الوظائف والمكانات والمنازل الاجتماعية

### المرتبة الثالثة : فئة الاعيان والأمناء وفئة القبائل

#### ١ - الاعيان والأمناء

تتألف هذه الفئة من الاشخاص الذين يتم انتخابهم من قبل افراد الوحدات المكانية والاجتماعية والتي تكون مجموعات قائمة على أساس قرابة معينة كعائلة متعددة او بيت او مجموعة بيوت ، تعرف عادة باسم « الحبال » في بعض المناطق، القبلية كما تعرف في مناطق أخرى باسم الاقسام الصغيرة التي يطلق عليها « اثاث » او « أرباع » او « أسداس » او « اثمان » (\*\*) واعضاء هذه الفئة تتحدد مكانتهم الاجتماعية في سلم التدرج الاجتماعي القبلي من خلال رئاستهم لافراد الوحدات الاجتماعية والمكانية التي يرتبطون بعض عائلاتها او بيوتها بصلة القرابة ، ويتمتعون بسمعة حسنة وعلاقات طيبة مع اعضاء تلك الوحدات ومن حيث المركز والمنزلة الاجتماعية التي يحتلها « العين » في الوحدة « القسم »

(\*\*) انظر الفصل الاول ، والثالث من هذه الدراسة .

التي يشرف على ادارة شئونها ، يكاد يتشابه الى حد كبير مع نفس المترتبة الاجتماعية التي يتمتع بها أمين القرية او الوحدة الاجتماعية القرابية والمكانية في نفس القسم الذي يشرف « العين » على ادارته ، وباتي التقارب في مكانتهم الاجتماعية من خلال ادوارهم المتشابهة من جهة وكذلك التشابه والتقارب في مستوى النشاط الاقتصادي لهم والميشي من جهة اخرى ، بالإضافة الى اشتراكهم في كونهم من وجهاء بعض الجماعات الساكنة في الاقسام القبلية ، ومن ذوي المعرفة واللامن النسبي بالاعراف والنظم القبلية الاخرى .

وعليه فقد فرضت ظروف الحياة التنظيمية في القبيلة ضرورة وجود مثل هؤلاء الاشخاص في كل قسم من اقسام القبيلة الواحدة والمتمدة وذلك من اجل القيام بمساعدة الشیخ في القبیلة او القسم الرئیسي فيها ، للإشراف على ادارة وتنظيم شئون الافراد في كل قسم منها ، وذلك مقابل قیام الشیخ في القبیلة بالتنازل عن جزء من العائد السنوي العیني الذي يأخذہ من الزکاة لاعیان القبیلة والذي يعادل الثلث مما يحصل عليه الشیخ وهو الربع من مجموع عشور المحاصیل التي تجمع عن طريق الاعیان وبمساعدة امناء القرى ويتم تسليمها الى مخازن الدولة تحت اشراف موظف او منتدب من قبلها يطلق عليه « قباض » .

ووظيفة الاعیان في القبیلة بشكل عام ، تتركز في القيام بدور حلقة الوصل بين مشائخ القبیلة من جهة وبين اعضاء الوحدات المكانية التي يمثلونها من جهة اخرى ، كما يقومون بنقل تعليمات وطلبات المشائخ والتي غالبا ما تكون صادرۃ في الأصل من قبل الدولة ، وخاصة فيما يتعلق بالبحث عن العصاة ، او التمردين على الدولة ، او تنفيذ اوامر طلبات التجنيد لاعداد معينة من رجال القبائل للقتال مع الدولة كما يحدث في كثير من الاحيان ، وكذلك القيام بجمع او تقديم المبالغ المالية التي تشارك كل انسام القبیلة بدفعها مثل المساعدات التي يتم تقديمها للمنكوبین من داخل القبیلة او من خارجها وكذلك القيام بـ « فرق » الديمة المفروضة على القاتل من ابناء القبیلة ، والتي يتم تحملها بالتساوی بين كل رجال القبیلة ، كذلك قیام « العین » بالاسهام في بعض الاحیان في هيئات التحكيم وفي حل بعض القضايا والمنازعات القبیلية التي لا يستدعي الامر قیام الشیخ في القبیلة بالتدخل من اجل حلها . وبشكل عام فيهم (الاعیان) ملزمون امام الشیخ في

القبيلة في كل الامور والقضاءاها المختلفة المتعلقة بالوحدات الاجتماعية والمكانية التي يشرفون على ادارتها وذلك مقابل التزام شيخ القبيلة امام الدولة في كل الامور والقضاءاها الخاصة بالقبيلة . ولكن ذك لا يعني سلطة الاعيان على تلك الوحدات المكانية في القرى والاقسام ، لأن السلطة الرسمية والعرفية فيها بيد مشائخ القبيلة بالدرجة الاولى وبيد مدير الفاحصة بدرجة ثانية . أما وظيفة امناء القرى و « المحلات » فغالبا ما تترك حول تسجيل الحاصلات الزراعية لاعضاء الوحدات الاجتماعية في نفس الوحدة المكانية التي يسكنونها ، وتقدمها لنذوبي الحكومة في المنطقة او للمشائخ ، حتى يمكن معرفة ما يجب على كل مزارع من ضريبة الزكاة سواء كانت حاصلات زراعية او نقدية ، بالإضافة الى اثبات الادعاءات الجنائية التي تحدث لاي غردي في الوحدة المكانية كذلك القيام احيانا بعقد القران في حالات الزواج ، كما يحضر كشاهد اثبات في حالات الطلاق ، وما شابه ذلك .

وجدير بالذكر ان وظيفة الاعيان ووجودهم في بعض المناطق القبلية مثل « ارجب » على سبيل المثال ، يعتبر حديث المهد ، حيث انهم وجدوا مندبادلة نفوذ الجهاز الحكومي وسيطرته على تحصيل الضرائب والواجبات مثل الزكاة ، وكذلك القيام بجمع الاعداد المطلوبة للعمل في مشروعات الدولة واعطاء الرهائن(\*\*) للدولة من قبل مشائخ القبائل ومن الوحدات القبلية ذاتها خلال الحكم الامامي في اليمن أما ما قبل ذلك فكان مشائخ القبيلة ومساعدوهم من يقموها باختيارهم الى جانبهم من خارج الوحدات المكانية والاجتماعية يقومون بوظائف الاعيان بالقبيلة . وهذا يعني ان الاعيان او الامناء في القرى والاقسام هم في الاصل من نفس فئة المزارعين ( رجال القبائل ) ، ومن ثم فان المرتبة التي يحتلونها يسودها الحراك الاجتماعي فيمكن ان ينتقل اليها اي شخص من رجال القبيلة الاصليين ، اذا توافرت فيه الشروط المناسبة لهذه المرتبة ، وأعضاء هذه المرتبة يمكنهم الانتقال الى مرتبة القضاة اذا استطاعوا ان يستوفوا الشروط المطلوبة واللازمة لوظيفة ومرتبة القاضي .

وعلى الرغم من اشراف الاعيان والامناء على عمليات الحصاد والامور

(\*) سياني الحديث عن نظام « الرهائن » في اليمن اثناء الحكم الامامي في موضوع لاحق من هذه الدراسة .

المتعلقة بحالة الأمن والنظام وحل بعض النزاعات وقيامهم بتمثيل الوحدات المكانية والاجتماعية في المناطق التي يشرفون عليها الا ان جميع هؤلاء لا يتمتعون باية سلطة زمنية او دينية على اتباعهم ، ولا يمكنون القنطرة على الازام والقهر والعقاب والجزاء ، الا انهم قد ينوبون عن الشیخ في القبیلة في اخذ عقوبة الجزاء او اخذ التعویض الذي يلزم به اي فرد في الوحدة المكانیة بعد ان يكون قد صدر حکم شرعی او عریٰ في ذلك . ويمكننا ان نربطهم بنفس المرتبة التي تتألف منها فئة الفلاحین الاخرين من اعضاء القبیلة لانه بالإضافة الى انهم ينحدرون من نفس الاصل فانهم يعيشون في مستوى اقتصادي ورغم التباين النسبي البسيط نظراً لبعض الوظائف التي يقومون بها ، الا ان ما يحصلون عليه من محاصليل زراعية ومنتجات حيوانية يجعلهم يمثلون مستوى معيشياً واحداً ويختلف الى حد ما عن المستويات المعيشية السائدة لدى بعض فئات المراتب الأخرى التي سوّضھما فيما بعد . وبالنظر الى وضعهم العام الاجتماعي والاقتصادي فانه يمكننا ان نعتبرهم في منزلة ومركز اجتماعي واحد ايضاً لتشابه انماطهم السلوكية والقيمية التي اوجدتها ظروف اعمالهم وطبيعة علاقاتهم وحالتهم الاقتصادية والمعيشية ، فعاداتهم وتقاليدهم وأدابهم وانماطهم السلوكية تشكل في مجملها وفي معظم جوانبها قيماً وعادات وتقالييد وأعراف ونظم الحياة البدوية الخالصة التي عاشتها القبائل العربية منذ زمن طویل .

ومع ان اعضاء هذه المرتبة يتمكنون من الانتقال راسياً او افقياً بين بعض المراتب الاجتماعية الموجودة في المجتمع القبلي الا انه لا يمكنهم الانتفاء الى فئة الشایخ في القبیلة او فئة السادة فيها ايضاً ، وحتى عند حدوث تغيرات كبيرة في اوضاعهم الاقتصادية والمعيشية ، فانه مهما كانت تلك التغيرات ودرجة الفنى التي وصلوا اليها الا انهم لا يمكن ان تكون لهم نفس المكانة الاجتماعية والسياسية التي يتمتع بها اعضاء الفئتين السابقتين وحتى اذ حدث ان انتقلوا الى فئة الشایخ في الوقت الحاضر – وهي الفئة التي قد يمكن الانتقال اليها في بعض الحالات – الا ان الفارق في المكانة الاجتماعية والنظرة العامة والنفوذ كل ذلك يظل قائماً بالنسبة للمشایخ الاصليين في القبیلة وبالنسبة للأشخاص الذين يحاولون الانتقال الى فئة المشایخ .

من الملاحظ أن رجال القبائل (المزارعون) ينظرون إلى أنفسهم كأبناء «أصول» في مقابل بعض الفئات والأشخاص من أصحاب المراتب الأخرى ، سواء الفئات التي تقوم مرتبتها على أساس النسب والمراكز الدينية مثل [السادة] في القبيلة ، أو الفئات التي تقوم مرتبتها أيضاً على أساس تشابه المراكز وما يتضمنها من أدوار والاستفال بمهنة أو حرفة معينة ، مثل الفئات المهنية والحرفية في القبيلة والتي ينظر إليها باعتبارها ناقصة الأصل أي أنها تنتمي إلى أصل ناقص عن مستوى ودرجة الاصالة الاجتماعية العريقة التي يتمتع بها مشايخ ورجال القبائل – ولكن يعبر رجل القبيلة عن التمايز القائم بينه وبين أفراد الفئات الأخرى التي يعتبرها خارجة عن الوجود الاجتماعي والسياسي القبلي ، فإنه يضع « عصبيه » (الخنجر والفهد) الذي يتزين به مستقيماً في الوسط الإمامي للحرام الذي يضعه على بطنه بينما أعضاء الفئات الأخرى يضعونها بشكل آخر كما سيتضح لنا فيما بعد .

ورجال القبائل الذين يستغلون بالزراعة كمهنة اقتصادية رئيسية والى جانبها القيام برعي وتربية الأغنام والماشية ، هؤلاء يؤلفون معظم أو غالبية السكان في المناطق القبلية ويربطون بعضهم ببعض بعلاقات وروابط اجتماعية واجتماعية واحدة ، ومراكزهم الاقتصادية والاجتماعية متقاربة ، وغالباً ما يتضمنهم مشاعر وأحساس واحدة تجاه بعضهم البعض وتجاه الآخرين من المراتب والفئات الأخرى .

ويشكل المزارعون مرتبة اجتماعية واحدة حيث أنهم يشتغلون في أنماط سلوكية وعادات وقيم اجتماعية وأخلاقية واحدة . وذلك بالإضافة إلى تقاربهم في مستوياتهم المعيشية ووسائل وطرق كسبهم ومهنتهم ، ومن ثم تكاد الفروق بينهم تندم عدا وجود فارق واحد وهو يؤثر على اعتبار أي منهم وليس على مركزه ، ويقوم هذا على أساس ما قد تتضمنه بعض المشاعر لبعض الجماعات أو الأشخاص في المجتمع القبلي عند محاولة تحديد سلسلة النسب للقبائل والاقسام ، أو قيام الجماعة بممارسة مهنة معينة . حيث نجد بعض القبائل تحاول أن تدعم مكانتها الاجتماعية والسياسية من خلال نفسها الصريح ، أما بحسبها إلى سلف تاريجي مشهور كانت له القوة والزعامة على القبائل الأخرى .

أو بقدرتها على البقاء والحفاظ على نفس المكونات والخصائص البنائية القبلية. أما الأساس المهني فهو اعتقادهم بوجود بعض المهن والأعمال المحترفة والوضعية التي يجب على رجل القبيلة الأصيل الابتعاد عنها أو ممارستها ، ومن ثم فأن ممارسة رجل القبيلة لها يقده اعتباره الاجتماعي ، ويصبح محل سخرية لرجال القبيلة الآخرين . فالذى كان يزرع المحاصيل النقدية قبل الثورة مثلاً وخاصة الخضر والفواكه وكذلك «القات» ويقوم ببيعها في الأسواق أو بيعها في نفس الحقل ، يعتبر شخصاً ملماً ومحترقاً ويعامله رجال القبائل على هذا الأساس ، كما سنبين ذلك عند تناولنا لمرتبة الفئات الحرفية والمهنية في المجتمع القبلي .

وعند تعرضنا للحديث عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لرجال القبائل بعد الثورة ، سنجد أن كثيراً من المفاهيم القيمية التي كانت تضع قيوداً قوية وموانع اجتماعية شديدة بالنسبة لمارسة بعض الأعمال والأنشطة الاقتصادية غير الزراعية والرعوية لرجال القبائل ، تلك المفاهيم حالياً خفت حدتها نسبياً ، وأصبح رجال القبائل اليوم أحراراً في شؤونهم الشخصية في القيام بأى عمل أو نشاط اقتصادي وذلك وفقاً للمعايير والمفاهيم الجديدة وفيما عدا الاعمال المهنية الخاصة بـ «الزرين» أو «الدوشان» أو «القشام»(\*).

من ناحية أخرى فإن المرتبة الاجتماعية لرجال القبائل لا تفرض نظام الزواج الداخلي فيما بينهم إلا في بعض الحالات النادرة لأن الزواج المفضل هو من الأقارب وأعضاء اللحمة (القسم) وكذلك نفس القبيلة ، وكما سبق أن أوضحنا لهم يرتبطون مع فئة الأعيان وأمناء القرى و «ال محلات » بنفس المرتبة الاجتماعية فهم لهم الحق في الانتقال إلى نفس المراكز التي يحتلها الأعيان وأمناء القرى في القبيلة ، وفي بعض الحالات القليلة جداً يحق لهم الانتقال إلى فئة المشايخ إذا ما وافتهم الظروف والعوامل السياسية والاقتصادية ، إلا أنه عند حدوث مثل تلك الحالات ، فإنهم لا يمكن أن يصلوا إلى نفس المستوى الاجتماعي والسياسي الذي يتمتع به مشايخ القبائل من ينسبون مراثيهم ومراكزهم إلى عائلاتهم

(\*) سيأتي الحديث عن الاعمال المهنية والحرفية ومن ثم التعريف بالاسماء التي بين الأقواس في موضوع لاحق .

العروقة الجذور ، كما انه لا يقام لهم وزن اجتماعي وسياسي كالذى يقام لاعضاء فئة الشياخ الاصليين والذين توارثوا مرتبتهم ومراتزهم في القبيلة ابا عن جد . يضاف الى ذلك ان اعضاء المرتبة التي تضم الاعيان والامراء ورجال القبائل الذين ينتسبون الى صلة نسب دموية او قرابة واحدة ويعملون في زراعة الارض او يقومون برعى الاغنام في بعض المناطق شبه الصحراوية ، هذه الفئات يمكنها ان تتحرك افقيا او وسطيا وخاصة في الفترة التي اعقبت قيام الثورة اليمنية عام ١٩٦٢ ، حيث أصبح رجل القبيلة الذي كان يقتصر في نشاطه الاقتصادي على العمل الزراعي او رعي الاغنام وتربية الماشية ، يزاول في الوقت الحاضر انشطة اقتصادية أخرى الى جانب نشاطه السابق ، ومنها مزاولة اعمال التجارة والمقاولات ، وقيادة سيارات الاجرة ، وشراء وبيع الاراضي والعقارات .. الخ ، ولكن الملاحظ أنه رغم هذا الانفتاح في النشاط الاقتصادي ، وما قد يصبحه من عمليات انتقال من وضع الى آخر ومن مرتبة الى أخرى فإنه لاعضاء هذه المرتبة القبلية ولا اعضاء بقية المراتب الاخرى في المجتمع القبلي يستطيعون الانتقال او الدخول الى فئة السادة الذين يتوارثون مرتبتهم ومكانتهم ولا يمكن لغيرهم أن يدخل ضمن فئتهم . الا انه بعد قيام الثورة قد ازدادت عمليات التزاوج بين هذه الفئتين والفئات الاجتماعية السابقة ، خاصة وإن لقب « السيد » الذي كان يبدأ به اسم الشخص الذي ينتمي الى تلك الفئة قد الغي بقرار رسمي .

#### المরتبة الرابعة : الفئات الحرفية والمهنية :

ينظر رجال القبائل الى الفئات الحرفية والمهنية باعتبارها « فئات « ناقصة «الأصل » الذي يتمتع به رجل القبيلة ، ويقصد بذلك ضعف النسب ، ومن ثم ينقصهم الشرف والمكانة ( والشرف هنا لا يقصد به شرف العرض والكرامة، وإنما يقصد به المرتبة الاجتماعية التي تحدد المستوى الاجتماعي الذي تحمله تلك الفئات في سلم التدرج الاجتماعي في المجتمع القبلي ) .

وهناك بعض الاختلافات في الاحكام القيمية التي تحدّد بوجبهما المراكز الاجتماعية لكل الاعمال والأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها افراد كل فئة، حيث نجد المستوى الاجتماعي الذي يرثه الفرد من الاب يفرض عليه القيام بمزاولة نشاط حرف أو مهني معين ومن ثم فانه مهما تغير الوضع الاقتصادي او الاجتماعي والسياسي للفرد فانه يظل منتميا لنفس المستوى المعين لابناء الفئة التي ينتمي اليها ، كما يظل محتفظا بنفس المكانة الاجتماعية التي تنحدر منها عائلته ، وبناء على ذلك فان ابن المؤمن ( الحلاق ) الذي أصبح ذا مكانة سياسية او اقتصادية لا يمكنه التزوج الا من نفس الفئة التي ينتمي اليها ، او من نفس المستوى الاجتماعي لعائلته .

لا أن تلك الحواجز الاجتماعية بين الفئات الحرفية والمهنية وبين الفئات الاجتماعية الأخرى لاتمثل عائقا حقيقيا امام الاتصال والتفاعل الاجتماعي، ومن ثم فان رفض الارتباط في العلاقات الزوجية مثلا لا يتم الا في حالة كون الارتباط من الاعلى الى الأدنى ، اذ انه مهما كانت المرتبة الاجتماعية التي ينتمي اليها الفرد فانه لا يعتبر منبودا من افراد المرتبة التي تعلو مرتبته ، ومن ثم فان علاقات الحقوق الدينية والاجتماعية والاقتصادية التي تحكم الافراد في الراتب العلیا والافراد في الراتب الدنيا تسودها الاخوة والمساواة ، وذلك انطلاقا من مبادئ الدين الاسلامي الذي يدعوا الى المساواة بين المسلمين جميعا في الحقوق والواجبات والذي جعل الفارق الوحيد هو في الایمان والتقوى .

من ناحية اخرى فان مفهوم الاحتقار الذي ينظر به رجال القبيلة الى الفئات الحرفية والمهنية ، لا يرجع في الاساس الى احتقار تلك الفئات لذاتها او لسلالتها وإنما هو في الحقيقة تعبير واضح لطبيعة العقلية البدوية التي عرف بها المجتمع القبلي العربي القديم والحديث ، والتي اتخدت احكاما قيمة ثابتة ضد

الكثير من الاعمال الحرفية والمهنية<sup>(7)</sup> مثل الحداده ، والخياكه والمحاجمة والحلقة وغيرها ، هذه العقلية البدوية التي امتد احتقارها الى العمل التجاري لدرجة انم المعنى للشخص او الفتة التي تزاول العمل التجاري ، والشيء الجيد في ذلك هو التناقض الظاهري بالنسبة للمجتمع القبلي في اليمن لأن هذا الاحتقار والذم يتناقض مع ماعرفت به اليمن منذ اقدم المصود من شهره فى اعمال التجارة والصناعة الحرفية التي كانت تعتمد على استخراج الخامات والمعادن وصهرها مثل الحديد والفضة والذهب ، وصناعة السيف واللحى .

ويمكننا القول أن التحقيق لتلك الفئات الاجتماعية من جانب رجال القبائل يرتبط بمزاولة مهن معينة ينظر اليها المجتمع القبلي بنوع من الاحتقار ، ومن ثم ينظر الى الشخص او الفتة الاجتماعية التي تقوم بعمارتها او مزاولتها على أنها قد تجاهلت الاصول المتوارثة والمعتارف عليها والتي تفرض على الشخص أن يمارس ا عملا وأدواراً معينة ومحددة ، وبالتالي فان أي خروج على النشاط الاقتصادي المرسوم له من قبل الفتة التي ينتهي اليها يفقده عضوية تلك الفتة ، ومن ثم يصبح شخصاً ناقص العضوية في المجتمع ، ولذا فهو يعامل كشخص مجهول الهوية والأصل وهو ما يعرف بالشخص المنبوذ في المجتمع القبلي. وذلك يفسر ويوضح لنا ذلك الرابط الاجتماعي بين الاعمال الحرفية والمهنية وبين المنحدرات الاجتماعية للفئات والأشخاص الذين يقومون بمزاولتها .

وعلى كل فان الذي يهمنا اكثر في هذا الموضوع هو توضيح العلاقة القائمة بين الفئات الحرفية والمهنية من جهة وأفراد ومشياط القبيلة من جهة أخرى ، وذلك من خلال الاشارة الى فئتين من تلك الفئات وهي فئة «المزاينة» وفئة «الدواشين» أو مايعرفون باسم (المداحين) . وسنحاول أن نوضح علاقة كل منها بأفراد القبيلة ، والوظائف والأدوار التي يقومون بها في القبيلة وواجبات القبيلة نحو افراد تلك الفئات وغيرها من الفئات الأخرى من نفس المرتبة الاجتماعية والمعروفة جميعها بـ «بني الخمس» والمقصود بها كل افراد الفئات التالية :

١ - فئة «المزاينة» او الحلاقين وهم الاشخاص الذين يقومون بأعمال

---

(7) Joseph Chelhod, L'Organisation Social O U Yemen, Op. Cit., P. 73 - 76.

الخدمة العامة في القرى و « محلات » في مناسبات الأعياد الدينية والزواج وقدوم الضيوف وما شابه ذلك من المناسبات العامة . كما يقومون بنقل المراسلات بين أفراد القبيلة وبينهم وبين أفراد القبائل الأخرى المجاورة وذلك اضافة إلى ع لهم الأصلي وهي الحلاقة والختان ( الطهارة ) و قرع الطبول في المناسبات والأفراح .

٢ - فئة الحدادين الذين يقومون بأعمال الحدادة وصنع الأدوات والآلات الزراعية التقليدية .

٣ - فئة القشاميين وهم الأشخاص الذين يقومون بزراعة الخضار والكراث والبقل وبيعها في الأسواق .

٤ - فئة « الحمامين » وهم الأشخاص الذين يقومون بفسل وذلك أجسام الأفراد في الحمامات العامة في المدن الكبيرة .

٥ - فئة أصحاب المقاهي العامة وهم الأشخاص الذين يملكون محلات خاصة لاقامة المسافرين وغيرهم ويقومون بتقديم الخدمة لهم ، أو العاملون في تلك المقاهي ويطلق على الواحد منهم كلمة « مقهوي » .

٦ - فئة المقاوته ومفردتها « مقوت » وهم الأشخاص الذين يقومون بشراء وبيع القات في الأسواق .

٧ - فئة الجزارين ، وهم الأشخاص الذين يقومون بشراء الأغنام والماشية وذبحها في الأسواق المحلية أو الأسبوعية ، وغالباً ما يقوم المزاينة في القبيلة بهذا العمل وذلك بعكس المدن الرئيسية حيث أن الجزارين فيها ليسوا من فئة محددة .

ولو نظرنا إلى فئة المزاينة في المجتمع القبلي فاتنا نجد بعض الاختلافات الخاصة بالتسميات التي تطلق على أفرادها ، فالقبائل الشرقية مثل الجوف وعبيده والشراف والجذعان يطلق على المزاينة قبها « قرار » والمفرد منها « قروى » وفي بعض القبائل الأخرى يطلق عليهم « جيران » كما هو الحال في خولان مثلاً . و غالباً ما يكون أصحاب الحرف والمهن مستقرين في أماكن ثابتة حتى أولئك الذين يعيشون في المناطق القبلية التي كانت تتسم حياتها بعدم الاستقرار ، في أماكن ثابتة ، خلال فصول السنة ، وذلك كما كان الحال عليه

قبل الثورة بالنسبة للقبائل الشرقية . ولذا فان اطلاق تسمية « قرار » على المزاينة لها علاقة بحياة الاقامة والاستقرار في اماكن ثابتة او في المدن الكبيرة .

ونجد ان معظم سكان المدن الشمالية والشرقية التي تحيط بها المناطق القبلية هم من الفئات الحرفية والمهنية ، وهذا يفسر لنا سبب الاحتقار الذي ظل رجال القبائل يلصقونه بسكان المدن في اليمن ، وذلك حتى في الوقت الذي ادى فيه التطور وعملية الانفتاح الاقتصادي بعد الثورة الى انتقال اعداد كبيرة من سكان المناطق القبلية الى المدن الكبيرة والاقامة فيها واصبحت اعدادهم تشكل معظم السكان فيها ، ورغم كل ذلك نجد أن رجل القبيلة يحاول باستمرار تمييز نفسه عن سكان المدن الاطلبيين في مختلف المناسبات والحالات حيث لا تزال مفاهيمهم السابقة سائدة بينهم ولا يزالون ينظرون للفئات الاجتماعية كروبيتهم لها خلال الحياة في مجتمعهم القبلي ، حيث أنه لا يزال من العيب ومن غير الممكن أن يفكر رجل القبيلة في الارتباط بعلاقة زواج مع أي فرد من افراد الفئات الدنيا واذا حدث مثل هذا الارتباط فلا بد أن يواجه الشخص عقوبات اجتماعية من قبل افراد الأسرة وأعضاء مرتبته . وبالتالي يصبح محل سخرية واحتقار حتى يقوم بانهاء تلك العلاقة .

ومعا لاشك فيه ان السخرية والاحتقار التي تواجه ذلك الشخص رجالكان او امراة تزداد شدته نحو الابناء خاصة وأن رجال القبائل يربطون بين صفات الشخص وبين الصفات والميزات والنزلة الاجتماعية التي يتميز بها الحال بالنسبة لذلك الشخص .

وهناك بعض التعبيرات والأمثلة الشعبية التي تستعمل للدلالة على ذلك ومنها: « اختر الحال ياتك الولد » وكذلك يقال « البزي من خاله » ويعني ذلك ان الشخص يحمل صفات ومميزات الحال سواء اكانت صفات ومميزات جيدة وحسنة او عكس ذلك ، اذ انه رغم ما يقدمه المجتمع القبلي للفئات الضعيفة مثل المزاينة والدواشين وغيرهم من حيث الحماية السياسية والرعاية الاقتصادية ، والسماح لهم بالاقامة ضمن الوحدات المكانية والاجتماعية في القبيلة ، الا ان هؤلاء الأفراد يظلون على هامش الحياة الاجتماعية والسياسية القبلية ليس فقط بالنسبة لرابط القرابة والزواج مع افراد القبيلة ، وإنما ايضا يظلون خارج نطاق المسؤولية والجزاء في المجتمع القبلي بحيث ان الجريمة او

الجناية التي يقوم بارتكابها أحد أفراد القبيلة التي يعيشون تحت حمايتها تقع مسؤولية الفعل على كل أفراد القبيلة ماعدا افراد تلك الفئات حيث لا تنفع على عاتقهم آية مسؤولية . بمعنى أنهم يرتكبون بأفراد القبيلة التي يقيمون فيها ويعيشون في حماها بروابط محددة وثابتة يتم تدوينها في قواعد مكتوبة ومعروفة من قبل كل أفراد القبيلة وتعرف عادة بـ « قواعد الضمان والحماية » وهي تتضمن الحقوق والواجبات سواء بالنسبة للقبيلة أو للأشخاص الذين تقوم بحمايتهم . وبالتالي يتوجب على الأشخاص المحبين بواسطة تلك القواعد ان يتزموا بنفس الاعمال والمهن الوظيفية التي حددتها لهم القبيلة وهي نفس الاعمال والوظائف التي كان يقوم بها آباؤهم وأجدادهم ، والا فانهم سوف يفقدون حق الحماية وكذلك تأمينعيشة الاقتصادية وحق الاقامة التي تمنحها القبيلة لكل واحد منهم . وعادة ما تعطي تلك القواعد الحق لكل من المزین والدوشان في كل قبيلة احتكار الاعمال والمهن الخاصة بخدمة افراد القبيلة في المناسبات المختلفة التي يحصل كل منها على جراء نظير ذلك ، ومن ثم يصبح من حق كل دوشان وكل مزین في القبيلة او القسم الذي يقوم كل منهم بالخدمة الدائمة فيه منع زملائهم من دواشين ومزاينة القبائل والاقسام الاخرى من محاولة الكسب او الخدمة في نفس المنطقة ، وذلك حتى يتضمنوا عدم منافستهم من جهة ، ولشعورهم بأن اي كسب او عطاء يحصلون عليه سوف يكون على حساب ما سيعطى لهم ( اي للدواشين والمزاينة الاصليين في القبيلة والقسم ) . ولذلك يجب على المزین او الدوشان في حالة الرغبة من اي منهما في الانتقال من قبيلة الى اخرى وخاصة أثناء المناسبات مثل الاعياد الدينية ومناسبات الزواج وقدوم الضيوف وما شابه ذلك ان يأخذ الواحد منهم الموافقة من قبل الدواشين والمزاينة المرتبطين بخدمة القبيلة التي ينون الانتقال او القدوم اليها . وبالاضافة الى ذلك يقوم الشیخ في القبيلة او الشخص صاحب المناسبة بالتأكيد للمزین والدوشان في القبيلة على ان اي عطاء او اكرامية يعطيها للدواشين والمزین الواحد من خارج القبيلة سوف لا يكون على حساب ما هو مقرر ولازم لكل منها من حقوق .

ومن الواضح ان الدواشين والمزاينة بموجب تلك العلاقات يتوزعون بين القبائل والاقسام القبلية المتعددة ، ويعرف الاقراد او الاسر التي تكون منها

فتا المزاينة والدواشين باسماء القبائل التي تحميها حيث يقال مثلاً مزاينة «أرحب» ومتزينة «حاشد» ومزاينة «نهم» وهكذا في كل قبيلة . ونفس الشيء تماماً بالنسبة للدواشين لكل قبيلة عائلة أو بيت معين من الدواشين يرتبط اسمهم باسم القبيلة كان يقال مثلاً دواشين «أرحب» ودواشين «الحدا» ودواشين «بني مطر» ودواشين «خولان» . . . الخ .

وبينما توجد عائلة دوشان معينة واحدة لكل قبيلة نجد الامر يختلف بالنسبة لبيوت او عائلات المزاينة حيث انه غالبا ما يكون لكل قسم من اقسام القبيلة الواحدة عدة اشخاص معينون من المزاينة يطلق عليهم عادة اسم «بيت» كما انه قد يوجد اكثر من بيت او عائلة من المزاينة في القسم الواحد من القبيلة الواحدة وذلك تبعا للاهمية العددية للرجال في القسم وكذلك الاهمية الاجتماعية والسياسية التي يتمتع بها مشاريع الاقسام في القبيلة .

واللاحظ ان فئة المزاينة يعتبرون اكثرا ارتباطا بقراهم ومناطق إقامتهم بالمقارنة مع فئة الدواشين كما انهم يقومون بمزاولة بعض الانشطة الاقتصادية الى جانب الانشطة الاجتماعية التي يمدونها وتكاد تكون مهنة التجارة في المناطق القبلية الشرقية في مناطق لواء مارب ولواء الجوف ، ولواء صعدة متراكزة في ايديهم وخاصة قبل قيام الثورة عندما كانت هذه المهنة محترفة من جانب رجال القبيلة . هذا بالإضافة الى قيامهم باعمال الجزارية في الاسواق والقيام ببعض الاعمال الزراعية والرعوية وأعمال الحدادة والتجارة ومن ناحية اخرى يقوم افراد القبيلة بمنش الاشخاص الذين يقدمون خدماتهم للقبيلة مثل المزين والدواشان والصانع والحداد وغيرهم من الاشخاص الذين ليس لهم مورد اقتصادي او زراعي جزءا من المحصول الزراعي الذي يحصل عليه الفرد في القبيلة عند الحصاد ، والقدر الذي يعطى لهم لا يعتبر هبة او صدقة وانما ينظر اليه كحق وواجب مقرر مقابل ما يقوم به كل منهم من خدمات اجتماعية على مدار أيام السنة ، وذلك خلانا لما يعطى لكل منهم من اجرور تقدية اثناء المناسبات الخاصة مثل مناسبات الزواج ، ووصول الزوار والضيوف وعند العودة من المهرج .

اما بالنسبة لفئة الدواشين في المناطق القبلية فنادرا ما يستقرون في اماكن محددة حيث يفلب عليهم طابع الحركة والانتقال من قبيلة الى

آخرى ، وان كان بعضهم في السنوات الاخيرة اخذوا يقيمون في اماكن ثابتة ويتجهون نحو مزاولة بعض الانشطة والاعمال الجديدة مثل التجارة واعمال البناء والالتحاق بالجيش وكذلك الهجرة للعمل في المدن وفي بعض البلدان العربية المجاورة وخاصة الشباب منهم بينما ظل بعضهم الآخر وهم من كبار السن محافظين على وظائفهم التقليدية والمتمثلة في المدح في المناسبات العامة والخاصة ، وغالبا ما تكون العبارات التي يقولونها ويرددونها في المناسبات السعيدة واللائمة والاعياد ووصول الضيوف والزوار هي نفس العبارات التي تقال في كل مرة مع مراعاة اختلاف المناسبة ، ومديحهم الذي يقال بصوت عال هو عبارة عن عدد من الجمل الشعرية المتوارثة عن آباءهم وأجدادهم ، مع اضافات تمثل في عبارات جديدة ، ولكن على نفس الشكل الشعري المعروف والذى يعتبر انحدارا لنفس المهنة ونفس الفن الشعري الذى كان يقوم به آباءهم وأجدادهم من قبلهم . ويمثل الدوشان في القبيلة وسيلة الاعلام التقليدية فيها ، وغالبا ما يتم الاعلان عن حالة الحرب وقطع العلاقات السياسية القبلية بواسطته ، وخاصة في حالة المنازعات والحروب وأعمال السلب والنهب والقتل التي تحصل بين قبيلة وأخرى ، كما يقوم كذلك باعلن اتفاقيات الصلح والسلام بين القبائل المتحاربة والمنازعة .

وعلى الرغم من ان رجل القبيلة ينظر الى مرتبة الدوشان ومكانته الاجتماعية على أنها نفس المرتبة والمكانة التي يحتلها المزین ويصنف ضمن الفئات التي يعرف أعضاؤها باسم «أبناء الخمس» الا أنها نلاحظ الدوشان يميز نفسه عن بقية افراد الفئات الأخرى التي ينتهي معها الى نفس المرتبة الاجتماعية من خلال مظهره<sup>(\*)</sup> ووظيفته وخاصة أثناء القتال والعرب حيث

(\*) الدوشان يعتبر الشخص الوحيد من بين افراد الفئات المسماة «يبني الخمس» الذي يسمع له في القبيلة بوضع عسيبه (جراب الخنجر) مستقيما في وسط البطن كرجل القبائل ، والذي غالبا ما يكون عسيبه وكذلك «الجنبي» او (الخنجر) مصنوعين من الفضة . كما أنه غالبا ما يرتدي جلباباً أسود له كم طویل مفتح الأكمام ومربوط الى الخلف يسمى «قميص» ومن قوله لحاف أبيض يلف من وسط البطن حتى القدمين ويسمى «مقطب» وغالبا ما يترك ذراعيه عاريتين ويحمل دائما مصا طويلة في يده =

ينظر الدوشان الى نفسه على انه شلال (ممهيج) القوم وانه يتقدم الصفوف ويشير هم ومشاعر الاشخاص المترددين والمتخوفين اثناء القتال في الحرب او في المناسبات التي يتطلب الحال فيها ظهور رجال القبيلة بمظاهر الوحدة والقوة . ولذلك فهو ينظر الى عمله لا كخدم كما هو الحال بالنسبة للمزيين الذي قد يشتراك معه في القيام بخدمة افراد القبيلة في بعض المناسبات ، وانما هو يشعر بأنه بمثابة شاعر القبيلة الذي يتخصص في حفظ امجادها ومأثرها التاريخية والتغنى (المديح) بها في مختلف المناسبات ، كما أن مهنته تفرض عليه أن يكون قادرًا على الالام بسلسلة النسب للأفراد والجماعات القبلية والتي قد تكون غير معروفة من قبل بعض الأفراد والجماعات القبلية ذاتها . ولذلك عادة ما يقوم الدوشان بتخصيص المديح لرجال القبائل من واحد لآخر.

وقد ساعدت العلاقات الواسعة للدوشان في الاوساط القبلية المختلفة على تعميمه باحترام أكثر مما يتمتع به المزيين وبعض افراد الفئات الأخرى الضعيفة (بني الخمس) ، كما أن العطاء الذي يدفع له عادة ما يكون أكثر ويمكن ارجاع السبب في ذلك إلى ما يمكن ان ينطلقه الدوشان في الاوساط القبلية وفي المجالس والاجتماعات الكبيرة وفي الاسواق العامة التي غالباً ما يكون متواجدًا فيها من أخبار يمجد بها صفات الكرم الذي يتمتع به الشخص أو القبيلة .

وقد جرت العادة في مناسبات الاعياد وخاصة بالنسبة لعيد الاضحى المبارك أن يقوم الدوشان بالاعلان في السوق العام للقبيلة بأنه مع افراد عائلته سيقومون بتضياء أيام العيد العشرة في ضيافة بيت او عائلة اي شيخ يحدده هو ، وذلك بغض النظر عن قيام ذلك الشيخ بدعوه أم لا ، وانما من حقه (الدوشان) أن يقوم بفرض عيده « ضيافته » في المكان او القسم القبلي الذي يريد ، وعند الشخص او الجماعة التي يريدها . ومن ثم فإنه يجب على الشيخ الذي

في رأسها حربة حديدية تشبه الرمح يطلق عليها اسم « حطيبي » وعادة ما يحتفظ بشعره الطويل منسدلاً على اكتافه . وهو دانماً يعيش حياة قبلية تشبه بدوية ، حيث يعرف بأنه داشر التجوال والتنقل من قبيلة الى أخرى ، ولذلك فهو يسكن غادة - وخاصة في فترة ما قبل الثورة - تحت خيمة سوداء مصنوعة من شعر الأغنام وتعرف بكلمة « خدرن » وهي نفس الخيمة التي كانت - ولا تزال - يستخدمها بعض القبائل اليمنية التي كانت تعيش حياة تشبه بدوية في مناطق الجوف ومارب والبيضاء وكذلك بعض مناطق لواء صعدة .

سيحل الدوشان وأفراد أسرته وحيواناته عنده ان يكرمه بالطعام الجيد والشراب خلال فترة اقامته الملعنة ، مع تقديم الاعلاف للجمال والاغنام التي عادة ما يصطحبها معه في تنقلاته وترحاله من منطقة الى اخرى . ويرى بعض رجال القبائل ان الوضع الخاص الذي يتمتع به الدوشان ودوره وعلاقاته الواسعة في المحيط القبلي رغم انه ينتهي الى نفس المرتبة الاجتماعية التي تحتلها الفئات الدنيا في المجتمع اليمني المعاصر هذا الوضع يرجع في الاصل الى ان الدوشان كان يحتل في الماضي البعيد مكانة اجتماعية عالية، وان كلمة «دوشان» حالياً كانت تعني في الاصل كلمة «ذو شأن» وهو ما اشار اليه بعض الباحثين والدارسون الاجانب واليمنيون على السواء . وفي الواقع عندما ننظر للوظيفة والدور الذي يلعبه الدوشان في اوقات السلم والحرب معاً سوف نلاحظ فرقاً واضحاً بين ما يقوم به وما يقوم به المزین في القبيلة وكذلك بعض الاشخاص الآخرين من الفئات التي تحتل نفس المرتبة . فبالاضافة الى اعتباره المتحدث الاعلامي باسم القبيلة نجده في فترات الحرب بين القبائل المختلفة يقوم بدور يشبه دور الهلال الاحمر او الصليب الاحمر في فترات الحرب بين الدول ، حيث يقوم عند حدوث الحرب بين قبيلة واخرى بنقل الرسائل ومتطلبات المهدنة والصلح بين المتحاربين ، كما يقوم بنقل القتلى والجرحى والمصابين بين الاطراف المتحاربة في ميدان القتال ويقوم كذلك بنقل العتاد والمؤن اثناء الحرب ، وفي كل تلك الحالات يمكنه الانتقال بكل حرية بين الاطراف المتصارعة والمتحاربة وذلك دون أن يجرؤ اي طرف على التعرض له بسوء أو مكروه ، ولذلك فإن أيه اساءة أو اعتداء يتعرض له سواء في اوقات السلم او اثناء الحرب يعتبر اساءة واعتداء لشرف وسمعة القبيلة التي يرتبط بحمايتها وانتهاكاً في نفس الوقت للقواعد والأعراف القبلية للمجتمع القبلي لكل والذى يمكن تشبيه ذلك بحالات الاعتداء التي قد يتعرض لها المراقبون الدوليون والصلب الاحمر الدولي اثناء الحرب التي قد تنشأ بين الدول . وكما انه لا يحق لاي من افراد الصليب الاحمر الدولي وكذلك المراقبين الدوليين اثناء عملهم الاشتراك في الحرب مع اي طرف من الاطراف المتحاربة، نجد انه بالنسبة للدوشان او اي شخص آخر ينتهي الى الفئات التي تسمى ابناء الخمس» وتتمتع بحق الحماية والضمانة القبلية؛ ولا يحق لاي منهم عند

نشوب الحرب بين قبيلة وأخرى الاشتراك فيها . ويعتبر أفراد هذه الفئات في كل الاحوال والظروف بعيدين عن كل ما يسيء لهم ، الا فيما بينهم اي الاساءة من نفس ابناء المرتبة والفتنة التي تضمهم جميعا ، وحيادهم المشار اليه يتحدد بمحاجة عدم تجرؤ اي شخص او جماعة في القبيلة على الاعتداء عليهم او اعتراض طريقهم . الا ان ذلك الحياد وخاصة بالنسبة للدوشان مقصور على النزاعات والحرروب القبلية والتي تكون الاطراف فيها عناصر قبلية من نفس القبيلة الواحدة او من قبائل اخرى مختلفة . اما اذا كانت الحرب مع طرف خارجي اي من خارج المجتمع القبلي فان الدوشان يتخل عن صفة الحياد المعروفة بها ويقف مقاتل الى جانب افراد القبيلة وفي مثل هذه الحالة يسمى « شلال القوم » حيث كان الدواشين اثناء الحرب مع الاتراك يتقدمون سلف القبائل المحاربة حاملين الاعلام او « الرايات » من جهة ومستشرين لعواطف وعصبيات القبائل في المعركة من جهة اخرى . بل انه اثناء حركة ١٩٤٨ ودخول القبائل اليمنية العاصمة صنعاء كان دوشان ارحب اول من تسلق سور المدينة ورفع العلم عليه ، وخلال الحرب الاهلية بعد قيام الثورة وتدخل اطراف خارجية فيها كان الدواشين يشاركون في القتال ضد حكومة الثورة الى جانب القبائل التي كانت تحارب الثورة والنظام الجمهوري .

وعلى الرغم من التغيرات السياسية والاقتصادية والمعيشية التي تعرضت لها الوظائف والاعمال التي كانت تؤديها الفئات الحرفية والمهنية في المجتمع القبلي وعلى الاخص فئة المزاينة والدواشين بعد قيام الثورة عام ١٩٦٢ وترك الكثير منهم لتلك الوظائف والاعمال الا ان العادات والنظم الموروثة من المجتمع اليمني القديم والحديث لازالت تؤكد التمايز الحادبين مراتب الفئات الاجتماعية وخاصة بالنسبة لما يتعلق بالفئات الاجتماعية ذات المرتبة الدنيا التي عرفت دائما باسم « جيران القبائل » وهذه التسمية « الاستجارة » تعنى الحماية بالمفهوم القبلي حيث يعتبر اي اعتداء يتعرض له اي من افراد هذه الفئات المسماة « بالجيران » اعتداء مباشر على القبيلة ، كما يعتبر ذلك الاعتداء عارا وعيبا « اسود » (\*\*) في وجه العتدي الذي يرغم من افراد قبيلته وقرباته الاصلية على

---

(\*\*) سيأتي تعريف العيب « الاسود » وحكم العرف فيه في الفصل الخاص بقواعد العرف القبلي ونظام المسؤولية والجزاء في المجتمع القبلي في اليمن .

القيام باصلاح الخطأ الذي ارتكبه وذلك بتحمل عقوبات وجزاءات تصل الى حدی عشرة عقوبة . ويعرف ذلك « بالمهدش » أي دفع احدى عشر دية في حالة حدوث جريمة القتل ، وقد جرى العرف على عدم قبول التظلم في الحكم من قبل المتدي في مثل هذه الحالات وذلك مهما كانت شدة وقسوة الجزاء والتعويض المحکوم به . وعليه فان رجل القبیلۃ في تعامله مع الافراد الذين يقال لهم جيران لاينطلق عند التعامل معهم من خلال انتقامهم الى مرتبة ذئباً أو ثئات ضعيفة وإنما يأخذ في الاعتبار حماية القبیلۃ لهم باعتبارهم « اجیر انها » ، وهن ثم يشار دائمًا الى القول : « بان الجار تحميه الکرام » أي القبیلۃ وزعماؤها .

#### **المرتبة الخامسة : اليهود وفئة الاخدام :**

##### **١ - فئة اليهود :**

يعيش اليهود الذين يستقرون في المناطق القبیلۃ في قرى وأماكن منفصلة ولكنها قربة من التجمعات القریوية القبیلۃ . ورجال القبائل لا يتعاملون معهم كفئة ينقصها الاصل والمنحدر الرفيع كما هو الحال بالنسبة للثئات الضعيفة التي سبق الحديث عنها ، وإنما يعاملونهم من منطلق كونهم فئة منفصلة عن بقية الثئات الاجتماعية الأخرى ، وهو نفس المنطلق الذي ينطلق منه اليهود أنفسهم في علاقاتهم وتعاملهم مع رجال القبائل وبقية الثئات الأخرى . ويوجد في كل قبیلۃ عدد من اليهود يعيشون تحت حمايتها ويربطون أنفسهم باسمها وعلى سبيل المثال هناك يهود « أرحب » وهم اليهود الذين يعيشون في قبیلۃ أرحب ، ويهود « نهم » وهم اليهود الذين يعيشون في نهم ، ويهود « حاشد » وهم اليهود الذين يعيشون في حاشد ، وهكذا في معظم المناطق القبیلۃ مثل يهود ( صعدہ ) ، ويهود ( ریدہ ) ، ويهود ( صنعاء ) سابقًا حيث كان لهم حي خاص .

وينظر رجال القبائل بشكل عام الى اليهود من الناحية الدينية باعتبارهم من أهل النہمة او من الناس المحبوبين بواسطة المسلمين ، طبقاً لتعليم الدين الاسلامي وذلك مقابل قيمتهم بدفع الجزية التي تتكون من ثلاثة درجات: ثلاثة ريالات في السنة على الفنى ، وريالان على المتوسط ، وريال ونصف ريال على الفقير<sup>(٨)</sup> . بالإضافة الى ذلك يعتبرهم رجال القبائل اجیر اننا او اناساً محظوظين

(٨) امين الريحانی ، ملوك العرب ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥١ ، بيروت ص ١٥٦ .

بواسطة القبائل وذلك طبقاً لقواعد العرف القبلي والعادات القبلية .

ولذلك فان علاقاتهم بأفراد القبيلة لا تتحدد من خلال المهنة أو الحرف أو المرببة الاجتماعية المرتبطة بمن يزاول المهن والحرف التي يعتبرها المجتمع القبلي «وضيعة» كما هو الحال بالنسبة للثفات الحرفية والمهنية السابقة الذكر ، إنما تتحدد علاقتهم من خلال مفهوم الحماية القبلية لهم وذلك مقابل فرض بعض الأمور الشكلية على اليهود وأهمها عدم حمل أي نوع من السلاح والقيام بتمثيل أنفسهم بارتداء زي معين غالباً الزي الأسود ، وأن يميزوا أنفسهم أكثر بواسطة «الزنانيز» وهي عبارة عن خصلتين طويلتين من شعر الرأس منسدلتين على جانبي الوجه .

وقد فرضت تلك الاجراءات من باب الحرص لكي لا يقع المسلم في خطأ بناء أي يهودي بكلمة أخ عند الحديث أو التعامل معهم . كما انه لا يسمح لليهود بالقيام بتملك أو بزراعة الأرض الزراعية أو ادارتها ، ويجوز لهم الحفاظ على عاداتهم وتقاليدهم ودينهم الذي يتعلمونه من الآباء باللغة العربية القديمة ، كما يسمح لهم بصناعة الخمر وشربه بشرط عدم بيعه لغيرهم (٩) . وفيما عدا ذلك نجد رجال القبائل يتعاملون مع اليهود في الأعمال التجارية والحرفية والمعاملات النقدية على أساس العدالة والمساواة وذلك كما هو الحال بالنسبة للتعامل مع كل من الصانع والحداد والنجار والمدوشان والمزین والجزار وغيرهم من الاشخاص الذين ينحدرون من الثفات الوضيعة الذين يعيشون تحت حماية القبائل .

لذا فالقبائل ينظرون الى اي اساءة من اي شخص من القبائل اليهودي على أنها تمثل انها كا صارخاً لسمعة ومكانة وشرف القبيلة التي يعيشون تحت حمياتها ومن ثم تظل سمعة القبيلة ومكانتها معرضة للسخرية والاحتقار من قبل الآخرين حتى تقوم بواجبها في الاخذ بحق المجنى عليه من الشخص الجاني والذي غالباً ما يكون الجزاء والعقوبة أشد قسوة من العقوبة والجزاء الذي قد يحكم بهما في حالة ما يكون المجنى عليه من رجال القبائل ، كما ان الدية التي قد تدفع في حالة اقدام رجل القبيلة على قتل أحد اليهود في القبيلة تساوي اربعة اضعاف الدية

---

(٩) امين الريhani ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ .

العادية للشخص المسلم وذلك بالإضافة الى ما قد يحكم به من « تهجير » (\*) للقبيلة التي يرتبط المجنى عليه بحمايتها . وقد كان اليهود قبل خروج الاتراك من اليمن وتولي الامام يحيى محمد حميد الدين حكم اليمن عام ١٩١٨ يدافعون الجزية المقررة عليهم سنوياً لمشايخ القبائل التي يعيشون في ظل حمايتها ، ولكن بعد ان ارتبطت المناطق القبلية بعد ذلك بالدولة أصبحت الجزية المذكورة تدفع الى خزينة الدولة ، ورغم ذلك ظلت القبائل محافظة على التزاماتها نحو حماية اليهود فيها . حيث استمروا في مزاولة اعمالهم الحرفية مثل صناعة الاحدية الجلدية والاغطية المصنوعة من جلد الاغنام وكذلك صناعة الجنابي ( الخذاب ) والاحزمة المزركشة بالإضافة الى مهنة التجارة . ومنذ عام ١٩٤٨ اخذ الناس في المناطق القبلية يشعرون ان معظم الاعمال والصنع الحرفية ذات المهارة التقليدية اخذت تختفي نتيجة لهجرة اعداد كبيرة من اليهود اليمنيين الى فلسطين ( ١٠ ) ، وقد زاد هذا الشعور اكثر في الفترة التي اعقبت قيام الثورة اليمنية عام ١٩٦٢ واتجاه معظم اليهود في المناطق القبلية الى الاعمال التجارية وخاصة المتاجرة بالسلاح والذخيرة وكذلك العمارات التقديمة ، والقيام بأعمال الصياغة الفضية والذهبية والتي استطاعوا من خلالها جمع ثروات هالية كبيرة . والملحوظ ان اليهود في المناطق القبلية في الوقت الحاضر يحاولون الظهور بمظهر الكرم الذي يظهر به رجال القبائل التي يعيشون في مناطقها ، وغالباً ما ينظر الى مثل ذلك الكرم على انه ليس من صفاتهم او طبائعهم وانما يقصدون من ورائه الظهور امام رجال القبائل الذين يقومون بحمايتهم بمظهر حسن وذلك حتى يمكنهم ضمان استمرار حسن العلاقة والمعاملة من قبل افراد القبائل ، خاصة وأن ما يقوم به اليهود في الوقت الحاضر من جرائم ومذابح في لبنان وفلسطين يزيد من كراهة وقد رجال القبائل اليمنية نحوهم ونحو اليهود بشكل عام .

(\*) التهجير : ( بفتح الهاء والياء ) هو الغرامة التي تفرض على الشخص الذي يقوم بالاعتداء على شخص آخر سواء بالكلام أو بالقرب أو بالقتل ، وغالباً ما يكون رأساً أو اثراً من الابقار أو الاغنام يتم ذبحها في المكان الذي حصل فيه الاعتداء بقصد رد الاعتبار للشخص او الجماعة المعتدى عليها . وفي بعض الحالات قد يكون الهجر المشار اليه نقداً اي مبلغاً معيناً من المال يزيد مقداره او يتضمن بحسب درجة الاعتداء نفسه .

( ١٠ ) امين الريhani ، ملوك العرب ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ . وانظر : أيضاً حمزة علي لقمان ، اساطير في تاريخ اليمن ، مرجع سابق ص ٦٧ .

## ٢ - فئة الاخدام :

ت تكون فئة الاخدام من الاشخاص ذوي البشرة السوداء والذين يكاد وجودهم في المناطق القبلية يكون معدوما اذا استثنينا بعض الاعداد القليلة جدا التي تتواجد في بعض المدن القريبة من المناطق القبلية للقيام باعمال النظافة العامة في الشوارع والمكاتب الحكومية . وهم يتواجدون بشكل كبير في منطقة تهامة ، القربة من الساحل الغربي للیمن على البحر الاحمر ( خارج منطقة دراستهاده ) وقد ظلت هذه الفئة على هامش الحياة العامة في المجتمع اليمني في غير منطقة تهامة ، كما انها ظلت حتى قيام الثورة تعيش في عزلة اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية عن باقي فئات المجتمع . وغالبا ما ينظر اليهم نظرة احتقار اکثر مما هو عليه الحال بالنسبة لفئات المجتمع الدنيا . ولذا فهي تعتبر في اسفل السلم الاجتماعي من حيث الترتيب العام لفئات المجتمع اليمني . وعادة ما يقوم بعض الكتاب والباحثين اليمنيين والاجانب بتصنيفها ضمن الفئات الدنيا ، الا انه فيما يتعلق بعلاقتها وروابطها مع افراد المجتمع القبلي نجد انها لا تتمتع بحق الحماية والرعاية القبلية التي تتمتع بها فئات الدنيا ، كما ان افراد تلك الفئة لا يرتبطون بأية علاقة مع افراد المجتمع المقلبي ولذا فهو معزولون تماما عن الحياة القبلية العامة ومكوناتها وكل ما يتعلق بها من مشاكل ونزاعات مختلفة .

والخلاصة العامة لكل ماسبق هي ان النظام المراتبي في المجتمع القبلي ينقسم الى مراتب اجتماعية تتعدى التقسيم السياسي والتوزيع المكانی للوحدات القبلية ، حيث ان هذا النظام يرتكز في الاصل على مفهوم التفاضل الاجتماعي والديني والسياسي الذي تتحدد بموجبه الاختلافات في المراكز والادوار ومارسة النشاط الاقتصادي بين الافراد الذين ينتمون الى فئات اجتماعية متباينة تحتل كل منها مكانة اجتماعية معينة ومحدة بحيث تفرض على كل فئة منها سلوكا معينا وواجبات معينة ، كما تحدد طبيعة العمل الذي يجب على افراد كل فئة القيام به، بالإضافة الى تحديد العلاقات العامة بين اعضاء الفئات المختلفة ووضع النظم والقواعد المرسومة والمعلومة التي يجب ان يسلكها رجال القبائل ازاء الفئات او الجماعات الاخرى التي تعيش تحت حماية القبيلة وكذلك علاقات هذه الفئات او الجماعات برجال القبيلة .

وعليه فان علاقة اعضاء المرتبة الاولى (المشائخ) ببقية اعضاء المراتب

الاجتماعية الأخرى هي علاقة احترام متبدل تقوم على أساس الرعاية والحماية والحفاظ على الحقوق بين الأفراد والجماعات في القبيلة ، والعمل على انصاف المظلوم ومعاقبة الظالم والمعتدي وفقا لقواعد العرف القبلي ونظام المسؤولية والجزاء المتعارف عليهم في المجتمع القبلي .

اما علاقة أعضاء المرتبة الثانية بالمرتبة الاولى فهي المساعدة في حل بعض انواع النزاعات التي يتطلب حلها الرجوع الى الاحكام الشرعية وكذلك القيام بالوساطة بين الاطراف القبلية المتحاربة ، وعلاقتها ببقية أعضاء المراتب الأخرى تنحصر غالبا بالتوجيه الديني وأخذ ما يقدم لها من التذور والهبات والصدقات؛ وعلاقة أعضاء المرتبة الثالثة ببقية المراتب علاقة انتاج متبدال بين المزارعين من جهة وبين الفئات الحرفية والمهنية وغيرها من جهة أخرى ، وعلاقة أعضاء المرتبة الرابعة ببقية المراتب الأخرى فهي علاقة تقديم خدمات مقابل الحماية وعلاقات الجوار . وكل فئة من تلك الفئات يعتبر أعضاؤها أنفسهم متسللين في المراكز الاجتماعية باستثناء «الدواشين» فهم يحاولون تمييز أنفسهم عن أفراد الفئات الأخرى من نفس المرتبة . كما أن أعضاء المرتبة الواحدة يتعاونون ويتضامنون ويتساندون بصورة تلقائية واختيارية فيما عدا أعضاء المرتبة الثانية حيث يوجد نوع من التنافس الديني والاجتماعي والسياسي بين كل من فئات السادة وفئة القضاة والفقهاء .

وبشكل عام فإن العلاقات تكون أقوى بين الاشخاص الذين ينتمون الى فئة واحدة داخل كل مرتبة وذلك كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الذين ينتمون الى وحدات قبلية ذات نسب مشتركة .

كما أن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة بين أعضاء المراتب المختلفة في الوظائف وفي المراكز الاجتماعية المختلفة يسودها الاعتماد المتبدال والتساند والتعاون الذي يربط بينها جميعا وخاصة في حالة المخاطر الخارجية والكوارث الطبيعية حيث يلاحظ التماسك والتآزر والتعاون بين المراتب الاجتماعية المختلفة رغم ما بينها من اختلاف وتفاوت .

هذا بالإضافة الى أن المراتب الاجتماعية قد لعبت دورا كبيرا في عملية التماسك الاجتماعي كما أن الوظائف والأدوار الاجتماعية المتقاربة توحد بين أعضاء الفئات المتعددة لتكون منهم مرتبة واحدة وذلك دون أي اعتبار للتقسيمات

القبلية الإقليمية السياسية التي ينحدرون منها ، اي ان حدود المرتبة الواحدة تتعذر التقسيمات القرابية والإقليمية والسياسية وكذلك الاختلاف في الاوضاع الاقتصادية والسياسية والثقافية وذلك نظرا لأن عملية الانضمام الى اي مرتبة يحتم التعاون والمساعدة والخضوع لنفس قواعد السلوك فيما يتعلق بمعاملاتهم بعضهم البعض او بمعاملاتهم مع المراتب الأخرى حيث ان الفرد يظل مرتبطا بذاته الوضع الاجتماعي الذي يحتله اعضاء مرتبته همما تغير وضعه السياسي او الاقتصادي والثقافي ، اي ان اعضاء مرتبته الآخرين وأعضاء المراتب الأخرى ينطلقون في تعاملهم مع الشخص من خلال مرتبته الاجتماعية والسياسية الأصلية وليس من خلال وضعه السياسي او الاقتصادي او الثقافي الجديد او المتغير .

ومن هنا يمكن القول ان المراتب الاجتماعية في المجتمع القبلي في اليمن قد خففت من الحدة الشديدة للبناء الانساني الذي ينقسم المجتمع القبلي بمقتضاه الى عدد كبير من القبائل والاقسام المتعددة والمستقلة عن بعضها، الامر الذي يجعلنا نؤكد مرة أخرى على أن مفهوم المراتب الاجتماعية التي تميز البناء الاجتماعي القبلي في اليمن كانت ولا تزال من أهم العوامل التي ساعدت على استمرار المكونات البنائية القرابية والسياسية وحافظت على علاقات التماس والتضامن الاجتماعي القبلي في اليمن عبر القرون الماضية وحتى الان .



## الفصل السابع

# العرف القبلي في حاشد وبكيل

سنتناول في هذا الفصل القانون العرفي في المجتمع القبلي في اليمن ودوره في تحقيق الضبط والتوازن الاجتماعي وتسوية المنازعات التي تحدث بين الوحدات القبلية. وسنحاول تفسير النصوص والقواعد العرفية التي تعبر عن نظم اجتماعية تتضمن اجراءات اجتماعية تقوم بوظائف معينة ، بحيث يبرز هذا في النهاية طبيعة القانون والضبط الاجتماعي في ذلك النمط الاجتماعي القبلي شبه البدوي. وقد قمنا بتقسيم موضوعات هذا الفصل على النحو التالي :

اولا : العرف القبلي ومصادره .

ثانية : قواعد تحديد المسئولية والجزاء .

١ - المسئولية العائلية .

٢ - مسئولية الوحدة القرابية .

٣ - مسئولية الوحدة السياسية القبلية .

ثالثا : العرف القبلي كعامل للتوازن والاستقرار في المجتمع القبلي

١ - نظام التحكيم العرفي واجراءاته .

٢ - وسائل الضبط العرفية لحل المنازعات القبلية .

١ - واسطة الصلح .

ب - نظام الهجرة .

رابعا : المقوبة والجزاء في العرف القبلي .

١ - جرائم القتل .

٢ - جرائم العرض .

٣ - جرائم الامتداء على المال .



## اولاً : العرف القبلي ومصادره :

تعتبر دراسة النظام العرفي في المجتمع القبلي في اليمن مبحثاً مهماً وضرورياً ليس فقط لمعرفة نظم الضبط والتنظيم الاجتماعي القبلي وإنما أيضاً لفهم ومعرفة نوع السلطة التقليدية وشكل الادارة السياسية الرسمية في المجتمع القبلي اليمني (موضوع الدراسة) القائم حتى الان ، بما في ذلك معرفة طبيعة النظم القضائية وطرق ووسائل تسوية المنازعات والأسس التي تقوم عليها تلك التسويات وطرق اتخاذ القرارات والاحكام الملزمة للأفراد والجماعات القبلية والكيفية التي يتم بها تطبيق وتنفيذ تلك الاحكام والقرارات ، وأخبراً الهيئات التي يوكل إليها تطبيق وتنفيذ العقوبة والجزاء . اضف إلى ذلك أن دراسة العرف كسلطة من سلطات المجتمع سيتيح لنا القاءزيد من الضوء على أهم المعتقدات التي تسري بين أفراد ذلك المجتمع الذي يقوم العرف فيه بوظيفة القانون الوضعي ، حيث يعتبر الجانب التقيني للتقاليد والعادات الجماعية وأداب السلوك العامة<sup>(١)</sup> . وبعد دراسة مجموعة القواعد العرفية في المجتمع القبلي في اليمن والمعروفة بـ « قواعد السبعين » والقواعد المترغدة عنها اتضح أنها تعبر عن الضوابط الاجتماعية المترعرف عليها في العلاقات والمعاملات بين مختلف الأفراد والجماعات القبلية حيث تكمن أهميتها في أنها الأساس الذي تستند عليه الاحكام والقرارات الخاصة بغض المنازعات بين القبائل والاقسام والأفراد وفي كونها ترتكز في أساسها على مبدأ العدالة في تحديد العقوبة والجزاء ، وتتوفر فيها أهم الشروط التي تجعل من العرف مصدراً من مصادر القانون ومن أهم تلك الشروط مايلي<sup>(٢)</sup> :

(١) ابراهيم أبو القار ، دراسات في علم الاجتماع القانوني ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١٨٦ .

(٢) عبد الرزاق السنوري وآخرون ، أصول القانون ، (المدخل لدراسة القانون ) ، مطبعة دار التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص ٨٧ .

١ – ان العرف القبلي يمثل القانون العام المتعارف عليه من قبل كل افراد المجتمع القبلي سواء في حالة غياب سلطة الدولة وقوانيتها او في حالة وجود الدولة ونظمها وقوانيتها .

٢ – ان العرف يمثل نظاما اجتماعيا قدما عرفته القبائل اليمنية منذ زمن طویل كما يتضح في هذه الدراسة .

٣ – ان العرف يمثل نظاما ثابتا وقويا يتبعه الناس بطريقة منظمة ويتضمن قواعد ومعايير محددة وله صفة الاحترام العام .

٤ – ان العرف يعتبر قانونا ملزما ، وهذا هو الشرط المهم الذي يميز العرف عن انعادة . وهذا يعني ان افراد المجتمع متزمون باتباع ذلك ومقتنعون بوجود جزاء قانوني يجب تطبيقه عند مخالفة الشخص او الجماعة لاي من القواعد الفنية .

٥ – لا يتضمن العرف اي مخالفة للقانون او للآداب والنظام العام في المجتمع وانما ينظر اليه كسلطة قوية تعمل على ضبط ورقابة ورعاية القيم الروحية والخلقية من خلال ما يتضمنه من احكام زجرية على السلوك والافعال التي يؤديها افراد .

والقواعد العرفية الاساسية التي سنتناولها في هذا الفصل ستوضح لنا طبيعة النظم الاجتماعية والسياسية القبلية وما تتضمنه تلك النظم من اجراءات وقوانين تقوم بوظائف معينة ، بحيث تبرز في النهاية طبيعة النظام القبلي العربي في المجتمع القبلي باليمن الذي ظل عبر القرون الماضية وحتى اليوم يعتمد في تحقيق الضبط الاجتماعي وحل المشاكل والمنازعات المختلفة على ذلك النظام .

وعلى الرغم من ان لكل قبيلة وسائلها وأساليبها الخاصة في تحديد العقوبات والجزاءات وكذا سن الاحكام العرفية وذلك حسب الاتفاق فيما بينها ، فان القواعد العرفية التي تستند اليها تلك العقوبات والاحكام ، ترجع في اصولها ومصادرها واحكامها الاساسية الى نفس الاصل المشترك الذي ينبع منه نظام العرف وقواعده وذلك مهما تباينت او تغيرت اساليب وتفاصيل تنفيذه ولذلك ينظر الى اي سلوك او تصرف مناف لقواعد العرف الاساسية من اي قبيلة او قسم او فرد باعتباره جريمة يستحق فاعلها العقاب عليه ، وخاصة اذا كان مثل

هذا السلوك يتعلق بشرف القبيلة وسمعتها . ومن ثم فان تمسك االفراد والجماعات على حد سواء بنظام العرف واحترامه يرجع في الاساس الى الامور التالية : -

- ١ - شعور افراد المجتمع باهمية الدور الذي يقوم به العرف في التنظيم الاجتماعي وتماسك افراد المجتمع القبلي ، وتحقيق الامن والتوازن والاستقرار بين افراده وجماعاته .
- ٢ - شعور افراد المجتمع باهمية العرف في تحقيق العدالة والانصاف والانضباط .
- ٣ - شعور افراد المجتمع القبلي بان العرف وما يتضمنه من قواعد واحكام ملزمة وراغعة تحقيق الضبط الاجتماعي ، وتحافظ على العادات والتقاليد التي توارثوها عن آبائهم وأجدادهم . وانه حتى الان يمثل القانون الوحيد الذي يحكم حياتهم الفردية والجماعية ، ويケفل لهم تحقيق النظام والمنعة والسيادة ، خاصة فيما يتعلق بحماية العرض والحفاظ على السجايا التي كانت تمثل الصفات العربية القديمة كاكرام الضيف وحماية الغريب والضعيف ونصرة المظلوم الخ .
- ٤ - ان احترام العرف في المجتمع القبلي يتضح من خلال مشاركة افراد القبيلة في تحمل المسؤولية والبيعات الناتجة عن اي سلوك او فعل يرتكبه احد اعضائها وهو يدافع عن قاعدة من القواعد المرفقة الاساسية التي تحفظ للقبيلة احترامها ومكانتها بين القبائل الاخرى .

ومما يجدر ذكره ان دراسة النسق القانوني العربي في المجتمع القبلي باليمين وما يتضمنه هذا النسق من تقنين للعقوبات والجزاءات والمسؤوليات يرتبط ارتباطا قويا بدراسة النسق السياسي الذي يتضمن نوع السلطة والزعامة المتعددة الجوانب في البناء الاجتماعي القبلي ، والتي تحتل مراكز معينة ووظائف محددة حيث يقوم الاشخاص الذين يحتلون المراكز العليا بدور المراقبة واصدار الاحكام على سلوك وافعال الاشخاص الآخرين بناء على المعاير التي أعدتها القواعد المرفقة كما سبق أن أوضحنا ذلك فيما بعد .

وفي تناولنا لقواعد العرف ونظام المسؤولية والجزاء وخاصة ما يتعلق بتسوية المنازعات وتطبيق العقوبة والجزاء على الجاني سواء اكانت تلك العقوبات

والجزاءات شخصية أم جماعية نجدها شاملة لكل أنواع المنازعات وخاصة ما يتعلق منها بالقتل العمدي والخطأ ، واجراءات عقد الصلح بين المتراربين والتعويضات التي تدفع في الاصابات ، وخلف اليمين الذي يؤديه الطرف المتهم لاثبات براءته أو المدعى لاثبات صدق دعواه ، كما تشمل تلك القواعد قضايا السرقة ، والاعتداء على الجار ، والضيف ، و « القطير »<sup>(\*)</sup> (و « الرفيق »<sup>(\*\*)</sup>) وأعمال السلب والاحتياز ورد « البراء » ، و « رفع البيضا » ، وطلب « المخا » ، والثار من القاتل ، وتأمين السوق وطرقاته ، ومنع الاعتداء على الماشية ، وإحترام الحدود الإقليمية بين القبائل والاقسام ، والكيفية التي يتم بموجبها اجراءات حل المشاكل والمنازعات واعلان الاحكام العرفية واستئنافها ، وقضايا الارض والبار و العقارات ، وكذلك قضايا الاحوال الشخصية ، والاخفاء الناتجة عن سوء استخدام السلاح ، واعتداء الصغير على الكبير ، وقضايا الزواج والزنبي والاغتصاب ، والحقوق والواجبات التي يتلزم بها اعضاء الوحدات القرابية والسياسية نحو بعضهم البعض ، والاعتداء أو الجناية المترتبة عن فعل المرأة .

وسنحاول في هذا الفصل القيام بعرض وتحليل بعض المواد المختارة من الوثائق المكتوبة وغير المكتوبة ، والتي امكن الحصول عليها من مصادر متعددة موثوق بها . وما سنعرضه في هذا الفصل اضافة الى ماسبق عرضه خلال الفصول السابقة من حقائق ومفاهيم اجتماعية وسياسية وقانونية عرفية مرتبطة بهذا الموضوع يمكن الاستدلال على صحتها بالرجوع الى نصوص تلك القواعد في الجزء الخاص بالملحق في هذه الدراسة .

من ناحية أخرى يجب الاشارة الى أن القواعد العرفية التاريخية التي تناقلتها وتوارتها القبائل اليمنية ليست جامدة لا اتجهاد فيها او خروجا على نصوصها الحرفية ، اذ انه في كثير من الحالات يحاول المحكم أو المحكمون في بعض القضايا والمنازعات القبلية المعاصرة استبطاط احكام وقرارات غير موجودة في نصوص

(\*) القطير ، هو الشخص الذي يقطن مع أسرته وحيواناته في قبيلة أخرى بحثا وراء الماء والكلأ لفترة زمنية معينة .

(\*\*) الرفيق ، هو الشخص الذي يسير في رفقة شخص آخر ، اي بمعنى اوضح ان العادة الجاربة في الحياة القبلية ان يقوم الشخص بمرافقة صيغه او من استجاد به في الطريق لتأمين حياته حتى يصل الى المكان الذي يصبح فيه آمنا .

القواعد العرفية وهو ما يعرف بأحكام الصلح . بل إننا نجد أنواع العقوبات والجزاءات وكذلك « العدال » (\*\*\*) و « الضمان » (\*\*\*\*) الذي يحكم بها في الوقت الحاضر تختلف كثيراً عما هو موجود في الأحكام والقواعد العرفية القديمة وخاصة ما يتعلق بمقدار الديمة المطلوبة في حالة القتل وكذلك مقدار العقوبات والجزاءات المادية المفروضة على مرتكب الفعل أو الجناية ، وفي كثير من حالات النزاع وما ينبع عنها من جنابات في الماضي كانت التعويضات التي يقدمها الجاني تخضع لظروف الحياة الاقتصادية التي كان يعيش في ظلها المجتمع القبلي . ولذلك نجد بعض القرى و « المحلات » وخاصة الواقعة منها بالقرب من الحدود السياسية التي تفصل كل قبيلة عن الأخرى كانت قد ضمت إلى وحدات إقليمية وبسياسية وقربانية من خارج حدتها الأصلية ، وعندما قام الباحث بالبحث عن أسباب ذلك كان الخبراء يجيبون بأنها كانت مقابل بعض الديانات التي كان قد حكم بها ولم يكن في مقدور الوحدات القرابية والسياسية الأصلية التي تربط بها تلك القرى و « المحلات » دفعها للوحدات الأخرى التي ينتمي إليها القتلى ، فكان يستعاض عن الديمة المطلوبة بقيام الوحدة القبلية بالتنازل عن أحدى القرى

(\*\*) العدال ، يعني البنادق أو الجنابي ( الخنابي ) التي يقوم كل من الغربيين المتخصصين أو المتنزعين بتقديمها إلى الشخص المحكم أو الأشخاص المحكمين في النزاع ، أي إلى الشخص الثالث أو الوحدة الثالثة التي ستقوم بالتحكيم بينهما ، وذلك للتعمير عن التزام كل منهما بالولاء بتتنفيذ الحكم عند صدوره . وهذا يعني أن المحكم أو المحكمين في النزاع عند الانتهاء من التأثر في القضية وأصدار الحكم لا يعيدون البندقية أو الجنبية إلى المحكم عليهبعد قيامه بتأدية ما حكم عليه من عقوبة وجاء . وتعد البندقية أو الجنبية رمزاً لأغلب ما يمتلكه الرجل القبلي ، وهو سلاحه ، وفي المدينة – حالياً – لازال البندقية أو الجنبية هي الأصل ، ولكن بين أواسط الشباب المتعلمين نجد أن ساعة اليد أو النقود قد حل محلها في الجلسات العادلة كرمز فقط (ولكن هذا بعد امداده للإداة نفسها ، وتسمى هذه العادة : « الطرح » أي طرح الشيء الشمين – مقابل انتظار نتيجة التحكيم ، والتزاماً بما سيصدر من حكم ) – ( انظر سيد مصطفى سالم ، وثائق يمنية ، دراسة وثائق تاريخية ، مرجع سابق ، ص ٢٤ ) .

(\*\*\*\*) جرت العادة عند حدوث المنازعات أن يقوم الشخص أو الوحدة التي تتولى عملية التحكيم بالزمام الإطراف المتنازعة باحضار أو اختيار أشخاص معينين من كبار الشاشيخ أو غيرهم من لهم القرة على تقديم ضمانتهم ، وذلك كضمان على كلا المتنزعين بعدم الإساءة إلى بعضهم البعض أثناء النظر في النزاع ، وفي « تشريف » الحكم الصادر عن المحكم أو المحكمين ، وكلمة « تشريف » هنا تعني الموافقة والقبول .

او محلات – بحسب حجم الديمة المطلوبة – وذلك للوحدة القبلية المجاورة مقابل الديمة التي تطلبها لقتلاها . كما أن الجزاءات والعقوبات المادية الأخرى الأقل حجماً كان يحكم على الجاني بتسليم التعويض عن التلف او الضرر الذي الحقه بغیره وذلك على شكل سلع اقتصادية وحيوانية ولذلك فان القبائل في الوقت الحاضر بعد ان تغيرت ظروف حياتهم الاقتصادية عن حياتهم الماضية وأصبحت تتمتع بنوع من الشراء المادي الذي لم تعرفه من قبل ، اخذت في المزاوجة بين ما هو متوازٍ وما هو ولد الظروف والمتطلبات المستحدثة ، بما في ذلك الاحكام العرفية ونوع وحجم العقاب والجزاء المفروض على الجاني ، مع تقیدها في الوقت نفسه بالمبادئ الاصلية للقواعد العرفية المحددة للجرائم والجنایات التي يتم فيها التشدد في تطبيق العقوبة والجزاء على الجاني ، مثل قتل « العيب » بأنواعه الثلاثة والتي سنوضحها فيما بعد وكذلك اغتصاب البنت البكر وغير ذلك من الافعال والجنایات التي تمس الشرف والعرض والسمعة العامة للفرد والجماعة.

### ثانياً : قواعد تحديد المسئولية والجزاء :

ستتناول في هذا الموضوع تحديد المسئولية والجزاء لل فعل او الجريمة التي يرتكبها الفرد او الجماعة في المجتمع وتتحدد في أنواع ثلاثة هي :

١ - المسئولية العائلية : فالعائلة التي ينتمي اليها الجاني سواء اكانت عائلة ممتدة او معقدة ( مرکبة ) هي المسئولة اولاً عن الجرائم التي يقوم اعضاؤها بارتكابها ، ومن ثم فهي تتحمل جميع النتائج والتعويضات التي تقع على اي فرد منها نتيجة لارتكابه سلوكاً ما او جريمة من الجرائم ، وكان الفرد فيما لا يدفع من التعويضات او يتحمل من المسؤوليات الا كواحد من افراد العائلة .

وأهم الجرائم التي لا تقوم العائلة بتحمل مسؤولياتها ونتائجها ما يعرف بالجرائم « السوداء » اي التي تسوّد وجه الفرد ويقصد بذلك جرائم « الزنى » و « النسرقة » مثلاً وغير ذلك من الجرائم التي تلحق الضرر بشرف القبيلة وسمعتها ولذلك فان اي فعل او سلوك او جنائية ذات فعل شنيع على شرف القبيلة وكرامتها يجعل القبيلة واقسامها المختلفة ترفض عملية الاشتراك في تحمل المسئولية مع مرتكبيها . لان مرتكب مثل تلك الافعال او الجنایات ينظر اليه

ليس فقط باعتبار أنه لم يكن يدافع عن شرف القبيلة وإنما أيضاً باعتباره قد ادّعى العار بسمعة قبيلته وهذا يحتم عليه تحمل وزير جنابته لوحده .

٢ - مسؤولية الوحدة القرابية : تعتبر الوحدة القرابية للفرد والمعروفة باسم «البيت» هي المستوى الاجتماعي الثاني الذي يتحمل مسؤولية السلوك والافعال والجرائم التي يقوم بها اي فرد من الافراد الذين ينتسبون الى جدواحد عاش قبل خمسة أجيال مضت او اكثر حيث يشتركون اعضاء الوحدة القرابية في تحمل المسؤولية بصورة جماعية عن الجريمة او الفعل الذي قام به اي فرد منها، وذلك فيما عدا جرائم الزنا والسرقة وما شابهما (الجرائم السوداء) لاسباب ذكرناها سابقاً . أما بقية الافعال او الجرائم الاخرى مثل جريمة القتل مثلًا فان مسؤولية التعويض التي يجب تسليمها لاقرباء المقتول تقع على عاتق الجماعة القرابية كلها سواء اكان ذلك التعويض على شكل دية محددة يتم تسليمها او ان اقرباء المجنى عليه قد يرفضون تسلم الدية ومن ثم يصبح كل فرد في الجماعة التي ينتهي اليها الجاني معرضًا للانتقام بالثار من الجماعة الأخرى .

٣ - مسؤولية الوحدة السياسية القبلية : تأتي مسؤولية الوحدة السياسية القبلية والمتمثلة في القبيلة بمقاسها المتعددة بالنسبة للفعل او الجريمة التي يرتكبها الفاعل او الجاني في الدرجة الثالثة . ولذلك فإنها تشارك افراد العائلة والبيت دفع الاغرام «بحسب نوعية الجريمة» وحجمها وبمدى صلتها او ارتباطها بالقواعد والاحكام العرفية وبالامور المتعلقة بشرف وكرامة القبيلة . حيث تتکفل القبيلة التي ينتهي اليها الجاني بالدفاع عنه وتحمل المسؤولية بصورة جماعية عن الجريمة التي قام بارتكابها ، كما تتکفل القبيلة التي ينتهي اليها المجنى عليه باخذ الثار والمطالبة بالحقوق للفرد الذي لا يوجد من يأخذ بثأره او من يقوم بالمطالبة بحقه من افراد عائلته او البيت الذي ينتسب اليه .

وتبين الاعراف والاحكام القبلية ان القبيلة لا تشتراك فقط مع القاتل في دفع الدية والجزاءات الاخرى ، بل أنها أيضًا تشتراك في توزيع الديات للقتلى منها؛ حيث انه في الحالات التي تقوم فيها القبيلة بدور علني في المطالبة بدية القتيل وتتحمل مع اقربائه نفقات الاغرام اثناء المطالبة بالتعويض بالدية وغيرها من الحقوق فانه في حالة حصول اهل القتيل على التعويض من قبيلة او اقرباء القاتل يتم توزيع مبلغ الدية مناصفة ، حيث يأخذ اهل القتيل النصف من الدية وغيرها

من «الحشوم» أو ما يسمى بـ «الادوبات» المادية الأخرى مثل «المهجر» أو «العقار» والمتمثل في عدد الإبعارات والاغنام التي يتم ذبحها من قبل قبيلة وأقرباء القائل لكي يقبل أقرباء الدم للقتل عقد الصلح وحل النزاع بالتحكيم والموافقة على تسلم الديمة بينما تحصل القبيلة التي قاتلت بالطالية بدية المقتول وشاركت في التفقات المذكورة على النصف الآخر من الديمة وغيرها .

### ثالثاً : العرف كعامل للتوازن والاستقرار في المجتمع القبلي :

لو نظرنا للخصائص العامة للحياة الاجتماعية والسياسية القبلية في اليمن بمعزل عن القواعد والنظم القانونية العرفية التي تحكمها وتنظيمها فسنجد هنا حياة يغلب عليها طابع التفكك والتمزق والخلافات والمنازعات ، وخاصة أن الوحدات الاجتماعية والسياسية القبلية التي تتكون منها قبائل حاشد وبكيل تعتبر وحدات اقسامية تفتقر إلى أي نظام للسلطة الرئاسية المركزية الفعالة والسيطرة سواء أكانت تلك السلطة والرئاسة قبلية محظية أم حكومية مرకبة.

وكما اتضح لنا فيما سبق فقد كان من الصعب القول بأن لسلطة الدولة المركزية أي اثر فعال يمكن أن يفرض نوعاً من الوحدة والتماسك والانضباط في المجتمع القبلي ، ومن ثم فقد وجدت الوحدات القبلية في القواعد والنظم العرفية الجارية في المجتمع والهيئات التقليدية القبلية التي تقوم بعملية القضاء والفصل في المنازعات التي تتشابه بين الأفراد والاقسام في القبيلة الواحدة أو بين الاقسام القبلية والقبائل المتعددة والمختلفة ، السلطة القوية (الرادعة التي تعمل على تحقيق التوازن من خلال محافظتها على مبدأ العدل والمساواة في تحديد العقوبة والجزاء وما يتضمن ذلك من عدل ومساواة في الحقوق والواجبات ، إلى جانب أنها أصبحت تمثل عنصراً رئيسياً من عناصر الاستقرار والاستمرار في عملية الانضباط الاجتماعي والسياسي القبلي .

وتعتبر «قواعد السبعين» المصدر الأساسي لكل القواعد الفرعية المرروفة حتى الآن المكتوبة منها والمحفوظة، كذلك ما يعرف بقواعد «ابن زبیاع» (\*\*) وغیرها

(\*\*) يشير الخبراء إلى وجود بعض القواعد الفرعية لقواعد السبعين تعرف باسم قواعد «ابن زبیاع» وهو أحد الاشخاص («العرافة») الذي قسم بوضوح ما يشبه باللائحة التفصية لقواعد السبعين ، وقد دون الباحث أهم ماتناولته القواعد المذكورة من قبل بعض الخبراء  
=

من القواعد العرفية المدونة والمحفوظة عند بعض الاشخاص المعروفين باسم «المراغة الفضابية» [١]، في كل من خولان الطيال ونهم وارحب وذو محمد وذو حسين ودهم ، وفي بعض قبائل حاشد [٢]، وتعتبر تلك القواعد اهم مصادر العرف القبلي في مجتمع الدراسة الذي يلعب الدور الاساسي في الحفاظ على علاقات التوازن بين الافراد والوحدات القبلية المختلفة ، ويتمثل الضمان القوي لحياة الفرد والجماعة لأن كل فرد او وحدة اجتماعية في الوحدات القبلية يعرفان تمام المعرفة الحدود والحقوق الخاصة بالافراد والجماعات الاخرى ، ويدركان نوع الجزاء والعقوبة التي يحددها نظام العرف في حالة الاعتداء على املاك وحقوق الغير ، الامر الذي ساعد على قيام الفرد والجماعة على حد سواء بتفادي او تحاشي عمليات الاعتداء على الاخرين وحقوقهم خشية لما قد يتربى على ذلك من نزاع واثارة للعداء ، خاصة وأن «عداوات الدم» [٣] تمثل احدى الخصائص الرئيسية للنظام القبلي بحكم المسؤولية الجماعية . كما أن الخوف من العقوبات والجزاءات الصارمة المترتبة على عملية الاعتداء تعتبر من اهم العوامل التي ساعدت على تحقيق التوازن بين الافراد والقبائل وأقسامها المتعددة ولذا فان اي فرد من افراد القبيلة او القسم او العائلة يقوم بارتكاب اي خطأ او اعتداء على الغير تقوم الوحدة القبلية التي ينتمي اليها بالاسراع الى اصلاح هذا الخطأ، وذلك يتم مبدئيا بطرح (الصواب) للمجني عليه ولوحدة القرابة والسياسية التي ينتمي اليها ويرتبط بها وهو اعطاء «بندقية» او «بنجيبة» يطلق عليها

المطلعين والملمين بها مثل : «صياد» في خولان و «بن حزيم» في جهم خولان و «بن دارس» في ذو محمد و «بن كulan» في نهم و «بن سلامة» في نهم ايضا ، و «بن معيل» في عيسيد و «بن ردمان» في ارحب ، و «بن عمران» في بن صريم في حاشد . وفيهم .

«[٤] المراغة الفضابية يقصد بهم الهيئة القبلية التحكيمية العليا اي الاشخاص الذين يمثلون القضاء العرفي الاعلى الذي يقوم في حالة ما اذا رفع الطرفان المتنازعان من القبائل او أحدهما حكم المحكمين بينما لا يعتقد أي طرف منهم او الطرفين مما انه على حق بما يشبه الاستئناف القضائي العالي . ومن ثم تصب عمليه القبول والتنفيذ للاحکام التي يصدرها المراغة الفضابية امرا واجب التنفيذ .

«[٥] يشير الاخباريون الى أن العرف القبلي ومصادرده وكذلك الاشخاص الذين لا يزالون يختلفون باصوله واحكامه هم في قبائل بكيل أكثر مما هم في قبائل حاشد .

«[٦] ويقصد بذلك «نظام الثار بين القبائل والاقسام القبلية» .

اسم « الصايب » او « بندق الصواب » وهي تعني ان مرتكب الفعل او الجنابة معرف بالخطأ وذلك يدل على الاستعداد لتحمل العقوبة والجزاء الذي سيحكم بهما من قبل الوحدة المجنى عليها او من قبل اي هيئة تحكيم اخرى معروفة .

وتختلف العقوبة ونوعيتها في كل الحالات باختلاف العلاقة التي تربط بين الاطراف المتنازعة ، وبحسب نوع الجنابة والطرف المجنى عليه والمكان الذي وقعت فيه الجنابة او الاعتداء وأخيراً الحالة التي تم ارتكاب الجنابة او الاعتداء فيها . كما تمثل قوة الضبط الاجتماعي والتوازن السياسي بين الافراد والوحدات القبلية الكبيرة وأقسامها المتعددة في طبيعة الاجراءات السياسية والقانونية العرفية التي يتم اتخاذها عند حدوث المنازعات سواء من قبل الاطراف المتنازعة نفسها او الاطراف الاخرى التي تقوم بالتدخل والتوسط في النزاع وفرض الصلح بين اطراف النزاع بكل الوسائل العرفية وبالقوة اذا لزم الامر (استخدام القوة في بعض الحالات التي قد يرفض فيها طرف النزاع او اي طرف منها الاكتفاء الى العرف او الشريعة ) . كما ان دور العرف القبلي يشمل الحماية والضمانة التي يوفرها للناس الضعفاء في القبيلة ، ورعاية حقوقهم وممتلكاتهم .

وعلى اية حال فان الذي يهمنا في دراسة القانون العرفي كعامل هام من عوامل الضبط الاجتماعي والاستقرار والتوازن السياسي في المجتمع القبلي هو توضيح الاجراءات والعقوبات والجزاءات التي عن طريقها استطاع المجتمع أن يجر افراده ووحداته على السلوك والتصريف وفقاً للمعايير التي حددتها مجموعة القواعد والاحكام العرفية ، خاصة وان المجتمع القبلي في اليمن يعتبر من المجتمعات التقليدية التي كانت تفتقر الى وجود اي جهاز اداري وتشريع منظم للقوانين والتشريعات وكلها نظم المحاكم ، والقوانين الوضعية ، وكل ما لديه هو مجموعة القواعد والاحكام التي تنظم معظم – ان لم يمكن القول – كل ما يتعلق بالقضايا والمنازعات في المجتمع القبلي ، وتقوم بالوظائف السياسية وبنطبيق العقوبات التي تقوم بها المجالس التشريعية التي تصدر القوانين الملزمة لكل اعضاء الجماعة السياسية والخاضعين لسلطة صاحب السيادة في المجتمعات الحديثة . كما أنها أيضاً تقوم بنفس الدور والوظيفة التي تقوم بها المحاكم الحديثة التي تقرر مدى التزام الفرد والجماعة بالقواعد الصورية وال مجردة من

التقنيات القانونية ومرتكز الاتهام التي تمثل المجتمع ككل في جلسات محاكمة من يخرجون على تلك القواعد ، وبالاضافة الى ذلك فان مجالس التحكيم او مايعرف باسم « المحاضر » او « المبعاد » والاشخاص الذين يقومون بتنظيم المراقبات فيها واصدار الاحكام يقومون بنفس ما تقوم به الشخصيات المهنية المتخصصة الحديثة التي تقوم بمهمة الدفاع عن المتهم واصدار الاحكام في المحاكم الشرعية والوضعية مع القيام كذلك بدور الاجهزه التنفيذية القسرية! التي تقوم بتطبيق العقوبات المنصوص عليها .

ولعل في الاشارة الى بعض الاسس التي يقوم عليها نظام التحكيم واختيار المحكمين ، والدور الذي يقوم به «الضمනاء»(\*)، أثناء النزاع وما يسمى «العدال» و «الصواب» ، ومظاهر الخروج على القواعد العرفية ، وأنواع العقوبات التي يحكم بها القانون العرفي والتي توقع على الفرد او الجماعة عند ارتكاب الاعطاء والمخالفات كل ذلك يوضح لنا بكل وضوح طبيعة النظام القانوني العرفي وعلاقته بنظم الحكم والزعامة في هذا المجتمع القبلي .

### أ - نظام التحكيم العرفي واجراءاته :

عندما يحدث نزاع او اعتداء بين شخص وآخر او جماعة وآخرى سواء اكان ذلك النزاع والاعتداء ضمن الوحدة القرابية والسياسية القبلية ام بين افراد وجماعات يتمتّعون الى وحدات قرابية وسياسية قبلية متمايزة فان العرف يقضي بأن يقوم الجاني او المعتدي بطرح ( بتقديم ) سلاح « العدال » او «النصف » ويقصد بذلك سلاح العدل والإنصاف الذي يلتزم به ويتقبله الطرف المعتدي والمعتدى عليه . كما انه من ناحية أخرى ( سلاح « العدال » و«النصف ») يمثل وسيلة هامة من وسائل الضبط والالتزام القانوني العرفي بعدم القيام بآية

(\*) الضماناء هم الاشخاص الذين يقوم المحكم في النزاع بتوكيل الاطراف المتشاركة بتقديم فضائلاتهم عليهم لكي يحترم كل طرف الطرف الاخر اثناء فترة المصالحة بينهما او اثناء اجراءات حل النزاع . حيث يحدث في بعض الحالات وجود نوايا سيئة بين اطراف النزاع يجعلهم يستغلون لقاوئها اثناء الاجتماع مع المحكم او المحكمين او اثناء حضور الاجتماع والذهب منه ليقوم كل منها بالاعتداء على الاخر ، ومن ثم فان « الضماناء » الذين يقومون باختيارهم يحولون دون حدوث ذلك .

اساءة ل اعتداء اثناء اجراءات الصلح او التحكيم في النزاع . حيث انه بعد ان يقدم كل من المعتدى والمعتدى عليه سلاحه الى الشخص المحكم في النزاع تصبح الاساءة او الاعتداء الذي قد يرتكبه اي منها ضد الآخر بمنزلة اعتداء واساءة للشخص المحكم نفسه ، لانه طالما ان السلاح المذكور محجوز عند ذلك الشخص فانهما يتمتعان بحمايةه ومن ثم فان العرف يقضي في حالة حصول اي تعد او اساءة يقوم بها احد اطراف النزاع ضد الطرف الاخر ان يقوم المحكم بالحكم على الطرف الجاني بعقوبة «المهدعش» اي ان يكون التعويض عن الضرر او الخسارة المترتبة على الاعتداء احدى عشرة عقوبة مع أدواتها ، وهي عقوبة الجزاء المتمثلة في مبلغ النقود والحيوان (ابقار او اغنام ) التي يحكم بها على الجاني للشخص المحكم .

وفي العادة يطلق على الاجتماع الذي يبحث فيه المحكم مع اطراف النزاع اسباب النزاع وتحديد نوع الضرر وتقدير التعويض المناسب باسم «المحضر » او «الميعاد » وغالبا ما يشارك في الاجتماع بالإضافة الى المدعى والمدعى عليه والشخص او الاشخاص المحكمين في النزاع كل من مشايخ وبعض اعضاء الوحدة القرابية والسياسية لكل من طرف النزاع حاملين مهمتهم اسلحتهم استعدادا لمواجهة اي احتمال ، لأن الخطير يظل محيطا بموقف النزاع وخاصة اذا كان المتنازعون ينتمون الى وحدات قبلية مختلفة ومتباينة . ويفضل في اغلب حالات النزاع التي تحدث بين قبيلة واخرى وتهدد بشوب حرب قبيلته ان يقوم الفريق المتنازعان باختيار الاشخاص المحكمين في النزاع من كبار السن في الوحدات القبلية المحايدة والمشهود لهم بالقدرة على حل المنازعات والتوفيق بين المتنازعين نتيجة لخبرتهم الطويلة في هذا المجال ومعرفتهم الواسعة بقواعد واحكام العرف القبلية .

وعلى الرغم من ان الاحكام والقرارات التي يقوم المحكم او المحكمون باتخاذها بين الاطراف المتنازعة لا تأخذ طابع الازام او القهر عند التنفيذ باعتبار انسلاطه او نفوذه الاشخاص المحكمين في المنازعات لا تتعدي محاولة اداء النصوح وتهدئه الاطراف المتنازعة والتخفيف من حدة النزاع وتطوره والعمل على البحث عن الحلول المناسبة التي يرضي بها الطرفان من جهة ولكون الجانب او الطرف في النزاع الذي يشعر بالظلم في حكم هذا او ذاك من المحكمين يستطيع ان يطلب نقل

القضية المتنازع حولها مع الاحكام الصادرة بشأنها الى هيئة تحكيمية اخرى تعرف باسم « الفروع » والذي غالبا ما يتم اختيارهم من بين مشاريع الوحدات القبلية الاخرى . ويقوم هؤلاء المحكمون الجدد بمراجعة صحة الاحكام التي أصدرتها الهيئة التحكيمية السابقة او الحكم السابق ، وفي حالة اختلافهم او عجزهم عن اقرار تلك الاحكام المعروضة عليهم او بطلازها يرجعون بدورهم الى الاستعانة بهيئة تحكيم ثالثة او محكم ثالث من يعرفون « بالمراغة الغصابة » التي يكون لها الحكم النهائي ، ومع ذلك فإنه غالبا ماتقبل وتنفذ الاحكام العرفية الصادرة عن المحكم او المحكمين كما لو كانت احكاما نهائية ، وخاصة اذا كانت الاطراف المتنازعة قد ارتفعت مسبقا قبول الاحكام التي يصدرونها ، طالما أنها ( الاحكام ) لا تخرج عن قواعد وأصول العرف السائد ، وكذلك توخيها ارضاء الاطراف المتنازعة مستشهدة في احكامها بحالات مماثلة تمت فيها نفس الاجراءات وصدرت فيها نفس الاحكام وذلك ما يعرف بـ « تفويض » المحكم او المحكمين في النزاع اذا تمت عملية التفويف فان ذلك يعني التزام الاطراف المتنازعة مسبقا بقبول الاحكام او القرارات الصادرة وبقدر ما يرتبط الحكم الصادر بقواعد العرف المتعارف عليهما بين افراد القبيلة وأقسامها ، وكذلك العقوبات والجزاءات التي تم الاتفاق عليها ، فان قبول الاطراف المتنازعة لها يصبح أمرا سهلا . ولذلك يحاول الاشخاص الذين يقومون بعملية التحكيم اقناع الاطراف المتنازعة بقبول الحكم وتقديم الضمان بالالتزام بالحكم الصادر وتنفيذته قبل القيام باعلانه ، وفي بعض الحالات يتشرط الافراد او الجماعات المتنازعة حرية قبول أو رفض الحكم الصادر من المحكم وذلك قبل عملية الموافقة على قبول التحكيم في النزاع وهو ما يعرف بـ « طلب منها » عند هيئة تحكيم اخرى ، وفي حالة عدم الاتفاق على ما تحكم به وتقرره هذه الهيئة تحال المشكلة المتنازع عليها وكل الاحكام والقرارات التي تناولتها الى « المراغة » وهي تعتبر هيئة قضائية عالية في العرف القبلي تقوم بنفس الوظيفة التي تقوم بها محاكم الاستئناف الشرعية او المحكمة العليا في المحاكم الوضعية وتكون الاحكام والقرارات التي تقررها او تصدرها « المراغة » نهائية وملزمة باعتبارها آخر حلقات التحكيم العرفية . وتلزم القواعد العرفية

القبلية أو القسم التي ينتمي إليها الأطراف المتنازعة مسؤولة ارتكام تلك الأطراف على قبول الأحكام المقررة من المراغة والقيام بتنفيذها. وذلك على الرغم من أن المحكمين في النزاع سواء الذين يرتبطون بنفس الوحدات قبلية التي تضم الأطراف المتنازعة ، أو الذين يتم اختيارهم من وحدات قبلية أخرى ويطلق عليهم كلمة « الفروع »<sup>(\*)</sup> لا يتمتعون بآية سلطة قسرية تجبر المتنازعين على تنفيذ الأحكام التي يصدرونها أو تلك التي تصبح مقررة من المراغة لكن الذي يحدث أن الشخص الذي لا يرضى بتلك الأحكام المقررة من المراغة يواجه ما يشبه العقوبة الجماعية التي ينتمي إليها ذلك الشخص، وتتمثل تلك العقوبة في قيام القبلية أو القسم بفصل الفرد من عضويتها وهو ما يعرف بكلمة « تفرييد » الشخص ، أي أنه يصبح إنسانا لا يرتبط بآية جماعة وإنما يعيش بمفرده وهو يشبه نظام الطرد في المجتمع القبلي العربي القديم<sup>(٢)</sup> .

### **ب - وسائل الضبط العرفية لحل المنازعات القبلية :**

#### **١ - واسطة الصلح :**

تقوم الوحدات القبلية المختلفة عند حدوث أي نزاع فردي أو جماعي بإجراءات فورية وسريعة لحل النزاع لأنها تدرك بوعيها مدى الضرر والنتائج التي قد تترتب على عدم القيام بذلك أي ترك الأطراف المتنازعة تحل مشاكلها بالاعتماد على قوتها ووسائلها الذاتية والقيام بأخذ الثأر للدم والكرامة والشرف المهزوز .

و غالباً فإن عدم الاهتمام بحل بعض أنواع النزاع يؤدي إلى مزيد من المشاعفات والاحرب التي تؤدي إلى الانقسامات والتمزقات في صفوف الوحدات الاجتماعية والسياسية القبلية وتضاعف من الخسائر الناجمة عن ذلك ، والمتمثلة في تزايد الإصابات وأعداد القتلى بين الأطراف المتنازعة والاضرار

(\*) تطلق كلمة فروع على الأشخاص الذين يقumen بالنظر والتحقق في صحة الشكاوى والاحكام التي سبق النظر فيها من قبل محكم سابق . حيث أن من حق الأطراف المتنازعة في حالة شعور أحدهما أو كلاهما بوجود ظلم في حكم الحكم أو المحكمين أن يلجؤوا إلى اختيار بعض الأشخاص المشهورين بحل المنازعات سواء كانوا من نفس الوحدات التي ينتمي إليها أطراف النزاع أو من خارجها ، وهؤلاء الأشخاص يعرفون بـ « الفروع ».

(٢) حمزة علي لقمان - أسطورة من تاريخ اليمن ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

الممتلكات وتردد حدة النزاع والآثار المترتبة عليه عندما يكون القاتل والقتيل بنتيمان الى نفس الوحدة الاجتماعية السياسية القبلية ، فاضافة الى الضعف الذي قد تتعرض له قوة تلك الوحدة الجماعية نجد أن علاقات التعاون والتضامن والوحدة تتعرض هي الاخرى للانقسام والتمزق .

ولذلك تقوم الوحدات القبلية بالتوسط بين المتحاربين ، حيث تقوم اولاً بتحديد فترة صلح مؤقت لمدة زمنية معينة قد تكون اسابيع او شهراً او سنة وذلك على حسب الظروف وبناء على قبول اطراف النزاع وخاصة الطرف الذي يشعر انه المتدى عليه وفي حالة ما اذا كان النزاع قد نتج عنه قتل يطلب من الطرف المتدى عليه ان يقدم بندقية او اكثر تسمى « بندق » او سلاح « الصاب » بحيث يصبح بعد ذلك ملزماً بعدم القيام باي انتقام او اعتداء ضد الجاني الذي يقدم بدوره سلاح (بنادق) التحكيم بحسب حجم النزاع والفعل ، ويعني ذلك قبولة للاحتكام للإجراءات العرفية او الشرعية . وتحاول الواسطة خلال فترة الصلح القيام باقناع الاطراف المتنازعة على التحكيم . كما تحاول اقناع الوحدة التي ينتمي اليها القتيل او القتلى بقبول الدية وتنازل عن المطالبة بالثار والانتقام . وبعد انتهاء هذه المدة (فترة الصلح) يكون للوحدة القبلية التي ينتمي اليها القتيل الحق في الثار من القاتل او من احد اقربائه . الا انه جرت العادة ان تقوم الوحدة التي ينتمي اليها القاتل او الجاني مع الوحدة او الوحدات القبلية التي قامت بدور الوساطة عند بدء النزاع بالطالة بتجديد فترة الصلح مرة اخرى ، وهذا يتوقف على مدى استعداد الوحدة التي ينتمي اليها القتيل او القتلى اذا انه في حالة ما اذا كانت هذه الوحدة غير مقتنة بتسليم الدية وتنازلها عن اخذ الثار ، فانها قد ترفض اية محاولة جديدة للصلح ومن ثم نجد النزاع يطول ويستمر ويزداد عدد الاصابات والقتلى من الطرفين . أما اذا حاول أحد الافراد ان يقوم بالانتقام عن طريق الثار أثناء فترة الصلح فان ذلك يعتبر بمفهوم العرف عيناً « أسود » ويحكم عليه بعقوبات وجزاءات كبيرة وهو ما سنشير اليه فيما بعد . وفيما يتعلق بالإجراءات التي تقوم « الواسطة » باتخاذها ضد الطرف الجاني فتتمثل في اجباره على اعطاء بندقية او اكثر الى الواسطة يطلق عليها « سلاح الصواب » او بندق « العدال » وتلك البنادق

التي يتم أخذها من الاطراف المتنازعة تعاد لاصحابها بعد الانتهاء من حل النزاع . وبالاضافة الى الاجراءات السابقة يطلب من طرف النزاع تقديم ضمان الصلح او التحكيم ، وفي العادة تقوم « الواسطة » او الاشخاص الذين يقومون بعملية التحكيم في النزاع باختيار الاشخاص الضامنين لكل من الاطراف المتنازعة ، وبحيث يصبح كل ضامن من هؤلاء الاشخاص مسؤولاً مسئولية تامة عن اي اخلال بالصلح او اعتداء اثناء مداولة المحكمين من جانب اي من الاطراف المتنازعة التي ارتفت بتحكيمهم وتقديم الضمانة لهم .

والجدير بالذكر ان طلب اعطاء السلاح او « الجنابي » مفردتها « جنبية » يتم القيام به في كل حالات النزاع التي تنشب بين الافراد والجماعات القبلية وفي كل حالة من حالات النزاع يعبر عن ذلك باستعمال عبارة معينة واهما العبارات التالية :

١ - بندق او سلاح « الصبرة » وكلمة « الصبرة » هنا مشتقة من الصبر ، وهي تعني أن الطرف المدعى يتحلى بالصبر ازاء القضية المتنازع عليها كما تعني بالنسبة للطرف المدعى عليه القبول بالانصاف التحكيم .

٢ - بندق الوفاء . وتعطى من قبل الشخص او الجماعة التي تعرف بوجود حق او ذنب لشخص او جماعة اخرى ، وذلك دليل الاستعداد التام للوفاء به ، والتکفير عنه ومن ثم فهي تعبّر عن وفائها واعترافها باعطاء الطرف المدعى بندقية او اکثر يعبر عنها بـ «بنادق الوفاء» او بـ «سلاح الوفاء» .

٣ - بندق النصف او المضفي : وتعطى من الطرف المدعى والمدعى عليه على حد سواء الى طرف ثالث عند الاختلاف على حقوق او مطالب معينة سواء على مستوى الافراد او الجماعات القبلية الكبيرة .

لذا يطرح كل منهما بندقا او اکثر تعرف عادة باسم « سلاح النصف » اي الانصاف او « بنادق النصف » وكلمة « النصف » هنا مشتقة من الانصاف ويعني ذلك ان الطرفين المتنازعين مستعدان لبحث المطالب والحقوق فيما بينهما .

٤ - بنادق او سلاح « المخاء » وتعطى من قبل الوحدة القبلية القرابية او السياسية وذلك في حالة قيام اي فرد من افرادها او جماعة من جماعاتها

بالانشقاق عنها لسبب من الاسباب والانضمام الى وحدة قبلية اخرى ، ومن ثم تقوم الوحدة القبلية التي حدث الانشقاق فيها بتسليم بندقية او اكثر للشخص او الجماعة المنشقة لكي يعود ذلك الشخص او تلك الجماعة اليها، وتم اعادة البنادق بعد ان تقوم الوحدة القبلية المذكورة ببحث مطالب الشخص او الجماعة التي قامت بالانشقاق وتحقيق تلك المطالب . وكلمة « المخا » هنا مشتقة من الاخاء، ولذا فطلب « المخا » يعني طلب اقامة علاقة اخاء مع طرف خارج نطاق القبيلة او الوحدة القبلية الام .

٥ - بندق الحي والميت : وتعطى في حالة ارتكاب شخص او جماعة اعتداء على شخص آخر ، ويترتب على ذلك الاعتداء حدوث اصابات خطيرة في الشخص المعندي عليه ولا يعرف فيما اذا كان ذلك الشخص سيعيش او سيموت ففي مثل هذه الحالة يقوم الطرف المعندي باعطاء بندقية او أكثر الى المجنى عليه او الى اقربائه كاعتراف بالخطأ والاستعداد لتحمل النتائج المرتبطة على الفعل وقبول التحكيم وما يصدر عنه من احكام، أما اذا تتجزء عن الاعتداء وفاة الشخص فانه يتوجب على الجاني واقربائه تقديم ثور والقيام بذبحه عند اقرباء القتيل ويعرف بـ « ثور المجنين » اي الهجوم وذلك يعني الاعتراف بالاعتداء ثم يتم تقديم ثور آخر وذبحه قبل القيام بدفن القتيل ويعرف بـ « ثور الدفن » او « الطي » وكلمة « الطي » هنا تعني وضع الاحجار وتشبيتها حول قبر الميت وعادة ما يذبح هذا الثور بجانب قبر القتول . وبعد ذلك يقدم الجاني ايضا ثورا ثالثا يذبح عند اقرباء المقتول ويعرف بـ « ثور الردم » ويقصد بذلك الانتهاء من القضية وذلك بعد ان يكون اقرباء المقتول قد استوفوا تسلم الديمة والذي يكون الثور الثالث مصحوبا باخر قسط هنها .

وكل هذه الامور تحمل مدلولات محددة وتسم في اوقات معينة بداعا من قبول اقرباء المقتول بنادق الحي والميت ومن ثم التحكيم في النزاع والقتل ، وبالتالي قبول الصلح وطرح بنادق الصلح وـ « الصواب » للواسطة في النزاع التي تتولى عملية التحكيم فيه . ومن الاهمية بمكان أن نشير الى ان الدور الذي تلعبه الواسطة في القيام بالتخفيض من حدة المنازعات وحسمنها ، حيث ان تدخلها كطرف ثالث محايده يعطيها نوعا من المشروعية في القيام بالضغط على الاطراف المتنازعة ، وبصفة خاصة على الطرف المجنى عليه او المعندي عليه

لكي يقبل التحكيم وقبول التعويض بالطرق السلمية ، وعادة ما تبرر بعض الجماعات التي ينتمي إليها القتيل قبولها بالتنازل عن الثار وأخذ الديبة عوضا عن ذلك بالضفت الذي تم ممارسته عليها من قبل « الواسطة » التي تعمل في مختلف القضايا والمنازعات القبلية الفردية منها والجماعية على اساس ترضية الوحدات القبلية المجنى عليها عن طريق فرض التعويضات الالزمة لها بمقدار الضرر الذي لحق بها ، وفي معظم حالات النزاع التي تتشعب بين اقسام قبلية او افراد ينتمون الى وحدات قبلية متمايزة تصبح فيها المسئولية جماعية وخاصة فيما يتعلق بقتل « العيب » وشرف المرأة حيث ينظر في كلا الحالتين الى ان الدم هو دم القبيلة او الوحدة التي ينتمي إليها القتيل كلها ، كما ان الشرف المنتهك للمرأة هو شرف القبيلة كلها ، ولذلك فان اجراءات الصلح التي تقوم بها « الواسطة » لا تتوقف على موافقة المجنى عليه واقربائه فقط وإنما ايضا لا بد من موافقة وراءاء اعضاء القبيلة او الوحدة الكبيرة التي ينتمي إليها المجنى عليه كلها . وتمثل تلك الموافقة من خلال اشتراك شيخ او مشايخ الوحدة القبلية التي ينتمي إليها المجنى عليه في عملية الصلح وحل النزاع .

من ناحية أخرى نجد ان الشخص او الطرف الجاني هو الآخر لا يستطيع ان يقبل الصلح او التحكيم او حتى مقابلة شيخ او مشايخ القبيلة او الوحدة التي منها المجنى عليه بمفرده وإنما يلتجأ الى شيخ او مشايخ القبيلة التي ينتمي إليها والى بعض الاشخاص المعروفين بسداد الرأي والمشورة في حل المنازعات والقضايا ويذهب معهم لمقابلة الوحدة او القبيلة المجنى عليها ، وقد تنضم اليهم بعض الشخصيات القبلية المعروفة من قبائل اخرى لمساعدتهم على التأثير في اقناع المجنى عليهم اما بالصلح حتى يتم بحث النزاع او بقبول التعويض ، ومن ثم يكون الصلح او الحل للنزاع في هذه الحالة ملحا او حلا قليلا جماعيا لا فرديا . وحتى في بعض المنازعات والقضايا التي يتخذ النزاع فيها طابعا شرعيا مثل بعض القضايا الخاصة بالزواج والطلاق والميراث وشراء وبيع الاراضي الزراعية فإنه من النادر جدا قيام الدولة او الاجهزة القضائية والتنفيذية باي دور في التخفيف من حدة وحجم المنازعات القبلية او حلها ، بل ويلاحظ انه رغم التغير الذي تعرضت له مكانة وسلطة الكثيرين من المشايخ بالنسبة لرجال القبائل في فترة

ما بعد ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ ، الان قوة وفاعلية التأثير للمشايخ في حل المشكلات والمنازعات القبلية أصبحت أكثر وضوحاً وتقبلاً من قبل الأفراد والجماعات القبلية سواء منها الخاصة لسلطة الدولة بالقرب من العاصمة ومراكز المحافظات والقصوب أو تلك التي تعيش بعيداً عن تلك السلطة في مناطق الهضاب والجبال العالية في الشمال والغرب وفي جوف الصحراء في مناطق الحدود الشرقية بل يحدث أكثر من ذلك فان معظم الجنابيات والجنجح التي تحدث بين بعض الجماعات القبلية في نفس العاصمة او مراكز المحافظات يفضل الالتجاء في حلها الى اتباع الاجراءات والاحكام الفرعية القبلية لأن الاجراءات الحكومية الرسمية لحل تلك القضايا بطيئة ولا تجد في كثير من الاحيان القوة المطلقة للتنفيذ مما قد يزيد من تعقيد المشكلات والمنازعات .

## ٢ - نظام الهجرة :

تلعب بعض الفئات الاجتماعية ( فئة المشايخ ) وكذلك الفئات الدينية ( فئة السادة والقضاة والفقهاء ) والتي يطلق عليها اصطلاح « هجرة » (\*) دوراً

(\*) المعروف أن كلمة « هجرة » تعني الخروج من أرض إلى أرض ، وكانت أصل الهجرة عند العرب تعني خروج البدوي من باديه إلى المدن .. وكل من فارق بلده من يدوبي أو حضري أو سكن بلداً آخر فهو مهاجر والمهاجرون هم أصحاب النبي (ص) الذين ذهبوا إلى الحبشة قبل هجرة الرسول وصحابته من مكة إلى المدينة ، وتغير قلan يقصد بها التشبه بالمهاجرين من صحابة الرسول (ص) ومن ثم فان مصطلح (الهجرة) الذي يطلق على الفئات الدينية وغيرها من الفئات التي اشرنا لها في الفصول السابقة تعنى جعل الشخص والمكان شبيهين بالمهاجرين من أصحاب الرسول (ص) وبالمكان الذي هاجروا إليه ، وهو يشوب (المدينة المنورة) ، اي ان اطلاق مصطلح « هجرة على الشخص او المكان يقصد به التشبه باصحاب الهجرة الاولى والمكان الذي هاجروا إليه . لزيادة من التفاصيل حول المعاني اللغوية التاريخية لمصطلح ( الهجرة ) يمكن الرجوع إلى المراجع التالية :

١ - محمود الفول ، مكانة نقوش اليمن القديمة في تراث اللغة العربية الفصحى ، مقالة مجلة الحكم ، العدد ٣٨ ، السنة الرابعة ، عدن ، أبريل ١٩٧٥ ، ص ٤٧ - ٩ .

٢ - الحسن بن أحمد الهمداني ، صفة جزيرة العرب ، ( تحقيق القاضي محمد بن علي الكوع ) ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر ، الرياض ، ١٩٧٤ ، ص ٣١٧ - ٣١٨ .

٣ - يوسف محمد عبد الله ، مدونة النقوش اليمنية القديمة ، مجلة دراسات يمنية ، العدد الثاني ، مارس ، ١٩٧٩ ، ص ٤٧ - ٧٥ .

٤ - سيد مصطفى سالم ، وثائق يمنية ، دراسة وثائقية تاريخية ، دار الكتب المصرية ، ١٩٨٢ ، ص ٢٠٧ - ٢١٨ .

رئيسياً ومهمماً في التدخل والتوسط أثناء نشوء المنازعات والحروب بين القبائل والاقسام والافراد الذين يتكون منهم المجتمع القبلي في اليمن . ويحتاج موضوع « الهجرة » الى دراسة خاصة ومستقلة لتناوله من جميع الجوانب وذلك نظراً لأهمية الاجتماعية والسياسية والتاريخية .

و سنحاول هنا التعرف على طبيعة « الهجرة » في المجتمع اليمني ومنه المجتمع القبلي على وجه الخصوص ، و ماهية حقوق وواجبات الفئات والاشخاص الذين تطلق عليهم كلمة او مصطلح « الهجرة » والنشأة التاريخية لهذا المفهوم ، واخيراً الدور الذي يلعبه نظام « الهجرة » في عملية الضبط الاجتماعي والسياسي في المجتمع القبلي وخاصة بالنسبة لحالات الحرب والمنازعات القبلية التي يتطلب حلها البحث عن اطراف محايدة ومستقلة توفر لديها القدرة والكفاءة التي لا تتوفر لغيرها عند القيام بالتدخل والتوسط في المنازعات والحروب التي تحدث بين القبائل والاقسام القبلية والاشخاص بشكل شبه مستمر . بالإضافة الى الحصانة التي تتمتع بها تلك الفئات والممثلة في ضمان عدم الاعتداء على اعضائها في اوقات السلم والحرب معا الامر الذي يمكنها من القيام بالتسطيبين القبائل المتناقلة او المتنازعة والتحكيم في المنازعات المختلفة .

وفي الغالب تقوم الفئات التي تتمتع بصفة « الهجرة » بوقف الحرب وفرض الصلح بين الاطراف المتحاربة بالقوة حيث انها تستعين بعض الوحدات القبلية المساحة من القبائل المحايدة للقيام بذلك ، كما تقوم بفرض الضمانات القوية التي تردع اي محاولة للاعتداء او التهديد خلال فترة الصلح والتحكيم . ولكن هذا لا يعني قيام تلك الفئات بفرض الاشخاص المحكمين في النزاع او الطريقة التي يجب ان يتحكم اطراف النزاع اليها ، اذ ان الاطراف المتنازعة لها كامل الحرية في اختيار الاشخاص المفضلين لديهم للبحث في اسباب النزاع والقيام بايجاد الحلول المرضية والمناسبة وكل ذلك اختيار الطريقة العرفية او الشرعية التي يحل النزاع بمعوجها .

وفي العادة تلجأ الفئات الدينية التي تقوم بعملية التدخل او التوسط في الحرب او النزاع بين قبيلة و اخرى او بين الاقسام القبلية والاشخاص الى مشايخ القبائل الذين يمتلكون وسائل واجراءات الردع القوية في وقف الحرب وتنفيذ الاحكام العرفية والشرعية . ولذلك فان حالات النزاع التي يتولى فيها

«السادة» أو «القضاة» عملية التحكيم والوساطة بين الاطراف القبلية المتنازعة يطلب من مشايخ القبائل التي ينتمي إليها أطراف النزاع تقديم أنفسهم كضامن لـ «ال موقف » حتى يمكن توفير جو الأمان والاستقرار وعدم الاعتداء خلال الفترة الزمنية التي يتم فيها بحث النزاع وحله ، وضمان الأمان في المكان الذي تعقد فيه اجتماعات المداولة ، مع ضمان قيام الاطراف المتنازعة بقبول او تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منهم . ولكن الوضع يختلف في الحالات التي يكون فيها مشايخ القبائل هم وسطاء أو محكمين في النزاع . حيث تكون عملية السيطرة في فرض القوibات ومنع أي اعتداء أثناء فترة التحكيم بين الاطراف المتنازعة أكثر ردعًا وقوه من فئتي «السادة» و «القضاة» وذلك على الرغم من ان اعضاءهما يتمتعون بخاصية الحياد التي تمثلهم صفة الحماية والاحترام والتقدير ولكن هذه الصفات وتلك الخاصية لا تعطيمهم نفس النفوذ والتاثير القوي أو الوسائل والاجراءات الرادعة التي يتمتع بها المشايخ الذين يشتهركون بهم في صفة «المهجرة» ، وهذا يعني أن الولاء والطاعة للذين تمثلهم القبائل اليمنية لكل من فئتي السادة والقضاة هما نظرية بالدرجة الاولى أي إنهم (الولاء والطاعة) يرتبطان بالولاء الديني والتسيع المذهب (المذهب الزيدية) أكثر منه ولاء سياسيا . ولهذا فإن القبائل اليمنية لم تكن مناصرتها للأئمة الزيديين منذ خروج الإمام الهادي يحيى بن الحسين المقرب (الهادي إلى الحق) عام ٢٨٠ هـ إلى اليمن واقامته في مدينة «صعدة»<sup>(٤)</sup> .

وحتى قيام الثورة عام ١٩٦٢ التي قضت على الامامة في اليمن ، لم تكن تلك المناصرة سياسية في حد ذاتها بقدر ما هي مناصرة دينية ترتكز في الأساس على التسيع لللامام علي وأحفاده الذين ينتسب إليهم الإمام الهادي وأبناؤه من بعده<sup>(٥)</sup> ولكن تتضح لنا العلاقة التي تربط نظام «المهجرة» المعاصرة في المجتمع القبلي بالنظام السياسي والقانوني (العرفي) في هذا المجتمع لا بد لنا أن نحللها في إطارها

(٤) راضي دغفوس، اليمن في عهد الولاء، تحقيق للحصول الخمسة الاولى من « الكفاية والاعلام»، ابن الحسن الغزرجي «». ( Les Cachiers de Tunisie )

عدد ١٠٧ - ١٠٨، منشورات الجلمعة التونسية، ١٩٧٩، ص ١١٨ .

(٥) محمد عبد الله ماضي، «دولة اليمن الزيدية - نشأتها - تطورها - ملائتها»، مقالة في المجلة التاريخية المصرية، العدد ٣، ١٩٥٠، ص ١٥ - ٣٥ .

التاريخي وربطها بالمعاني والمدلولات الدينية والسياسية التي تعطى لبعض الفئات والأشخاص والأماكن بشكلها القديم والمعاصر .

وقد اطلع الباحث على عدة دراسات حاول كاتبواها الربط والمقارنة بين نظام « الهجرة » التي تمنحه القبائل اليمنية المعاصرة بعض الأماكن والفتات وبين ما كان موجودا قبل الإسلام وبعده عند القبائل العربية في بعض مناطق شبه الجزيرة العربية من حيث النظم والقواعد التي يتم بموجبها منح حق الحماية والاحترام لبعض الأماكن المقدسة والعائلات المرتبطة بها عن طريق القيام بالمحافظة على الشعائر الدينية فيها ، ومن تلك الأماكن « الهجرة » المساجد و « المقامات » التي كانت تتمتع بحماية القبائل لها . وقد وجدت مثل تلك الأماكن وذلك النظام على وجه الخصوص في جنوب شرق اليمن « حضرموت » وقد ذكر بعض الباحثين أن هناك نوعا من علامات التشابه بين تلك المؤسسات والهيئات الدينية التي كانت موجودة قبل ظهور الإسلام وعلاقتها بالسياسة القبلية في تلك الفترة وبين ما هو موجود من معان ورموز حول بعض الأماكن والهيئات الدينية التي تتمتع بحماية ورعاية القبائل اليمنية المعاصرة<sup>(6)</sup> ولكن الباحث يرى أنه ب رغم وجود ذلك النوع من التشابه بين ما نلاحظه اليوم من معان ورموز لمفهوم « الهجرة » التي تمنحها القبائل اليمنية المعاصرة بعض الفئات والأماكن وتلك الأفكار والتصورات الدينية التي كانت متبرعة نحو بعض الأماكن الدينية والهيئات التي كانت تقوم بالاشراف عليها في فترة ما قبل الإسلام والتي قد توحى بوجود بعض المقارنات في بعض النواحي ، الا انه من الصوب تفسير ذلك في ضوء العلاقات البنائية للجماعات القبلية والمدلولات والمعاني السياسية والاجتماعية والثقافية التي كانت قائمة وسائلة في ذلك الوقت ، وإن كنا في الحقيقة لإنزال نفترس إلى كثير من المعلومات العلمية المتعلقة بالمجتمع القبلي في اليمن في فترة ما قبل الإسلام وخاصة ما يتصل بموضوع « الهجرة » أو ما كان يشابهه في ذلك العصر ، بالمقارنة إلى القدر الكبير من المعلومات التي استطاع الباحث أن يجمعها عن

---

(6) Ihsan ABBAS, « Two Hither To Unpublished Texts on pre - Islamic religion ». In signification Bas Moyen Age dan L' histoire Et- La Culture du mond Musulemm.  
( Aix-en-provence 1978 )

مفهوم « الهجرة » لبعض الفئات الدينية والاجتماعية والاماكن التي تتوارد فيها في الوقت الحاضر .

والحقيقة ان هناك اختلافا بين مفهوم ومدلول « الهجرة » عند القبائل اليمنية القديمة والمعاصرة . فالمفهوم المعاصر « للجهرة » له مدلول ومعنى سياسي اكثرا منه كمدلول ومعنى ديني كما كان عند القبائل في عصر ما قبل الاسلام (٧) . ولذلك فان « القواعد » (المستندات ) التي توضح وتحدد مفهوم « الهجرة » في الزمن المعاصر وحتى الان لا تقتصر « الهجرة » على الاماكن الدينية مثل المساجد والمقامات او على الفئات التي تقوم بالاشراف عليها فقط فهناك اماكن وفئات اخرى تتمتع بحق « الهجرة » بل ان حق « الهجرة » بالنسبة للأماكن والهيئات الدينية وما يتضمنه من التزام الحماية والاحترام لها لا يشترط ان يكون ذلك موافقا في مستندات خطية موقعة من مشائخ القبائل وأعيانها ، لأن حمايتها وقدسيتها مرتبطة اصلا بالدين نفسه ، والشخص او الجماعة التي تنتهكها او تعتدي عليها تخسي الانتقام والجزاء الغيبي الديني اكثرا مما تخسي الانتقام والجزاء الاجتماعي والسياسي والعرفي ، واذا كانت صفة « الهجرة » قدימה تمنع للفئات والاماكن الدينية في حد ذاتها ؛ فإن هذا المنحوم الان اتسع ليشمل الاماكن التي تجتمع فيها الوحدات القبلية والأشخاص من مختلف القبائل لقضاء حاجاتها وحل خلافاتها ، وللتعبير عن أفرادها ، وتمثل تلك الاماكن في الاسواق الأسبوعية العامة وغيرها وكذلك اماكن الاجتماعات العامة التي تلتقي فيها الوحدات القبلية المختلفة لبحث نزعاتها وقضاياها وكل ما يتعلق بمشاكلها واحوالها وتعرف باسم « مراح القبيلة » كما تشمل المدن والقرى الكبيرة التي يتكون سكانها من افراد وجماعات قبلية متعددة ومتباينة مثل مدينة « صنعاء » و « عمران » و « صعدة » و « حوث » وكذلك المدن والقرى الواقعة على الحدود المشتركة لعدد من القبائل او تلك التي تسكنها العائلات والاسر والأشخاص الذين يقدمون خدمات عامة للقبائل مثل الاماكن التي يستقر فيها المشائخ في القبيلة او السادة والقضاة والفقهاء . وبتوسيع وتحديد اكثرا فان مفهوم « الهجرة » المعروفة اليوم ليس مرتبطا باماكن وعائلات دينية معينة

---

(7) Ibid ., P 9.

او باماكن عبادة ومقامات روحية محددة لذاتها كما كانت في الاصل ، اي في بداية ظهور الاسلام عند بعض القبائل العربية <sup>(٨)</sup> ، اذ ان ماترمز اليه « الهجرة » في الوقت الحاضر من مدلولات تتعلق بتوفير الحماية والامن ومنع الاعباء والتعدى على الشخص او المكان الذي يتمتع بها ، جعلها ذات معنى ومدلول اعم واسهل من المعانى والمدلولات التي كانت قائمة في العصور القديمة التاريخية التي اشرنا اليها . كما ان العلاقة التي تربط الاماكن والفنادق والاشخاص الذين يعرفون بـ « الهجرة » برجال القبائل في مختلف الاوقات والظروف في الوقت الحاضر تتعلق بالقواعد والاجراءات الفرعية القبلية التي تهدف الى تحقيق الصدق والامان للالاطراف المتنازعة عند مقابلة بعضهم ببعض عند اولئك الاشخاص وتلك الهيئات والاماكن العامة بحيث لا يمكن ان يجرؤ اي طرف بالاعتداء على الطرف الآخر بعد الاحتکام او الاحتماء بالاشخاص « المهرجين » او الالتجاء الى الاماكن « الهجرة » وهذا يوضح لنا بأن مفهوم وظيفة « الهجرة » بمدلولاتها ومعاناتها المختلفة لم تمنع للشخص او المكان في حد ذاته بقدر ما هي تعبير عن نظام قانوني عرفي وأخلاقي وسياسي تستطيع القبائل من خلاله معالجة قضایاها وخلافاتها في جو ومكان يسودهما المهدوء والامان والانسباط . وبحيث تصبح وظيفة « الهجرة » سياسية وقانونية اكثر منها وظيفة دينية ، وذلك يتضح من خلال تطبيق العقوبة والجزاء التي تطبق على الشخص او الجماعة التي تنتهك حرمة الاماكن « الهجرة » او تقوم بالاعتداء على الاشخاص والفنادق « المهرجين » حيث تكون العقوبة والجزاء دنيوية ( عرفية ) وليس عقوبة دينية ( غبية ) كما هو الحال بالنسبة لشعور الفرد عند انتهاء حرمته مسجد او اي مكان ديني مقدس . ومن ثم فان « الهجرة » للمكان او الانسان لها ارتباط قوي بطبيعة الحياة اليومية للمجتمع القبلي وبالسياسة القبلية ، ولذلك فهي تمنع للأشخاص والفنادق التي تقوم بحل المنازعات والخلافات بين الافراد وكل ما يتعلق بهم او يتصل بهم ، حيث يصبح الاعتداء او الاعباء اليهم من الامور التي يحکم

(8) Gereld J. Obermeyer, TAGUT, MAN, and SARI'A :

The Realms of Law in Tribal Arabie .

In Islamic and Arabica : Festschrift

For Insanarbas, W. Kadi (ed.) ( Beirut, 1981, ) PP.1-7.

فيها العرف بعقوبات شديدة، كما يشمل ذلك المكان الذي يقيمون فيه وكذلك الحيوانات والاموال والاشجار التي يمتلكونها ، والأشخاص الذين يكونون في حمايتهم ورعايتهم<sup>(٩)</sup> . وتهدف هذه الحماية الى جعل الاشخاص والذئاب الذين يقومون بالتدخل في حل المنازعات والتحكيم فيها بعيدين عن وسائل التغوفيف او التهديد عند القيام بالتوسط في النزاع او عند اصدار الاحكام من اي من الاطراف المتنازعة .

وفي العادة تقع مسؤولية تطبيق العقوبة على الجاني الذي يرتكب اي اعتداء او اساءة ضد المكان او الانسان «المهجر» على عاتق رجال القبائل جميعا، سواء اكان الجاني من داخل وحداتهم او من خارجها<sup>(١٠)</sup> . وكذلك تتضح لنا الوظيفة السياسية والقانونية (العرفية) لمفهوم «المهجرة» باعتبارها احدى وسائل الضبط السياسي والقانوني القبلي من خلال دور «المهجرة» بالنسبة للأسواق في المناطق القبلية سواء منها الاسواق الاسبوعية اي التي تقام مرة واحدة في الاسبوع او اليومية .

وتختلف أهمية ودور المهجرة في الاسواق التي تخضع لسلطة الدولة الرسمية عنها في الاسواق التي تendum فيها تلك السلطة وتعتمد على التنظيم السياسي والقانوني القبلي . وغالبا ما تكون العقوبات والجزاءات التي يحكم بها على مرتكب الاعتداء او الخطأ في الاسواق التي تقع مسؤولية الحفاظ على النظام والأمن فيها على عاتق الوحدات القبلية المحيطة بها، اشد قوة وصرامة من العقوبات والجزاءات التي يحكم بها على المعتدي او الجاني في الاسواق الاخرى التي تشرف على الامن والنظام فيها اجهزة الدولة الرسمية المباشرة مثل اقسام الشرطة والبلدية وغيرها . وسواء اكان السوق صغيراً أم كبيراً فانه يعتبر مكاناً «مهجر» ، وكل سوق له «قواعد» (مستندات) خطية تضمن الامن والنظام فيه من خلال توقيع مشائخ القبائل او القبيلة التي يقع السوق في اراضيها ويطلق عليهم «ضمناء السوق» كما يطلق على القواعد او المستندات المكتوبة التي تتضمن عبارات التهجير الخاصة بالسوق مصطلح «قواعد السوق» .

وهذه القواعد تحدد الاشخاص الضامنين للامن والنظام والسلم في السوق

(٩) سيد مصطفى سالم، وثائق يمنية، دراسة وتلقيه تاريخية «مراجع سابق»، ص ٢٠٩.

(١٠) انظر «القواعد» (وثائق العرف التقديمية) في الملحق رقم ٢ .

كما تحدد العقوبات والجزاءات التي يجب الالتزام بتطبيقها على الشخص او الجماعة التي ترتكب عملاً مخالفًا للنصوص المذكورة في قواعد السوق .

وفي العادة يتحدد ضمان السلام والامن في « تهجير » السوق بثلاثة أيام متتالية . اليوم السابق لليوم الذي يقام فيه السوق ، وذلك لأن بعض الناس يأتون من مناطق بعيدة عن السوق فيصلون إلى مكان السوق قبل يوم السوق بيوم واحد . ويطلق عليه « يوم الرابع » اي يوم القادم إلى السوق قبل موعده بيوم واحد . ويوم السوق نفسه ، اي اليوم الذي يقام فيه السوق ، ثم اليوم التالي له وذلك لضمان امن وسلامة العائد من السوق ، ويتحدد المكان الذي يشمله « ضمان السوق » خلال الايام الثلاثة المذكورة بالنسبة للفرد او الجماعة القادمة إلى السوق او العائدة منه ببداية الحدود السياسية للقبيلة او القسم الذي يقع مكان السوق في اراضيه وضمن حمايته مهما بعده او قرب المسافة بين مكان السوق ونقطة البداية لحدود القبيلة .

وقيام الوحدات القبلية « بتهجير » الاسواق في مناطقها وحفظ الامن والنظام والانضباط فيها كان من باب الضرورة والاهمية للوظيفة والدور الذي تقوم به الاسواق في الحياة القبلية ، حيث أن الاسواق في المجتمع القبلي لم يقتصر دورها على تبادل وبيع وشراء البضائع والسلع ، وانما نجد أنها الى جانب كونها تمثل مراكز هامة للعلاقات التجارية ، يتم انجاز الكثير من الامور الهامة المتعلقة بحياة الوحدات القبلية من خلالها ، فالقبائل المختلفة تقوم في الاسواق بتبادل الاخبار وترتيب الاجتماعات وبحث النزاعات والاعلان عن قطع العلاقات السياسية او اعلان حالة الحرب فيما بينها او ما يعرف بـ « رد البراء » بين قبيلة وآخرى وكذلك التماس او طلب حق الحماية « للجار » وطلب المأوى<sup>(١)</sup> وغيرها من الامور التي تنظم الحياة والعلاقات القبلية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية .

وبشكل عام فان كل ما يتعلق بمختلف مجالات التفاعل والتعامل والأنشطة الاقتصادية القبلية المختلفة يتم النظر فيه ومعالجته من خلال الالقاء بين القبائل والاقسام والأشخاص في الاسواق الاسبوعية .

---

(١) انظر معاني تلك الكلمات في من ٤١٤ و ٢٢٥ .

من ناحية اخرى فان الاهمية السياسية للسوق - الى جانب الاهمية الاقتصادية والثقافية - تتضح لنا من خلال العقوبات والضوابط القانونية التي يتم اتخاذها عند حدوث الاعتداء او الارسال من قبل الفرد او الجماعة في يوم السوق او في اليوم السابق او اللاحق له وسواء اكان الاعتداء في نفس مكان السوق او في احدى الطرق المؤدية اليه من جميع الاتجاهات فانه يحكم على المعتدي بدفع التعويض عن الضرر احدى عشر قمرة وهو مايعرف بـ «المهدعش» . وحتى في الحالات التي لا يترتب على الاعتداء فيها اضرار خطيرة بالمجني عليه او اخلال بنظام الامن العام في السوق ، فان مستوى الجزاءات (الغرامات) التي يحكم بها على المعتدي والمعتدى عليه والمعروفة باسم بـ «هجر السوق» غالبا ماتكون كبيرة يتتحمل المعتدي المباشر ثلثي العقوبة والجزاء «المهر» ويتحمل المعتدى عليه الثالث البالى . وفي العادة تكون العقوبة المفروضة رأسا او رأسين من البقر تذبح في مكان الحادث ويتم توزيع لحمها بين رجال القبيلة الضامنين للسوق بالتساوي بعد ان يأخذ مشائخ القبيلة والفتات المعروفة باسم «المهرة» نصيبهم منها . وعلى سبيل المثال كان مشائخ قبيلة «عيال عبد الله ياخذون من كل رأس من الابقار التي تذبح «هجر» للسوق أحد الفخذين اما في الوقت الحاضر وبعد انشاء «هيئات التعاون الاهلي للتطوير» في المناطق القبلية أصبحت الاموال والاميرادات الخاصة بالقبيلة بما فيها عقوبة «المهر» تدفع تقدما الى تلك الهيئات .

وفي حالة قيام القبائل او القبيلة التي يقع مكان السوق ضمن اراضيها بالاعلان عن تخليها او انسحابها من قواعد الضمان والتزام الخاصة «بتهجير» السوق لاي سبب من الاسباب فان قضية الامن وعدم الاعتداء في السوق تصبح مفقودة ومن ثم فان الاطراف المتنازعة والوحدات القبلية والافراد «المتدانية» (\*) تتحاشى الحضور اليه حتى تعود ضمانت الامن والنظام الذي كان يتمتع به او القيام باختيار مكان جديد من قبل القبائل التي تقوم بالاعلان في الاسواق الاصغرى بان مقر السوق الجديد يعتبر مكانا آمنا

(\*) المتدانية تعنى وجود قضايا «سلب» او «نهب» وكذلك حالات قتل معلقة (مجمدة) بين قبيلة واخرى . والدانين والمدين من القبائل يمكنهم الحضور الى السوق دون ان يخشوا من الانتقام .

ومضمنا من كل رجال القبائل المحيطة به او القبيلة التي يقع في اراضيها. وان من يأتي اليه يهتبر آمناً ومضمنا بحسب «قواعد السوق» ويحسب القواعد والاعراف القبلية المتبعه في هذا الخصوص . ويتضح لنا ذلك من خلال المثال التالي :

حدث أثناء قيام الباحث بالدراسة الميدانية في قبيلة «أرحب» أن نشب خلاف بين قسمين من أقسام القبيلة المتفرعة من قبيلة «أرحب» الكبيرة والمعروفة بقبيلة «عيال عبد الله» وكان سبب النزاع هو الاختلاف حول ملكية المكان الذي يقع مكان السوق الاسبوعي للقبيلة فيه . حيث حاول اعضاء القسم الذي يقع مكان السوق ضمن منطقته منع بعض الاشخاص الآخرين من الاقسام الأخرى من بناء بعض محلات التجارية والمساكن في منطقة السوق تحت دعوى أن أرض السوق مملوكة لهم لأنه يقع ضمن حدودهم ، بينما اصرت الاقسام الأخرى على حقها في ملكية السوق باعتبار منطقة السوق «مصلحة» و «مضمنة» ليس فقط من قبل القسم الذي يقع فيه ذلك السوق وإنما من قبل الاقسام الأخرى . وقد أدى النزاع إلى قيام بقية الاقسام في القبيلة بالاعلان عن تخليها عن التزامات «التجهيز» والضمان لغير الساكن وللأشخاص والجماعات القادمة إليه وبالتالي فإنها غير مسؤولة عن حمايته أو تحمل أية مسؤولية اعتداء أو اساءة تحدث فيه . كما قامت في نفس الوقت بالاعلان عن مكان جديد للسوق يقع ضمن حدود أقسامهم . وقد أدى هذا الاجراء إلى ارغام أعضاء القسم الذي كان قد ادعى ملكيته الخاصة لمكان السوق الاول بالتنازل عن دعواهم والسماح للأفراد من الاقسام الأخرى باتمام عملية البناء التي كانت سبب النزاع ، وذلك حفاظاً على الوحدة السياسية والاقتصادية من الانقسام والتمزق .

وهذا الحادث يبين لنا بكل وضوح مستوى العلاقات البنائية والتكتونين السياسي للجماعات القبلية والمعاني الرمزية السياسية والقانونية (العرفية) للسلوك والتصرفات التي تحدد علاقات التفاعل بين الأفراد والجماعات كما توضح لنا طبيعة العلاقات السياسية القوية والوثيقة برغم البساطة التي قد يبدو عليها المثال السابق .

لکننا من خلال ماحدث يمكننا الوصول الى فهم خصائص التكتونين البنائي القبلي ، لأنه عندما قامت تلك الاقسام باختيار موقع جديد بدلاً من الموقع

القديم ليكون مكاناً للسوق ، فإن عملية الاختيار تلك تمثل في حد ذاتها شكلاً من أشكال الانشقاق السياسي أكثر منه انشقاقاً اقتصادياً .

وبرغم التطور في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية في السنوات الأخيرة وتشابك تلك العلاقات التي اتسمت بكثرة المنازعات والاحتکاکات القبلية وتزايد حوادث النهب والسلب والاحتجاز بين القبائل المختلفة ، فإن كل ذلك لم يغير من وظيفة وأهمية دور الاسواق القبلية كاماًن « مهجرة » و « مضمنة » تقع مسئولية الحماية والنظام فيها على عتق القبائل التي توجد بها تلك الاماكن ممثلة في « وجيه ضمننا السوق »<sup>(١)</sup> وهم المشايخ والاشخاص الذين يتمتعون بدرجة كبيرة من الاعتبار والأهمية في القبيلة . كما انه مهما كان نوع النزاع وعوامله ومسبباته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، فإن ذلك النزاع لا يقلل من وضع السوق في نظر الاطراف المتنازعة من حيث انه مكان « مهجر » و « مؤمن » و « مضمون » . واي شخص من اية قبيلة او جماعة يمكنه الذهاب الى السوق في أمان مالم تكن العلاقات السياسية بين القبائل او القبيلة التي تقوم بحماية امن السوق وبين القبائل او القبيلة التي يأتى منها الشخص الى السوق قد قطعت رسمياً وتم الاعلان عن ذلك في الاسواق العامة الاخرى وهذا الاعلان يعرف بـ « الظاهرة » في السوق . حيث ان قواعد العرف القبلي تنص على انه في حالة قطع العلاقات السياسية بين قبيلة وآخر يجب ان تعلن ذلك على الملا في الاسواق القبلية الاخرى . سواء اكان ذلك الاعلان عن قطع العلاقات السياسية من جانب واحد او من كلا الجانبيين ، فانه يعني عدم السماح لافراد كل جانب بالدخول الى الاسواق التي تقع ضمن اراضي الجانب الآخر ومن المرور على الطرقات العامة او دخول الاراضي التي تقع ضمن حدود كل منهما وفيما عدا ذلك فان عملية السلام والضمان في الاسواق الاسبوعية اي التي تقام مرة واحدة في أيام الاسبوع او الاسواق اليومية تنطبق على كل فرد يحضر اليها ، فهي آمنة مؤمنة لكل من ورد اليها في ليل او نهار لخائف او مخيف ، اي ان الاسواق ليست « حرماً » لاهلها فقط ، بل هي « مؤمنة » لجميع من وصل اليها ، سواء اكان ظالماً أم مظلوماً .

---

(١) انظر قواعد العرف في الملحق رقم ٢

وما ينطبق على «هجرة» السوق ينطبق على الاماكن الاخرى او الاشخاص الذين يعرفون باسم «المهجرة» التي تمثل «الحرم» الامن لتطبيق العدل والامن والضمان بالسلامة للاطار المحيط بها بعيدا عن المنازعات القبلية ، وبذلك فهي تضيف الى البعد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي في النظام القبلي بعدها جديدا يتمثل في البعد الامني الذي من خلاله يمكن معالجة الفوضى السياسية شبه المستمرة .

#### رابعا : العقوبة والجزاء في العرف القبلي :

تناولنا فيما سبق اهم الاجراءات التي تقوم بها الهيئات العرفية القبلية عند حدوث المنازعات بين الافراد والجماعات في المجتمع القبلي . وفي هذا الموضوع سنحاول استعراض اهم انواع العقوبة والجزاء التي يحكم بها العرف القبلي على مرتكب الجريمة والاعتداء معتدين في ذلك على المصادر العرفية المكتوبة والمحفوظة والتي تمثل في مجموعة القواعد العرفية التي يخضع لها كل افراد المجتمع القبلي بغضاته القبلية والعرفية المختلفة .

وهناك ثلاثة انواع من العقوبات والجزاءات في المجتمع القبلي تم تقسيمها بناء على نوع الاعتداء وهي :

أولا : العقوبات والجزاءات التي يحكم بها العرف بسبب الاعتداء على النفس .

ثانيا : العقوبات والجزاءات التي يحكم بها العرف بسبب الاعتداء على العرض .

ثالثا : العقوبات والجزاءات التي يحكم بها العرف بسبب الاعتداء على المال .

وتتمتع هذه الانواع الثلاثة من العقوبات والجزاءات بدرجة عالية من الدوام والاستقرار بين افراد ووحدات المجتمع القبلي في مجتمع الدراسة وذلك على الرغم من انه في الوقت الحاضر ومنذ سنوات قليلة أصبحت تتمتع بدرجة كبيرة من المرونة وتتخضع للتغيير والتعديل المستمر ، وبخاصة تبعا لتفصير

الظروف والحياة الاقتصادية والايكلوجية والسياسية التي أصبحت تعيشها الوحدات القبلية المختلفة في السنوات الأخيرة .

وتبيّن مجموعة القواعد العرفية التي حصل عليها الباحث أهم العقوبات والجزاءات العرفية التي تقوم الوحدات القبلية بتطبيقها على المعتدي ومن خلال دراسة المواد القانونية العرفية التي تضمنتها قواعد العرف نجد تنوعاً في دور ووظيفة تلك العقوبات والجزاءات في المجتمع القبلي في اليمن . وكما اتضحت لنا مما سبق فإن الاجراءات العرفية المقدمة لا تهدف عند حدوث القتل مثلاً إلى مساعدة أهل القتيل على قبول الديمة أو مساعدة أهل القاتل على الكيفية التي تمكنتهم من الوفاء بالتزام تسليم الديمة ، ولكنها تهدف إلى جانب ذلك إلى رد الاعتبار للوحدة المعتدى عليها والذي يعتبر قتل أحد أعضائها بمثابة انتقام من هيبتها بين الوحدات القبلية الأخرى في مجتمع تعتمد فيه كل جماعة أو وحدة على نفسها لحماية أعضائها وحقوقها . ولذلك فإن الأساس الذي تقوم عليه قواعد العرف والذي تتطوّر عليه الأحكام القانونية العرفية في المجتمع القبلي يتمثل في فرض أنواع معينة من العقوبات والجزاءات التي يلتزم بها المعتدي والوحدة القبلية التي ينتمي إليها تجاه المعتدى عليه والجماعة أو الوحدة القبلية التي ينتمي إليها أيضاً . من ناحية أخرى فإن ذلك الأساس يجعلنا نشعر بوجود نوع من التداخل الذي يصل إلى حد تصور الخلط بين العقوبة المحكوم بها على الجاني مقابل التعويض لنوع الفرد أو النقص الذي الحقه بالمجني عليه وبين عقوبة الجزاء والردع المحكم بها على الجاني مقابل اقدامه على ارتكاب الاعتداء أو الجريمة .

وتوضح لنا معظم الحالات التي يحكم فيها على الجاني بدفع القيمة التقليدية المحددة للديمة أو التعويض عن الأضرار التي الحقها بالمجني عليه ، وبين ما يدفعه من نقود أو حيوان (أبقار وأغنام وجمال) كرد اعتبار للمجني عليه والوحدة التي ينتمي إليها من جهة وكرد ع وتأديب للجاني من جهة أخرى . وعليه فقد نصت أحدي القواعد العرفية القبلية بأن القتل العمد له أحكام ثلاثة يختلف الحكم العرفي المطبق على الجاني فيها بحسب اختلاف نوعية وحالة القتل التي تحدث .

## ١ - جرائم القتل :

وهي ثلاثة أنواع لكل منها حكم خاص وهي :

١ - جريمة القتل المعروفة بـ « العيب الاسود » أو « الاجذم » مثل قيام الفرد او الجماعة بقتل الضيف اثناء استضافته ، وقتل « السير » وهو الشخص المرسل صحبة شخص آخر او جماعة اخرى من قبيلة الى قبيلة اخرى وذلك بقصد حمايته اثناء سيره في اراضي القبيلة . وقتل « القطير »(\*) . و « الربع »(\*\*) اللذين ينزلان ارض القبيلة وتقوم القبيلة بالاعلان على الملا بموافقتها على حمايتهم . وكذلك قتل الشخص المسافر عبر اراضي القبيلة ، وقتل اي من الاشخاص الذين يعيشون تحت حماية ورعاية القبائل سواء اكانوا من الفئات الدنيا او الفئات الدينية او العرفية التي تحتل مراكز عليا في سلم الترتيب الاجتماعي القبلي . وكذلك قتل الفرد اثناء قيامه بالواسطة بين الاطراف المتحاربة او اثناء قيامه بالتوسط بين فردين متنازعين او جماعتين

---

(\*) القطير ، هو الشخص الغريب الذي يصل في اراضي القبيلة مع افراد عائلته وحيواناته ، ويقال : « القطيرقطير شعبه » ويقصد بذلك المكان الذي يقام به حيواناته فيه وتكتل القبيلة او القسم الذي يعيش في اراضيه بحمايته ، ومن حق القطير التنتقل في كل اراضي القبيلة دون ان يجرؤ احد على منعه واى اعتداء على امواله او حيواناته فان القبيلة التي يقيم بها تقوم بتعويضه بـ « الربع » اي ان كل راس من اغنامه يأخذ عليه ، تعوضه القبيلة باربعة رؤوس ، والجمل الواحد باربعة جمال وهكذا .

والقطير لا يفتر مع رجال القبيلة التي ينزل فيها ولا يقوم بالحرب معها ويمكّنه التوسط بين الاطراف المتنازعة او المتحاربة ، وليس من حقه ان يزدري في الارض الا بموافقة القبيلة ، وفي المناطق القبلية الشرقية مثل قبيلة « جهم » مثلاً يستطيع القطير ان يحصل على حق الاقامة في القبيلة والحماية فيها بمجرد ان يقابل اي شخص فيها حتى ولو كان ذلك الشخص طفل رضيعاً في حضن امه حيث يقوم بوضع يندقيته او خبره او النساء الذي يمسكه على رأسه امام ذلك الطفل ويقول انا قطيرك يافلان وبهذا القول يصبح القطير هو قطير كل اعضاء الوحدة القبلية التي يتمي اليها ذلك الطفل او الشخص الذي يقابله لأول مرة ويوافق على قبول طلبه.

(\*\*) الربع هو الشخص الخائف الذي يلتجأ الى احدى القبائل ويطلب منها الحماية والمساعدة على رفع الظلم عنه واعادة حقوقه من القبيلة او القسم ( الوحدة ) التي لجأ منها ، وهو لا يرتبط مع القبيلة او الوحدة التي التجأ اليها بقواعد « الاخاء » كما هو الحال بالنسبة للشخص او الجماعة التي تقوم بالارتباط السياسي مع وحدة او قبيلة اخرى عن طريق دابطة « المخا » التي أشرنا اليها فيما سبق .

متنازعتين ، وكذلك قتل المحكم أثناء الاجتماع لبحث النزاع . ففي كل حالة من الحالات المذكورة يحكم العرف على مرتكب جريمة القتل بتسليم الديمة بـ «المهدعش» أي أن دية المقتول الواحدة تساوي أحدى عشرة دية والحادي عشر دية هي المقابل التقدي أو العيني الذي يدفع في مقابل التنازل عن حق الثار والقبول بتسوية سلمية للنزاع . هذا بالإضافة إلى «الحشم» وهو الجزاء المادي الذي يحكم به على الجاني ويدفع على شكل تقود ومواش (أبقار) نتيجة لقيامه بخرق قواعد العرف . ومن الجدير بالذكر أن العقوبة والجزاء في حالة القتل المعروفة بـ «العيب الأسود» المشار إليها تختلف من قبيلة إلى أخرى وخاصة في الحالات التي يكون فيها القاتل والقتيل ينتميان إلى نفس الوحدة القبلية .

قتل العيب الأسود في قبيلة أرحب يحكم العرف فيه بقطع اليد اليمنى للجاني كنوع من عقوبة الجزاء لأقدماته على انتهائه وخرق قواعد العرف بارتكابه جريمة القتل ، ثم بعد ذلك يحكم العرف بالنقاء (القصاص) من الجاني أو بتسليم الديمة بـ «المربوع» أي أن تكون الديمة الواحدة أربع ديات مع «احشاماها» وذلك حسب رغبة أقرباء القتيل<sup>(١٢)</sup> .

وفي قبيلة «سفيان» يحكم العرف في حالة قتل العيب الأسود بـ «تقديم رأس القاتل في النقاء والعيب» ويقصد بذلك القصاص من القاتل نفسه . بالإضافة إلى ذلك يحكم العرف على الجاني بدفع مبلغ مائة ريال فضية(\* ) ، تعرف باسم «مزادة الفداء» تقدم لأقرباء المقتول .

وفي قبيلة «خارف» وبعض قبائل «حاشد» الأخرى يحكم العرف في القتل العيب الأسود ، بخراب بعض أجزاء السطح العلوي للمسكن الذي يمتلكه الجاني أو أسرته وذلك بالإضافة إلى طرد الجاني مع أفراد عائلته بعيداً عن الوحدة المكانية

(١٢) المصدر : الأخباريون من كبار مشايخ قبيلة أرحب المعروفون باللهم باعمراف ونظم القبائل .

(\*) كانت العمالة المتداولة في اليمن قبل الثورة هي الريال النفسي «ماريا تيريزا» وكانت قوتها الشرائية قوية نتيجة لأن الحياة الاقتصادية في المناطق القبلية كانت تعتمد بالدرجة الأولى على نظام المقاييسة ومن ثم فقد كانت كمية النقود المروضة والمتدولة قليلة جداً . وبالتالي فإن حكم العرف بتقريم الجاني مبلغ مائة ريال يعتبر رادعاً قوياً له .

والقرابية التي يرتبط بها ، وهذا يفسر لنا بعض اسباب وجود بعض العائلات او البيوت المعروفة باسم « القائل » خارج مناطقها الاصلية<sup>(\*)</sup> .

وفي قبيلة خولان ( الطيال ) يحكم العرف في قتل العيب الاسود : « النقاء العود » وهو القصاص من الشخص الجاني ، وبـ « المعنوق » وهو تسليم عشر ديات اي انه بالإضافة الى الحكم بالقصاص من القائل يحكم العرف على الجاني بتسليم عشر ديات لاقرباء المقتول .<sup>(\*)</sup>

٢ - العيب الاحمر في القتل ، ويتمثل في قيام الفرد او الجماعة بالقتل او التأثر خلال الفترة التي يكون فيها الاطراف المتنازعة قد ابرمت فيما بينها اصلحاً وتعهدت بعدم الاعتداء قبل انتهاء الفترة المحددة . ويحكم العرف في حالة حدوث القتل اثناء الصلح « بالرابع » اي الزام القائل بتسليم اربع ديات مع حشومها والخشوم هنا تمثل في عدد من الابقار التي يحكم على الجاني بتقاديمها وذبحها عند أولياء الدم وعند الوحدات القبلية والهيئات التحكيمية التي شاركت واشرفت على اتفاقية الصلح المبرمة بين المتنازعين والتي تعرضت للاتهام بالقيام بالثار او الاعتداء قبل انتهائهما .

٣ - العيب الابيض في القتل ، ويتمثل في قيام الفرد او الجماعة بقتل النفس التي حرم الله تنطها بطريقة معمدة حيث يعتبر العرف عملية القتل حرام سواء اتمت اثناء مواجهة مباشرة في حرب او نزاع وكانت النية لل فعل والقتل قائمة من جانب القائل والقتيل ، او ان جريمة القتل قد حدثت دون تعمد سابق ويحكم العرف على القائل بدفع الديمة الكاملة مع « حشومها » والتي تقدر بمبلغ من المال او بعده من رؤوس الابقار التي يقوم الجاني بذبحها وتوزيعها خلال اجراءات الصلح والتحكيم ، وغالبا ما تختلف عقوبة « الحشم » المحكوم بها على الجاني باختلاف المكان الذي حدث فيه الاعتداء مثل مكان السوق او مكان

---

\*(\*) داجع الفصل الاول من هذه الدراسة .

\*(\*) المسرى الاخباريون في قبيلة خولان ( الطيال ) وهم الاشخاص المعروفون في الاوساط القبلية بائهم من المرافقة الكبار في قبيلة خولان وغيرها من القبائل الاخرى . ومسئولي الاشخاص هم : الشیخ محسن بن احمد بن محسن بن حزيم ، والشیخ هادي احمد صياد والسيد محسن بن احمد الشامي . وهذا الاخير من حكام الشريعة المعروفةين بالماهمي باحكام الشرع والعرف معاً .

الاجتماع الذي تلتقي فيه « الواسطة » او المحكمون في النزاع بالاطراف المتنازعة وكذلك الاماكن المعروفة باسم « الهجرة » التي سنوضحها فيما بعد . ورغم ان المعتدى عليهم قد يرفضون استلام الديمة اكراماً منهم للأشخاص الوسطاء او المحكمين في النزاع الا ان المحكمين غالباً ما يحكمون بأن تدفع الديمة للقتيل على قسمين القسم الاول نقدا والقسم الآخر ابكارا تأكيدا « لشرعيتها » من جهة ولكن لا يقال عن اهل القتيل انهم باعوا الدم بالتفوّد ، بل انه في معظم الحالات يحاول اهل القاتل ان يظهروا عجزهم عن جمع قيمة الديمة ورغبتهم في ان يتنازل اهل القتيل عن جزء منها ، كما ان قواعد العرف نفسها تنص على ان تدفع الديمة بالتقسيط وعادة ماتكون على ثلاثة اقساط وذلك لتأكد عجز القاتل واهله عن الوفاء بها ، وكل ذلك يهدف الى مراعاة مشاعر اهل القتيل ولتأكيد وظيفة المقوبة والجزاء الى جانب وظيفة التعمويض في تسوية المنازعات و « عداوات الدم » أما اذا كان سبب القتل هو الخلاف او النزاع على ارض زراعية او مسكن فانه يحكم بتنازل القاتل عن ذلك لعائلة المقتول كنوع من الارضاء وذلك محسوبا من قيمة الديمة المقررة للمقتول . وكما اوضحنا فإن القبيلة تقوم بمشاركة القاتل في دفع الديمة اذا كان الشخص المقتول من خارج الوحدة القرابية والسياسية القبلية ، أما اذا كان القاتل والقتيل من نفس انوية القرابية او العائلية فان القاتل يدفع قيمة الديمة بماله الخاص ، وخاصة في حالة قتل ابن العم او اي شرذ من نفس الجماعة القرابية التي ينتمي اليها القاتل وفي العادة يطلب من القاتل عدم حمل السلاح امام اقرباء القتيل ، او الابتعاد عنهم لفترة زمنية قد تكون حوالا كاملا اعتبارا من تاريخ المواقفة على تسوية النزاع وقبول الديمة .

وما يجدر ذكره بهذا الصدد ان العقوبات والجزاءات حاليا قد زادت قيمتها مما نصت عليه القواعد والاحكام الفرعية ، فاثناء الدراسة الميدانية التي امكن خلالها الحصول على معلومات تفصيلية دقيقة عن مجالس التحكيم واتفاقيات الصلح في عديد من حالات القتل والمنازعات الاخرى ، فقد تبين ان اهل القتيل يصرون على الحصول على مبالغ وصلت في بعض الحالات الى مئات الاف من الريالات التي يتم دفعها نقدا ، حيث ان دفع جزء من الديمة على شكل اغتراب او ابكار أصبح نادرا . ومع ذلك استمرت عملية ذبح الابقار والاغنام في الولايات التقليدية التي تصاحب اجراءات الصلح بين الاطراف المتنازعة وكذلك اثناء فترة الحكم

وبعده . ويرجع السبب في رفع قيمة الديه والعقوبات والجزاءات الأخرى، إلى أن الفاعلية والدور الذي كان يقوم به نظام الديه والعقوبة والجزاء في الماضي؛ أصبح في الوقت الحاضر غير كاف لردع الجاني ، حتى لو كانت الديه المقررة هي ديه القتل المعروفة بالغيب الاسود وهي احدى عشر قدية . (\*)

### ب - الاعتداء الذي يترتب عليه حدوث العاهات المستديمة :

يتوافق نوع العقوبة والجزاء التي يحكم بها العرف عند الاعتداء الذي يقوم به الفرد أو الجماعة ويترتب عليه حدوث عاهات مستديمة في الإنسان على نوع العضو المصاب ودرجة أهميته ووظيفته .

(\*) في حالة حكم العرف بالدية المسمة بـ « الفالي والغلا » اودية الغيب الاسود وهي احدى عشرة دية فانه اذا كان الشخص القاتل والمقتول من قبيلة واحدة ويتمنى الى احدى وحداتها القراءية والسياسية فان الديه المذكورة تتخل من احدى عشرة دية الى خمس ديات ونصف حيث تتضمن احدى قواعد العرف على تقسيم الاحدى عشرة دية الى ثلاثة اقسام متساوية، يخصم من كل ريال في الثالث الاول دينار ريال ، وبخصم من كل ريال في الثالث الثاني نصف ريال ، وبخصم من كل ريال في الثالث الاخري ثلاثة اربعين ريال حتى تتراجع الديه الصافية الى خمس ديات ونصف . أما اذا كان القتيل من خارج الوحدات البنائية القراءية والسياسية القبلية كان يتكون منها او دوشانا او فقيها او قاضيا او سيدا او حتى يهوديا فان الحكم العرفي الذي يحدد العقوبة والجزاء على القاتل يقال له « الحكم قراءع » اي تهانى يجب ان يطبق وينفذ بدون أي مراجعة او تعديل وسيطرف الباحث مثلاً واحداً لذلك فقد حدث اثناء الدراسة الميدانية ان حكم للباحث احد مشايخ قبيلة الجعدان في المنطقة الشرقية قصة قتله لاحد اولاده الذي قام بالاعتداء بالقتل العمد لاحد « المزينة » الذين يطلق عليهم في تلك المنطقة اسم « قرار ووفردها » (قروي) . ولقد هرب ابن القاتل عن القبيلة لمدة احدى عشرة سنة ، وكان اب قد قام بالاصاف اقرباء القتيل من المزينة ودفع لهم الديه : « المهدش » اي احدى عشرة دية مع كامل الحشوم الشرفية . وقام اقرباء القتيل من جاتههم بالتنازل كتابياً عن اي طلب لهم من القاتل او اقربائه بعد ذلك ولما علم ابن القاتل بعاتم بين ابيه واقرباء القتيل ، عاد الى القبيلة وبعد ان علم اب بعودته ابنته قام بالبحث عنه وقتلته بنفس الطريقة التي كان قد قتل بها المزينة . وعندما قام الباحث باستفسار اب عن سبب قيامه بقتل ابنته في الوقت الذي كان قد قام فيه بدفع الديه الكاملة ( احدى عشرة دية ) لاهل القتيل ، وتنازلوا بدورهم عن اي طلب بعد ذلك ، كان رد اب أنه فعل ذلك خشية من القول بان قبول اهل القتيل لتسليم الديه كان من باب الارغام والفرض عليهم باعتبارهم يعيشون تحت حمايته وحماية قبيلته ، ومن ناحية اخرى تحاشي القول لما كان يشعر به هو شخصياً ( الشیخ الذي قتل ابنته ) من ان يكون قبول اهل القتيل بتسليم الديه والتنازل عن اخذ الثار او القصاص من القاتل كان بسبب ضعف الفتة التي يتمي بها القاتل وعدم قدرتها على القيام بالشار من ابن الشیخ الذي يتمتع بمركز السيادة والنفوذ في القبيلة .

وعلى سبيل المثال يحكم العرف في حالة الاعتداء الذي يؤدي الى شلل او تعطيل أحد أعضاء الجسم مثل العينين واليدين والرجلين او غير ذلك به تحكم به الشريعة ، أي ان حكم العرف يستند الى اسس الفقه الاسلامي وفقاً للمذهب الديني الزيدي وما يحدده من ديات لاعضاء الجسم ويقوم بتحديد ذلك واقراره « المؤرش ». سواء اكانت دية العجز الكلي للعضو او الجزئي . والاختلاف بين حكم العرف وحكم الشرع يقع في تحديد عقوبة الجزاء في حالة الاعتداء المعتمد حيث يهدف حكم العرف الى ردع الجاني بزيادة فرض عقوبة « الحشم » وبعد ذلك تأتي عقوبة التعويض او القصاص بينما الشرع يهدف الى إعادة الحقوق والقصاص للمظلوم من ظالمه .

ومن الأمثلة التي توضح مدى اهتمام الاحكام العرفية بنظام الردع عند حل النزاع وتطبيق العقوبة والجزاء ، فانه في حالة قيام أحد الاشخاص بتهديده شخص آخر عن طريق اطلاق النار عليه ولكن دون أن يصيبة بأذى فان العرف يحكم على الشخص الذي قام بذلك بدفع دية « السلامة » وتقدر بنصف الديمة العادبة . (\*)

### ج - الاعتداء الذي يتربّب عليه حدوث اصابات وجروح :

اذا لم تكن نتيجة الاعتداء حدوث قتل او تعطيلاً لعضو من اعضاء الجسم؛ واقتصرت النتائج المرتبة على الاعتداء على حدوث جروح مثل الجرح الذي يقطع الجلد واللحم والجرح الذي يصل الى مكان العظم وكذلك الجروح المعروفة باسم « الهاشمة » وهي التي يكسر فيها العظم وغيرها من الجروح التي ينتظر شفاؤها كل تلك الجروح كانت ولا تزال في الغالب تحال لرجل الشرع (السيد، القاضي، الفقيه) ليقوم بالنظر في الجرح او الاعتداء البدني ويقرر مدى الاصابة طبقاً للتصنيف الشرعي ، ويقوم بعد ذلك بتحديد قيمة التعويض المادي او المعنوي. والشخص الذي يقوم بالنظر في الجنائيات وما يترتب عليها من جروح يطلق عليه في المجتمع القبلي اسم « المؤرش » اي الشخص الذي ينظر في الاصابات او ما يعرف

(\*) كانت الديمة قبل قيام الثورة عام ١٩٦٢ ، تقدر بـ (٣٥٠) ريالاً فضياً ، ولكنها أصبحت اليوم كبيرة جداً . وقد تختلف الديمة الشرعية أخيراً بمائة وثلاثين ألف ريال يمثلي من العملة الورقية المستعملة حالياً .

باسم « النظار » في مجتمع اولاد علي في الصحراء الغربية بمصر<sup>(١٤)</sup> . وعادة ما يكون ذلك الشخص ملما بال تعاليم الدينية وقواعد الشريعة الإسلامية ومشهوراً بالأمانة والتقوى بحيث يعتمد على تقديراته وتقاريره التي تحدد وتبين أنواع الاصابات المختلفة ومقدار التعويض لكل منها ، وبعد أن يعتمد الشخص المحكم قرار « المؤرش » ويعرف الجاني بارتكابه للاعتداء واحداث الاصابات أو الجروح المقررة فان العرف يحكم على الجاني احضار طبيب شعبي ( تقليدي ) حسب اختيار الجاني نفسه وليس الشخص المجنى عليه ليقوم بمعالجة الجروح والاصابات في الشخص المصاب ( المجنى عليه ) على حسابه وبالاضافة الى ذلك يحكم العرف على الجاني بما يسمى بـ « المرق » للمجنى عليه وهو عبارة عن ثلاثة وجبات كاملة من اللحم والمرق يوميا حتى يتم شفاء الجروح او الاصابات مع دفع نفس قيمة الوجبات المقررة نقدا ، وعندما يشفى المصاب يقوم الجاني بارضائه بما يعرف بـ « العقير » عند المجنى عليه و « العقير » هنا عبارة عن ذبح رأس او أكثر من البقار او الاغنام بحسب نوع ودرجة الجروح او الاصابات ، وكذلك الطريقة التي تم الاعتداء بها ، وكل تلك النفقات التي يقوم الجاني بتحملها مثل اجور الشخص المعالج وقيمة الوجبات وما يماثل قيمتها من نقود وكذلك قيمة « العقير » تقوم مقام « الارش » اي التعويض الذي كان مقررا على الجاني دفعه للمجنى عليه ، وهذا يعني في النهاية تطبيق العقوبة المستحقة على الجاني وفي نفس الوقت تفاديا لشعور المجنى عليه بأنه باع دمه بالنقود فيما لو تسلم قيمة « الارش » اي التعويض النكدي عن الجروح والاصابات التي الحقت به .

## ٢ - جرائم العرض :

يعتبر الاعتداء على العرض او الشرف في المجتمع القبلي في اليمن أهم من الاعتداء الذي يسفر عنه قتل الشخص او اصابته بالجروح وغيرها . ويتضح لنا ذلك من خلال ما يحكم به العرف من عقوبات شديدة وجزاءات رادعة لا يمن الفرد او الجماعة في حالة ارتكاب الافعال او السلوك الذي تلحق الضرر بسمعة القبيلة والعائلة والفرد فيها . ومن أهم الامثلة التي تبين جرائم الاعتداء على العرض : الزنى ، الخطف ، ادعاء « الزراء » اي التهمة الكاذبة ، قتل المرأة او

<sup>(١٤)</sup> محمد عبد محجوب ، مقدمة لدراسة المجتمعات البدوية ، مرجع سابق ، ص ١٩٧

الاعتداء عليها بالضرب . وكذلك الاعتداء على افراد الفئات الضعيفة المحامية بواسطة القبائل مثل «المزین» و «القطیر» و «الربيع» و «اليهودي» وأيضاً الضيف عندما يكون في ضيافة شخص او جماعة وحدث له اي اعتداء . وفي قبيلة «جهم» اذا تعرض اي من الافراد الذين تقوم القبيلة بحمايتهم او الضيف فيها لاذى او الاعتداء فان الشيخ الذي يتزعمها يقوم بوضع علامة على وجهه تسمى «ذم» اي اهانة كبيرة الحقن العار بشرف القبيلة وسودت وجهها بين القبائل الاخرى ، والمقصود بوجه القبيلة شيخها ويرفض شيخ او مشايخ القبيلة إزالة العلاقة من الوجه حتى يأتي الجاني او احدى الوحدات القبلية او الاشخاص الذين يقومون بالتوسيط في النزاع و «يطرون» اي يقدمون عدداً من البنادق ويلتزمون بقبول وتنفيذ حكمه منهم! كانت المقويات والجزاء الذي يحكم به . وقد قام أحد مشايخ قبيلة ذؤوسين وهو من المراغة المشهورين في الاوستاط القبلية بمكانته ومركزه الكبير بقتل خاله وسبعة رجال آخرين من افراد قبيلته بعد ان علم انهم جميعاً كانوا قد اشتراكوا في قتل أحد الاشخاص عندما كان يسبر برفقته في الطريق ثم تركه وحيداً بعد أن كان قد تأكد من عدم وجود اي خطر يهدده (١٥) . كما ان بعض المصادر التاريخية الموثوقة بها قد أشارت الى حدوث بعض المنازعات والحرab القبلية التي تتج عنها ضحايا كثيرون والسبب فيها كان قيام اما أحد الاشخاص او احدى الجماعات القبلية بالاعتداء على فرد او ثلة من اولئك الذين يدخلون تحت حماية قبيلة معينة . وعلى سبيل المثال تشير احد تلك المصادر الى أن فرداً في احدى المناطق القبلية (نهم) كان قد اعترى على يهودي من يعيشون تحت حماية قبيلة أخرى مجاورة ، عندما كان اليهودي يسبر في الطريق حاملاً معه بعض البضائع التي كان يقوم ببيعها في السوق فتعرض له ذلك الفرد واستولى على مامنه وترتب على ذلك ان اشتعلت الحرب بين القبيلة التي تقوم بحماية اليهودي وبين القبيلة التي ينتمي إليها المعتدي ، وقد حكم على المعتدي في ذلك النزاع بارجاع البضاعة المسلوبة : «الربوع» اي اعادتها باربعة امثالها مضاعفاً الى ذلك عقوبة «الهجر» والادب نقداً او مأشية (١٦)

(١٥) المصدر ، الشیخ محسن بن احمد بن محسن بن حزیم من مشايخ قبيلة «جهم» خolan الطیل ، ومن كبار الاشخاص المعروفین باسم «الراگة» في المجتمع القبلي .

(١٦) حمزة علي لقمان ، اساطير من تاريخ اليمن ، مرجع سابق ، ص ٦٧-٦٨

وفيما يلي نتناول أهم الأحكام الفنية الخاصة ببعض الاعتداءات المتعلقة بالعرض ومنها :

١ - يحكم العرف في حالة الاعتداء على البنت البكر ، وازالة بكارتها بارغام المعتدي على الزواج منها ودفع مهرها بالكامل ومثله (قيمة المهر) يدفع كنوع من الأدب (عقوبة ) ، وبالإضافة إلى ذلك يقوم المعتدي « بهجر » أي ارضاً اقرباً لها بحيث يعطي لكل واحد من أخوتها « هجر » وهو ذبح رأس من الابقار أو الاغنام (\*) ، وذلك زيادة على « تهجير » أبي البنت .

٢ - يحكم العرف على الشخص الذي يعلم بوجود الفاحشة أو يسمع عنها بين أهله ويُسكت عنها ، بفصله أي نبذه أو طرد من الوحدة القرابية والسياسية القبلية التي ينتمي إليها ، ورفض الوحدات القبلية الأخرى قبول حمايته، كما ترفض شهادته ، ويصبح شخصاً غير مؤمن في القبيلة .

٣ - يحكم العرف على الشخص الذي يخون في الشيء الذي يؤتمن عليه بالتعويض عنه « بالمربوع » أي اعادته بالضعف أربع مرات . كما أن الخيانة ينتج عنها قطع علاقات « الصحب » أي الاخوة بينه وبين اعضاء الوحدة التي ينتمي إليها وأنواع الخيانات ثلاثة ، خيانة العرض والشرف ، التأمر بالقتل ، واخيراً التفريط في القضايا والأمور المشتركة بين افراد القبيلة كالصلح مع العدو ، او استسلام « ثمن الدم » أي دية المقتول دون علم وموافقة القبيلة .

### ٤ - جرائم الاعتداء على المال :

وكما حددت قواعد العرف الأحكام الخاصة بالاعتداء بالقتل والضرب فقد حددت أيضاً الأحكام المتعلقة بالاعتداء على المال وحقوق « الجيرة » أي (الجوار) وحقوق وضع اليد أو حقوق الاستغلال في الأراضي المزروعة أو في أراضي الرعي ومصادر المياه .

---

(\*) عند حكم العرف « بالهجر » الذي يقسم الجاني بتقديمه للمجني عليه يحدد العرف « الهجر » بشوربين اثنين ثور « يابس القرن » أو ثور « وابي » ويقصد به رأس من الابقار الذكور . وثور « عربى » ويقصد به رأس من الافنام . وقد اطلق على تلك التسمية الفنية التي يظهر حكم العرف بمظهر قوي .

ومن الأمثلة التي تبين الاعتداء على المال وحكم العرف فيها الاعتداء بالسرقة وهناك حالات معينة يحكم فيها على السارق بان يدفع أربعة امثال قيمة ما سرق، وهذا ما يسمى «المرربع» مع اضافة نفس قيمة ما حكم به من تعويض يتم دفعها «ادوبات» اي جزاءات على شكل ابقار او اغنام تذبح في نفس مكان السرقة . وفي حالة قيام الشخص بسرقة ثمار من حديقة او مزرعة فانه يحكم عليه «بنجح رأس من الاغنام مقابل دخوله المكان ورأس اخر مقابل خروجه منه مع دفع مبلغ من المال يعادل نفس القيمة لكل رأس وذلك ما يسمى «هجر المكان» اي انتهاك حرمة المكان مع الزامة بدفع تعويض عن الشيء الذي قام بسرقه او الضرر الذي قام بارتكابه .

وفي المادة تضاعف المقوبة والجزاء التي يحكم بها العرف على السارق وذلك في حالة ما اذا كان السارق من الفئات التي تعيش تحت حماية القبيلة مثل «الجار»<sup>(\*)</sup> . وثبتت جريمة السرقة التي يقوم بها الشخص عندما يتم ضبط المسروقات في بيته او مخزنه او في يده عند الشروع في السرقة وجريمة السرقة من الجرائم التي لا تطبق فيها قيم التضامن القرابي والسياسي مهمما كانت المسافة البنائية التي تفصل بين الجاني والمجنى عليه . بل انه في حالة ما اذا كان الشخص الذي يقوم بعملية السرقة من خارج المكان اي منطقة القبيلة او من خارج العائلة او البيت الذي ينتمي اليه المجنى عليه فان الحكم العرفي يقضي بقيام الشخص الجاني بدفع ماسرته مع «الهجر» المتعارف عليه وهو مقابل انتهاك حرمة المكان .

(\*) يقال في بعض المناطق القبلية كما في قبيلة «جهم» و «الأنسراط» و «عبيدة» «جار جفنه» و «جار الدخان» و «جار الجفنة» يقصد به «الزين» ويطلق عليه في نفس تلك القبائل «جار حرقه» والعرفة هنا تعني «القدر» المعروف باسم «الجفنة» وهي تصنع من «الفخار» وتستعمل لطهي الاكل . أما «جار الدخان» فيقصد به الجار القريب الذي يسكن امامي نفس المسكن او بجواره ورجل القبيلة في العادة يؤمن على قيام «جار الجفنة» اي «الزين» في القيام بالخدمة في بيته والاختلاط بالنساء لاته واتق من احترام هذا الشخص للامامة حيث انه في حالة خيانة «الزين» او «الدوشان» او اي شخص من يعيشون تحت حماية القبيلة للعرض او الشرف او نقل الاسرار التي يؤتمنون عليها يترتب عليها طردتهم من القبيلة .

ومن الاسس الهامة في العرف القبلي للتغلب على الالتباس في القضايا التي يحكم بها العرف هو أداء «اليمين» حيث انه يعتبر من النظم السياسية التي تحتل أهمية وظيفية بالغة الاهمية في البناء الاجتماعي القبلي ليس فقط لما يؤديه من دور في تسوية المنازعات التي تغيب فيها الادلة والشواهد والبيانات في المجتمع يفتقر الى الوسائل العلمية في التحقيق ، ولكنه يبرز ايضا علاقات التضامن والمسؤولية الجماعية بين الوحدات القرابية والسياسية في المجتمع القبلي .

ويقوم نظام حلف او اداء اليمين في المجتمع القبلي على أساس «البيضة» على من ادعى واليمين على من «انكر» ولكن يعتمد على اليمين كبديل لشهادة الشهود في اثبات الدعوى . وبحكم مبدأ امتداد المسؤولية والجزاء في النظام السياسي القبلي ، فان المدعي الذي يفتقر الى البيضة ، او المتهم الذي يرى دلائل براءته من الاتهام الموجه اليه لا يحلف اليمين كل منهما بمفرده ليثبت البراءة او الادانة ولكن يطالب كل منهما بان يشتراك معه في اداء اليمين عدد من اعضاء وحدته القبلية القرابية والسياسية . ويحدد نوع الاتهام او موضوع النزاع عدد الاشخاص الذين يجب ان يقوموا بحلف اليمين . ففي دعوى القتل مثلا يحكم العرف أن يكون عدد الاشخاص الذين يؤدون اليمين اربعة واربعين رجلا - من اجل اثبات البراءة او الادانة - من بينهم المتهم او المدعي ومعه بقية اعضاء الوحدة القرابية التي ينتمي اليها والذين يطلق عليهم مصطلح «الخلافة» وفي العادة يقوم المدعي باختيار الاشخاص من اقرباء المتهم الذين يقومون باداء اليمين مع المدعي عليه لاثبات براءته ، كما يقوم المدعي عليه باختيار الاشخاص الذين يحلفون او يؤدون اليمين مع المدعي من اجل اثبات الادانة وتعرف بـ «يمين التزكية» وغالبا ما يختار كلا الطرفين الاشخاص الذين يؤدون اليمين من بين اعضاء الوحدة القرابية والسياسية ممن يشهد لهم بالقوى والورع والذين لا يمكن ان يحلفوا يمينا كاذبة لمجرد اثبات البراءة او الادانة ، كما يختار كل طرف الاشخاص الذين يعرف بأن هناك خلافات بينهم وبين الخصم لكي تكون هذه الخلافات سببا في شدة تحريهم للصدق في اداء اليمين ، كما ان اداء اليمين عادة ما يكون في اماكن معينة او بالقرب من قبور بعض الناس الاولياء الصالحين من يعتقد المجتمع بقداستهم وبأن اليمين الكاذبة بجانب قبورهم ستتحقق العقاب بمن

يكذب ، كما هو الحال بالنسبة لليمين في « المسمورة والمنقوفة (بـ\*) » في الجامع الكبير بصنعاء او في « أبو طير » \*\* و غيرهما من الاماكن الاخرى . . وقدر عدد الاشخاص الذين يقومون بأداء اليمين \*\*\* بحسب نوع الاتهام الذي يوجهه المدعي الى المدعي عليه ، ففي دعوى القتل يكون الاشخاص الذين يحلفون اليمين اربعة وأربعين رجلاً من بينهم المدعي والمدعي عليه وذلك من اجل اثبات صدق الدعوى او انكارها . اما في الفعل والجناية التي تحدث بين المتنازعين اثناء الصلح او التحكيم فيها اثنان وعشرون حالفاً ، وفي دعوى السرقة بين اعضاء الوحدة

---

(\*) كان الناس يلجاون لكي يبرأ المتهم او يدان الى طلب حلف اليمين في الجامع الكبير بصنعاء ، حيث كان الاعتقاد ولايزال أن من اقسم اليمين كتاباً أمام احدى الاحجار الموضوطة على أحد جوانب الجامع والمعروفة بـ « المسمورة والمنقوفة » يصاب بالضرر والتقصي في حاله وماله وذرته اي في صحته وزقه وأولاده . ولذلك فإن المتهم اذا كان متلبساً فعلاً فإنه غالباً ما كان يترى بنفسيه قبل دخوله الى الجامع لداء اليمين . وفي حالة ما إذا رفض المدعى عليه الحضور الى الجامع المذكور من اجل حلف اليمين المقروء فإن ذلك يعتبر في نظر حكم العرف اثباتاً لادانته حيث ان امتناع الشخص عن الوفاء باليمين المتطرق اليها يعني في النهاية اعتراض المتهم ومن وحده القرابة بالتهمة الموجه اليه او اعتراض منه ببراءة خصمه من الاتهام الموجه اليه .

(\*\*) « أبو طير » عبارة عن جامع بداخله قبر لاراد الاولياء الصالحين ويقع في مدينة « ذيدين » على بعد مائة كيلو متر من العاصمة صنعاء تقرباً . ويعرف الجامع بهذا الاسم ، والناس يأتون من عدة مناطق قبلية للتبرك به وتقديم التذكرة وطلب الشفاء من الامراض او تحقيق الامانى المرجوة .

(\*\*\*) في العادة عند اداء اليمين المقروء على الشخص او الجماعة يتم وضع خط على شكل دائرة في الارض ويطلب من الاشخاص الذين يقومون بحلف اليمين ان يقفوا بداخل تلك الدائرة . ثم يقوم الشخص المكلف باملاء نفس اليمين المطلوبة عليهم . وغالباً ما يكون النص ، لليمين هو التالي : -

« اقسم بالله العظيم الحاطم الناقم قاطع الصيب (الذرية) والنصيب (الرزق) عالم الغيب والشهادة ، انتي لم ارق له دما (لم اصبه باذى) ولا عشت له قديماً (لم يقع له قدم) ولا لي فيه ينسوداء (لم تمسه يداه باي اعتداء) ولا (عل) (لم يشك في اي شخص) ولا اعلم من غريبة » .

وفي بعض الحالات يطلب من المدعي نفسه القيام بحلف اليمين لاثبات دعواه وهو ما يعرف بـ « يمين التزكية » للمدعي من قبل المتهم اي المدعي عليه . كما قد يكتفى صاحب الدعوى عند طلب اليمين من الشخص او الاشخاص المدعي عليهم بيمين عدد اقل من الصدد الذي حدده قواعد العرف المشار اليها .

القرابة اثنان وعشرون ، وفي دعوى الاختلاف على الحدود التي تحدد اراضى كل قبيلة مع القبيلة الاخرى اثنان وعشرون ، وعند الاختلاف حول الارض المزروعة يحكم العرف فيها بخمسة . وهكذا فان العرف يحكم بشبوب التهمة عندما يعجز اي يرفض المدعى عليه ومن معه عن حلف اليمين او بقيام المدعى ومن معه بحلفها ( اليمين ) . وبالاضافة الى استخدام وسيلة اداء اليمين في ائتمات او نفي الاتهام الخاص باقتراح جريمة القتل او ارتكاب الفاحشة او احراق المزروعات والاشجار او السرقة او قتل الماشية او اي ذنب او جنائية من الجنيات الشابهة لذلك ، فقد كانت تستخدم وسيلة اخرى والتي تعرف باسم «البشرة» حيث يتم احضار الشخص المتهم او الاشخاص المتهمين في حضور بعض الافراد من القرية او المكان الذي حدثت فيه الجريمة ويقوم أحد الاشخاص المعروف باسم «المبشر» الذي يدعي بأن له صلة بالجن الصالحين ، بمراسيم «البشرة» في غرفة مظلمة وبعد دقائق من بدء المراسيم المذكورة يتطلب من الجن الذين يقوم باحضارهم تحديد مكان الجريمة ونوعيتها والشخص او الاشخاص الذين قاما بارتكابها<sup>(١٧)</sup> . وعلى الرغم من انتشار هذه الوسيلة والاعتقاد بها في فترة ما قبل الثورة فانها في الوقت الحاضر أصبحت نادرة .

ذلك هي ابرز جرائم الاعتداء على النفس والعرض والمال وحكم العرف فيها وللتى قمنا بايصالها وتحليل الاجراءات العرفية المتبعة بشأنها معتمدين فى ذلك على الوثائق التاريخية التى بين أيدينا وعلى المادة الاثنوغرافية التى تم جمعها خلال الدراسة الميدانية التى تمت في الفترة من ابريل ٨٢ الى ديسمبر من نفس العام وقد حرص الباحث في هذا الموضوع على الالتزام باستخدام المصطلحات العرفية المستقرة في المجتمع القبلي الذى تناولته الدراسة وذلك حتى يمكن من خلالها معرفة طبيعة الجرائم ودوافعها ونتائجها والعقوبات المترتبة عليها ونظام المسؤولية الجنائية التضامنية بين أعضاء الوحدات القبلية القرابية والسياسية والمتمثل في نظام المسؤولية الجماعية وعلاقة كل ذلك باستمرار العلاقات الاجتماعية والتواصل والتضامن الاجتماعي داخل القبيلة . حيث لازالت الانماط التقليدية في نظام المسؤولية والجزاء تشكل النمط السائد والمنتشر

(١٧) حمزة علي لقمان ، اساطير من تاريخ اليمن ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

في حياة الأفراد والجماعات رغم كل التغيرات السياسية والاقتصادية والثقافية والإيكولوجية والديموغرافية التي تعرض لها المجتمع اليمني – في المرحلة التي تلت قيام الثورة – في عمومه ومنه المجتمع القبلي على وجه الخصوص .

وكما أن قواعد العرف قد حددت الأحكام والعقوبات والجزاءات الخاصة بجرائم القتل والاعتداء بالضرب والسرقة ، فإنها في الوقت نفسه قامت بتنظيم الحقوق الخاصة بوضع اليد أو حقوق الاستغلال ، وأول مظهر لهذا التنظيم يتمثل في توزيع الأرض بين الجماعات والوحدات القبلية ، فهناك مناطق خاصة بكل وحدة من تلك الوحدات متعارف عليها ، وهناك حقوق عامة ومشتركة لكل أعضاء الوحدة القبلية الكبيرة والوحدات المتفرعة عنها مثل حقوق الاستزراع وحقوق استغلال المصادر المائية وأراضي المراعي والاحتطاب . كمان هذا التنظيم القانوني العرفي يمتد بحيث يشمل تحديد مناطق الحيازة والاستغلال للوحدات القرابية المتمثلة في « البيوت » ، التي يكون كل واحد منها قرية معينة والعائلات الصغيرة التي تتطوّي تحت اسماء تلك البيوت ، بالإضافة إلى أن القواعد العرفية قد حددت نوع العقوبة والجزاء على كل من يرتكب من الأفعال ما يهدد المصادر الاقتصادية المشتركة والخاصة وحددت العقوبة التي يحكم بها على من يقوم بقطع « شجرة خضراء » أو « يفكرباط بغيره » ويتسبب في ضياعها أو موتها ، وكذلك القيام برعى الاغنام في المناطق أو الاراضي التي يعلن « حجرها » أي منع أي شخص من رعي حيواناته فيها ، وغالباً ما يكون ذلك « الحجر » محدوداً بفترة زمنية معينة ، وهي الفترة التي تكون فيها الاراضي مزروعة ، أو عند اتسام الحصاد ، ومتى أصبحت تلك الاراضي مجدهبة فإنه يباح الرعي فيها للجميع ، أما قبل ذلك فكل وحدة أو اسرة تستقل بارضها و « مراهاها » ( الاراضي المجاورة للأرض الزراعية ) .

ولعل في نظام واجراءات أداء اليمين ، وكيفية تحديد أعضاء الوحدات القرابية والسياسية الذين يؤدونها متضامنين مع المتهم لاثبات براءته أو مع المدعى لاثبات ادانة المدعى عليه ، ما يوضح لنا هذا النظام وتلك الاجراءات مدى وحدة وتماسك الوحدات القبلية القرابية والسياسية . الامر الذي يبين لنا أهمية الاتساق والتساند والترابط والتكميل بين الجوانب القرابية والسياسية

والجوانب الدينية والقانونية (العرفية) فينسق الضبط الاجتماعي في المجتمع القبلي الذي تمنا بدراسته ، والتي يمكن للباحث السوسيو اثروبولوجي الذي يقوم بدراستها ويهتم بتحليل مشكلات وظواهر الثبات والتغير في تلك الجوانب كلها ان يضيف اسهاما جديدا يساعد على تنوع الاتجاهات المنهجية في دراسة المجتمعات البدوية والقبيلية ، والريفية والانماط الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي توجد فيها .

## الفصل الثامن

# التغير في البناء الاجتماعي القبلي في اليمن تقرير بعد الثورة عام ١٩٦٢ م

سنحاول في هذا الفصل تحديد معنى التغير الاجتماعي البشري في المجتمع القبلي في اليمن ، والاتجاه الذي يسير فيه هذا التغير ، وكذلك تحديد وتوضيح الموارد التي ساعدت وساهمت في احداث هذا التغير ، كما سنحاول الاشارة الى التغيرات التي ادخلت على الحياة القبلية بعد قيام الثورة واصدارها عناصر جديدة لعبت دوراً مؤثراً في عملية التغير في البناء القبلي . هنا بالإضافة الى ابراز النظام السياسي القبلي في فترة ما بعد عام ١٩٦٢ وتأثيره المستمر على طبيعة النظام السياسي للدولة . ووفقاً لذلك فقد تم تقسيم موضوعات هذا الفصل كالتالي :

- تعريف التغير الاجتماعي والتغير البشري .
- ١ - التغير الاجتماعي .
- ٢ - التغير البشري .
- انواع التغير الاجتماعي .
- ١ - موافل التغير الاجتماعي .
- ٢ - عوامل التغير في البناء القبلي .
- أ - ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ .
- ب - الانفتاح الحضاري على العالم الخارجي .
- ٢ - مظاهر التغير في البناء القبلي .
- أ - الحياة الاقتصادية .
- ب - الحياة الاجتماعية والثقافية .
- ٣ - البناء القبلي ودوره في البناء السياسي للدولة .
- ب - البناء القبلي والنظام السياسي بعد الثورة .



## **تعريف : التغير الاجتماعي والتغيير البنائي :**

ظاهرة التغير ظاهرة طبيعية تخضع لها جميع مظاهر الكون والمجتمعات الإنسانية بجميع نظمها وأنماط حياتها .

غير أنه يمكن القول بأن هناك ظواهر اجتماعية أسرع في تغيرها من ظواهر أخرى . ولذا فإن ظاهرة التغير أو صنع ما تكون في مظاهر الحياة الاجتماعية . وموضوع التغير قد عالجه العلماء وال فلاسفة منذ أقدم العصور وأعطاه فلاسفة اليونان القدماء جل اهتمامهم ، وهذا ما دللي بعض المفكرين إلى القول « بأن ليس هناك مجتمعات ، ولكن الموجود تفاعلات وعمليات اجتماعية في تغير دائم وتفاعل مستمر (١) » .

وعملية التغير الاجتماعي عملية شاملة في المجتمع تؤدي إلى تغيرات بطيئة أو سريعة في تركيب المجتمع وفي بنائه ووظائفه . وسوف لن نتعرض لمفهوم التغير الاجتماعي بمعنى العام والشائع الاستخدام في مؤلفات علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا الكلاسيكية والمحدثين ، أي إننا لن نتناول مفهوم التغير الاجتماعي بمعنى الواسع ونظرياته المتعددة وعوامله المختلفة نظراً لأن الكثير من الكتاب والدارسين قد تناولوا ذلك بشكل واسع . ولكننا سنشير إليها متى طلبت الضرورة لذلك ، ونبين في ذلك هو أننا نريد في هذا الفصل أن نحدد أبعاداً محددة للتغير الاجتماعي والبنائي في المجتمع القبلي في اليمن بحيث يمكننا من خلالها معرفة الاتجاه الذي يسير إليه هذا التغير الاجتماعي والبنياني الذي تقصده .

### **١ - التغير الاجتماعي :**

يمكننا أن نشير إلى بعض التعريفات الخاصة بالتغيير الاجتماعي ومنها :-

(١) مصطفى الخطاب ، دراسة المجتمع ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ١٩٧٧ ، ص ١٨٨ .

تعريف التغير الاجتماعي « بأنه كل تحول يحدث في النظم والانساق والاجهزة الاجتماعية ، سواء كان ذلك في البناء او الوظيفة خلال فترة زمنية محددة .

ولما كانت النظم في المجتمع متراقبة ومتداخلة ومتكاملة ببنائها ووظيفتها فان اي تغير يحدث في ظاهره لا بد وأن يؤدي الى سلسلة من التغيرات الفرعية التي تصيب معظم جوانب الحياة بدرجات متفاوتة » (٢) .

والتغير بشكل عام يشمل البيئتين الطبيعية والاجتماعية على السواء والبيئة الطبيعية هي البناء الخارجي للمجتمع . اما البيئة الاجتماعية فهي البناء الداخلي للمجتمع وهي « تشمل مظاهر التراث الاجتماعي من عرف وتقاليد ونظم اجتماعية ومظاهر التراث الحضاري الروحي كالفلسفات والمعتقدات والعلوم والفنون ، ومظاهر التراث الحضاري المادي التي تمثل في ابتكارات الانسان وأدواته وآلياته ومخترعاته وما إليها » (٣) .

ويعرف التغير الاجتماعي أيضا بأنه « صفة أساسية من صفات المجتمع ؛ ولا يمكن ان يخضع هذا التغير لارادة معينة » ، بل انه نتيجة لتيارات اجتماعية وعوامل ثقافية واقتصادية وسياسية يتداخل بعضها في بعض ويؤثر بعضها في بعض » (٤) .

وهذا يعني أن المجتمعات الإنسانية تخضع في تطورها وتغيرها لنوايس وقوانين معينة شأنها في ذلك شأن الظواهر الطبيعية سواء بسواء . ومن ثم فان عملية « التغير الاجتماعي » لاتسير وفق ارادة انسانية معينة مهمها بلغت هذه الارادة من القوة والتصميم والعزز ، لأن المجتمعات لها طبيعتها الذاتية ، ولأن عملية التغير الاجتماعي معقدة تدخل فيها عدة عوامل مشابكة » (٥) .

## ٢ - التغير البنائي :

المقصود من التغير البنائي انه نوع من التغير يؤدي الى ظهور تنظيمات

(٢) مصطفى الخشاب ، دراسة المجتمع ، مرجع سابق ، ص ١٨٨ .

(٣) مصطفى الخشاب ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ .

(٤) السيد محمد بدوي ، مبادئ علم الاجتماع ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧ .

(٥) السيد محمد بدوي ، نفس المرجع ، ونفس الصفحة .

وأدوار اجتماعية جديدة تختلف اختلافاً نوعياً عن تلك الأدوار والتنظيمات القائمة في المجتمع، ويصاحب حدوث هذا النوع من التغير حدوث تحول كبير في الظواهر والنظم وال العلاقات الاجتماعية .

وقد عرف عالم الاجتماع الانجليزي « موريس جينزبرج » Morris Ginsberg التغير البنائي « بأنه التغير الذي يحدث في بناء المجتمع او في حجمه وتركيب أجزائه وشكل تنظيمه الاجتماعي ، وعندما يحدث هذا التغير في المجتمع يبدأ افراده في ممارسة أدوار اجتماعية مختلفة عن تلك التي كانوا يقومون بها خلال الفترة السابقة للتغير » (١) .

وإذا كان التغير الاجتماعي يعني أساساً « التغير في البناء الاجتماعي » فإنه يمكن تحديد التغيرات البنائية في الآتي : -

١ - التغير في القيم الاجتماعية : ومثال ذلك التغير في نمط الانتاج وعلاقات الانتاج والتي تؤثر بدورها في مضمون الأدوار الاجتماعية والتفاعل الاجتماعي .

٢ - التغير في النظام : ومعنى التغير في البنية المحددة مثل صور التنظيم والأدوار ومضمون الدور كالتغير من نظام « تعدد الزوجات » الى نظام احادية الزوج والزوجة ومن الملكية الفردية المطلقة الى الملكية البرلمانية الديمقراطية ، ومن النظام الاقتصادي الحر الذي يقوم على الملكية والمشروعات الاقتصادية الخاصة الى النظام الاقتصادي الاشتراكي .

٣ - التغير في مراكز الاشخاص : فنجد حدوث التغير بواسطة بعض الاشخاص الذين يشغلون مراكز اجتماعية معينة ، لأنهم يحكمون مراكزهم هذه يستطيعون التأثير على الاحداث الجارية في المجتمع وبالتالي يتسببون في احداث تغير بنائي في المجتمع .

ولنضرب مثلاً لذلك من خلال عملية انتشار التعليم في المناطق القبلية في اليمن وما تعرضت له هذه المناطق من عملية افتتاح واتصال بالمجتمع « الخارجي » ، وهجرة عدد كبير من أبناء تلك المناطق القبلية الى المدن الكبيرة والى بعض دول البترول المجاورة حيث تركوا اعمالهم التقليدية التي كانت تنصب على الزراعة

---

(١) عبد الباسط محمد حسن ، « التنمية الاجتماعية » مهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ،

والرعي وبداؤا في ممارسة مناشط جديدة كقيادة السيارات عوضا عن ركوب الجمال والحمير وكذلك الاشتغال بالتجارة واعمال البناء .. الخ وهذا التغير في الانشطة الاجتماعية كان وليد للظروف الجديدة التي وجد المجتمع البدوي والقبلي نفسه امامها ، مما ادى الى تغيير ايضا في العلاقات والمناشط الاقتصادية ، وكذلك فقد ادت الهجرة الى مناطق جديدة الى تغيير في العلاقات القرابية التقليدية التي كانت ترتكز على الصلات القرابية للعائلة « المتمدة » وبدأت تظهر الاسرة النووية المستقلة اقتصاديا ، وبالتالي حدوث تغيرات واضحة في سلطة رب العائلة ورؤسائه ( مشائخ ) القبائل بالإضافة الى تغير بعض القيم الاجتماعية التقليدية مثل نظرة المجتمع الى الاعمال الحرفية والمهنية والى التعليم ودور المرأة في المجتمع .

ونعل اهم ما يمكن الاشارة اليه ان الشباب الذين انتقلوا للعمل في المدن بدأوا يصطحبون اسرهم وعائلاتهم معهم الى اماكن اعمالهم الجديدة ولهذا فقد حدث بعض النقص في اعداد الاسر في الريف مما زاد النشاط الزراعي والرعوي ضعفا خصوصا اذا علمنا ان المرأة كانت تلعب دورا بارزا في هذا النشاط .

من ناحية اخرى نجد ان الشباب المتعلم في المناطق القبلية قد حل محل كثير من الاشخاص الذين كانوا يمارسون التأثير في المجتمع مثل المشايخ والساسة والقضاء والفقهاء ... الخ . كما ان بعض المراكز والادوار لهؤلاء اخذت تنتقل بالتدريج الى الشباب الذين يتميزون بمعاهيم وخبرات جديدة .

### - انواع التغير الاجتماعي :

اوضحتنا فيما سبق أن التغير الاجتماعي يقصد به انواع التطور التي تحدث تأثيرا في النظام الاجتماعي Social Organisation ، اي التي تؤثر في بناء المجتمع ووظائفه . ولكن نوع التغير الذي يحدث ليس واحدا في كل الحالات ، كما أن نتائجه وتتأثيراته ليست من نفس النوع والدرجة ولذلك فقد أشار بعض علماء الاجتماع الى بعض انواع التغير الاجتماعي وهي : (٢)

١ - قد يكون التغير سيرا طبيعيا تلقائيا مستمرا . وذلك مثل نمو الوحدة

---

(٢) مصطفى الخطاب ، دراسة المجتمع ، مرجع سابق ، ص.٢٠٠-٢٠١ .

الاجتماعية من الاسرة الى العشيرة فالقبيلة ثم القرية الى المدينة فالدولة . ومثل تطور الحياة الاقتصادية من الانتاج البدائي الملقى الى الانتاج الاقطاعي فالنظام الرأسمالي ثم الاشتراكي . ومثل تطور الحياة السياسية من النظم الاوتوقراطية والدكتاتورية القديمة الى النظم الديمقراطية الحديثة .

٢ - قد يكون التغير تقدما ارتقائيا مقصودا نحو تحقيق اغراض قائمة على الدرس والبحث وذلك مثل التقدم المستمر في ميدان العلوم واعمال الكشف العلمي والمخترعات والابتكارات وما الى ذلك . فقد يم نشر العلوم في احضان الدين ثم سيطرت عليها الفلسفة واخيرا استقلت واخذت في الارقاء . ومثل تطور وسائل المواصلات من الدواب الى المراكب الشراعية ، ثم اكتشف الانسان البخار وصنع القطارات والسيارات والطائرات . ومثل تقدم الاجهزة اللاسلكية من التليفون والتلفراف الى الراديو والتليفزيون .

٣ - قد يكون التغير عملية انتكاسية رجعية . وهذا ما يحدث عادة على اثر الانقلابات او الثورات الرجعية ، وفي اوقات الحروب والازمات وظاهر الانحلال الاجتماعي والاضطرابات الداخلية . (٨)

٤ - قد يكون التغير ثوريا وجلريا على اثر ثورة اجتماعية شاملة تطيح بالنظم القائمة وترسي نظما جديدة وقيم جديدة وأيديولوجيات جديدة . ويعتبر العمل الثوري الشعبي تقدما بالضرورة ، لأن من اهم خصائص التغير الشوري انه شعبي وتقدمي . ويمتاز هذا التغير بالسرعة في التنفيذ والتخطيط المأذف وتعبئة القوى الاجتماعية في اطار متكملا .

٥ - قد يكون التغير محدود النطاق لا يشمل الا بعض الظواهر و المجالات محدودة الاثر ، كما يحدث في الموضات والازياء وبعض العادات والتقاليد الاجتماعية وما اليها .

#### - عوامل التغير الاجتماعي :

اهم هذه العوامل ما يأتي :-

اولا : الثورات والحروب التي تتعرض لها المجتمعات باعتبارها من العوامل

---

(٨) السيد الحسيني ، علم الاجتماع السياسي ، المفاهيم والقضايا ، مرجع سابق ،

القوية في احداث حالات التغير . حيث انه غالبا ماتعملي الثورات الداخلية على التعجيل بتحقيق تغيرات في بناء ونظم المجتمع من المسير تحقيقها عن طريق التطور الطبيعي الشاق . وعلى سبيل المثال الثورة الفرنسية بالنسبة لتطور الفكر السياسي والاجتماعي لافي فرنسا وحدها ولكن في اوربا كلها، كذلك ماحققته الثورة البلشفية بالنسبة لتطور الاشتراكية وتحقيق مفاهيمها لافي روسيا وحدها ولكن في العالم اجمع ، وكذلك ماحققته ثورة يوليوبالنسبة للحرية والاستقلال والشاعر القومية والاشراكية لافي مصر وحدها ولكن في العالم العربي كله وفي بلدان العالم الثالث . وكذلك بالنسبة للثورة الكوبية ، والصينية والجزائرية وغيرها من الثورات التحريرية كما هو الحال بالنسبة للثورة اليمنية عام ١٩٦٢ ، وكل هذه الامثلة توضح مدى التغير الاجتماعي السريع الذي حققه في مراحل طفرية وقدمية كانت فيما سبق من ضروب الخيال والاحلام<sup>(٩)</sup> .

ثانيا : التغيرات التكنولوجية كالاختراعات والاكتشافات العلمية الحديثة، وانعكاساتها في تطوير الوسائل المستخدمة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ووسائل الواصلات واجهة الاتصال وآليات الحياة المنزلية الحديثة وما اليها، وكذلك الالات الصناعية والزراعية الحديثة ، كل ذلك كان له اكبر الفضل في السير بالتغيير الاجتماعي الى ابعد مدى وأوسع نطاق ليس فقط بالنسبة للمجتمعات الصناعية وإنما لمجتمعات العالم الثالث التي غزتها التكنولوجيا الحديثة كالهند مثلا<sup>(١٠)</sup> .

ثالثا : الانتشار الثقافي والاتصال الحضاري : فكل ذلك يساعد على التطور والتغير الاجتماعي : وقد يكون ذلك بفضل الهجرة والاتصال « الفيزيقي » بين الريف والمدينة المجاورة ، أي الاتصال والانتقال بين الريف والماراكز الحضرية.<sup>(١١)</sup>  
رابعا : العامل البيئي : وهو ما يطرأ على البيئة الطبيعية من تغير ومدى

(٩) انظر : السيد الحسيني ، علم الاجتماع السياسي ، الفصل السادس ( الثورة والعنف ) ، مرجع سابق ، ص ٣٦٠-٣٦١ .

( ١٠ ) محمد الجوهري واخرون ، التغير الاجتماعي ، دار المعارف ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٢ ، القاهرة ، ص ١٧٤ - ١٧٥ .

( ١١ ) محمود عودة ، اساليب الاتصال والتغير الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥ .

انعكاس هذا التغير على الانشطة الاجتماعية والاقتصادية وظواهر المجتمع وينطبق هذا على التغير البيئي في المناطق القبلية اليمنية المجاورة للعاصمة صنعاء والمناطق الحضرية الأخرى حيث أدى التطور العراني فيها مثل إنشاء الوحدات السكنية الجديدة وشق الطرقات وإنشاء الحدائق العامة وكذلك إنشاء بعض الوحدات الصناعية والإدارية الحديثة إلى اختلاف وتتنوع المكونات السكانية القبلية في هذه المناطق ، وبالتالي أصبحت العلاقات القرابية والسياسية والاقتصادية القبلية التي كانت تعتمد في الأساس على التنظيم والتقطيع القبلي تختفي في بعض تلك المناطق لتنظيم اجتماعي وسياسي واقتصادي وقانوني جديد تتخلل به الأجهزة والإدارات الحكومية الرسمية ، كما تحولت مسؤولية الأمن والحماية لجميع المواطنين فيها من مسؤولية الوحدات السياسية القبلية في تلك المناطق إلى مسؤولية الدولة نفسها . وبالإضافة إلى ذلك فقد فرضت ظروف البيئة الجديدة على السكان فيها التكيف مع المعايير والنظم الحديثة التي تختلف في طبيعتها عن المعايير والنظم التي كانت سائدة من قبل ، وعلى سبيل المثال أصبح التعامل النقدي في سوق العمل وإنتاج هو المنهج الوحيد الذي يتم على أساسه تبادل الخدمات بما فيها قوة العمل .<sup>(١٢)</sup>

خامساً : العوامل الفلسفية والفكريّة : فمن الواضح إن لكل أيديولوجية جديدة أو اتجاه فلسي جديداً غايّات وأهدافاً يسعى إلى تحقيقها وبالتالي لا بد من تغيير أساليب التفكير وإنماط العلاقات والسلوك مما يؤدي إلى تغيرات في النظم والأوضاع الاجتماعية القائمة .

ومما لا شك فيه أن أي تغيير يحدث في الأصول الفكريّة المذهبية لا بد أن ينعكس على النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية . والتاريخ الإنساني حافل بالحركات الفكرية التي غيرت مجرى التاريخ للأمم والشعوب عبر القرون مثل البيانات السماوية ، والفلسفات الإنسانية التي جاء بها عصر الثورات الكبرى والإيديولوجيات السياسية والاقتصادية الجديدة التي انتهت بها تلك الثورات .

سادساً : العامل السكاني . حيث أن كل تغير يحدث في الكثافة السكانية

---

(١٢) حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى الفصل الخامس (التحولات القبلية ) .

من حيث الزيادة والنقصان او الحركة والهجرة والتهجير كل ذلك ينعكس في نشاطات المجتمع ويؤدي الى تغيير في القوى الاجتماعية .<sup>(١٣)</sup>

### - عوامل التغير في البناء القبلي :

#### ١ - ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ :

مما لا شك فيه ان الثورة اليمنية عام ١٩٦٢ كانت نقطة انطلاق وتحول جديدة في مجرى التاريخ اليمني . وما لا شك فيه ايضا ان اوجه الحياة العامة للمجتمع اليمني بشكل عام والمجتمع القبلي بشكل خاص تكاد تكون في الوقت الحاضر مختلفة عما كانت عليه قبل قيام الثورة لان عملية التغيير التي احدثتها الثورة في طبيعة البناء السياسي قد نتج عنها تغيير كبير في النظم السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وهي النظم التي ظلت ثابتة وراسخة لعدة قرون من الزمن حتى ظن الناس ان ثباتها وديمومتها أصبحت من الامور المسلم بها خاصة وأن الامامة في اليمن كانت قد ربطتها بالعقيدة الدينية نفسها .

ولذلك فقد تأسست نظم جديدة بعد الثورة تختلف تمام الاختلاف عن النظم السابقة وخاصة فيما يتعلق بالبناء السياسي والاقتصادي والثقافي وما تتضمنه من نظم ومعايير اجتماعية وانماط سلوكية وأدوار وظيفية .. الخ.

والحقيقة اننا لن نتعرض في هذا الموضوع للعوامل الداخلية والخارجية التي ساعدت على قيام ونجاح الثورة في عام ١٩٦٢ ، لأن ذلك سيطلب منا أن نعطي عرضا تاريخيا مفصلا للاواعض السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كانت تعيشها اليمن قبل الثورة لعشرين السنين ان لم يكن لعشرين السنين ، كما سنضطر ايضا الى الخوض في تحليل الصراعات المذهبية التي عانت منها لعدة قرون ، كما انه لابد ان نتناول الدور الذي لعبته العوامل الخارجية خلال مرحلة ما قبل الثورة وعملية التأثير والتاثير بالاواعض التي كانت قائمة في بعض اقطار الوطن العربي في ذلك العين ، والحركات الشورية التي قامت في اليمن منذ بداية الثلاثينيات واشياء اخرى كثيرة .

وبما اننا في دراستنا هذه نحاول التعرف على عوامل التغير في البناء القبلي

---

(١٣) محمد عبد مجحوب ، الهجرة والتغير البنائي في المجتمع الكويتي ، مرجع سابق ، ص ٣٦٢ - ٣٥٣ .

بعد الثورة لذلك فسوف نحاول التركيز على حدث الثورة نفسه باعتباره العامل الاول المحرك لعوامل التغيير الاجتماعي الاخرى التي تعرضت لها اليمن في الفترة من ١٩٦٢ وحتى الان . وتعتبر الثورة من الظواهر الاجتماعية الظاهرة والشديدة التعقيد نظراً لأنها تهدف الى تغيير البناء الاجتماعي كله مما يجعل عواملها تتشقق من عدم مواهمة النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية القائمة في المجتمع الذي تحدث فيه<sup>(١٤)</sup> . وقد ادى اختلاف التركيب في البناء الاجتماعي من مجتمع لآخر ، وكذا اختلاف النظم والظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وشدة مقاومة هذه النظم باختلاف المجتمعات الى جانب الاختلاف في مدى القوة والثبات في الانساق والمكونات الاجتماعية للبناء الاجتماعي الذي تهدف الثورة الى تغييره ، كل هذه الظروف والمكونات الاجتماعية ادت الى تعدد الآراء والنظريات ليس فقط عن علة او عوامل الثورة وانما ايضاً عن الاهداف والنتائج التي تقوم الثورة بتحقيقها .

ولذلك نجد المفكرين منذ اقدم العصور قد عكفوا على دراسة ظاهرة «الثورات» والعوامل المسيبة لها . ويشير الدكتور السيد الحسيني «الى ان التراث الفكري المعاصر الذي يتناول الثورة يتضمن اربعة مواقف فكرية متميزة وان كانت تشتراك جميعها في نقاط معينة ، وينطلق الموقف الاول منها من مفاهيم وتصورات اقتصادية . فالثورة هي – في محل الاول – ظاهرة اجتماعية لها اسباب اقتصادية واضحة ، وذلك على الرغم من عدم الاتفاق حول طبيعة هذه الاسباب . وتحتل وجهة نظر ماركس أهمية خاصة في هذا المجال ، اي ان الثورة تنتجه عن زيادة البؤس وانتشار الفقر<sup>(١٥)</sup> . ومن الواضح ان موقف ماركس ينطلق في تحليله للثورة من موقف نظري مؤداته انه ليس هناك فرصة للثورة او قلب او قهر نظام اجتماعي فجأة بواسطة تمرد مبtier ، وانما تحدث الثورة عندما يأتي الوقت الذي تأخذ فيه قوى الانتاج الجديدة تغيير اغلال النظم التشريعية والسياسية القديمة . وماركس في موقفه هذا يرى ان النظام الاجتماعي لا يمجتمع لا يمكن ان يتدحرج قبل ان تنمو كل القدرات الانتاجية التي ليس لها مكان في المجتمع ، كما ان علاقات الانتاج الجديدة لا تأخذ مكانها

(١٤) السيد الحسيني ، علم الاجتماع السياسي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨ .

(١٥) السيد الحسيني ، علم الاجتماع السياسي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢ .

ابدا في المجتمع قبل أن تكون الظروف المادية لوجودها قد تفرخت في رحم المجتمع ومن ثم فهو يرى أنه في داخل كل نظام اجتماعي يجب أن يهدى الأساس التكنولوجي والاقتصادي للنظام الجديد قبل أن تأخذ الثورة في البناء الأعلى مكانها .<sup>(١٦)</sup>

وإذا كان ماركس قد ربط بين التغير في النظام الاقتصادي والطبقات الاجتماعية في تعليمه للثورة ، فإن مفكرين آخرين قد اتجهوا في تفسيرهم لعلة الثورة إلى عوامل وأسباب عميقة وكامنة في طبيعة النظم الاجتماعية، وهذه العوامل وأسباب ترجع في الأصل إلى احساس الفرد بالاغتراب عن المجتمع الذي يعيش فيه . ومن العلماء الذين ساروا على هذا الاتجاه العمالان تالكوت بارسونز Parsons وروبرت ميرتون Merton حيث ذهبا في تحليلاتهما للثورة « من وجهة نظر سيكولوجية واضحة ، ومن ثم بدأ الحركات الثورية – في نظرهما – وكانت حالة مرضية علاجها ربط الفرد بالمجتمع وتكامله معه ». <sup>(١٧)</sup>

وتوجد مواقف نظرية وفكرية أخرى كانت قد انطلقت في تفسيرها للثورة باعتبارها ظاهرة اجتماعية وسياسية . وينذهب ممثلوا الاتجاه الذي يرى أن الثورة تمثل ظاهرة سياسية تستهدف تغيير جوهر وشكل الحكم السياسي أو الهيئة الحاكمة القائمة على الظلم والطغيان والاستبداد ، إلى أن عوامل وأسباب الثورة تكمن في طبيعة النظام السياسي الذي يعتبر النظام الرائد في المجتمع . وللذى فان أي تغيير فيه يستتبع بالضرورة حلوث تغيرات في النظم الاجتماعية الأخرى التي تستمد وجودها وانماطها من طبيعة النظام السياسي و « يمثل هذا الموقف أرسطو ونيكيافاللى ولوك ». <sup>(١٨)</sup>

وفي الواقع نجد ان المواقف الفكرية السابقة على الرغم من اختلافها حول أسباب وعوامل الثورة فإنها تتفق جميعاً من حيث اعتبار الثورة ضرورية وحتمية

(١٦) محمد علي محمد ، تاريخ علم الاجتماع ، الرواد والاتجاهات المعاصرة ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ١٣٦ - ١٣٩ .

(١٧) السيد الحسيني ، مرجع سابق ، ص ٢٥٣ . وانظر أيضاً : محمد علي محمد ، مرجع سابق ، ص ٥٨ - ٤٧٨ .

(١٨) السيد الحسيني ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤ .

لتنشيط قوى التحرر واقتلاع الفساد والظلم من المجتمع والقضاء على المعتقدات والتحديات التي تقف في سبيل التقدم . فالثورة بمعناها الاجتماعي والسياسي هي حركة تبغي تغيير كل النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، اي أنها تسعى الى هدم النظم القائمة ، وكذلك تغيير مراكز القوة وعلاقاتها، وكذا المكانت و المراكز بين مختلف الطبقات الاجتماعية ، وهو ما يجعلها تواجه معارضة شديدة من أصحاب المصالح والمكاسب السابقة ومن المعايير والنظم القائمة . وفي العادة يزداد الهجوم على الثورة والثوريين كلما احس أصحاب المصالح المكتسبة الذين ستضطر مراكزهم وتصاب مصالحهم بالانهيار ، ومن ثم بتجدهم بالضرورة يتغير الصراع العنيفيين النظم القديمة ومؤيديها ، واصحاب المصالح في بقائها ، وبين الثوريين الذين يبغون هدم هذه النظم . وهذا ما يجعل مفهوم الثورة يتميز بالعنف ولكن ليس شرطاً أن تكون كل حركة عنفية هي ثوراً . اذ اننا نلاحظ ان كثيراً من الاحداث العنفية التي شهدتها بعض دول العالم الثالث لا تعد ثورات بالمعنى الحقيقي ، ولكنها مجرد انتفاضات لم تؤد الى تغيير الانظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية القائمة فيها .

ويوضح الدكتور السيد الحسيني مفهوم الثورة في تناوله لموضوع الثورة والعنف حيث يقول : « ان الثورة تعد واحدة من اهم الاحداث المؤثرة على تطور المجتمعات ، وهي أحد وسائل التغيير السياسي الذي ينبغي النظر اليه من زاوية واسعة تضم فيما تضم انساق المعتقدات السياسية ، والاهداف الفصوى ، والمصالح المختلفة . وبيان ان نأخذ ذلك في الاعتبار تكون اسرى تصور متحيز جامد . ان الثورة لاتعني فقط مجرد الاطاحة بنظام معين واستبداله بنظام آخر ، ولكنها تعنى ايضاً اعادة تنظيم المجتمع ، وتنظيم ممارسة السلطة ، واقامة نظام دستوري جديد ، ووضع قواعد اجتماعية جديدة »<sup>(١٩)</sup> .

والمعروف ان اي ثورة لا بد ان تواجه اكبر عملية تغيير اجتماعي في حين ان المجتمع الذي تقوم فيه ومن ثم فان نجاح الثورة يتوقف على مدى ما تتحققه من تغيرات جذرية هيكلية في كافة قطاعات المجتمع . وعلى قدر عملية التغيير الذي تريده الثورة تحقيقه تكون المشاكل والتحديات التي تواجهها .

(١٩) السيد الحسيني ، مرجع سابق ، ص ٣٦٠ .

## وتنقسم التحديات والمشاكل التي تواجه الثورة إلى قسمين :

القسم الأول منها داخلي ، أي يتعلق بذات مجتمع الثورة، سواء بالنسبة للنظم القائمة أو أفراد المجتمع الذي يقوم بمارستها . حيث أن تأثير الثورة الاجتماعي والسياسي لا يكون واحداً عند كل أعضاء المجتمع ، وإنما يختلف باختلاف مواقف هؤلاء الأعضاء وقيمهم وما يرون في أهداف وأيديولوجية الثورة من تطابق مع أهدافهم واتجاهاتهم وكذلك المعتقدات والعادات والتقاليد والقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع . ولذلك فإن الثورة في مراحلها الأولى لا تستطيع أن تجعل كل أعضاء المجتمع مقتنيين بأهدافها وأيديولوجيتها ومؤيدين لكل خطواتها ، كما أن النظم الاجتماعية التي تريد الثورة القضاء عليها لا تتوافق عن العمل بمجرد قيام الثورة ، وإنما قد تصبح من أشد عوامل المقاومة للتغيير ، وخاصة إذا كانت البدائل التي أحدثتها الثورة في النظم والقوانين لم تتضمن بعد فائدتها لأعضاء المجتمع ، وهو ما قد يجعلهم يشكون في مدى قدرة وأمكانية تلك البدائل على تلبية طموحاتهم ، الامر الذي يجعل النظم القديمة تقاوم عملية التغيير وتتشبث بوجودها الاجتماعي ، يدعمها ما ارتبطت بها من عادات اجتماعية وتقاليد وقيم واعراف ، وهي التي تقوم بتنظيم علاقات وتصرات أعضاء المجتمع ، التي اعتادوا المستخدمة في مناسفهم وحياتهم اليومية مما قد ينبع عن ذلك نوع من الصراع بين النظم الاجتماعية الجديدة التي يسرد ارساؤها والنظام الاجتماعية القائمة فعلاً في المجتمع والتي لم ينهر منها عند قيام الثورة الا النظام السياسي وربما النظام الاقتصادي .

اما المشاكل والتحديات الخارجية التي تواجهها الثورة، فإنها تتعلق بطبيعة العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية التي تربط بين مجتمع الثورة وبقية المجتمعات الأخرى المحاطة به، والتي قد تتفق مع أهداف واتجاهات وأيديولوجية الثورة . حيث أن أي تغير سياسي وأيديولوجي في مجتمع ما يتضمن بالضرورة تغيير العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية مع سائر المجتمعات وخاصة أن وسائل الاتصالات في العصر الحديث جعلت من ثورات هذا المصر ذات اثر بالغ على مساحات واسعة قد تمتد بحيث يصل تأثيرها السياسي إلى قارات أخرى . وذلك بالإضافة إلى البلدان والمجتمعات التي كانت لها مصالح وارتباطات سياسية واقتصادية مع النظام السياسي الذي أزاله الثورة .

والمروف ان الثورة اليمنية عام ١٩٦٢ قد واجهت مثل تلك المشاكل والتحديات حيث شنت قوى الرجعية والاستعمار حربا اعلامية ضد الثورة اليمنية عن طريق الصحافة والاذاعة في محاولة لتشويه الثورة وأهدافها ومبادئها واتجاهاتها الوطنية والقومية ، كما شنت أيضا حربا اقتصادية بكل الوسائل وأشكالها ، بل لم يقتصر الامر على ذلك وإنما كانت الثورة اليمنية قد واجهت حربا شرسة استمرت ثعاني سنوات شنتها ضدها عدة دول استعمارية كبرى بالتعاون مع الدول الرجعية المعادية في المنطقة .

وهكذا يتضح لنا أن كل ثورة لها ظلروافها وعواملها وعلاقتها الموضوعية الخاصة بها شأنها في ذلك شأن اي ظاهرة اجتماعية ، والثورات بالذات ظاهرة مقدمة الى ابعد حدود التعقيد. مما يجعلها متفردة في مسارها طبقا للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي تبثق عنها والتي تحيط بها عند قيامها وانماء مراحل تطورها. فمسار الثورة وأهدافها يختلف اختلافا شديدا باختلاف المجتمعات وباختلاف عامل الزمن ، لأن ثورة في مجتمع ما في القرن الثامن عشر تختلف تماما عن ثورة في نفس المجتمع في القرن العشرين . وبالمثل فان النتائج التي تؤدي اليها ثورات مختلفة اختلافا كبيرا باختلاف المجتمعات ، ومدى رسوخ النظم الاجتماعية التي تحاول الثورة تغييرها . فقد يحدث أن تقوم ثورة في مجتمع من المجتمعات ولكن النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تنتج عنها قد تكون مجرد تعديلات فقط للنظم القديمة ، اي أن التغيرات التي تحدثها في البنية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع تكون طفيفة وشكلية او أنها قد تهدف الى تغيير اجزاء محددة في النظم الاجتماعية وليس كل البناء الاجتماعي . ومثل هذا النوع من التغيير يعرف بـ « الحركة الاصلاحية » التي تسعى الى تغيير بعض الوجوه الخاصة او الاشكال المحدودة في النظام الاجتماعي الموجود ، وذلك دون أن تؤدي تلك التغييرات او الاصدارات الى تغيرات أساسية في البناء الاجتماعي العام وهو ما تهدف اليه الثورة . ولو نظرنا الى العديد من الحركات العنفية التي حدثت وتحدث في كثير من بلدان أمريكا اللاتينية وأفريقيا وأسيا وبعض البلدان العربية نجد أنها لم تحقق اي تغيرات اجتماعية وسياسية واقتصادية حقيقة ، وإنما كانت نتائجها في الغالب تقتصر على احلال جماعات حاكمة مكان جماعات أخرى في الحكم . وينظر الى مثل هذه الحركات على أنها

## اضطرابات حكومية او انتفاضات سياسية . (٢٠)

وهكذا نجد ان ما يميز الثورة عن الحركة الاصلاحية في راي بعض علماء الاجتماع لا يتوقف فقط على نتائج كل منهما وإنما ايضا على الاهداف التي تنشدها كل من الحركة الثورية او الثورة والحركة الاصلاحية وكذلك الاسلوب الذي تتخذه كل منهما لتحقيق تلك الاهداف وعادة ما تتخذ الحركات الاصلاحية اسلوب التدرج في الوقت الذي تكون فيه الثورة فجائحة وان كانت ليست بالضرورة عنيفة .

من هذا المنطلق يمكننا النظر الى ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ في اليمن باعتبارها العامل الرئيسي لعملية التغيير السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي في اليمن في فترة مابعد عام ١٩٦٢ والتي تعتبر بقية عوامل التغيير الاخرى ناتجا لها ومرتبطة بها .

ومما لا شك فيه أن الثورة كانت العامل القوي والمؤثر الذي دفع بعجلة التنمية والسير بالمجتمع اليمني نحو الحياة الافضل التي وصل اليها في الوقت الحاضر .

ولذلك كان اصلاح المجتمع وإعادة بنائه من جديد من اهم اهداف الثورة. كما اتضح ذلك من خلال الاهداف العامة التي اعلنتها الثورة عند قيامها واما تتضح لنا اتجاهاتها من خلال تعاملها مع النظم التقديمية والوحودية في العالم العربي .

ولقد تأثرت الثورة اليمنية بالصراعات السياسية التي كانت قائمة في العالم العربي في ذلك الوقت منذ قيامها وحتى عام ١٩٧٠ . فمن ناحية ناصرت الجمهورية العربية المتحدة ( التي كانت تقود القوى التقديمية في ذلك الوقت ) الثورة اليمنية ، اطلاقا من ايمانها بأهمية ثورة اليمن ووزنها السياسي والاستراتيجي في تلك المنطقة من العالم العربي ، وفي دعم حركة التحرر العربي ومحاربة الرجعية المعتمدة على القوى الامبرالية في شبه الجزيرة العربية ، وكذا

---

( 20 ) Lyford, P. Edwards, The Natural History Of Revolution, Russel and Russel, New York, 1965, PP. 16-17.

القضاء على المعلم الآخر للاستعمار البريطاني في جنوب اليمن<sup>(٢١)</sup> . ومن ناحية أخرى ، ناصرت ودعت السعودية الامام البدر ومن كانوا يعرفون باسم الملكيين من بقايا أسرة حميد الدين والقبائل التي كانت موالية لهم بهدف اعادة النظام الملكي الى اليمن حيث كانت ترى في الثورة اليمنية خطاً على نظامها السياسي وعلى نفوذها في منطقة الجزيرة العربية . ورغم هذا فقد انتصرت الثورة اليمنية واستطاعت ان تفرز عوامل تغيير جديدة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية غيرت من حياة المجتمع اليمني ومنه على وجه الخصوص المجتمع القبلي الذي كان يخضع للتخلُّف بجميع مظاهره الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الثقافية . كما اسهمت الثورة اليمنية في اخراج الاستعمار البريطاني من الجنوب اليمني وتغيير سياسة اعدائها . الا ان ما تعرضت له الحياة القبلية في اليمن من تغير لم يكن بنفس الدرجة ، حيث برزت مظاهر التغير في الجوانب المادية اكثر منها في الجوانب الاخرى غير المادية، اي انه أصبح من السهلة واليس لافراد المجتمع القبلي امتلاك واستعمال الالات والادوات والوسائل التكنولوجية الحديثة في الزراعة والري والنقل والمواصلات والانارة واعمال البناء وحفر آبار المياه وشق الطرقات .. الخ ومع هذا ظلت العلاقات الاجتماعية والسياسية وما يرتبط بها من نظم وعادات وتقالييد واعراف قبلية وأنماط سلوكية محتفظة بسماتها وخصائصها التي كانت قائمة قبل عام ١٩٦٢ وذلك على الرغم من بعض المظاهر الشكلية في العلاقات والتي كانت ضرورة من ضرورات الحياة الجديدة المتغيرة ومستلزماتها الوظيفية .

### **ب - الانفتاح الحضاري على العالم الخارجي :**

أدت عملية الانفتاح السياسي والثقافي التي تعرضت لها اليمن بعد عام ١٩٦٢ الى افتتاح المناطق القبلية نفسها بعد حرب العزلة وانفتاق الحضاري والثقافي التي كانت مفروضة عليها خلال الفترة الزمنية الطويلة من حكم الامامة في اليمن . ولذا فإنه بمجرد قيام الثورة اليمنية عام ١٩٦٢ وافتتاحها على العالم المعاصر ، وتفاعلها مع الاحداث والتطورات السياسية والاقتصادية

---

(٢١) محمد العزاوي ، ملخص الكتاب: الزوايا الاجتماعية والسياسية للتنمية الادارية ، مع دراسة تطبيقية على الجمهورية العربية اليمنية (١٩٦٢ الى ١٩٧٤ ) ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

والحضارية الدولية ، والبدء في عملية التنمية والتخطيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وربط اليمن بالسوق التجاري للدول الصناعية المتقدمة ومن ثم دخول عناصر ثقافية وحضارية جديدة الى المناطق التي تعيش فيها القبائل اليمنية ، وقيام الدولة بشق الطرقات وبناء المدارس والمستوصفات الطبية وتكون هيئات التعاون الاهلي للتطوير في مختلف المناطق اليمنية بما فيها المناطق القبلية ، حيث ادخلت هذه المشروعات بعض العناصر الجديدة الى المجتمع القبلي مثل عنصر النقود والالة مما كان لها اثر كبير وواضح على سير الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذا المجتمع<sup>(٢٢)</sup> . فمن الناحية الاقتصادية نجد الاقتصاد القبلي التقليدي الذي كان يعتمد في تنظيمه على نظام المقايسة وتبادل المنافع والخدمات بين ابناء الوحدات القرابية الواحدة ويعتمد على استخدام الطرق والوسائل التقليدية أصبح النظام التقديري هو الاساس والوحيد في التعامل الاقتصادي ، الامر الذي دفع السكان وخاصة منهم الشبان الى الهجرة الى بعض الدول المجاورة وكذلك الى المدن الرئيسية للعمل هناك باجور نقدية لفترة زمنية مؤقتة هربا من الفراغ الذي خلفه لهم العمل والتعامل التقديري في المناطق القبلية وخاصة بعد ان أصبحت مصادر وأنماط وأدوات الانتاج التقديمية التي كان يعتمد عليها هؤلاء السكان في حياتهم الاقتصادية غير قادرة على الابقاء بمتطلباتهم الجديدة والمتمثلة في التحسن الكبير الذي طرأ على نوعية وكمية الاستهلاك في فترة ما بعد الثورة خاصة وأن النشاط الاقتصادي القديم كان يعتمد أساسا على المنشآت الاقتصادية التقليدية في موسم الامطار ، ثم البقاء بعد ذلك بدون عمل طيلة فصول السنة الأخرى .

والجدير بالذكر أن قدرة الباحث الانثروبولوجي على كشف العلاقات الوظيفية التي تقوم بين حياة الناس الاجتماعية والبيئية والطبيعية في ظروف وفترة زمنية معينة ، وكذلك العلاقة بين النظم الاجتماعية والوسائل الفنية والآلية كل ذلك يمكنه من معرفة العلاقة الوثيقة التي تربط بين أي تقدم تكنولوجي وما يستتبعه من حدوث تغيرات جوهرية في النظم السائدة حتى

(٢٢) انظر : السيد الحسيني ، التنمية والتخلف ، دراسة تاريخية بنائية ، دار المعرف ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢ ، ص ٢٢٨-٢٤٠

تفق وتمتىء مع ما طرأ على الفنون التكنولوجية من تغيرات<sup>(٢٣)</sup> . كما أن التغيير في المجال التكنولوجي والاقتصادي الذي يتعرض له المجتمع التقليدي البسيط خلائقه يؤدي إلى ظهور تغيرات في بعض انساقه ونظمها الاجتماعية التي تكون وحدة عضوية متكاملة ومتماضكة ، والتي تولّف البناء الاجتماعي لهذا المجتمع وتتدخل كلها في علاقات تفاعل متبادلة وتساند وظيفي<sup>(٤)</sup> .

وبالنظر إلى محمل التغيرات الكمية التي طرأت على المكونات البنائية القبلية في اليمن والاتجاهات والإراء والمحاهم التي كانت سائدة ومسطورة قبل عام ١٩٦٢ ، نجد أن تلك التغيرات تتفق إلى حد كبير مع التغيرات والتحولات التي تعرضت لها بعض المجتمعات القروية التقليدية التي تتشابه في بعض جوانب حياتها ونظمها مع المجتمعات القروية القبلية في اليمن التي تتضمنها دراستنا هذه .

وقد قام الدكتور محمود عودة في دراسته «أساليب الاتصال والتغير الاجتماعي» بتقديم عرض تفصيلي لعدد هام من الدراسات التي كانت قد اتّخذت من الاتصال وأنماطه وعملياته مدخلاً لها في دراسة التغير الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الذي تعرضت له عدد من المجتمعات القروية التقليدية كما قام الدكتور عودة أيضاً بتصنيف هذه الدراسات إلى عدة نماذج على النحو التالي :<sup>(٢٥)</sup>

١ - النموذج الأول ، والذي تمثله دراسة «ليرنر» وتقريبه عمماً جرى في قرية «بلجات» التركية من تغيرات عميقة في فترة زمنية وجيزة ، حيث ربط ليرنر بين هذه التغيرات الاجتماعية والثقافية العميقة وبين التغير

---

(٢٣) أحمد أبو زيد ، البناء الاجتماعي - الجزء الثاني - الانساق ، مرجع سابق ، ص ١١٤ - ١١٥ .

(٢٤) أحمد أبو زيد ، التصنيع والتغير في الفريقيا - المحاضرة الثالثة عشرة من سلسلة المحاضرات العامة في جامعة الإسكندرية للعام الجامعي ١٩٦٥-٦٤ ، مطبعة جامعة الإسكندرية ، ص ٥ .

(٢٥) محمود عودة ، أساليب الاتصال والتغير الاجتماعي ، دراسة ميدانية في قرية مصراتها مرجع سابق ، الفصل التاسع ، ص ٢١٧ - ٢٦٠ .

الإيكولوجي المتمثل في تسهيل الاتصال الفيزيقي بين القرية والمدينة المجاورة وما يترتب على ذلك من أن القرية أصبحت متصلة اتصالاً وثيقاً بهذا المركز الحضري ، ومن ثم فان هذا النموذج يبين طبيعة العلاقة بين الاتصال والانتقال ووسائله وبين التغير الاجتماعي والثقافي .

٢ - النموذج الثاني ، هو المتمثل في الدراسات التي أوضحت العلاقة بين أنماط الاتصال المختلفة وبين التغير الاجتماعي الذي يتمثل في افتتاح القرية على عالمها الخارجي واتصالها بالأحداث التي تجري فيه ، بمعنى آخر يوضح هذا النموذج العلاقة بين الاتصال والتكميل الاجتماعي والسياسي في مجتمعات تقليدية . والدراسات التي تضمنها هذا النموذج هي : دراسات جوردون هيرابايش » ، وفتح الله الخطيب ، وابراهيم أبو لغد وأدموند بروتر » .

٣ - النموذج الثالث ، تمثله دراسة « رايان » عن الاتصالات الاولية ، والثانوية في قرية « سيلانية » ويشير هذا النموذج الى أنماط الاتصال المختلفة باعتبارها مظهراً ودلالة على المحافظة او التغير الاجتماعي ، وقد اوضحت هذه الدراسة ان هناك تفاوتاً بين الاجيال في المشاركة الاتصالية فبينما يتميز الكبار المحافظون بالمشاركة المرتفعة في الاتصالات الاولية نجد الصغار يشاركون مشاركة فعالة ومرتفعة في الاتصالات الجمعية .

٤ - النموذج الرابع والأخير ، وتمثله دراسة « روجرز » عن الاتصال الجمعي والتحضر في قرى كولومبية وتقرير « اصغر فتحي » عن دور الاتصالات الشخصية في تقبل بعض البرامج التغييرية ودراسة « مايرستايكوس » عن دور الاتصالات الاولية او الشخصية المتمثلة في قيادة الرأي في تقبل برنامج عن تنظيم الاسرة .

وتنصيف الى هذه الدراسات - في هذا النموذج - التي قام بتصنيفها الدكتور محمود عوده ، دراسة اخرى هي دراسة « محمد عبد الله الحوثي » عن دور اذاعة صنعاء في نشر المفاهيم السياسية بعد الثورة ( من عام ١٩٦٢ وحتى ١٩٧٠ ) (٢٦) . ويشير هذا النموذج الى العلاقة التي تربط بين أنماط الاتصال

---

(٢٦) محمد عبد الله الحوثي رسالة ماجستير ، عن دور اذاعة صنعاء في نشر المفاهيم السياسية بعد الثورة ، عام ١٩٦٢-١٩٧٠ ، كلية الاعلام ، جامعة القاهرة ، قسم الاذاعة . ١٩٨٢

المختلفة والتغير الاجتماعي او التحضر الذي يتمثل في تقبل البرامج التجددية او الافكار الجديدة في مجتمعات تقليدية من جهة وربط هذه المجتمعات التقليدية بعالمها الخارجي من جهة اخرى .

ويمكنا القول ايضا ان التغيرات في النسق الاقتصادي وغيره من الانساق الاجتماعية الاخرى في المجتمع القبلي في اليمن كانت مرتبطة بتغير النظام السياسي عام ١٩٦٢ وما ترتب على هذا التغير من افتتاح حضاري وثقافي واقتصادي وسياسي على العالم الخارجي مما كان له اثر واضح على حياة العزلة شبه التامة التي فرضتها الامامة على اليمن منذ مئات السنين وبخاصة المجتمع القبلي .

ومما ساعد على حدوث تلك التغيرات التي تعرض لها المجتمع القبلي وجود عوامل داخلية وذاتية في نفس المجتمع تمثل في استعداد وقدرة اعضاء المجتمع القبلي منذ البداية على التقبل السريع للمظاهر والوسائل العصرية الجديدة والعمل على تطوير مكوناتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحلية مع المستحدثات المصرية الجديدة ، وذلك على الرغم من احتفاظهم في نفس الوقت بالقوميات الاساسية والخصائص العامة لبنيتهم الاجتماعي القبلي . اذ انه مهما تكون قوة عناصر التغيير فان مبدأ الاستمرار الاجتماعي والبنياني يعارض دائما قوى التغيير السريع والجذري .<sup>(٢٧)</sup> .

### ٣ — مظاهر التغيير في البناء القبلي :

#### آ — الحياة الاقتصادية :

ان الملامح العامة للنظام الاقتصادي القبلي تظهر لنا مدى التغير او التحول الذي تعرض له الاقتصاد الطبيعي المعاشي القبلي الذي كان قائما رسائدا قبل عام ١٩٦٢ . فعلى اثر اتصال المناطق القبلية بالعاصمة وغيرها من المدن الرئيسية وارتباط السوق اليمنية المحلية بالسوق العالمية تحول الاقتصاد الطبيعي المعاشي الى اقتصاد تبادلي تقدى وان كان الامر لم يصل الى زوال معلم الاقتصاد القبلي الذي كان قائما او اختلف تماماما ، اذ لايزال الاقتصاد

(٢٧) احمد ابو زيد ، البناء الاجتماعي ، الجزء الثاني ، الانساق ، مرجع سابق، ص ٤٣١ .

الطبيعي القبلي الزراعي والرعوي وكذا الاقتصاد التبادلي النبدي يعيشان جنبا الى جنب ، يكمل أحدهما الآخر . فظهور التعامل النبدي لم يقف تماما على النمط الاقتصادي التقليدي السائد في المناطق القبلية ، ولم يصرف الزراع عن زراعة الارض وانتاج القوت او عن الاهتمام بزراعة المحاصيل المعاشرة ، وإنما لاتزال المحاصولات الحقلية التي تهدف الى توفير القوت اليومي تلعب دورا أساسيا في حياة افراد القبيلة الاقتصادية ، بذلك على الرغم من انهم اصحابوا لاينظرون الى المحاصيل الزراعية غير الندية مثل الحجوب بجميع انواعها بنفس الأهمية التي ينظرون بها الى التعامل بالمحصول النبدي مثل « القات » والعنب والفواكه الاخرى . وكذلك الانشطة الاقتصادية والاعمال الوظيفية الجديدة والتي تعتمد على التعامل النبدي الذي يمكنهم من الحصول على السلع المصونة لاشباع حاجاتهم الاستهلاكية الجديدة والتي اخذت في الازدياد يوما بعد يوم نتيجة لزيادة تأثيرات الانماط السلوكية التمدنية الجديدة عليهم ، وانتشار التعليم في اوساط مجتمعهم ، من ناحية اخرى نجد ان التغيرات الاقتصادية التي تعرض لها البناء الاقتصادي القبلي في فترة ما بعد عام ١٩٦٢ وحتى الان قد تعددت مظاهر التنظيم الاجتماعي ونسق التفاضل الاجتماعي القبلي وما يرتبط بهما من تمایز في الاعمال والمهن التي تخضع لنفس النظم التقليدية القبلية والبدوية . فقد فرض على اعضاء الفئات الاجتماعية العرقية القبلية المتمايزة ان تتنظم جميعا في علاقات جديدة في النسق الاقتصادي الحديث الذي يعتمد على علاقات ونظم جديدة تختلف كثيرا عن العلاقات والنظم المتبع في النمط الانتاجي الزراعي والرعوي المعاشر المفلق . ولذا فقد اختلفت بعض العلاقات البنائية التي كانت تربط بين الوحدات الانتاجية القبلية المتمايزة ، اي ان الفئات الاجتماعية القبلية العرقية التي تحتل مرتبة أعلى في نسق الترتيب والتفاضل الاجتماعي القبلي التقليدي لم تعد تتحاشى القيام بممارسة بعض الانشطة الاقتصادية التي كانت تحقرها وترفض القيام بها حتى عهد قريب كما ان تلك الفئات الاجتماعية التي تحتل مرتبة ادنى في نسق الترتيب والتفاضل الاجتماعي في المجتمع القبلي هي الاخرى لم تعد ملتزمة بممارسة ومسؤولية تلك الانشطة والاعمال الاجتماعية والاقتصادية التي كانت حرسومة لها . ومفروضة عليها من قبل الفئات الاجتماعية العليا في المجتمع القبلي مقابل

متتها الحماية والرعاية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، حيث أصبحت تلك الفئات في ظل التغيرات السياسية والاقتصادية الجديدة وما ترتب على ذلك من علاقات انتاج حديثة ، وأنظمة قانونية وسياسية جديدة غير معتمدة كلها على تلك الرعاية والحماية التقليدية وخاصة من الناحية الاقتصادية ، لانه أصبح في امكانها الاعتماد على مصادر دخل اقتصادية جديدة وذلك نتيجة لاتاحة الفرص امام اعضائها في مزاولة الانشطة الاقتصادية المختلفة كبقية اعضاء الفئات الاخرى ، وكذلك منهم حق المساواة والعدالة في الالتحاق بالجيش والمدارس والمعاهد التعليمية والوظائف الحكومية سواء كانوا من الفئات الاجتماعية المختلفة . بل استطاع بعض ابناء تلك الفئات الدنيا في فترة مابعد ١٩٦٢ ان يتولوا مراكز سياسية واقتصادية وعسكرية عالية .

ومن الجدير بالذكر أن توفر الاموال النقدية في الاوساط القبلية ، وتعدد مصادر الدخل والاستثمار ، وتحول الاقتصاد القبلي من اقتصاد معاشى مغلق الى اقتصاد تجاري سوقى منفتح قد يضيق الى حد كبير عن شدة الروابط والعلاقات الانتاجية القرابية القبلية الى درجة اصبح فيها الاعتماد على التضامن القرابي والعائلى في المجتمع القبلي غير كاف لتأمين حياة الفرد الاقتصادية وتبيجة لذلك خفت ظاهرة التمركز والتجمع الاقليمي للوحدات القرابية والسياسية القبلية . من ناحية اخرى نجد ان التغير في النسق الاقتصادي قد دفع برجال القبائل الى القيام باستثمار اموالهم النقدية التي جمعوها خلال سنوات الحرب بعد الثورة وحتى الان ، وذلك بتوظيفها واستغلالها في الاعمال التجارية وفي شراء الاراضي والعقارات . وبناء المساكن الحديثة في المدن الرئيسية وفي مناطقهم القبلية ، وكذلك شراء الاراضي الزراعية وحفر الآبار الارتوازية سعيا وراء تحقيق مزيد من ملكية الارض والماء والارباح . وهذا يمثل اتجاهها اقتصاديا جديدا بالنسبة لفراز المجتمع القبلي ترتب عليه ظهور انماط جديدة من انمطا الملكية والعلافة الانتاجية تختلف كثيرا عن النمط التقليدي الذي كان يقوم على عدم استغلال فائض الانتاج الاقتصادي من أجل الاستثمار وتحقيق مزيد من الملكية والانتاج ، وانما كان ينفق ذلك الفائض من أجل المباهاة والكرم والتفاخر والشهرة عن طريق ضيافة الشيوف والتربرع في المناسبات ومساعدة المكتوبين والمحاجين ... الخ . بالإضافة الى تقلص الملكية الجماعية وحتى وقوف

الاستغلال الجماعي لمصادر ومشاريع المياه داخل الوحدات القرابية الصغيرة . ومن ناحية أخرى أدىت المراوحة الاقتصادية بين الاقتصاد المعيشي الزراعي والرعوي التقليدي الذي كان يقوم في الأساس على الاكتفاء الذاتي وبين الاقتصاد السوقي التقديري إلى ضعف الانتاج الزراعي ليس فقط بسبب اتجاه ملاك الأراضي الزراعية أو العمال الذين كانوا يعملون في الزراعة عن طريق نظام الشراكة أو الاجر اليومي إلى اعمال جديدة وإنما أيضاً بسبب اتجاه السكان في المناطق القبلية الزراعية والرعوية إلى توظيف ما يملكونه من مدخلات وأموال في الاعمال التجارية وشراء المساكن الحديثة في المدن الرئيسية وفي شراء الكمالات ، كما توجهوا في مناطقهم إلى القيام بفرس شجرة « القات » بصورة متزايدة خاصة وإن العائد النقدي الذي أصبحوا يحصلون عليه من هذه الشجرة يتفوق في معدله أي نوع آخر من المحاصيل الزراعية الأخرى بما فيها المحاصيل النقدية مثل البن والقطن والتبغ .. بالإضافة إلى أن فرس شجرة القات لا يحتاج إلى فترة زمنية طويلة حتى يتم استغلالها اقتصادياً ، كما إنها من الأشجار التي تستطيع مقاومة الظروف والاحوال المناخية المتغيرة .

والمتوقع أن تغير بعض المفاهيم والاحكام القيمية القبلية بعد عملية التفسير الاقتصادي الذي تعرضت له الحياة القبلية بعد قيام الثورة ، وهي المفاهيم والاحكام الموروثة التي كانت تحقر زراعة بعض المحاصيل والمنتجات الزراعية وخاصة « القات » وذلك مهما كان العائد أو المردود الاقتصادي الذي يمكن أن يحصل عليه الفرد منها، هذا التغيير قد شجع السكان في المناطق القبلية بصورة خاصة على الاتجاه السريع نحو زراعة مثل تلك المحاصيل والمنتجات الزراعية والقات منها بشكل خاص ، وكذلك الاتجاه نحو مزاولة بعض الاعمال الحرافية والمهنية التي كانوا يحتقرونها ويرفضون القيام بمزاولتها ، خاصة بعد أن أوجدت الوضاع والمناشط الاقتصادية الحديثة أو الصور الحديثة للإنتاج مصطلحات وأساليب والات حديثة تختلف عن الصور التقليدية للإنتاج ، وعن المصطلحات وأساليب والآلات التقليدية التي كانت تستخدم في مثل تلك الاعمال الحرافية والمهنية أيضاً .

وعلى سبيل المثال لا الحصر فان رجل القبيلة في الوقت الحاضر يحاول تجنب نقد أفراد قبيلته وسخريتهم له عند قيامه بفتح ورشة « حداده » او

«نحارة» وما شابه ذلك باطلاق اسم مصنع عليها بدلا من اسم ورشة وباستخدام معدات وأدوات حديثة فيها . لأن حدة النقد والسخرية ومفهوم «العيب» الاجتماعي القبلي الذي يواجهه رجل القبيلة نتيجة قيامه باعمال الحداده أو التجارة او «الصباقة» والدباغة يختفي الى حد كبير في حالة قيامه باستخدام مصطلح او اسم جديد وحديث وأساليب وادوات انتاج جديدة في المنشاه التي يمتلكها ويعمل بها . وهذا يعني أن الاحكام والمفاهيم القيمية ترتبط بشكل العمل الحرفي والمهني وليس بجوهره ومضمونه . ومن ثم فطالما أصبح الشكل والمظهر للعمل والمهنة التي يقوم بها الفرد مختلفا عن شكله ومظهره القديم فلا بد أن تكون الاحكم والمفاهيم القيمية لافراد المجتمع هي الاخرى مختلفة . وهكذا بالنسبة لقبة الاعمال الحرفة والمهنية الاخرى مثل أعمال الخياطة وصناعة التسييج ، والاحذية ، والفحار ، والمعدن ، وكذا العمل في المطاعم والمقاهي والفنادق والنقل والمواصلات ... الخ . فالفرد في القبيلة يقبل لنفسه ولغيره مثلا امتلاك فندق والقيام بادارته ولكنه يرفض ان يكون مالكا ومديرا «المقاها»(\*) كما يقبل ايضا ان ينقل البضائع والاخشاب بواسطة السيارة المخصصة لذلك ، ولكنه يرفض نقلها بالاجر على ظهور الجمال والحمير مثلا . وكل هذا يعني ان الشخص يصبح مطمئنا لعدم تعرضه للسخرية والنقد من قبل الاخرين طالما ان العمل أو الصنعة والمهنة التي يقوم بها أصبح كل ذلك يأخذ طابعا وشكلاً ومفهوما حديثا وجديدا .

## ب - الحياة الاجتماعية والثقافية :

مما لا شك فيه ان التغير الاقتصادي الذي تعرضت له الحياة القبلية التي أصبحت تعتمد على التعامل التقدي في سوق العمل وتبادل الخدمات والمنافع، وارتباط الريف بالمدينة وبمراكز الاعمال الاخرى ، واتبعاش الحركة التجارية وانتشار البضائع المهرية عبر الحدود اليمنية - الحالية - مع المملكة العربية السعودية ، وما رافق كل ذلك من هجرة متزايدة من الريف الى المدينة كل ذلك قد ادى الى حدوث تغيرات في العائلة المشتركة والعلاقات التي كانت تحكمها

(\*) المقاها في اليمن تشبه ما يسمى في اللغة العربية بالخان وجمعها « مقاه » وكانت منتشرة بكثرة قبل قيام الثورة في مختلف المدن الرئيسية وفي القرى الواقعة على جانبي الطريق الرئيسية بين المحافظات ، ولكن في الوقت الحاضر حل محلها الفنادق الكبيرة والصفيرة.

وتنظمها حيث انقسمت الى عوائل اولية ( اسر )<sup>(٢٨)</sup> واصبحت هذه الاسر تمثل لنفسها لاعالة اعضاها ، خصوصا غير المتزوجين فاذا تزوج الابن فانه أصبح من اقربول الى حد كبير ان لا يعيش مع الاسرة الام بل ينفصل عنها واذا عاش معها فعلى اساس يختلف عن اساس العائلة المشتركة حيث يمكن ان يستقل نسبيا في حياته الاقتصادية والاجتماعية .

وقد ترتب على ازدياد فرص العمل والاستقلال بمعاش اقتصادي نقدي مرتفع ان تغيرت علاقات التعاون نسبيا بين افراد العائلة وزادت قدرة الافراد على الحركة ، واتساع نطاق العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الافراد وليس بين الجماعات القرابية والعلاقات التي كانت تتركز عليها فحسب ، وبالتالي قلة اهمية الاعتماد على العمل في نطاق العائلة المشتركة كما هو الحال في الماضي حيث لم يكن من الميسور في معظم الاحوال ان يعمل الفرد خارج حدود البيت الكبير ، وحتى في الحالات التي كان يشتغل بعيدا عن الاهل في نشاط اقتصادي مثل العمل في خدمة الدولة او الهجرة من اجل العمل في الدول البترولية المجاورة فان انتاج عمل جميع اعضاء العائلة كان يعتبر مصدرا مشتركا لسد الحاجات الاستهلاكية للجامعة العائلية ككل .

من ناحية اخرى نجد ان من آثار التغير الاقتصادي ان انقسمت بعض العائلات الى اسر او عوائل اولية واصبحت توزع وتباعد اكثر مما كان يحدث في الماضي سواء من حيث المكان او من حيث قوة العلاقات والالتزامات الاجتماعية القرابية ولم تعد الاسرة الكبيرة او العائلة المشتركة تلتقي وتجمع الا في مناسبات الاعياد والزواج وعند حدوث الوفاة وغيرها من المناسبات وساعدت على ذلك الاستقلال في السكن والعيشة وتتوفر فرص العمالة في كثير من المجالات والقطاعات المختلفة . ويتمثل ذلك التغير الذي تبدو فيه مظاهر الاستقلال والفردية في العلاقات العائلية وخاصة بين الشباب الذين اخذوا يعتمدون على انفسهم في كثير من الجوانب الهامة في حياتهم الجديدة في الاتجاه السائد الان فيما يتعلق بسلطة اختيار الزوجة . فالعائلة لم تعد ذات سلطة نهائية في اختيار الزوجة الان ، واصبح من حق الشباب الان والى حد كبير الا يأخذوا برأي

---

( ٢٨ ) احمد ابوزيد ، « البناء الاجتماعي » ، مرجع سابق ، ص ٨٨٥ .

أسرهم في اختيار زوجاتهم وإن كان لا يمنع من استشارتهم وطلب موافقتهم ، يضاف إلى ذلك أن قاعدة الالتزام بالزواج من الأقارب فقط قد خفت وأصبح بالإمكان الزواج من داخل الوحدات الاجتماعية والسياسية القبلية الأخرى أو من المدن الكبيرة ، بل أخذ البعض في الاتجاه نحو الزواج من خارج اليمن كالزواج من المصريات على وجه الخصوص . وخاصة بعد أن أصبحت المبhor التي يدفعها الشاب من أجل الزواج في الوقت الحاضر وخاصة في المناطق القبلية باهظة ومكلفة بحيث تصل في المتوسط إلى مائة وخمسين الف ريال . ( أي ما يقارب مبلغ خمسة وعشرين الف دولار ) .

ومن التغيرات التي طرأت على الحياة الاجتماعية والثقافية في المجتمع القبلي ما يلاحظ من مظاهر الاستقلال في اتجاهات الشباب في العائلة الإبوية حول المكان المفضل للإقامة بعد الزواج ونوع العمل الذي يجب الشاب القيام به ، وما قد يعني ذلك من تغير في مركز رئيس أورب العائلة ( البيت ) وأنماط السلوك التي تنظم علاقته ببقية أفراد العائلة ، ومدى استقلالهم عنهم واعتمادهم عليه ، وما قد يطرأ على المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها من تغيرات وهي المكانة التي كانت تدور حولها كل حياة العائلة الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي ما قد يتعرض له مركزه وشرافه على أفراد عائلته ، ومسئوليته نحوهم من الضعف ، نتيجة لازدياد شعور ابنائه بالقدرة على الاستقلال ، على أثر زيادة فرص العمل بأجر يومي أو شهري في المجالات والقطاعات الاقتصادية الحكومية وخاصة ، وفرص الهجرة إلى الخارج . الامر الذي ساعد على توفر النكود بأيديهم وشعورهم بالاستقلال الاقتصادي والاجتماعي عن هائلاتهم .

#### ٤ - البناء القبلي ودوره في البناء السياسي للدولة :

##### ١ - البناء القبلي والنظام السياسي قبل الثورة .

عندما يتكلم علماء السياسة عن الوضاع السياسية في بلد معين فهم يتكلمون عن علاقات أهل البلد بالدولة أو الحكومة التي تولى شئونه أو السلطة السياسية القائمة فيه ، ثم عن علاقات ذلك البلد بالبلاد الأخرى ودوره في المجتمع الدولي الكبير ، ومن هنا جاء قولهم ان علم السياسة هو علم الدولة يتناول بالبحث تكوينها التاريخي ، ويوضح شكلها الحاضر ودستورها ونظمها

وصلة الافراد والجماعات بالهيئات القائمة وبالسلطات التي تولى الحكم  
وعلاقات البلد بغيره من البلدان الاخرى .<sup>(٢٩)</sup>

والاحداث السياسية التاريخية والمعاصرة التي مرت بها الوحدات القبلية  
في اليمن وكماهي قائمة اليوم تبرز لنا بكل وضوح ان هذه الوحدات القبلية  
لم تكن ترتبط ارتباطاً مركرياً ومبشراً بالسلطة او بالدولة المركزية ، وانها ظلت  
تحكم عرفياً عن طريق رؤسائها (المشايخ) رغم انتشار الاسلام ، ومرور قرنين  
كاملين كانت اليمن خلالهما ضمن اطار الدولة الاسلامية الكبرى تحكم بواسطه  
عمال كانوا يرسلون من قبل الخلفاء الراشدين والخلافة الاموية والعباسية .<sup>(٣٠)</sup>

وتشير بعض المصادر التاريخية الى ان اليمن بشكل عام والجماعات القبلية  
فيها بشكل خاص قد دخلت في معركة الصراع السياسي والروحي منذ مطلع  
القرن الثالث الهجري وذلك بقيام الثورات القبلية في عهد عبد الله المأمون بن  
هارون الرشيد حيث وجد اليمنيون ان الكيان اليمني لابد ان يرثي في الدولة  
اليمنية فبدأت القبائل تشعر بذاتها وتطمح الى السلطة السياسية .

وفي سنة ٢٨٠ هـ (٨٩٢م ) وجدت الدعوة الامامية الزيدية بزعامة الامام  
يعسى بن الحسين بن القاسم الرسي مؤسس المذهب الزيدى بتصده في المنطقة  
الشمالية من اليمن والتي جعل منها قاعدة لدعوته ، وجدت تلك الدعوة في الحياة  
القبلية في اليمن بيئة خصبة وصالحة لنشر الدعوة الدينية الجديدة وببروز  
الشخصية والذاتية السياسية اليمنية المستقلة متمثلة في شخصيات الزعامة  
القبلية والامامة الزيدية التي اتسمت في البداية بالاعتدال ومسيرة الاوضاع  
السياسية والقبلية ، واستطاعت أن تضم القبائل من حولها وأن تحصل على  
مبايعتها لها وتقديم الولاء والطاعة والمناصرة لها ، حتى أتيح لها القضاء على  
الدوليات السياسية التي كانت تنافسها على الحكم اندماج .<sup>(٣١)</sup>

---

(٢٩) سيد نوبل ، الاوضاع السياسية لامارات الخليج العربي وجنوب الجزيرة دار  
المعرفة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٦١ ، ص ٢٩٠ .

(٣٠) عبد الرحمن الغفرمي ، مجلة الأكيليل ، العدد الخامس ، سبتمبر ١٩٨١، وزارة الاعلام  
والثقافة - صنعاء ، ص ٥٣ .

(٣١) كتب سياسية ، مجموعة « ١٠٠٪ » ، الكتاب التاسع والأربعون ، دار القاهرة  
للطباعة ، فبراير ١٩٥٨ ، ص ١٩ .

وقد تجسدت فعالية الدعم والمساندة القبلية لنظام حكم الامامة الزيدية في اليمن بالتفاف القبائل اليمنية في كل من حاشد وبكيل تحت قيادة الامامة في حربها مع الاتراك حتى تم الانتصار عليهم وخر واجهم من اليمن نهائياً ١٩١٨م .  
وتعتبر بعض المصادر الموثوق بها أن محاولة الاحتلال الاجنبي لليمن قد أحدثت حساً ومقاومةً جديدين لدى الأئمة الزيديين والقبائل معاً، وكان لهذا نتائج عقائدية معينة ذات أهمية سياسية كبيرة (٢٢) .

وكانت الحياة القبلية في اليمن قبل مجيء ، الامامة الزيدية الى اليمن قد تميزت بعدم الاستقرار وكثرة الحروب والمنازعات القبلية كمانتج عنها ظهور شكل جديد من الاشكال السياسية يتمثل في ظهور الامامة الزيدية في اليمن ، والذي يعتبر الامام القاسم ( الذي نادى بالامامة عام ١٥٩٥ ) وأول من استقل بحكم اليمن وأول من وضع حجر الاساس للحكم الزيدبي في اليمن حيث أصبح الحكم حينذاك يعرف بالدولة القاسمية (٢٣) . ومن ثم فان الدعوة الزيدية التي جاءت بها الامامة الى اليمن كانت في الاساس تستهدف حل النزاعات والمنازعات الموجودة في نظام اجتماعي كان مليئاً بالصراعات السياسية والمذهبية وذلك بتحديد سياسات جديدة وذاتية – فالقبائل كانت تبغي حكماً مستقلاً من خارج نطاق التنظيم القبلي بما فيه من نزاع وصراع ، ويستحسن بالنسبة لها ان يكون هذا الحكم المختار ممتداً بمكانة روحية ودينية يمكنه من خلالها القيام باعمال التحكيم بين الناس وإصلاح احوالهم وشأنهم وفض المنازعات التي قد تتشتب فيهما بينما يبنهم .

لذلك فقد راعت الامامة ان تحافظ بنفسها بعيدة عن تيارات الخلاف والنزعاع القبلي وان تظل بمنأى عن الخصومات والمعداوات القبلية حتى يمكن لها ان تبقى دائماً القوة الفعالة التي يحتمل اليها . ولذلك فقد كان الاساس الذي اعتمدت عليه الامامة في تجميع الوارد البشرية والمادية القبلية من حولها ، وبث الوعي وأنماط السلوك المعينة لدى افراد المجتمع القبلي مثل التكيف داخل النظام السياسي العام ، واحترام القوانين والتعليمات المحددة لسنين وأنماط العلاقات

(٢٢) جيرالد اوبراين، جريدة الایمان والامام يحيى: العقيدة والدولة في اليمن (١٩٠٠-١٩٤٨)، الفصل الثالث عشر ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، اكتوبر .

(٢٣) محمد العزاوي ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

بين الامان واشرافه وقضائه ورجال القبائل وسكان المدن والقثات الدنيا سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وشعائرياً وذلك باعتبارها الاساس المتصور للنظام في الامامة (٢٤) ، هذا الاساس يرجع الى كونها (الامامة) بعيدة بعداً كافية عن القبائل المتنازعة وبذلك يمكن لاطراف النزاع ان ينظروا إليها دائمًا على انهاقوة خارجية يلتجأون إليها اذا اقتضت الظروف ذلك .

وقد كانت المشكلة الرئيسية التي واجهها الامام يحيى محمد حميد الدين بعد تواليه حكم اليمن تمثل في تركيز السلطة السياسية وانتشارها من مركز الخلافة في صنعاء - كما كان يسميه الامام على الدوام - الى التخوم القبلية حيث كانت بعض القبائل الشمالية وبعض القبائل في تهامة لا تزال خارجة عن دولة الامام الناشئة . وكان الامام يعرف ان احتواء القبائل والسيطرة عليها لا يمكن تحقيقه عن طريق « قوة النار الضاربة المتفوقة » وهي القوة التي كان الانجليز والاتراك قد فشلوا في اخضاع هذه القبائل بواسطتها (٢٥) . خاصة وأن الامام يحيى كان يعرف ان النمط الحيوي للمعارضة : السياسية القبلية يرتكز على رفض الخصوص لایة سلطة رسمية محلية او أجنبية . فالقبائل هي التي طالبت بالامامة وهي التي اختارتها ووالتها وناصرتها وأوتها وساعدتها على تأسيس دولتها ، لكنها ظلت تنظر الى دولة الامامة باعتبارها نتاجاً لحالتي الغوض والاضطراب اللتين كانت تعاني منها اليمن عند بدء ظهور الدعوة الزيدية في اليمن عام ٢٨٠ هـ (٢٩٢) .

وعندما نتبع بعض المراحل التي كانت القبائل المتصارعة فيها تحقق حالة من توازن القوى السياسية والعسكرية فيما بينها ، كانت السلطة الحكومية خلالها تظهر بمظاهر الاستقلالية من حيث علاقتها بالاطراف المتصارعة ، وتبدو ك وسيط بينهما . ولهذا فإن العلاقة السياسية المتبادلة بين الامامة الدينية والسياسية من جهة وبين القبائل الراعية لها والخادمة لمصالحها من ناحية أخرى كانت تتسم بالتحول وعدم الاستقرار ، وهذا النمط من العلاقة لا يمكن تفسيره الا في اطار المفهوم الحيوي للمذهب الزيدى الذي يسمح بوجود أكثر من

---

(٢٤) جمال الدين اوبراين ، جريدة اليمان والامام يحيى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ .

(٢٥) جمال الدين اوبراين ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ .

امام واحد في الوقت نفسه ، وفي إطار تكيف هذا المفهوم مع البيئة القبلية التي يغلب عليها طابع الانقسام السياسي والشتت المكاني .

وعلى الرغم من أن اليمن لم تخضع للاستعمار الاجنبي فيما عدا سيطرة الجيش التركي على بعض المدن الرئيسية والطرق التي تربط بينها ، فإن المناطق القبلية الجبلية الوعرة في الشمال والقرب والشرق ظلت موالبة للائمة المتعددين الذين كانوا يظهرون ويختفون مؤسسين عواصمهم هنا وهناك في المدن الجبلية المختلفة ، ويختضعون للسياسة القبلية التي كانت تستبدل إماماً بياماً آخر في فترات زمنية قصيرة . ولم يستطع الاعداد قليل من الأئمة من الاحتفاظ بالحكم وبأتباع من القبائل لفترة طويلة ، ومن هؤلاء الإمام يحيى نفسه الذي استمر في حكمه ٤٤ عاماً تقريباً والذي تمت له البعثة من قبل الوجهاء الدينيين ومشايخ القبائل بعد وفاة والده الإمام المنصور في عام ١٩٠٤ . وقد اعتمد في تأسيس إمامته ودولته على ثبات شجاعته وجدارته في ساحة الحرب كمجاهد ضد الاتراك والإنجليز وك مجتهد ديني أظهر قدرته الفائقة في المناظرة الدينية والفكيرية أمام مجلس العلماء . هذا بالإضافة إلى اعتماده بصورة أساسية ومهمة على مساندة ومناصرة قبائل حاشد وبكيل ليس فقط في حربه مع الاتراك والإنجليز والإدارسة وال سعوديين ، وإنما الاهم من ذلك في تأسيس مملكته ونظام ملكه وملك ابنه من بعده الإمام أحمد يحيى في الفترة من ١٩٠٤ - ١٩٦٢ .

### ب - البناء القبلي والنظام السياسي بعد التورّة :

ما لا شك فيه ان العلاقة السياسية التي تربط القبائل اليمنية الشمالية والغربية والشرقية ( حاشد وبكيل ) تتأثر بدرجة كبيرة بالموقع الجغرافي والسياسي للجمهورية العربية اليمنية الذي يربطها بكل من المملكة العربية السعودية من ناحية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية من ناحية أخرى .

وقد وجدت القبائل في التناقض والاختلاف القائم بين النظمتين القائمتين في كل من السعودية وعدن وما يربط بهما من اختلاف أيديولوجي وسياسي أرضًا خصبة للدعم نفوذها وقوتها من كثراً عن طريق ما تحصل عليه من دعم مالي وأسلحة من كلا الحكومتين السعودية واليمنية الجنوبية .

. ومن ناحية أخرى نجد أن توثر العلاقة بين السعودية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية تعكس نفسها على طبيعة العلاقة التي تربط بين حكومة صنعاء وحكومة كل منها . وقد تسببت علاقات العداء بين المملكة العربية السعودية وبين جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في اشتعال الحرب بين شمال اليمن وجنوبه في عامي ١٩٧١ ، و ١٩٧٩ ، والاعتقاد السائد لدى كل الاطراف اليمنية بما فيها تلك التي تتلقى العون والتاييد من الحكومة السعودية هذا الاعتقاد يرى بأن السعوديين لهم يد وراء الاحداث والمشاكل التي كانت ولا تزال تتعرض لها اليمن ومنها العلاقة بين شطري اليمن نفسها . ولذلك فقد كان يتحتم على الحكومة في صنعاء أن تقيم دائماً نوعاً عن علاقات الموازنة ليس فقط بين رغبات وطلبات الجماعات القبلية والاتجاهات السياسية المحلية وإنما أيضاً بين رغبات وطلبات السعوديين واليمنيين الجنوبيين في عدن .

وبشكل عام فإنه غالباً ما كان يحدث أن تسبب أية محاولة اصلاح أو تحسن العلاقة اليمن مع أحدي جيرانها ( السعودية ، والشطر الجنوبي من اليمن ) اثارة عداء الآخر ، وعلى سبيل المثال ، فعندما طلب من محسن العيني تشكيل حكومة يمنية جديدة في سبتمبر عام ١٩٧١ بدا وكانه استطاع أن يهدىء مخاوف السعوديين ولكن في المقابل واجهت البلاد حملة تخريب وارهاب واسعة حينذاك في المناطق الوسطى والجنوبية من اليمن بتدبير ومساعدة من حكومة عدن مما أدى إلى نشوب الحرب على الحدود بين الدولتين اليمنيتين .

والحقيقة ان القبائل اليمنية في علاقتها بالدولة المركزية ومواقفها السياسية كانت ولا زالت تتأثر بطريقة لا يمكن تجنبها بهذه التوترات والعلاقات السياسية التي أشرنا إليها .

ويمكننا أن نوضح بعض الواقع العاية للقبائل اليمنية التي قمنا بدراستها والمتعلقة بعلاقتها ومواقفها السياسية من الحكومات اليمنية المتعاقبة والسياسة التي كانت تبعها تلك الحكومات على الصعيد المحلي والخارجي ، وذلك على الرغم من التغير والتقلب الذي تميز به السياسة القبلية نفسها والاحاديث السياسية التي تميز بها الحياة السياسية اليمنية بشكل عام . هذه السياسة التي تميز بها اليمن وخاصة السياسة القبلية تتغير بسرعة مما قد

لا يتبيّح للباحث أن يقوم بتناولها بصورة دقيقة ومفصلة ، ولنأخذ أكثر الأمثلة المعاصرة وضوحاً، فان بعض القبائل والمشايخ الذين كانوا يعتبرون بالنسبة للبعض أدوات في أيدي السعوديين والذين لم يسحبوا تأييدهم لما كان يعرف بالملكيين الا منذ عهد قريب ( وذلك برغم ان الملكي هو الشخص الذي كان يحارب ويعارض النظام الجمهوري في صنعاء ) مثل هؤلاء كانوا في بعض المواقف السياسية وفي بعض النسبات الخاصة ينظر اليهم على انهم أدوات في ايدي الحكومة الماركسيّة في عدن وخاصة عندما كانت تتشعب بعض المواجهات السياسيّة والعسكريّة بين الحكومة في صنعاء وبين بعض القبائل التي كانت تلّجأ لكتائب العون والمساعدة من حكومة عدن .

وفي الحقيقة ان القبائل اليمنية كانت تتأثر من وقت لآخر بالتغيرات السياسيّة بين اعضاء الحكومة اليمنية ذاتها او بينها وبين جيرانها وذلك بطريقة لا يمكن تجنبها ، ورجال القبائل يعتبرون انفسهم احراراً في علاقاتهم بالحكومة او اي جهة اخرى والاتجاهات والمناقشات القبيلية في السياسة الوطنية او الخارجية تتميز بالوضوح والعلانية ، وليس هذا راجعاً الى عدم الخوف من سلطة الدولة وانتقامها ، وانما يرجع السبب في ذلك الى التقاليد السياسيّة القبيلية التي تجعل من حق الشخص ان يعبر عن رأيه ويتحدث بكل حرية . كما ان معارضة رجل القبائل العادي لشيخ القبيلة واعلان المطالب التي يريدها من الشيخ علانية ويلتزم الشيخ في القبيلة بالاستماع الى اي فرد يريد التحدث اليه ، حيث ان من الامور العاديّة ان يقوم افراد القبائل بتوجيه مشايخهم بعنف عندما يشعرون باي تقصير في الواجبات المستحقة عليهم .

كل هذا جعل في امكان القبائل ان تقوم باعلان مطالبتها وموافقتها السياسيّة وغيرها بشكل علني واضح وبطريقة ووسيلة لا يمكن بأي حال ان تستطيع بها الاتجاهات الحزبية السياسيّة الموجودة في اليمن التعبير عن نفسها او سياساتها ومطالباتها .

وغالباً فان القبائل تقوم بالاعلان عن ارائها ومطالبتها السياسيّة العامة والتي غالباً ما تكون ضد رغبة وسياسة الدولة وذلك في اجتماعات عامة تعقد على شكل مؤتمرات سياسيّة على علم من الدولة بل قد يتم انعقادها في العاصمة صنعاء نفسها ، حيث يقوم مشايخ القبائل بالتحدث فيها نيابة عن رجالهم وكثيراً

ما تحترم الدولة قرارات و توصيات البعض من تلك المؤتمرات والاجتماعات القلبية .

وعلى أي حال وكما اتضح لنا فيما سبق من هذه الدراسة فان السياسة القبلية المعاصرة و موقفها من الدولة والاحداث السياسية مشابهة لواقفها الماضية التي كانت تتخذها مع الائمة المتصارعين والمقافقين على الحكم مثل دولة الادارسة ودولة الامام او السعوديين والمصريين بعد الثورة وقبل ذلك الاتراك والانجليز . واخيراً السعوديون واليمنيون الجنوبيون .

وفي أثناء الحرب الاهلية التي أعقبت الشورة عام ١٩٦٢ بين الجمهوريين ولدعم من مصر وبين الملكيين الذين كانت تدعمهم السعودية والاستعمار الانجليزي و أمريكا ، في تلك الفترة كان يشار الى مواقف بعض القبائل الشمالية والشرقية بأنها مع الجمهوريين في النهار ومع الملكيين في الليل ، ويوجد في الوقت الحاضر موقف مشابه وخاصة بالنسبة لبعض القبائل الواقعة بالقرب من الحدود (الحائلية ) مع المملكة العربية السعودية حيث تقوم هذه القبائل باستغلال الاحداث السياسية والتازم في العلاقة السياسية بين حكومة عدن من جهة وحكومة السعودية او اليمن الشمالية من جهة اخرى فتحصل على المال من السعوديين لمعارضة ومحاربة « حكومة عدن » ، وفي نفس الوقت تأخذ هذه القبائل الاسلحة من حكومة عدن لمعارضة السعوديين .

وبشكل عام يمكننا القول بأنه حتى بالنسبة للقبائل الاخرى التي تميزت مواقفها وعلاقتها السياسية مع الحكومات اليمنية او القوى الخارجية بدرجة من الدوام والثبات ، الا انه مع ذلك يمكنها ان تقلل او تزيد من مساندتها حسب ما يتطلبه الوضع السياسي والاقتصادي الذي تجد نفسها فيه . وهذا يعني ان القبائل ليست ادوات في يد أحد ، فيما عدا بعض المواقف او الحالات التي تجد فيها ان من المناسب ان تكون كذلك . وعلى سبيل المثال فان القبائل التي كانت تحارب حكومة صنعاء لصالح الملكيين وال سعوديين وفرضت حصار « السبعين يوماً » حول العاصمة صنعاء (في ديسمبر ١٩٦٧ و حتى قيرain ١٩٦٨ ) هي نفس القبائل التي كانت قد وقفت مع حكومة صنعاء في الحرب التي نشبت بينها وبين قوى المعارضة بدعم ومساندة من حكومة عدن في عام ١٩٧٩ حيث كانت القوات القبلية قد لعبت دوراً في القتال في تلك الحرب اكبر مما لعبه الجيش النظامي . وقد دفعت الدولة لهم بسخاء من أجل ذلك .

ومما لا شك فيه انه لو لا ذلك الدفع السخي الذي كانت الحكومة تعطيه لهم لتخلٰى عدد كبير من رجال القبائل عنها مهما كانت النتائج التي ستؤول اليها تلك الحرب . وعلى الرغم مما يقال عن المواقف القبلية ووصفها بالقلب من حال الى آخر ، الا ان ما يغفلونه في الواقع لا يختلف عما تفعله الدول والحكومات في اطار التطورات والتقلبات السياسية التي تتعرض لها تلك الدول وتلك الحكومات وما يترتب على ذلك من تغير في نمط او نوع العلاقة السياسية والاقتصادية او الایديولوجية التي تربط بين دولة واخرى . وينظر الى بعض المشايخ في المناطق القبلية باعتبارهم عناصر محافظة في السياسة اليمنية وذلك مهما كانت الروابط والعلاقات التي يرتبون بها بطرق مباشرة وغير مباشرة مع بعض التيارات والاتجاهات السياسية المعاصرة او التقليدية السائدة في البلاد العربية في الوقت الحاضر .

وتعود التحفظات التي يبديها بعض المشايخ تجاه موضوع السلطة المركزية الى تجربتهم مع الامام الذي بنى سلطة دولته على اساس مركزية الدولة ، والذي كان يرى بأن ترك مشايخ القبائل يحكمون مناطقهم القبلية فيه اضعاف لدولته وسلطاته . بينما كان يرى مشايخ القبائل ان الامر كرية في الحكم هي الضمان الشروري لعدم تكرار الحكم الدكتاتوري او الاجتهادي سواء بواسطة حزب سياسي او حكم فردي .

والمعروف ان بعض هؤلاء المشايخ اثناء الخلاف الذي كان ينشب بينهم وبين رئيس الجمهورية السابق المشير عبد الله السلال او بينهم وبين رئيس مجلس القيادة السابق ابراهيم الحميدي كانوا يتمسكون كلا الرئيسين السابقين بالقولة الليبرالية المعروفة باسم « الحكم الفردي » وهي المقوله التي كانت تتنطّق القبائل اليمنية في معارضتها للدول والحكومات المتعاقبة في صنعاء من خلالها . وغالبا ما تستخدم القبائل اللغة البرلانية عند قيامها بعقد الاجتماعات والمؤتمرات الشعبية وهي تعتبر مبدأ الشورى اي استشارة العاكم للمحковين من الميزات الحضارية لنظام الحكم القديم في اليمن .

وقد تضمن الدستور الدائم لليمن الذي اعلن عام ١٩٧٠ في مختلف نصوصه الدستورية مواداً تبين نوع « النظام السياسي البرلماني في اليمن » (٣٦) .

(٣٦) الدستور الدائم الحالي لسنة ١٩٧٠م ، الجريدة الرسمية ، عدد خاص صادر عن المكتب القانوني ، رئاسة الدولة ومجلس الوزراء لسنة ١٩٧٠م .

وعلى الرغم من أن القبائل في عهد الامام جعلت احساسها بوجودها في الدولة ياتيها عن طريق تمثيل مشايخها ، ولذا فقد جعلها هذا الوضع صامتة و بعيدة تجاه امور الدولة التي لم تكن تحس بوجودها فيها الا من خلال بعض الروابط الدينية وما يترب عليها من واجبات تتعلق باحكام الشريعة الاسلامية مثل تسليم الزكاة والغطرة مثلا . ولكن في عهد النظام الجمهوري أصبح الوضع مختلفا تماما وأصبحت نظرة القبائل الى الدولة مختلفة ايضا . وأصبح من الامور العادلة تماما ان تعقد القبائل اجتماعات ومؤتمرات ليس فقط لتسوية امورهم القبلية، وإنما من أجل بحث بعض الامور والقضايا السياسية المتعلقة بالدولة و سياستها واتخاذ قرارات ازاءها تؤثر في السياسة الوطنية ، او يتم تقديم تلك القرارات الى الحكومة بأسلوب رسمي(\*) .

من ناحية اخرى نجد تأثير الوحدات القبلية على السياسة الحكومية ياتي من خلال بعض المشايخ الذين يشغلون مناصب حكومية ، ويتم استشارتهم حول سياسة الدولة .

وعلى الرغم من محاولة بعض القوى المحلية والخارجية توسيع نطاق ما يعرف بالعداء الرئيسي بين رجال القبائل ومشايخها في المناطق الشمالية والشرقية إلا أن تلك المحاولات لم تلق الا نجاحا طفيفا ، لأن العداء بين القبائل أو بينها وبين مشايخها مهما كانت الصبغة السياسية التي يقوم عليها هذا النوع من العداء أو الاختلاف فان معالجته تتم في معظم الحالات على اساس أنها مسائل قبلية، وذلك بصرف النظر كما ذكرنا عما يحويه من امور السياسية . واذا حدث احيانا ان اثيرت معارضات سياسية بين القبائل والدولة تتعلق بآية قضية من القضايا فان القرارات والاجراءات التي يتم اتخاذها بشأن الخلاف او النزاع يجب ان تطبق بالنسبة للدولة كما تطبق بالنسبة للقبائل ذاتها ، وفي حالة الخلافات حول حقوق الملكية والحيازة يتم التعامل مع الدولة وكأنها قبيلة اخرى، اي ان لها مناطقها او منطقتها الخاصة بها ، ولكن ليس لها الحق في التدخل في مناطق الآخرين ، وذلك على الرغم من أن رجال القبائل يعترفون بشكل عام

---

(\*) شارك الباحث في بعض الاجتماعات والمؤتمرات القبلية التي كانت تهم ببحث بعض الامور الهامة المتعلقة بالتنظيم السياسي للحكومة و موقف القبائل من بعض السياسات والاجراءات التي كانت تبعها بعض الحكومات .

اعترافاً معنوياً باليمن كدولة واحدة وبسيادة الدولة على اليمن ككل ، ولكن هذا الاعتراف لا يمكن معه أن تقبل القبائل التي ترفض مفهوم قهر بعضها ببعضها ان تقهقر من قبل أية حكومة أو تكتم معارضتها .

وإذا كان لنا أن نحاول معرفة خط الممازنة للعلاقة التي تربط بين الدولة والقبائل في فترة ما بعد عام ١٩٦٢ فلن نجد لها أكثر من علاقة بين كيانين أخلاقيين يشغلان في الحقيقة نفس الحيز ونفس المجموعات من الناس التي لا يمكن فصلها عن بعضها . ولذا ليس من المستغرب أن نجد في بعض المواقف والحالات مجموعة معينة من الضباط والجنود التابعين لقبيلة معينة يقاتلون خارج حدودهم القبلية الأصلية وهم يرتدون الملابس العسكرية في مناسبة وظروف معينة تعتبر في هذه الحالة أنها حكومية لاقبلية ، ومن ناحية أخرى نجد نفس هذه المجموعة في مناسبات وظروف أخرى تكون فيها الدولة نفسها التي يعتبرون جزءاً منها ومن جنودها على خلاف مع القبيلة التي ينتسبون إليها أو تربطهم بها علاقات تحالف سياسي ، وتطور ذلك الخلاف بين الطرفين إلى حدوث قتال ، أو قد يكون الخلاف بين نفس القبيلة التي ينتسبون إليها وقبيلة أخرى فإن أعضاء تلك المجموعة من الضباط والجنود يجدون أنفسهم متعالين مع مجموعتين من الأفكار (الحكومة والقبيلة) وبالطبع فإنهم في هذه الحالة يلتحقون بأفراد قبيلتهم ليقاتلوا معهم . وهكذا تفهم فكرة الدولة التي لم تتطور حتى الان على حساب القبيلة ، فكما اتضح لنا فلا يزال الضباط والجنود يعودون إلى قبائلهم عندما تدعى الحاجة لذلك ، وأحياناً يأخذون معهم بعضها من معداتهم ، وهناك الكثيرون من كبار الضباط من أبناء القبائل ، وبشكل عام فإن الجيش لا يحكم نفسه بنفسه تقريباً كما هو الحال بالنسبة لبعض البلدان الأخرى مثلًا ، لأن كثيراً من الجنود والضباط ما زالوا قبليين ومرتبطين بولائهم القوي للقبائل التي ينتسبون إليها .

ومن الجدير بالذكر أن القبائل اليمنية مسلحة بكثير من أنواع السلاح بل أن بعضها أصبحت تمتلك أسلحة حديثة بما فيها الصواريخ والمدفعية من صنع غربي وشرقي على حد سواء . ويتم الاحتفاظ بها في مستودعات أو مخازن جماعية في القبيلة ، وذلك اضافة إلى الأسلحة الخاصة بالأفراد أنفسهم وفي الغالب

يكون لدى الفرد الواحد أكثر من قطعة سلاح واحدة وتستعمل كلها عند حدوث الحروب والمنازعات التي قد تحدث بين قبيلة وأخرى ، كما أن القبائل تستخدم تلك الأسلحة ضد بعضها البعض ضد الدولة نفسها في حالة الواجهة معها . ونخلص من ذلك إلى القول بأن الدولة والقبيلة يشكلان مجموعتين من الأفكار وذلك بقدر ما يشكلان هوبيتن سياسيتين .

## الخاتمة



## **أهم نتائج الدراسة :**

من هذه الدراسة الانثروبولوجية الاجتماعية التي تناولت دراسة الاستمرار والتغير في البناء القبلي في اليمن ، مع الاشارة بصورة خاصة للفترة مابعد عام ١٩٦٢ ، يمكننا ان نستنتج منها بعض النتائج الهامة نضعها في النقطة التالية :

- ١ – ان البناء الاجتماعي القبلي المعاصر في اليمن يرتبط في معظم خصائصه الثقافية والسياسية والاجتماعية بالبناء الاجتماعي للمجتمع القبلي القديم والحديث في اليمن ، لأن كثيرا من العناصر واللامعات الاجتماعية والثقافية والسياسية القائمة لدى القبائل اليمنية المعاصرة ماهي الا استمرار لنفس الأنماط الثقافية والاجتماعية التي كانت تميز بها الحياة اليمنية القديمة . فالعلاقات القرابية والسياسية ، ونظرية الاحتقار لبعض الأعمال الحرفية والمهنية ، وقيم الكرم ، والشجاعة ، وحماية الجار والضعف والغريب وما شابه ذلك ما هي إلا قيم لأنماط سلوكية كانت موجودة لدى القبائل اليمنية القديمة قبل الإسلام وبعده .
- ٢ – يبين النظام القيمي للمجتمع القبلي وعلاقته بالتكوينات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، والثقافية ، أن البناء الاجتماعي القبلي ليس بناء طبيعا ، وإنما هو بناء مرatti يشتغل على منازل ومرافق اجتماعية محددة ومتوارثة ، تتحدد من خلالها الواجبات والحقوق والسلوك وال العلاقات الاجتماعية التي تربط الأفراد والجماعات بعضهم ببعض .
- ٣ – ان البيئة الطبيعية في المناطق القبلية قد دلت بشكل كبير في نمو الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية القبلية وفي تنقلات وتحركات وتقاعلات وعلاقات السكان فيها ، وكذلك في التوزيعات السكانية ، وفي نمط بناء المساكن وأختيار الأماكن التي يبني فيها السكان قراهم ومساكنهم وفي ارتفاع أو انخفاض مستوى معيشتهم ، وبالتالي في ضعف أو شدة التمسك بالأنماط السلوكية القبلية .
- ٤ – ان القبائل اليمنية القديمة والمعاصرة على حد سواء قد غالب على حياتها

طابع الاستقرار والعمل بالزراعة كمهنة اقتصادية رئيسية ، وهذا النوع من الحياة يمثل مرحلة انتقالية من مراحل التطور الاجتماعي للمجتمعات البدوية والتبلية التي مرت وتمر بها بعض المجتمعات البدوية والقبيلية الأخرى في البلدان العربية المجاورة وغيرها .

٥ — على الرغم من انقسام كل قبيلة من القبائل اليمنية التي تتكون منها قبائل دراستنا هذه (حاشد وبكيل) الى اقسام قبليّة رئيسية وفرعية متعددة تختلف في الحجم وفي درجة التضامن والاتحاد بين اعضائها ، فالتضامن مازال قائماً بين هذه القبائل والقسم المختلف الا انه اقوى وأشد بين الوحدات والاقسام الصغيرة مما هو بين الوحدات والاقسام الاعظم منها نسبياً وهذا ناتج عن تركيز الحياة الاجتماعية القرابية والاقتصادية وحداثة القرب بالجد المشترک بين افراد تلك الوحدات والاقسام الصغيرة بينما تضعف تلك العلاقة في الوحدات الكبيرة التي تكون المسافة الزمنية التي تربطها بالجد الاول بعيدة .

٦ — يعتمد النسق السياسي القبلي في اليمن على التنظيم الانقسامي في المجتمعات القبلية التقليدية التي لا تؤلف دولة ، فكل قبيلة وكل قسم من اقسامها المختلفة يتمتع بكيان سياسي واقتصادي خاص بها ، ولذا فان كل قبيلة تستقل بمنطقة جغرافية محددة وخاصة بها تعتبرها ملكاً لها دون غيرها من القبائل والاقسام القبلية الأخرى ، وكل منطقة قبلية مرسومة الحدود وموضحة المعالم سواء بالنسبة للقبيلة نفسها او لغيرها من القبائل الاخرى ، بحيث لا يجوز لایة قبيلة ان تقدم على الاعتداء على الحدود او احتلال اراضي غيرها من القبائل الأخرى لأن ذلك يعتبر عيباً كبيراًليس فقط في حق القبيلة المجنى عليها او المعتدى عليها وإنما ايضاً في حق القبائل الأخرى .

٧ — يقوم التصنيف السياسي والقرابي للقبائل والاقسام المتفرعة عنها في الوقت الحاضر حسب الترتيب التنازلي في الاحجام وذلك على النحو التالي :

وحدة السلف (وهي وحدة الاصل الذي تعود اليه القبائل المختلفة والمتميزة). ووحدة القبيلة الكبيرة الام (اتحاد حاشد او اتحاد بكيل) التي تجمع بين مجموعة القبائل الحالية في كل من حاشد وبكيل . ثم القبيلة المعروفة بحدودها السياسية واقسامها القبلية المتعددة . والاقسام القبلية الفرعية من الدرجة الاولى (العشائر) . والاقسام القبلية من الدرجة الثانية (اللham) ، ثم البيوت التي تتألف

منها اللحام أو ما يعرف باسم «الجبال» في بعض المناطق القبلية .

٨ — ان العصبية القبلية التي كانت سائدة في المجتمع البدوي والقبلاني العربي قبل الاسلام لازالت تلعب دوراً كبيراً في الحياة القبلية اليمنية المعاصرة ، كما ان القبائل اليمنية في الوقت الحاضر التي أصبحت تعيش حياة سياسية واقتصادية وثقافية جديدة لم تستطع التخلص من نعراتها القبلية وروابطها العصبية ومن الواضح ان الذي أبقى على الكيانات القبلية الاجتماعية ( القرابة ) والسياسية والاقتصادية والثقافية اليمنية حتى الان هو حاجتها الذاتية الى تأمين وجودها ومنعها السياسية ومصلحتها الاقتصادية .

ومما لا شك فيه ان الحاجة الى تأمين المぬمة السياسية والجاجة الى تأمين المصلحة الاقتصادية يشكلان عاملين هامين في تشكيل وبناء العصبية القبلية .  
وان تلاحم ووحدة الجماعات القبلية وتمسكها بعصبيتها قد جاء نتيجة لبعد تلك الجماعات عن المراكز والمدن الحضرية التي تتركز فيها سلطة الدولة وانظمتها وقوانيها ، وبالتالي فانه كلما قصرت وضفت سلطة الدولة المركزية فان ذلك يساعد على زيادة الشعور بضرورة وأهمية الروابط والعلاقات القرابية والسياسية والاقتصادية القبلية وهي جميعها تؤدي في النهاية الى وجود العصبية .

٩ — تبين لنا مما جاء في الدراسة ان النظام السياسي والاداري القبلي لا يزال آثوى في تأثيره وفاعليته في تنظيم الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية القبلية — وما يتربى عليها من علاقات وتفاعلات — من النظام السياسي والاداري الحكومي .

١٠ — ان النسق الاقتصادي في المجتمع القبلي وما يرتبط به من نظم للملكية والحيازة ، والانتاج ، وتقسيم العمل ، والتوزيع ، يخضع لطبيعة النظام القبلي نفسه وللعلاقات القرابية والروابط الاجتماعية والسياسية ، وكذلك التقييم والمعايير الاجتماعية وأنماط السلوك التقليدية المتوارثة ، وما يرتبط بها من مفاهيم ونظم تتعلق بالاحترار بعض الاعمال الحرافية والمهنية وترفع من شأن بعض الاعمال الأخرى .

١١ — ان العلاقات التي تربط شيخ القبيلة بأعضائها ليست علاقة اجبارية او علاقة حاكم بمحكوم تعطي للشيخ الحق في ان يفعل ما يشاء وانما هي علاقة احترام متبادل . وعليه يمكن الحديث عن نفوذ الشيف بين رجال قبيلته وليس عن سلطانه وقوته وتحكمه بينهم . كما ان نفوذ الشيخ في القبيلة يعتمد على سلوكه

وتعامله مع افراد قبيلته ، وقيامه بحل المشاكل والمنازعات في القبيلة والدفاع عن حقوق المظلومين والضعفاء فيها ... الخ .

١٢ - انه على الرغم من ان مفهوم المشيخة في المجتمع القبلي وما يرتبط بهذا المنهوم من علاقات ونفوذ سياسي قد تعرض للضعف في فترة ما بعد الثورة نتيجة لبعض العوامل المستجدة في هذه الفترة الا انه يجب ان ينظر الى مفهوم المشيخة في المجتمع القبلي كمعنى لازال يرمي في نظر رجال القبائل على اختلاف انواعها وتعددتها الى النعرة والمصبية القبلية التي تجعل من شيخ القبيلة رمزاً لسيادتها ومكانتها ، خاصة وأن ثقة القبائل الكاملة في السياسة والعلاقة التي كانت تربطها بالحكومات المتعاقبة على الحكم بعد الثورة كانت شبه مفقودة تماماً الامر الذي جعل رجال القبائل يتمسكون اكثر بنظمهم القبلية بما في ذلك نظام المشيخة باعتباره الرمز القوي الواضح للنظام القبلي .

١٣ - ان النظام المراتبي في المجتمع القبلي يعتمد على طبيعة الاختلاف في المنازل والمكانات الاجتماعية المتوارثة ويس على أساس التباين في المنازل والمكانات المكتسبة ، ومن ثم فان الشخص يرث مكانته الاجتماعية عن أبيه وأعضاء مرتتبته وذلك مهما تغير مركزه السياسي والاقتصادي والعلمي . كما ان تلك المراتب وما يرتبط بها من تناقض في المراكز الاجتماعية ترتبط بدورها بتنوع المناشط الاقتصادية التي يقوم بمارستها أعضاء المجتمع القبلي .

١٤ - لقد تبين لنا من دراسة القواعد العرفية المكتوبة منها وغير المكتوبة ان العرف القبلي في اليمن يتميز بجملة خصائص فرضتها طبيعة الحياة القبلية التي تتميز بكثرة الحروب والمنازعات ومن أهم هذه الخصائص وأبرزها :

ا - ان قانون العرف يتمتع بسلطة ضبط اجتماعي وقانوني اكبر مما تتمتع به سلطة القوانين الشرعية والوضعية . ومن ثم فان تحديد العقوبة والجزاء ووسائل تطبيقها يستندان الى النظم والقوانين العرفية وأحكامها الاساسية .

ب - ان الجريمة بالنسبة للقبيلة هي الفعل الذي يعد اعتداء على قاعدة من قواعد العرف . ولذلك فان ارتكاب الفرد لاي فعل او جناية دفاعاً عن قاعدة من قواعد العرف المتوارثة التي تعتمد عليها القبيلة في تنظيم حياتها وحل مشاكلها ، يجعل القبيلة كلها تقف صفاً واحداً في تحمل مسؤولية الفعل او الجناية ، لأنها تعتبر

ذلك من الامور المقرة وخصوصا عندما يكون الفعل متعلقا بحماية العرض والشرف للشخص او للقبيلة والامور الاخرى ذات الحيوية .

ج - يسود الاقتناع عند الانరاد والجماعات القبلية بأن قواعد العرف واحكامه تقوم بتحقيق الامن والتضامن الاجتماعي في المجتمع القبلي ، كما ان اجراءات توقع العجز والعقوبة العرفية تحقق الامن والسلام الاجتماعي للكل من الجناني والمجنى عليه على السواء .

فالجاني يرضى سلفا باجراءات المحاكمة وتوقع العجز والعقوبة ، ويرى ان في ذلك مخرجا له لازالة اثر فعله وتمكينه من العيش بسلام في جماعته كما ان الجنبي عليه يرى في سرعة ازالة آثار الاعتداء واحلال السلام والوفاق من شأنه تحقيق التضامن الاجتماعي القبلي، وبالتالي تعبيرا عن احترامه واحلاله للقواعد والاحكام العرفية الجماعية .

د - تنظر القبائل اليمنية الى ان النزاع الذي لم يحل او يحسم عن طريق العرف ووفقا للنظم القبلية التقليدية تبقى آثاره قائمة مهما نال المعتدي من عقوبة وجذاء طبقا للقانون العام المطبق في محاكم الدولة .

١٥ - تعتبر ثورة سبتمبر عام ١٩٦٢ وما نتج عنها من افتتاح حضاري وثقافي على المستوى الداخلي والخارجي بمثابة العامل الرئيسي والأساسي الذي انبثق عنه بعض عوامل وعناصر التغير التي اخذت تظهر تباعا في حياة المجتمع اليمني بشكل عام والمجتمع القبلي بوجه خاص . ويرغم من أن الثورة هي الأساس الذي أوجد عوامل التغيير ، الا ان هذا لا يعني القول بأن التغيرات التي تعرضت لها الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية القبلية في كثير من جوانبها يعود السبب فيها الى عامل واحد بذاته ، وانما هناك عوامل متعددة اقتصادية وسياسية وثقافية واجتماعية اسهمت بشكل او باخر في احداث التغيرات المذكورة وان تفاوتت في درجة التأثير والتغيير ومن تلك العوامل : عامل الاتصال بالمناطق الحضرية (المدن الرئيسية) والهجرة الى الدول المجاورة ، ودخول الادوات والوسائل العصرية الحديثة الى مجتمع القبائل .

١٦ - ان كل عوامل التغير التي حدثت بعد الثورة قد جعلت القبيلة اليمنية لاتمثل وحدة اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية مغلقة ، ومن ثم فقد مهدت

السبيل الى ظهور عوامل نفسية جديدة ، ومفاهيم اقتصادية وسياسية وثقافية حديثة أدت بدورها الى الامور التالية :

ا - تغير النظام الاقتصادي القبلي من اقتصاد معيشي مكاني الهدف منه توفير الحاجات الاستهلاكية للوحدة القرابية واعادة توزيع الفائض منه على اساس تعاوني الى اقتصاد نقدی سوفي منفتح يتعامل بقيم السوق ويسعى الى تحقيق الربح .

ب - أصبح المجتمع القبلي بعد حياة العزلة الطويلة التي فرضت عليه قبل الثورة يعيش حياة جديدة غير معزلة فهو على اتصال وتفاعل مع المجتمع الحضري في المدن ومع المجتمعات الاخرى في البلدان المجاورة .

ج - حدوث نوع من التفاعل والتكميل بين العناصر والسمات الثقافية القبلية التقليدية والعنابر والسمات الحديثة والمتمثلة في بعض الأدوات والآلات التكنولوجية الحديثة والمفاهيم والقيم والمعايير السياسية والثقافية والاقتصادية الجديدة والمعاصرة وما ترتب على هذه العناصر والسمات من تغير في مكونات وعناصر البناء الاجتماعي القبلي ، ويرغم أن تقبل او مقاومة هذه المكونات والعناصر البنائية لتلك العناصر والسمات المستجدة قد تم بحسب مقتاونة ، الا ان اهم وأعظم اثر خلفته في الحياة القبلية يتمثل في ان القبيلة لم تعد كما كانت حتى الماضي القريب تمثل الاسرة التي يتربي فيها الفرد ، ويكتسب منها جاهه ومكانته ، ويتعلم فيها فنون القتال والزراعة او الرعي التقليدية ، وانما أصبح الانفراد في المناطق القبلية يرتبطون بالوحدات الاجتماعية وبالأنشطة الاقتصادية العامة والخاصة الجديدة ، واخذوا يتفاعلون مع النظم وال العلاقات التي فرضتها متضييات التطور والتنمية التي عرفتها اليمن منذ قيام الثورة عام ١٩٦٢ وحتى الان .

د - وبالنظر الى التحول الذي طرأ على النسق الاقتصادي القبلي وتحول اقتصاد القبيلة من اقتصاد اعاشة الى اقتصاد سوقي اخذ بعض الناس ينصرفون عن الزراعة كمهنة أساسية ، وتغيرت الادوات التقليدية التي كانت تستخدم في الزراعة وزاد التوسيع في استخدام الالات والمعدات الزراعية الحديثة .. لخ .

ه - ومع التغير في البناء الاقتصادي ، والبناء المهني بوجه خاص ، تم التغير بصفة خاصة في حجم الاسرة وأسلوب معيشتها ، وفي نمط غذائها ، وفي ايكولوجية

مسكناها وبنائه وتائثيه . هذا بالإضافة الى تغير دور المرأة ومشاركتها الفعالة التي كانت تقوم بها في الماضي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

و — ومن أبرز التغيرات الاقتصادية والثقافية التغير في النشاط التجاري .  
فبعد أن كان اقتصاد الاعاشة التقليدي وكذلك القيم العرفية البدوية والقبلية لا يسمح بازدهار عمليات التبادل التجاري الا في أضيق نطاق . فقد كان من المنطقي ان يواكب عملية التحول الاقتصادي السريع ازدهار مماثل في حركة التبادل التجاري . وتبعداً لذلك تحول مركز السوق الأسبوعي من مناسبة دورية محدودة يكون السوق فيها محوراً للعديد من الممارسات الشعبية العرفية لحل قضايا المنازعات والعداوات والخلافات والحروب القبلية الى مركز للتبادل التجاري المستمر على امتداد أيام الأسبوع ، نتيجة لزيادة حجم السلع المتعامل فيها وتجدد احتياجات الناس بشكل لم يعد يسمح بان يتضرر المواطن السوق الأسبوعي لتلبية احتياجاته المختلفة . كما لم يعد المواطن ينبع متطلباته المعيشية الرئيسية ، مما زاد من اعتماده على السوق في اشباع تلك المتطلبات . وهكذا تحول الاقتصاد في المناطق القبلية التي قمنا بدراستها من اقتصاد الاعاشة الى اقتصاد السوق .

ز — ان النط التجاري في المجتمع القبلي قد تعرض هو الآخر لمزيد من التغيرات التي واكبت التغير الاقتصادي فقد اختلفت معظم السلع التجارية التقليدية او انصرف الناس عنها وأصبحت المناطق القبلية تستقبل السلع الحديثة الواردة اليها من الخارج وانتشر التعامل النقدي الى ان أصبح هو أساس التعامل الوحيد كما تغير هيكل السلع والاسعار . . . الخ . نكانت الحصيلة العامة لتلك التغيرات الاقتصادية ازدياد علاقتها ارتباط المناطق القبلية بعلقة التبعية للمدن الكبيرة ونظم الاستهلاك العامة على مستوى المجتمع كله .

ح — ولقد كان من شأن جملة التغيرات العامة التي شهدتها الحياة القبلية ان حدثت تغيرات جذرية في وسائل النقل التقليدية ذلك ان تلك الحيوانات التي كانت تمثل حتى عهد قريب اهم وسائل النقل التي يعتمد عليها الناس في حياتهم ، لم تعد تستخدم في الوقت الحاضر في الانتقال او حمل الامتعة . وأصبحت السيارات بأنواعها هي الوسيلة العامة المستخدمة في النقل والمواصلات ، كما دخلت السيارات بكل انواعها واحجامها الى كل المدن والقرى الصغيرة وقام سكان القرى

والمحلات في المناطق الريفية القبلية بشق الطرقات التي توصل مناطقهم بمرانـز التجارة وال عمران المجاورة .

تلك هي ابرز النتائج التي توصلت اليها الدراسة وليس كلها لان النتائج العامة التي خرجنا بها من دراستنا كانت متعددة الجوانب ويمكن الاستدلال عليها من الموضوعات التي تضمنتها الدراسة .

وفي نهاية هذه الخاتمة يمكننا القول بأن المنهج الذي قمنا باستخدامه يستقيم الى حد كبير مع موضوع دراستنا ، وذلك لان عمق الرابطة الوظيفية بين طبيعة النظم والنساق والانماط الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي يتكون منها البناء الاجتماعي القبلي قد اوضحت لنا ان عملية الاستمرار او التغير في عناصر التراث والحياة الاجتماعية والاقتصادية القبلية تم تكملة في فراغ وانها كانت ترتبط ارتباطاً عضوياً بمختلف عناصر البناء الاجتماعي .

واخيراً ، فانتنا نأمل أن تشهد وتساعد هذه الدراسة التي تعد اول دراسة انثربولوجية اجتماعية عن المجتمع القبلي في اليمن في البحث على القيام بدراسات انثربولوجية اجتماعية أخرى لهذا المجتمع حتى يمكن أن يستفاد منها في قيام دراسة مقارنة للمجتمع القروي والقبلي والبدوي في العالم العربي ككل .

## **المصادر والمراجع**

- أولا : مصادر ومراجع عربية ومتدرجة الى العربية .
- ثانيا : صحف ودوريات عربية ومتدرجة الى اللغة العربية .
- ثالثا : مراجع باللغة الفرنسية .
- رابعا : مراجع باللغة الانجليزية .



## أولاً - مصادر ومراجع عربية ومتدرجة إلى العربية :

- د . ابراهيم أبو الغار : دراسات في علم الاجتماع القانوني ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٨ م .
- ابن حزم ( أبو محمد علي سعيد ) : جمهرة أنساب العرب ، تحقيق ، لبني بروقنسال ، القاهرة ، ١٩٢٨ م .
- أبو الفرج الاصفهاني : كتاب الأغاني ، طبعة بيروت ، ١٩٥٦ .
- د . أحمد أبو زيد : البناء الاجتماعي ، مدخل لدراسة المجتمع ، الجزء الثاني الانساق ، المكتب الجامعي للحديث ، الاسكندرية ، ( بدون تاريخ ) .
- د . أحمد أبو زيد : البناء الاجتماعي ، مدخل لدراسة المجتمع ، الجزء الاول ، المنهومات ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٦٠ م .
- أحمد أمين : فجر الاسلام ، القاهرة ، ١٩٤٥ م .
- أحمد حسين شرف الدين : اليمن عبر التاريخ ، صنعاء ، ١٩٦٣ م .
- أحمد حسين شرف الدين : دراسات في أنساب قبائل اليمن ، مطبع الرياض ، ١٩٨١ م .
- د . أحمد زكي بدوى : معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٢ م .
- د . أحمد نخري : اليمن - ماضيها وحاضرها ، معهد الدراسات العربية العالية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧ م .
- د . أحمد يوسف أحمد : الدور المصري في اليمن ( ١٩٦٢ - ١٩٦٧ ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨١ م .

- د . احسان محمد الحسن : العائلة والقرابة والزواج «دراسة تحليلية في تغير نظم العائلة والقرابة والزواج في المجتمع العربي» دار الطبيعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨١ م .
- التغير الاجتماعي : اختيار وترجمة د . محمد الجوهرى وآخرون؛ سلسلة علم الاجتماع المعاصر ، الكتاب الثاني والخمسون ، دار المعارف ، ط ١٩٨٢ ، ١ م .
- الحسن بن احمد الهمданى - كتاب الاكليل ، ج ١٠ ، تحقيق محي الدين الخطيب ، القاهرة ، ١٣٦٨ هـ .
- الحسن بن احمد الهمدانى : صفة جزيرة العرب ، تحقيق محمد علي الاكوع طبع حمد الجابر ، ١٩٧٤ م .
- د . السيد الحسيني : علم الاجتماع السياسي ، المفاهيم والقضايا ، دار الكتاب للتوزيع ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٠ م .
- د . السيد الحسيني : التنمية والتخلف ، دراسة تاريخية بنائية ، دار المعارف القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٢ م .
- د . السيد محمد بدوي : مبادئ علم الاجتماع ، دار المعارف ، ط ١٩٨١ ، ٢ م .
- المبعودي : مروج الذهب ، دار التحرير للطبع والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٧ م .
- القلقشندي : نهاية الارب في معرفة انساب العرب ، تحقيق ابراهيم الابياري ، (دون ذكر بلد النشر) ط ١ ، ١٩٥٩ م .
- ابيل دوركاليم : «قواعد المنهج في علم الاجتماع» ، ترجمة د . محمود قاسم ، ومراجعة د . السيد محمد بدوي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٠ م .
- امين الريhani : ملوك العرب ، مطابع الريhani ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٥١ م .
- اندریه جوسان : «طبقات المجتمع» ، ترجمة د . السيد محمد بدوي ، سلسلة الالف كتاب ، (١٠٥) ، دار سعد القاهرة ، (لم يذكر تاريخ النشر) .
- جاكلين بيرين : اكتشاف جزيرة العرب ، ترجمة قدرى قلعجي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٦٣ م .
- جير الد اوير ماير : جريدة الایمان والامام يحيى : المقيدة والدولنة في اليمن

- (١٩٤٨ - ١٩٠٠) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٨٣ م .
- جى روتشيه : علم الاجتماع الامريكي ، دراسة لاعمال تالكوت بارسونز ، ترجمة د . محمد الجوهرى ، ود . احمد زايد ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ١ ١٩٨١ م .
- جرجي زيدان : العرب قبل الاسلام ، طبعة دار الهلال ، القاهرة (بدون تاريخ) .
- جواد علي : تاريخ العرب قبل الاسلام ، الجزء الاول ، مطبوعات المجمع العلمي العراقي ، بغداد ، ١٩٥٠ م .
- حسين بن احمد السيايحي : صفحات مجهلة من تاريخ اليمن ، مركز الدراسات اليمنية ، صنعاء ، ط ١ ، ١٩٧٨ م .
- حمود العودي : التراث الشعبي وعلاقته بالتنمية في البلاد النامية ( دراسة تطبيقية على المجتمع اليمني ) . مركز الدراسات اليمنية ، صنعاء ، ١٩٨٠ م .
- حمزة علي لقمان : اساطير من تاريخ اليمن ، مركز الدراسات اليمنية ، صنعاء (بدون تاريخ) .
- حسن محمد جوهر : اليمن ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٧ م .
- دين肯 ميتشل : معجم علم الاجتماع ، ترجمة د. احسان محمد الحسن ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ط ١ ، ١٩٨١ م .
- راضي دغفوس : اليمن في عهد الولاة ، منشورات الجامعة التونسية عدد ١٠٧ - ١٠٨ ، ١٩٧٩ م .
- سلطان احمد عمر : نظرة في تطور المجتمع اليمني ، دار العودة ، بيروت ، ١٩٧٠ م .
- سيراد ادوار ا. ايافانز بريتشارد : الانثربولوجيا الاجتماعية ، ترجمة د. احمد ابو زيد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ٦ ، ١٩٨٠ م .
- د. سيد مصطفى سالم : وثائق يمنية ، دراسة وثائقية تاريخية ، المطبعة الفنية ، القاهرة ، ١٩٨٢ م .

- د. سيد مصطفى سالم : تكوين اليمن الحديث ، معهد الدراسات العربية  
العالية جامعة الدول العربية ، القاهرة ١٩٦٣ م .
- سيد نوبل — الاوضاع السياسية لامارات الخليج العربي وجنوب الجزيرة  
العربية ، دار المعرفة ، القاهرة ، ط ٢ ١٩٦١ م .
- د. صلاح الفوال : دراسة علم الاجتماع البدوي ، مكتبة غريب ، القاهرة ،  
١٩٨٣ .
- عباس احمد الباز : سباتك الذهب في معرفة قبائل العرب ، دار الباز للنشر  
والتوزيع ، المروءة ، مكة الكرمة ( بدون تاريخ ) .
- عبد الرحمن بن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، تحقيق د. علي عبد الواحد  
وايفي ، القاهرة ، ١٩٥٧ ( في اربعة اجزاء ) .
- ابن خلدون : تاريخ العبر ، الجزء الاول والثاني ، طبعة بيروت ، ١٩٦٥ م
- عبد الرزاق السنوري وآخرون : أصول القانون ( المدخل لدراسة القانون )  
مطبعة دار التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٠ م .
- عبد الله الثور : اليمن — دراسة موجزة للمحافظات — اللواء ، القضاء ،  
الناحية ، العزلة ، القرية ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٧٩ م .
- د. عبد العزيز سالم : دراسات في تاريخ العرب قبل الاسلام ، مؤسسة  
شباب الجامعة ، الاسكندرية ، الجزء الاول ( لم يذكر التاريخ ) .
- عبد الله عبد الوهاب الشناхи : اليمن الانسان والحضارة ، الدار الحديثة  
للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .
- عدنان ترسبي : اليمن وحضارة العرب ، مكتبة الحياة ، بيروت ، ( لم  
يذكر تاريخ النشر ) .
- د. عبد المنعم فرج الصدة — الحقوق العينية الاصلية ، القاهرة ، ١٩٥٩ م
- د. عزت حجازي : الانثروبولوجيا الاجتماعية ، مذكرة مطبوعة لطلاب قسم  
الاجتماع ، جامعة صنعاء ، ٨١—١٩٨٢ م .

- د. علاء الدين البياتي : البناء الاجتماعي والتغير في المجتمع الريفي ، مؤسسة الاعلمي ، دار التربية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٥ م .
- علي محمد زيد : معتزلة اليمن ، مركز الدراسات والبحوث ، صنعاء ، ١٩٨١ م .
- برفسور . فالتر دستال : الادارة الحديثة والديمقراطية القبلية ، وثائق المؤتمر الاداري الثالث ، المعهد القومي للادارة العامة ، صنعاء ، ١٩٧٥ م .
- د. فاروق اسماعيل : التغير والتنمية في المجتمع الصحراوي ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ م .
- د. فوزي رضوان : نظام الحياة في المجتمع البدوي ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ م .
- فرد هاليدي : المجتمع والسياسة في الجزيرة العربية ، ترجمة د. محمد الرمحي ، دار الوطن للصحافة والطباعة والنشر ، الكويت ، ط ٢ ، ١٩٧٧ م .
- لجنة كتب سياسية — اليمن ، كتب سياسية ، مجموعة عربية ١٠٠ ، الكتاب التاسع والأربعون ، دار القاهرة للطباعة ، القاهرة ، ١٩٥٨ م .
- د. محمد العزاوي وهانز كروز : الجمهورية العربية اليمنية ، دراسات في التنمية الادارية ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٧٥ م .
- د. محمد العزاوي : الزوايا الاجتماعية والسياسية للتنمية الادارية دراسة تطبيقية على الجمهورية العربية اليمنية (١٩٦٢ - ١٩٧٤) ، المعهد القومي للادارة العامة والسكرتارية ، صنعاء ، ١٩٧٦ م .
- محمد انعم غالب : نظام الحكم والخلاف الاقتصادي في اليمن ، دار الهنا ، القاهرة ، ١٩٦٢ م .
- محمد بن عبد الملك المعافري : سيرة بن هشام ، طبع القاهرة ، متوفى عام ٥٢١٨ م .
- د. محمد سعيد العطار: التخلف الاقتصادي والاجتماعي في اليمن، المطبوعات الوطنية الجزائرية ، اشرف على الطباعة دار الطليعة بيروت ، ١٩٦٥ م .
- محمد سلام مذكر : « الفقه الاسلامي » المدخل والاموال والحقوق والملكية والعقود ، (لم يذكر مكان النشر) ١٩٥٤ م .

- محمد عبد الله الحوثي : دور اذاعة صنعاء في نشر بعض المفاهيم السياسية من عام ١٩٦٢ وحتى ١٩٧٠ ، دراسة ميدانية في مدينة صنعاء . رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية الاعلام ، قسم الاذاعة ، ١٩٨٢ م .
- د. محمد عبد محبوب : الهجرة والتغير البنائي في المجتمع الكويتي ، وكالة المطبوعات ، الكويت ( بدون تاريخ ) .
- د. محمد عبد محبوب : مقدمة لدراسة المجتمعات البوية، نهج وتطبيق وكالة المطبوعات ، الكويت ، ١٩٨٤ م .
- د. محمد عبد محبوب — الانثربولوجيا السياسية ، مقدمة لدراسة النظم السياسية في المجتمعات التقليدية . الهيئة المصرية العابرة للكتاب ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨١ م .
- د. محمد علي الشهاري : (اليمن) الثورة في الجنوب والانتكasaة في الشمال دار ابن خلدون . بيروت ، ط ١ ، ١٩٧٢ م .
- د. محمد علي محمد : تاريخ علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ط ٣ ، ١٩٨٣ م .
- د. محمد مصطفى الشعيبيني : اليمن الدولة والمجتمع ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٥ م .
- محمد يحيى الحداد : تاريخ اليمن السياسي العام ، الجزء الاول ، تاريخ اليمن قبل الاسلام ، المطبعة السلفية ، القاهرة ( بدون تاريخ ) .
- د. محمود عوده : أساليب الاتصال والتغير الاجتماعي ( دراسة ميدانية في قرية مصرية ) مكتبة سعيد رافت ، القاهرة ، ١٩٨٣ م .
- د. محمود عوده : القرية المصرية بين التاريخ وعلم الاجتماع ، مكتبة سعيد رافت ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٣ م .
- د. محمود عوده : أساس علم الاجتماع ، مكتبة سعيد رافت ، القاهرة ١٩٨٣ م .
- محبي الدين صابر : «المسكن والأسرة» حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية ، الدورة السادسة ، البيت العربي ، دار النهضة ، القاهرة ١٩٥٩ م .

- د . مصطفى الجمال : احكام الملكية ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ١٩٧٢ م .
- د . مصطفى الخشاب : دراسة المجتمع ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٧ م .
- د . مصطفى محمد حسين : نظام المسؤولية عند العشائر العرقية المعاصرة ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٦٧ م .
- د . نزار عبد اللطيف الحديبي : اهل اليمن في صدر الاسلام ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٧٨ م .
- نشوان بن سعيد الحميري : ملوك حمير واقبال اليمن ، تحقيق اسماعيل المؤيد ، دار المعرفة بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٨ م .
- نيقولا تيماشيف : نظرية علم الاجتماع نشأتها وتطورها ، ترجمة د . محمود عوده ، آخرون ، دار المعارف المصرية ، القاهرة ، ط ٥ ، ١٩٧٨ م .
- د . نيكولوس رودكانakis : الحياة العامة للدول العربية الجنوبية ، الفصل الثالث من كتاب التاريخ العربي القديم ، ترجمة د . فؤاد حسين علي ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة ، ١٩٥٨ م .
- يحيى بن الحسين بن القاسم : غاية الاماني في اخبار القطر اليماني ، تحقيق د . سعيد عبد الفتاح عاشور ، الجزء الثاني ، القاهرة ، ١٩٦٨ م .
- يوري فــ كاتشانفسكي : عبودية ، اقطاعية ، أم اسلوب انتاج آسيوي؟ ترجمة د . عارف دليلة ، سلسلة السياسة والمجتمع دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ١ ١٩٨٠ م .

**ثانياً - صحف ودوريات عربية ومتدرجة الى اللغة العربية :**

- د . احمد أبو زيد - « التصنيع والتغير الاجتماعي في افريقيا » : المحاضرة الثالثة عشرة من سلسلة المحاضرات العامة في جامعة الاسكندرية للعام الجامعي ١٩٦٥/٦٤ ، مطبعة جامعة الاسكندرية ١٩٦٥ م .
- د . احمد أبو زيد : « نظم طبقات العمر » مجلة كلية الاداب ، المجلد الثالث عشر ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٥٩ م .
- احمد عبد الرحمن المعلمي : « الشريعة المتوكيلة والقضاء في اليمن » ، مجلة الاكيليل ، العدد الخامس ، صنعاء ، ١٩٨١ م .
- اسماعيل علي الاكوع : الكنى والألقاب والاسماء عند العرب وما انفردت به اليمن ، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ، ج ٢ ، مطبعة الحجاز ، دمشق ١٩٧٨ م .
- اسماعيل علي الاكوع : اختلاف المؤرخين حول انتساب بعض القبائل العربية ، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ج ٤ ، مطبعة المفید الجديدة ، دمشق ١٩٧٩ م .
- الدستور الدائم الحالي لسنة ١٩٧٠ : الجريدة الرسمية عدد خاص صادر عن المكتب القانوني ، رئاسة الدولة ومجلس الوزراء ، ١٩٧٠ م .
- ج . م . باوير وا . لوندن : تاريخ اليمن القديم « جنوب الجزيرة العربية في أقدم العصور » ترجمة سلطان احمد زيد ، مجلة الكلبة ، صنعاء ، العدد ٤٩ - ٥٠ يناير ١٩٧٩ .
- روبرت ريد فليد : المجتمع الصغير كبناء اجتماعي ، ترجمة د . احمد أبو زيد ، مجلة مطالعات في العلوم الاجتماعية صيف / خريف ١٩٦٠ م .
- سلطان ناجي : « التاريخ السياسي لدول اليمن القديم » ، مجلة اليمن الجديد ، السنة السادسة ، العدد الثاني ، صنعاء ، يونيو - يوليو ١٩٧٧ م .

- د . صالح مهدي حيدر : « التطور الاقتصادي في العراق » مجلة التجارة العراقية، ج ١٠ ، بغداد ، م ١٩٥٤ .
- عبد الرحمن الحضرمي : اليمن من التقليك السياسي الى ثورة سبتمبر . مجلة الاكليل ، العدد الخامس ، وزارة الاعلام والثقافة ، صنعاء ، سبتمبر عام ١٩٨١ .
- بروفسور . فالتر دستال : ملاحظات حول الهندسة التقليدية في جنوب شبه الجزيرة العربية ، مجلة فكر وفن ، ميونيخ المانيا الغربية .
- محمد عبد الله ماضي : « دولة اليمن الزيدية نشأتها — تطورها — علاقتها » مقالة في المجلة التاريخية المصرية ، العدد ٣ القاهرة ، م ١٩٥٠ .
- محمود الغول : مكانة النقوش اليمنية القديمة في تراث اللغة العربية الفصحي مجلة الحكمة ، العدد ٣٨ ، السنة الرابعة ، عدن ، ابريل ١٩٧٥ م .
- بروفسور هانز كروز : الانظمة القبلية والتركيب الاجتماعي .. حالة ج . ع . اليمنية ، ترجمة سلطان ناجي ، صحيفة الثورة ، الملحق الاسبوعي ؛ العدد ٥٠ ، صنعاء ٢٠ - ١١ - ١٩٨٠ م .
- د . يوسف محمد عبد الله : مشروع معجم اللغة اليمنية القديمة .. «اللهجة السبانية » ، صحيفة الثورة ، الملحق الاسبوعي العدد ١١٤ ، صنعاء ٢٥/٣ م ١٩٨٢ .
- د . يوسف محمد عبد الله : مدونة النقوش اليمنية القديمة ، مجلة دراسات يمنية العدد الثاني ، مارس ١٩٧٩ .

### ثالثاً - المراجع باللغة الفرنسية :

- ATIA ISSAMA : Contribution a L'etude de State International du Yemen, These, Droit, Montpellier, 1978 .
- BANGA SAID : Aspects Juridiques des Relations Dilematiques Contemporaines, These, Droit, Paris 1978 .
- CHELHOD JOSEPH : Le Droit Dans Les Societes-Bedouines, Paris, ed. - Riviere, 1971.
- ..... : L'Organisation Social au Yemen, Nouvelle Sepie. No. 64 Annee 1970 Paris.
- ..... : « Les Structures Dualistes de La Societe bedouine » L'homme' Vol. IX, 1969 .
- LABAUNE PATRICK : Les Problemes Politiaues - et religieux de la Republiaues, Arabe du Yemen, 1962-1972, Paris, Vevue L' Afrique- et L'Asie Modrene. No. 101, 1947 .
- Le Yemen : Voyage a Travers Le Moyen Age; 11-16 Mai, 1967.
- ..... : Le Yemen Viole par le sicele, 5-10 decembre 1962.
- Purain chi, : Le mode de production asitique - Une etape Novelles Danes Une discussion fondamentale, « La Pensee » Paris, 1964.
- ROBINSON M : Islam et Capitalisme, Paris, 1966.
- TOKE F. : Le mode de Production asiatique dans L, Oeuvre de K. Marx et F. Engels, « Le pensee » Paris 1964, No. 114 .

رابعا - المراجع باللغة الانجليزية :

- EVANS-PRITCHARD, E.E. : « Nuer rules of Exogamy and Incest; Meyer Fortes (ed) Social Structure ; O.U.P., 1949.
- ..... : The Nure Adescription of The Modes of Livelihood and political, Institutions of anilotic People . O.U.P., London, 1940 .
- BEESTON A.F.L. : « Kinghip in ancient south-Arabia » In Jornal of The Economic and Social History-Of The Orient. Vol. 15, 1972.
- HOBEL, : « Man in Primitiveworld; An Interoduction to Athro-  
ology » McGraw - Hill Book - Company, Inc., N.Y. 1950.
- GERALD J. OBERMEYER: TAGVT, MAN, and SARIA : The Realm of Law In Tribal Arabie. In Islamice and Arabica : Fests For Ihsan Arabes, w. Kadiced. ) Beirut, 1981.
- IHSAN ABBAS, : « Two hither to unpupl is hed Texts On Pre - Islamic Religion » .

In signification du Bas-Mony Age Dans L'histoire et La Culture du monde Musulmm. ( Aix - en - Provence 1978 ) .

- KIRCHOFF,P., « The Principles of Clanship in Human Society » Davidson - Journal of Anthropology, Vol . 1- Summer, 1955 0
- RADCLIFFE-BROWN : « Structure and Function In Primitive Soci-  
ety » Chen and west, 1953 .
- ..... : Method in Soical Anthropology : The University of Chicago , 1918 .
- SMITH, ROBERTSON : « Kinship and Marriage In Eerly Arabia « London, 1903 » .  
ght » ( c ) by The Free Press of Glencoen U.S.A. 1964 .
- WARRINER, D. « Land Reform an Development in The Middle East » Oxford University . Press . London, 1962 .



ملحق رقم ١

قاعدة العرف القبلي

المعروفة بـ « قواعد السبعين »





لهم اذ سمعتني من سمعها واراد حمايتي فاصح  
المرء بما اوصي ونفيه سنه ومن قتل مني فهو يرثها ويحق  
لمن اقتل المرء اتهامه لمن اسماهه حمايتي لمن اقتل حمايتي وربما يحق  
لمن اقتلها الاتهام لمن اسماها حمايتي فاعلم ذلك لمن اقتلها  
في حكم ابيه والدعاي الراهن في الشهاده وفي حكم المدعى الراهن  
وهو اخوه الشقيق والاخوه اخوه الحبيب الرقيب وحامي العرش والسلطان  
واخواته هم والذين عندهم الخاتمه والوقاية والقويم والسلطان والقطائع  
والقطائع والرقيب من المفاسد واجلال ما يراه في اختيار المختار  
والشانه واستئصال الكفيف والدبلة لا يحكم الشانه في حمايتك ولا  
يحيطك ولا يغلو في امره حمايتك ولا يعلمك بعمره ولا يعلمه ولذلك فهو  
مجهول حبيبه الا ان يكتون تزكيته فهم اصحابه اصحابه الاقويه  
محبتهما مولاي الحسين وابنه الحسن وابنه الحسين وابنه الحسين وابنه الحسين  
شانه يكتلون فهم اصحابه اصحابه المحبون عن غيره ويكبر الاسنان  
هذا المذكور نذكره ان شانه يكتلون فهم اصحابه المحبون عن غيره ويكبر الاسنان  
او اذ نشي تفاصيل حمسه نكتلون اصحابه المحبون عن غيره ويكبر الاسنان  
ولكن شانه الذين يكتلون عصمه وهم اصحابه المحبون عن غيره ويكبر الاسنان  
القطيع وعلاقته بهم على اعظم الامثله وهم اصحابه المختارين حلا فارقام يكتلون  
حسن كسرى زرداري شانه يكتلون يار حمى الوطن

وطه وله اصحابه المختارين حلا فهم اصحابه اهل الوطن ضباط

الفائزون بالحياة عاصمه بغير وارثاته

الذين يكتلون عصمه وهم اصحابه المختارين حلا فهم اصحابه

الذين يكتلون عصمه وهم اصحابه المختارين حلا فهم اصحابه



الآن في المحن وفي نور العزائم فما سرت على السعف ففيها حبات عذبة الائمة  
لهم يحرر من العوالم لهم الرجوع والرجوع إلى عهان قد أضيغ مركب  
ذلكم بلدهه محرر وإذا كان بالمسامحة أن يعطي من قدره على الحد  
من لئيم ما فعل على جاسم وهو من حافظه وإذا وحى له المحروم على الحد  
فكم يأخذ منه حينما يتفضل عليه إذا مني من فقهه وإن  
لما سمع بأسمه رأى به الرفقه لا يحيى رأى به العذاب والعقاب الذي ينتهي  
بسقطه وإذا امتنعوا على من حفظ الحد المعموق استهلوا بالانتقام  
فهذا هو وهمه هم حفظتني حبه كمحبته وألهواه أنا أخذه منه  
من عنده طارج فمهله كما يطلبنه من شبابه ليس في أخبار الماتم طلاق  
في مجموعه فإن طلاق ابن نجاشي منه بعد الافتتاح لشدة العذاب المحق  
للحسرة حاملة لا ينفعه فتوكثي فإن ثم خرج كان من المحبوب من طلاقه  
في ذلك خفه ولا يتحققه في ذلك طلاقه وبكل من الماتم مختاباً بذلك شغل  
عذر في الماتم من حاتم المحبوب وإنما قبل ذلك أو بقربه  
سيما ما يكتبه نفسم ولذا كان للمحبوب حبران وأخططا بعقولهم على بعضها  
في بعض وعليه الأفلام سقمه ويلهم المخلصي النصف حامله فإنما  
الصلوة بعد معهم على بعض غير سقير وترسله وصلهم خبر الاستجدوى فيه  
ويسواكه به بر اصحابهم أم يقتربون بهم فان بعد وبعد كل ذلك  
قد يتصدق عليهم اغتابوا وأخرجوا المحبوب في الشعوب أهلاهم خاتمة  
الصلة في ذلك قال قائله في ذلك وفي تلك صوابه دفع  
الرسوخة وكتبت لهم ليعمر العزائم عن بعضه وبيان  
الرسوخة في ذلك دفع العزائم عن بعضه

لـ الـ فـ يـ بـ حـ عـ كـ اـ مـ رـ وـ حـ مـ اـ طـ لـ هـ مـ اـ سـ لـ عـ هـ مـ  
عـ مـ عـ هـ فـ يـ حـ لـ يـ قـ هـ شـ كـ بـ حـ كـ دـ وـ مـ بـ دـ حـ تـ رـ الـ فـ يـ  
لـ حـ كـ دـ وـ سـ كـ نـ يـ هـ قـ اـ زـ دـ الـ شـ لـ وـ الـ اـ قـ سـ قـ لـ اـ بـ رـ ضـ اـ هـ دـ  
لـ حـ كـ دـ وـ سـ كـ نـ يـ هـ مـ اـ جـ اـ ئـ لـ يـ وـ اـ نـ سـ لـ هـ الـ اـ فـ يـ بـ لـ فـ اـ هـ وـ حـ كـ دـ بـ هـ مـ  
لـ حـ كـ دـ الـ اـ وـ رـ شـ وـ كـ نـ يـ عـ الـ مـ نـ اـ سـ هـ الـ اـ لـ اـ تـ اـ مـ بـ حـ كـ دـ عـ لـ حـ كـ دـ قـ يـ  
لـ حـ كـ دـ اـ لـ اـ سـ هـ مـ ا~ مـ فـ وـ قـ ا~ حـ لـ ا~ هـ ا~ قـ عـ دـ حـ كـ دـ مـ ا~ د~ ن~ ظ~ ا~ ل~ ا~ ا~ ح~ ا~ ا~ م~ ا~ د~ ا~ م~  
لـ حـ كـ دـ ا~ م~ ت~ ض~ ب~ و~ ق~ ب~ ل~ ن~ د~ ا~ ب~ ر~ ا~ ك~ د~ ا~ ع~ ا~ ا~ م~ ق~ ي~ و~ ح~ ك~ د~ ب~  
لـ حـ كـ دـ ا~ ك~ د~ ا~ ب~ ل~ ن~ م~ ه~ ق~ و~ ج~ و~ ج~ ا~ م~ خ~ ل~ ا~ ب~ ل~ م~ ا~ م~ ا~ د~ ا~ م~  
لـ حـ كـ دـ ا~ ب~ ق~ ب~ م~ ا~ ط~ ل~ م~ ف~ و~ ل~ ا~ ب~ ل~ م~ ا~ م~ ا~ د~ ا~ م~  
لـ حـ كـ دـ ا~ ب~ ق~ ب~ م~ ا~ ط~ ل~ م~ ف~ و~ ل~ ا~ ب~ ل~ م~ ا~ م~ ا~ د~ ا~ م~







ببور وأوال المخنثين بخطبة متهم ومن عجز  
لأذكى والخطيب من يرجم في أذاهان منهم وقتل متنفسهم الرؤوس  
لما غسلوا أن خطاب خطبة محترفه عليه المخرج وأذاف طبعها  
وطعن فوجع فله ولهماء في بطلب اليمان ثم مقتولهم ماله وجده  
يكتل قلوب أعينهم في الشاطئوا السجاه في وطن فوزير في لعمهم يغتصبا  
الليل وأذار في سريرهم جميعاً وأخذ العبر لا غنم لهم ولا حلاج  
فيهم على الرياح بور لا أهان الذي أخذ الغنم غيره مازله ولا يغدرها  
في الماء الذي يسبح بين عيونه حمل مخبره أن يأخذها وفوق عالمها فعا  
وتحتها وتحتها لها كل مهما امتناناً وآن آخرها وهو غير عالم لها معها  
وتحتها وتحتها لها كل ملهم ذكر به ما البدعى وى

والرسك والشهاجات واليمان من المربي بن بيته وع  
في القتل خمسين حمل من قصيدة المدح على  
كل من يحيطهم محبهم ان يلتفوا على القلم وللرسك  
في الماء وفي الجنادل بغير القتل انتهى  
المدح في بن نباته من ورائه امتهنون بعدهم ملائكة من  
السماء امتهنهم الحروق والاخيل في التبريز للزلانة اليمان في  
اوخر حمل نسبته وقيلاته المخرج حان ينكر فوارد اربعين حمل  
بوجه ما ياقن به كلام فسنته بوله وأذار العبار حمل على ارجل  
صورة حمل وفقيه انتهى بالمربي المتنبه الى امتهن

لهم ما تعلم به علمه الذي يحيى الموتى وأحيا شأن الدين  
البعض والبعض على غيره من العقول وعمره من العالم ميلاد  
يعدم شئ وزمان المعلم من مرحلة الارتكاب والاطلاق  
من لا يتحقق منه ما وقع به من الصلاة فحذا المعلم اهان  
جروح او انتزع الانوار من صفا او  
امن فتو او المذهب ودخل الاموال العامة او جحود او  
او هفيفه ساير من اطهار وشاهدان من اصحاب النعم ودين  
لم يعر فيه حسنة ولا خطايا ولا حسنة ولا خطايا  
وليس بخلي علىها ولا غيرها من الزمامات ووزمان عبادته  
فهو اوجبه ومهما زر امر حفته فغير حكم لمان يكتبه في امور الا  
ان يكتفى ابداً دعم ما ينتجه عنده فله ادلة الادلة ومت  
البيان والبيان اقرب امن حفته فكريها ولا يكتفى  
بالافتراض المكاثم لفترة التي يحيى فيها  
العلم بحسب اذن ما احيى به العادة واعيشه  
والخلافات والنقطات ومن هجوم على اصحاب الاعياد  
او تسييرهم او تسييره طلاق القناع او الخطبة حكمه وحكم  
الخلافات والنقطات وحكم حملة حكمه وحكم  
اسقطه من زمانه عند النشر وبيان امساكه بزمانه وحكم  
على الراجي تفعيله فقرار حكمه اخر وفن العلم عما ثاب  
فيه من اذن او انتهى وحكمه في اذن وحكم  
في اذن او انتهى لاقالمه وادعوه الى حكمه وحكم

يَوْمَ وَقِيلَ لِلْكَانَاتِ تَلَقَّى مِنْ جَهَنَّمَ نَفْرَةً فَجَعَلَهُمْ وَخَانَهُمْ  
أَهْلَهُمْ وَمِنْ رَحْمَتِ الْمُهَمَّدِ كَفَرَ بِهِ الْمُسْكِنُونَ  
وَمِنْ بَيْنِ يَمَنِ هُنْ لَاقُومٌ وَهُنْ حَمْدَنَةُ النَّعْمَةِ بِرَايْنَ  
أَبْرَكَنَ مَعْقَلَهُ وَفَنَّ كَعْنَبَهُ أَنْجَدَهُمْ قَطَاطُوا وَحَصَّا وَجَنْدُوا وَجَوْنَ  
وَجَاهَنَّمَ وَوَرَانَا وَعَجَزَهُمْ كَلَّا وَمَعْجَنَهُنَّ حَرَقَ وَالْبَصَرُ وَمِنْ عَنْمَلِهِ  
وَعَمَلِهِ مَكْدَمَهُ وَحَاجَرَهُمْ أَوَارَ إِنْهَمَهُ وَمَنْ يَحْيَنَهُ وَلَوْرَهُ كَلَّانَهُ  
أَنْهَمَنَتْ حَلَّ الْعَيْنِ وَمِنْ حَلَّ حَسْنَرَ قَوْمَ نَعْمَةِ أَمْسَحَهُمْ لِرَفَعَةِ الْمُكَفَّرِ  
أَنْهَمَنَتْ حَلَّ الْمَلَائِكَةِ لِإِثْمَانَهُنَّ نَعْمَانَ سَرَّ وَشَكَّرَ  
أَنْهَمَنَتْ حَلَّ الْعَنْقَرَانَ سَرَّ حَمَرَهُنَّ حَسَّنَرَ اَنْجَنَ  
أَنْهَمَنَتْ حَلَّ الْعَدَمَرَانَ حَمَرَهُنَّ حَمَسَنَهُنَّ حَمَلَلَهُنَّ حَمَلَلَهُنَّ  
أَنْهَمَنَتْ حَلَّ الْعَدَمَرَانَ حَمَسَنَهُنَّ حَمَلَلَهُنَّ حَمَلَلَهُنَّ



الى تلذت بالرثى وتركته لا تكون العبرة بغيره  
الى العابر في الا نعمه وحياته ما يخان عيالاً أو يحيى عيالاً  
لرثى في الليل يغدو والليل يغدو ما يخان عيالاً أو يحيى عيالاً  
عمران فيه الراس من البصر مهيناً وحيثما راح لجوانه ومن الدرب الى الراس  
عندهين جيناً ووالسته على طلاقه لجوانه والراس من الغنم ببار والقوس  
عندهين فاعلموا ردهه فالنهاية من ربكم المتعة بغير العيال  
الى الشهاد في موطنكم من القرى والبلدة قبوركم وفيه المرض وتحميم الماء  
السبعينه في عيشها في عيشها على ارجحها عندها الذي يشكل عليه ولهم  
و بعد النصف وان أشعل عليهم شم من المدحور في السهر وتحميم  
النهاية للناس والتفان ويكمل ببابواه نظمها ينفع به الامر خاتمه وغوف  
و حكم ما عصى ورثى في سببها الفعل خاتمه على طائفه ولا يقبل بعد الالتفا  
و حكم الدهم الخنزيرية وقد انتهى الداهي في الاحكام لحكم المدح والشوارع  
في العوق وينطوي به القربان بالختير في قوله تعالى ألم يروا ذات بيته  
وقالوا في (فَمَا تُفْلِي فِي الْأَذْهَارِ لَمْ يَلْمِمْ لَهُ وَلَمْ يَأْمِرْ لَهُ خَيْرٌ وَلَمْ يَكُنْ  
بَحْرٌ وَلَمْ يَكُنْ مِّنْ يَنْزَمْ فِيهَا فَقْلُولٌ الْيَرَى وَلَمْ يَلْمِمْ الْيَمَ حَمَالُهُ هُنَى  
العاجل وَمَنْ عَدَ أَعْمَالَ خَيْرٍ لَمْ يَرْفَعْهُ بِلَدَهُ مَاعِدَ أَعْلَمَ بِهِ وَ  
عَذَقَهُ بَنْ عَدَاعَ الْحَاسِمَ أَوْ ضَيقَهُ وَقَنَقَهُ وَرَبْعَهُ مِنْ مَا لَمْ يَأْمِرْ عَنْهُ فَهَا  
فَيَالْفَاعِلُ وَلَمْ يَأْتِ بِنَوْرٍ فَلَمْ يَوْلِدْ عَلَيْهِ أَنْ تَأْتِنَعَا فَعَقْلُ فِي رِيقَمَهُ  
وَهَذَاهُهُ وَهَذَاهُهُ وَهَذَاهُهُ وَهَذَاهُهُ فَانْبَتَ عَلَيْهِ حَمَمٌ  
وَلَدَرْجٍ مِنْهَا لَمْ يَهُمْ وَلَمْ يَأْتِ لِزَمْهُ لَمْ يَنْتَهِ شَارِخٌ فِي الْمَشَامِ  
عَنْهُ لَمْ يَلْمِمْهُ تَفَقَّهُ بِهِ عَيْنٌ وَفَيْلٌ بِهِ مَعَاهِلَهُ وَمَنْ تَعَاشَ حَلَالاً بِأَنَّهُ  
عَتَّبَتْهُ حِبَّهُ الْمُبِينُ وَمَنْ مَرْفَعُهُ قَمَرٌ مِنْ بَلْهُ وَلِهِ تَعَاشَ حَلَالاً بِأَنَّهُ  
لَقَمَ الشَّرُّ مَسَاعِيَهَا أَصْمَرَهُ الْقَبْيلُ إِذَا أَمْرَأَهُ يَلْهُمْ مَا يَرَى الْمُطَهَّرُ  
أَوْ كَلَّا أَوْ قَدْ وَمَنْ يَنْصُرْ عَلَيْهِ لَمْ يَلْهُمْ مَا يَرَى الْمُطَهَّرُ















فَسَأَلَ وَرَدْهَا أَرْمَسُ بْنُ حَسِيلٍ الْمَقْعُونِيَّ قَالَ إِنَّهُ مُنْتَهِي  
الْمُنْتَهَى لِلْمُرْفَقِ وَقَوْعَادِهِ وَمِنْ بَيْنِ نَحْنٍ دَوْمَةٌ مَاهِيَّةٌ يَوْمَ  
الْجَمْعِ تَرْكَبُ الْمُرْفَقَ وَتَنْهَى الْمُرْفَقَ كَمْبَانَةٌ وَشَانَةٌ  
وَكَمْبَانَةٌ وَشَانَةٌ وَكَمْبَانَةٌ وَشَانَةٌ وَكَمْبَانَةٌ وَشَانَةٌ



## ٢ ملحق رقم

النص الحرفي لقواعد أهل الملازم

الخاصة بقبائل

« ذو محمد » وقبائل « ذو حسين »



أكتمل والصلة والسلام على من لا يجيء بمعنٍ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعد  
في هذا نقل قاعدة الجلازم كان من المأول له نقل صورتها سبب هذه الصلة  
واعتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورة حسين اثنى زرين المائة بالتفصيل  
لهما زرادة ولاتهتان وكانت تعلمها بخطي وان أئمه الرواية من المؤمنين بن  
اسمهما احمد الشعبي وفترة ابي بيضخ خادا اول للخلافة وحضرها الديار رجال  
ذو محمد وآل محمد المحاضرون وذو عمرو وتواجهوا على رضاه ابره وتواجهوا على  
اقامة عادة ربابهم وأجادوا لهم وعليهم وبيدهما وبيدهم قواعدهم راموا تحريم  
وصلانهم وظعنائهم وانما قد حصل فيها من اذى مات (على) اثراست  
في هذه التاريخ واول فانه ما عاد يستحسن الى رئيس التائفة ان تخاف هاته  
اعراضهم وصلانهم شراوشيا وكان ما ذكر من بعد يوشوا وبيه اوس سدا  
التاريخ وآخر وكانه هنف عاده ارب وجد وفرق لمرجع حصل بينه وبين  
صحابيحة له فحيانا في له وهي ثلاثة من ائمه سيدنا ابا ابي العلاء  
بالمعنى او كائنة معلى الماء مافية سنة 11 اذا به فحال من في الرجال  
الا اذا اعتذر جاعل الشوفة (بعنوان) عاربه فتعتبر دين العهد على العرف  
اما اشترى وعشرين مجدواه هاب من دين العهد سرير المزعزع فحسب  
له السندر اذا مرض في العهد سرير المدعى عليه سرير بيسار  
سباهي وسياسيه وهو على النسوتين ويتناول في رثى زرين ويزرين ويزرين  
فلا لله سنة الا ينفع بان عاته في العهد وبريثة شر زرين ابا زين فائز

قتل وشروع مائة من مشروع الأهل وسبعين بات وسبعين برأسها  
هي خوفه نصائحه سبع مدارع ~~فسيم~~ قصص ابن الرشد رواه ابن القمي في المثل  
فكان تقدير ما بين ثوان وقتل في الغلبة والدم باقي على ~~الله~~ ابن نهر ثغر  
ما ذكر واذا خرج من العد ايمان اشتراك وشررت جندي سقط ثلاثير  
ارباع الغلبة وسيقيم ربع مع تزويج البعين السباخي والسباخي  
واذا قتلوا امر غلبه فعلاما قد وراغلاده واذا اشتراك اشتراك نفس  
مرغلين وسبعين في ابيه سوقه (اعنى بذلك) فعل الوجه مع المذدان (وثوان)  
السلبه او في الكعب فأن كان وفعلى شرعيه خاعل في العد فليس  
هو سترها على شروع التشوييف ونحوه ~~الستون~~ ينفي ما بين النذر والانفصال  
كل شئ يشير له مع تزويج البعين (الله) اعمي والسباخيه وان ما خرج في  
العد فكان ماله سنده ولا صحة ~~الاتهام~~ الا لقلقه وكانت بدار الطلاق بين  
أهل الملازم تسع اربع ايام ليسو ويجهى وصنعا ابو عريش والمغرب  
ثمانية ايام وهو لاتهامه واليئن ~~فسيم~~ عشر يوم ومن بعد هذن المدعى صحت في  
وجده اجره هو اللزيم ومن عيب صاحبه في سنة (وعلمه سليمان) قصص شakan  
ماله ولا سنده ولا ملزم في وجيه الاتهام ورفضه الجنيه من المدارس لقتقه ولا  
علقه الرا ماعله في جميع العلق ورفضه الفقا الذي يقطنه في ماله (سباخي والسبا)  
الذى يقطنه لاسيار له وكانت باقى بين اهل الملازم ~~في رثى~~ السنة وعشرين  
الاجرى ولقطنه ملزم ولا سنده ولا علقه وكانت في عيوب سير الجنبه ودار  
البيت (اعنى) العطلين (وسبيع) جبار المسوار مكان ماله تجنبه ولا سنده  
في وجيه الاتهام وكان جبار البيت من هو جبار بيته (ووقفه على شروع

(السبيل وكان المقتله ماح) (بهاز و المفتيه شفي في) اشتهر دراهم على  
قطار او سوار فلا تصر بعد هذ اوكار من عنده نفس اندمجد وآل نور  
وزوغر اهل الملازم قتل مسنه قاتل لاش و دا الاربيه اعنده تطهين  
او سير كان الرابع لروان باقش الوداده كانت حاله رباده ولا (بهاز دراهم)  
عروق اللحم والدم في (رباع القبيل تكون رثى بليل انتدرا نيسن شهاده)  
على خبر آخر (ومابين اهل الملازم الذي يرى في اذير لعروق الملازم  
والدر في سهم كلن شوي على لحنه على حاذ كن في عروق الهم) (الدير واذ)  
تساير وا اشتهر او اكثر بدون ان كلهم يصلون على انتدرا نيسن شهاده  
ووجه على اصحاب جاري فلادلزوم على السير ان شهاده الاربيان سين فتنز  
وكان مجامع ذو محمد وآل محمد وذوغر اهل الملازم الذي تخرج اهل الملازم  
في تجترين وطالع واذا احد المحبتين فتح قته في احد الملاجم كان ماله منه  
ولا علمته في مجامع الارض فنقد بوصوله بيته وبعد ما يوصوله خاله ملزم واعلمه  
في مجامع ذو محمد مشرق وغرب وموكب العناكب بل يقيا في بسته حتى يسرع طه

ظلت المسكلة أسوأ عند ما عانت قبل أول يوم حتى  
فلا له ملزم ولا عليه الرخصة فوصله بيته لا غير الا اذا سرع مالزمه في الحال  
اعن عهبة اهل المأتم مع الأئم تتحقق له العلامة والسن ومكان رحابتهم  
على سرورهم وطرقاته واهم وشقي قائم واحد في قطعلم وخارجه واذا اوعى  
دكتا سرورهم او شويفه واصدراهم عليهم لا احد اهل الملازم دم فله رخصة لا  
بيتهم ولو معيبة قابلة و كانت يوم يوم اهل الملازم يطلب صاحبها عهبة  
كان يطلبها ب ايضا و خيار و ملائكة اهل الملازم وكانت الظروف

عشرين وان اردت على البيع ما ارادت من قواعدهم فرالاشتئم صاحبهم في بيته  
وعند اهله ومكان في وحيده الظها ما اراد اهل الملازم ثم شئ صاحبهم في السوق  
واذا ارادهم شئ صاحبهم في السوق فقد هيبي ظهنا ظهنا على العرض وعيوب

ظهنا السوق ويلزمه تسليم شروع وضع الجمل لصاحبها في السوق بالمدش  
ناصفه لظها في اعده السوق من اهل الشر الزن وضع فيه الملام وناصفه  
للمسئوم وما هن اهل الملازم في الستب والمرن لازم (لما شرط عليهم) غير  
ما ذكر واذا اراد اهل الملازم بجد عند صاحبهم عتب اماميات او سبع  
والاثناء درجتين (وتحتها من المطلب او يبا) اعتد على شروع (أهل الملازم)  
او ما يعنيه اما يقاعد والاشور لم يعنونها اهل الملازم (ما شرط وسائط  
التفا) كان السنبله والعلقه وان ماستهم ولا سائر الارض فلما ذكرت  
سنة ولا علقة وان ما يجد لا يقاعد ولا شورد كان عنده ايمان التفاص  
(الثنتين وعشرين) ان فعل على تحضير اللذغا وان تتفا وتصلي شورد كان دينه  
على ما تتفا من الشهاده وان تكون ووصل اهل الملازم سنة وعلقهم  
لزم ايجار استقيم مصان وكمات ايجار كفيف بين اهل الملازم وكبار اللذغا  
على رأى ملزمه / خاله بيهما وعيوب ظها العذر لامد عتب شرس وكمات اللذغا  
ثقة ملزمه / ويوم يخرج في رأى ملزمه غاله بيهما وعيوب ظها العذر عيوب  
قصد وكمات اللذغا ثقة ملزمه في شروع اهل الملازم . . . اذا وقع  
رمایه على احد اهل الملازم وهو في صنع اوصافه ولا يصنف بغير الراي  
المسيطة ربع دين ما بين لذغا وملزمه وادى كمات في غير سنبله ولا علقة حتى  
السبعين مائة وعشرين في وجه ظها القراءه فانه ساق القاعده والافلام  
سنة الا اذا طلب المطلوب في اعراف اهل الملازم بالصواب ولا  
ارتد بالضراب بعد (الغراض عليهما وطريقه من المساره وعيوب حارمه وعيوب

فلا في سلام عراقه مع صفة في الصراط على شروع اهل الملازم ثوان  
وهم رهانهم جائع وان يطا فاعلهم فلم ذلك ولا يعنى على الشفاعة بدور داعي  
له شيخ او غيره وكان قيس اكذب الغرب ما ثانية زرال شرطه ثالث على شروع  
اهل الملازم في وجيه ظنا القواهد وكان السوق وطرقاته (فتحة بحسب اعمدهم  
وبحسب مواعده السوق) ومن فعل فيها شئ فله له سنن ولا صاحبها الا اذا  
سرع المدش بما وقع في السوق (يام سوقه ولما فيه حسب قوله والمدش  
في يوم السوق وكان طرقات السوق آمنة بحجج ايجاكس الاربع بلاده المنفعة  
واذا العند وذو حسين في احمد الطراوات وهي من السُّفَنِ خلق آخر وقبله  
وطرقي الحرف في المزع وقرب مكان عليهم ماضي قوله لهم السوق وكان اذا  
يصد اهل الملازم جلد صاحبها في العرس حق اهل الملازم فتشعيي البخت  
ولالله الحمد والجل بين اهل الملازم بالموبيخ كثيرون اقول وكان من اهليها  
على قارش من اهل الملازم وغفر صافى غير محجر او فض محجر في غير ابرام جبر  
كان عليه تسليم غال العقير حيث السبله وصهري العرش وفق العدل ولا  
مثل العدل وان لم يسرع فله له سنن ولا علقة وكان اذا احمد اهل الملازم  
مدنى بجار محور في حست او في محنتين او اتر فله لم يجزه انة فنار الا صدآن  
ان يعين ايجار الذي الفاعل من لحنه فإذا اعجز ايجار كان المنشار على الفاعل  
من ابي لحم من اهل الملازم ومن كان له لفقص دم عند احمد اهل  
الملازم ومحببه ملازم منه الا خاس كان الاقطار بدوى وجري  
على شروع اهل الملازم وطرد صاحبها في ذهد وصحابه زاد استلزم  
فكان كات دور له كون فوق الكوت الاول فله سين ومن سلوك في قتيل  
فوق القتل الاول وقد مضت سنن على اهل الملازم فله له سنن الا سير الجنب

ولم يعادله وطار اما السوارف فهو لهم والمترازم في قتيل وكون وثبات اذا اذالات  
 مولا الهم نقيصة سرق الهم دسم كافعه و... ايا رسيضم في شادر بجلد على شروع اهل  
 الملازم واذا احمد طار في تكون وزاد في قتيل خال منه لمن في قتيل وترى وبيت منزع  
 من تسليم الهم ملأ له السنده وكان من عنده لصاحبها قبل او تكون طار فيه فلم ينفع  
 الى بعد ذلك بداري يرمي بها وتصير حملها او يصيي وادا زاد عن اللائمه  
 البنادق فتحي صبيه ومن صبح صاحبها فلائمه ولا علامة ولا ملائم هذ اهل الملازم وطبيب  
 هذ الملازم اعد الا اذا سرع غال الصبيه على شروع اهل الملازم ساقى وابل  
 وتشريح على اعراضهم العصياب واذا بدل اهل اهل الملازم دم صاحبها على شرطهم  
 وغلب صاحبها الهم (ان يلتئم دمه فـ) نـ السنـهـ وـ العـلـمـهـ ماـ خـاصـيـهـ بـ حـسـنـهـ وـ حـمـانـهـ  
 اـيـاـ رـيـضـيـقـيـمـ بـيـنـ اـهـلـ المـلـازـمـ وـ مـوـتـهـ عـلـيـبـ صـاحـبـهـ فـالـهـ فـيـ تـجـيلـهـ صـحـيـهـ الـلـغـزـيـنـ  
 وـ فـزـلـ وـ وـرـىـ الـبـيـتـ اوـ اـوـاـرـتـ بـاـ (ـصـطـطـ)ـ دـلـلـيـبـ الـلـهـ دـلـلـشـ بـنـادـلـ رـيـ بـهاـ  
 وـ بـيـرـيـصـيـسـ اوـ حـمـلـيـ وـ عـاـزـادـ عـلـيـهـ)ـ وـ يـخـدـيـهـ وـ مـنـ هـنـعـ لـصـاحـبـهـ دـمـ وقدـ  
 بـجـتـهـ مـلـازـمـهـ فـلـمـ رـيـقـهـ اـذـ اـخـطـرـ بـلـدـ الدـوـلـهـ اوـ اـوـاـلـ دـلـلـهـ فـلـمـ رـيـقـهـ وـ اـنـهـ  
 خـارـجـ مـنـ بـلـدـ الدـوـلـهـ فـلـمـ رـيـقـهـ الـبـيـتـ وـ مـنـ اـدـ الصـاحـبـهـ صـلـيـهـ وـ اـخـرـ جـيـهـ  
 مـنـ بـيـتـ ماـبـرـاـضـهـ فـلـمـ رـيـقـهـ الـبـيـتـ وـ مـنـ اـرـاـهـ (ـصـاحـبـهـ صـلـيـهـ وـ اـتـبـاـضـهـ فـلـمـ رـيـقـهـ  
 الـبـرـاـ اـذـ وـصـلـ الصـلـيـحـ هــاـيـنـ اـهـلـ المـلـازـمـ اوـ ظـاهـرـهـ فـيـ اـسـرـ يومـ السـوـقـ  
 وـ اـذـ وـقـعـ حـنـيـشـ قـبـلـ ظـاهـرـهـ فـيـ السـوـقـ اوـ بـقـبـلـ اـصـحـالـ الـبـرـاـ اـلـ صـلـيـحـ  
 عـاـيـبـ وـ لـالـهـ سـنـهـ وـ لـصـبـيـهـ وـ عـيـتـ خـلـتـ المـقـاعـدـ وـ مـنـ تـعـيـبـ فـيـ اـرـبـاعـ الـقـبـيلـهـ فـيـ اـحـدـ  
 اـهـلـ المـلـازـمـ خـلـاـنـ بـيـعـيـ بـيـنـهـ وـ جـنـيـارـهـ السـوـقـ وـ لـدـ خـلـيـشـ رـيـشـ روـيـانـ (ـكـيـنـهـ)  
 وـ اـشـتـمـ اـسـوـقـ فـاـذـ دـخـلـ السـوـقـ وـ نـظـمـ الـلـامـ فـرـقـيـهـ لـهـ وـ يـوـقـيـهـ عـلـ شـرـوعـ اـهـلـ الـلـهـ  
 وـ اـشـتـمـ لـهـ اـقـطـلـيـعـ فـيـ بـرـضـاـنـ وـ مـاـنـ يـقـضـيـنـ اـقـطـلـيـعـ (ـلـاـ رـضـاـنـ)ـ وـ جـيـهـ بـيـتـهـ



بالمرور حتى تتحقق حكم ایمان المثل اربعماء واربعين جنباً وایمان المثل  
 اثنتين وعشرين جنباً وكذلك على المثلث والمعا علىهم وقبيله على اعراض اسل  
 الملازم وحالات المفروض الحال بمحض من برهان اذ ادعى منه من اسل الملازم  
 فلم يكفي يوم برقع لا غير على شروع اهل الملازم و كانوا اخرين على حدود قيمه الباقي  
 وشرطهم وركانت سرقة وكان اذا وقع جمجم بين ارباع العقبيل وعفن اهل الملازم فارا  
 صاحب اجمع مقتبليها فلما رأى قطعها على نظر اهل الملازم وله بعد احمد الرقانى يكتبه  
 بين وبين ارباع العقبيل الا يدرك اهل الملازم وكانت اذن عاست ببر او خربة بير  
 واحد حيث ان اجتنب) بـ نهاد صاحبها يباح حاليزم عاص الشاب سرار خناجر  
 طلح في فليس او متصور ومن ذكره قد مطبه وهي زمي في فرض وضاعت او سبست  
 وهي عمله ومن استمطبه (وغيرها في سال مقطبيه وعفنا عليه) ١ - يجيئ كانه حمل  
 ومن طرد مطبه من شيع في فرض وعانت حمله فلما نت عمله حيث اشترى فرش لم يجيء  
 ادراكه وابي رقده نفسه في الملح لا غير واذ كان راهيده من غلبه ثم دخله  
 من ثرها لکثرا وقل فعلية علوكها راسينا فقبله سرس دريائمه والذبيصه بالمرور  
 واذا احمدته في عمله غير متعذر سرحة سرها على ما ذكر من المقصده و كان اذا  
 نسأله المبادر ورب اهل الملازم او سنه و بين ارباع العقبيل عثمان بن ابيور ایمان في  
 حات في حدود اسماير او علات وحال شروع الملح بغير علوك السد ثم تلقى السينا  
 الى عقبيل اخيه ويباع من اخره الى بعد علان ثم يباح هذا في المثلث اما النواذب لها  
 فهى براعي ما كلها محظوظ دامها واذا (لست قتلوا واصدر من شرب احمل والشرب  
 يعم في الصهد اما الملح فلما يسبس الشرب على شربه واذا احدهما بين الحسين فتش  
 ورفع قتل بكل احمد من احسنه يدور لتنبيه صفات هذه الذي تنسنه على اعراض  
 اهل الملازم و اذا نسأله و المترتبه مثل كل فريق ایمان اربعين واربعين جنباً انه

يعود ويزير ثم لا يحتمل اصحاب الدين الجميع دم او دسم وان كان فرما ارشاده مكتوب ورسما  
 (جمهور) مكتوب وان آخر طعن مكان القتيل يعني (نهاية ثالثة على المقايسة) وليست  
 على المقايسة كل مع انهم اشتركوا في قتله ومن ثالثة لاحمل ولو الفallen غيره في الخ  
 اقرب ومكان ما يجيء زوج محمد والحااطع علاقته كلهم كلهم على المقايسة على المقايسة  
 والمطاع على المطاع) و اذا بشر قبيل وصل هنا ادراهم فعليه ان يحصل  
 الى اقرب حي ثم يسير من القبائلتين كلهم على الحلة وندا العطلة رسول حلا ربع  
 وخذ امن النساج و اخرجه انة كان السوار و العصا رمادي على النساج وهندر فرق خراب  
 السنين الـ ١٠ صيف لم يتبع الاقطاع للبدو او اربع اشهر وعشرين يوماً ثم وصلت لصاحب  
 عتب فعليه تسليمه على شر وريح اهل الملازم من ثلاثة احلا (الآن حلول ثالثة  
 سنين) و اذا كان ولذن يسوق العتب فلهذا صفة سواعد ولذن تذهب  
 سوق وفراهر و اذا به نقطهم دم تحت العتب فلا است ولا امان يجري بين  
 نساء ومسائى حتى يسرى باخر حلول من احلال العتب واول حل ورش العتب  
 وثانية حل وثالث حل ما بعد السوق وقبا يلم (الاستئناف عليه في اول حل  
 ويخرج في الايام ويفعل ما يبيع باسم السار مع انه قد اثار الاختلاف بين  
 ساء ومتنا في هل ترب وتشريف ومرعلى وغير ذلك واسى شدو وثنين انساء  
 القتيل ودخل في صفهم مصل افضل الملازم او هنابتهم بحسب في صدره  
 عشر يوم وبالمقدار الرابع النزعة فرقى من تعبها فرحة من اربع القبائل فاتحة  
 وخر وجد لقصص وعشرين قبها يلم تسر وريح ما يجيء وان ما يجيء عند قبها لهم لا تصره  
 ولا عذر ولا عاير حبس فعل الله يلين لدرجاته و اذا احمد ربنا عند ذروه ووالله  
 فعل هذا وصلت الشروق العصا به و اذا اهد من الاختناس والماطع وصل الى ورق

حرس آخر فضل خمسة ان لم يحجزه بيت دوى النزاعات على شروع العبايل و يجعلوا  
ستمائة شيخ من المطالعين في شيخ من العبايل الى العبايل فان تقدر تضمن عنهم  
او فرع على شروع العبايل فان اول فرع منه ان يرجح فرقى بحسب مفضل لعنه

و اهل عجيبة طرده و ارجاعه فرقى بحسب مفضل قبائلها بالحكم له فرض العاشر من  
في شروع العبايل و ظاهره يدخل على مشتملهم بغير فرض ما يحمل عليهم والشيخ لا يرجع  
صحيح من الفتاوى او فعل او فعل زمانى فراغه بغير بين المقاومتين عنهم فاجرى فيه  
ففرز بالمحتسبي و جب عليه الظمنا و اذا اخرج حكم بين الغوايم برضاه يدل الفعل  
فكان الصيغة يسوقه اما المترتب على الفعل او عدمه بادئ الامر للشيخ و بناء على السر  
حيى ما يفهم به انه مدل و مستمد بغيره و يستافق المزاج والشيخ الى رأى عصابة  
وعلى القضايا سوق الحجج فانه مفضل الشيخة ثم ما يفهم بغير فرض رهن الاولى و يريد به  
للظمنا والشيخة لغيره و يلزم وسبعين وسبعين عدال حرمته الشيخة و اذا لم يتم الفعل على طرد  
في صيغة الشيخة على حاجتها فيه ولا يرجح على الغرام الذي قد تم بناء على السر و بناء على كلام  
واذا دعي القطب او الازم او واحداً اهل الملازم بصفتها محلية تشتمل على الملازم التي يحيى  
واذا اطلق وبخته وحرر العبيضا و المحار و لم يرد فضله جنديه ولو حافظه طلب  
حسب اعراض اهل الملازم و اذا احصلت زراع ارجنت بين اصل الملازم لا  
يتراضى على ارجنت اهل الملازم و دراساتهم مفضل الحجج الى الملازم و الملازم المراجحة دفعهم  
بن ملابسهم الا ان يرى دفع اغفاره من ذريته من اصحاب الملازم اذن بدفعهم او ابن دفعهم  
و من ارتقاء من ذريته و آلن محمد المصطفى و ذريته الى الملازم الذين يناديون بفضل الحجج  
حوجه الى وجيه ضم الملازم و اذا احمد اهل الملازم قام في اخر عصابة و ايد  
عصابة هضر فيها بين اوعى او احمد اراد ان يدع عن الملازم و لكن عصابة اكثروه خمسة

البير طول رثتها و حرم البيت على هؤلاء هنـا اذا كانت فى ارض بيتنا ولا لا يسكنها  
لهمـا ولا ملكـا ولا شئـا و هـذا الـوـجهـىـ لـهـمـاـ الـأـنـ زـرـتـهمـ وـ المـلـفـنـاـسـ رـوـمـرـشـ  
سـ صـحـاـعـ بـطـلـاـنـ عـلـىـ الـبـعـارـ وـ نـاـصـرـ جـسـتـ الـجـبـىـ عـلـىـ زـرـعـرـ وـ سـرـنـ عـلـىـ جـهـولـانـ وـ الـنـفـنـاـ  
عـلـىـ الـعـاصـمـ حـمـرـ رـاـصـرـ لـظـفـرـيـنـ وـ نـاـصـرـ اـمـهـرـ الصـنـوـنـ عـلـىـ آـلـ اـلـفـهـفـيـنـ وـ سـرـكـسـ وـ جـارـ اـمـهـرـ  
عـلـىـ آـلـ رـشـيـتـ وـ صـاحـبـ اـصـلـيـهـ وـ حـمـيـسـ سـ نـاـصـرـ ضـهـاـنـ عـلـىـ آـلـ النـفـيـهـ وـ آـلـ اـمـهـرـ الـضـيـهـ وـ نـاـصـرـ  
يـنـ كـيـنـ السـفـرـ عـلـىـ آـلـ دـاـوـدـ وـ هـارـدـيـنـ مـرـشـدـ وـ عـبـدـاـسـ مـسـنـ اـلـشـنـ وـ سـادـهـ بـنـ شـهـرـ  
عـلـىـ آـلـ اـمـهـرـ زـاـوـيـ وـ عـيـظـهـ اـسـفـ عـلـىـ آـلـ بـنـ زـاـوـيـ وـ وـجـيـهـ رـ نـيـمـ وـ حـسـنـ عـلـىـ عـيـيلـ  
عـلـىـ آـلـ جـبـانـ وـ مـجـدـ عـلـىـ شـجـهـ عـلـىـ الـمـيـهـ وـ عـلـىـ جـهـنـ عـلـىـ آـلـ زـمـانـ وـ هـارـدـيـنـ مـهـدـ وـ نـدـرـ سـعـانـ  
عـلـىـ آـلـ حـسـنـ بـنـ دـاـوـدـ وـ صـاحـبـ بـنـ عـوـسـ وـ هـارـدـيـنـ سـهـمـانـ وـ هـارـدـيـنـ سـعـيدـ عـلـىـ ذـوـنـاجـسـ  
وـ بـنـ آـلـ حـمـدـ عـلـىـ عـيـيلـ وـ حـمـدـ عـلـىـ سـعـانـ بـعـثـرـ وـ وـجـدـ بـنـ وـ مـلـدـسـ عـلـىـ  
آـلـ زـمـانـ وـ هـارـدـيـنـ آـلـ اـمـهـرـ وـ هـارـدـيـنـ وـ حـمـدـ صـاحـبـ عـلـىـ آـلـ حـسـنـ سـ دـاـوـدـ وـ الـفـنـنـاـ  
نـ ذـوـنـيـهـ فـيـ قـائـمـةـ أـبـ وـ وـجـدـ عـلـىـ حـسـنـ طـشـنـ وـ حـمـدـ بـنـ عـبـدـ جـهـانـ  
عـلـىـ آـلـ دـاـوـدـ طـشـنـ وـ الـفـنـنـاـ مـنـ آـلـ عـلـىـ طـشـنـ وـ صـاحـبـ سـ حـمـدـ دـاـوـدـ  
وـ مـرـشـدـ اـبـوـ عـرـالـهـ وـ الـفـنـنـاـ مـنـ آـلـ جـبـيلـ رـاـشـدـ سـ هـارـدـيـنـ نـاـصـرـ وـ اـخـابـعـ عـلـىـ حـمـدـيـهـ  
وـ اـهـرـنـ نـاـصـرـ جـرـادـ وـ مـخـنـجـ آـلـ تـلـاـنـ وـ هـارـدـيـنـ سـ حـمـدـ الـفـرـجـهـ عـلـىـ الـفـنـنـ وـ الـفـنـنـاـ مـنـ  
غـيـسـيـهـ سـ زـيـدـ وـ آـلـ تـلـاـنـ عـلـىـ تـلـاـنـ عـلـىـ آـلـ تـلـاـنـ وـ نـاـصـرـ عـلـىـ الـقـمـ وـ عـيـيلـ سـ حـمـدـ  
سـ عـلـىـ وـ عـلـىـ سـ بـنـ عـيـيـهـ كـرـنـهـ حـوـلـ وـ خـتـنـ آـلـ عـنـشـيـ وـ الـفـنـنـاـ مـنـ آـلـ حـنـدـ بـنـ حـسـنـ نـاـصـرـ  
الـعـصـيـبـ وـ صـاحـبـ سـ اـخـرـ صـهـاـيـهـ وـ عـلـىـ شـرـبـانـ وـ نـاجـيـهـ سـ حـمـانـ وـ سـ هـارـدـيـنـ سـ اـخـرـ  
وـ عـلـىـ سـ حـسـيـهـ مـسـيـهـ هـنـتـ بـنـهـ دـهـ مـرـشـدـ بـنـ حـسـنـ وـ صـاحـبـ الـبـرـ وـ الـفـنـاـ سـ دـوـنـوـهـ  
حـسـنـ بـنـ حـمـدـ عـرـاقـيـ وـ عـصـمـ آـلـ عـبـدـلـهـ بـيـهـ بـنـ عـلـىـ آـلـ حـسـنـ اـنـفـرـ وـ صـاحـبـ آـلـ

سیح عل آل مکتبین هزاری و ملکه شیرخوار عل آل مکتب اسد و صاحب اس کل مکتب  
 عل آل محمد عل افهن و ملکه مکتب اس بکی روح حمل و احمد عل زعیم و ملکه رحمانی عل مدنس  
 عل آل رفعتی و جیوان عل آل مکنم و عل محمد القادر عل آل عبد الشادر و میرزا مام  
 عل محمد شمش و محبین عل حبیله عل محمد جبل و محبین عل طاهر الشای عل آل شاه شیعی عل  
 عل بن ناصر عل آل هادی عل ناصر حسن عل خارج و ناصر عل فندق و محسن عل هریت  
 و احمد دهان الریلی البرج هولاء ظننا المحتف و المحتف از ذوق روح محمد الله و صاحبین  
 حسن سواد و ناصر عل عبیش و صاحبین حسن ابر عربی عل آن بر عربی و توریل  
 بن صالح عل آل عبد اسد و المختار من آل دعیت تور عل ساق عل آن شاهی و رشدیه از از  
 راصیح عل آل ابر راصیح و مرقس عل آل فیض عل آن را و آن عل ایشی عل آن زیر  
 عل آن ناصر حسن و صاحبین عل آل اشیبه و راشیه عل آل اشیع عل آن نور  
 و صاحبین عل اس قیارع و عین رسام عل آل قیارع و فیضیه حموان عل آل فیض و عل شفیل زنگ  
 اففیه عل آل علی زیری و عل عل غصیتی و میرزا احمد و اوزان عل المختار و صاحبیه رشتی  
 علی علی محسم و المختار عل آلم حمل عل کرون سبلی علی علی و صاحبین عل المختار الشعیری  
 احمدی و مبارک و صاحبین عل صادر حظیم و هادی عل سند بان عل آل علیها احمد  
 و محبین عل فراسی و محبین عل صادر اود و هادی عل سنتات عل آل بیزه و صاحبیه عل جیران  
 و هادی عل صاحبیه احمدی و ناصر عل صاحبیه علی عل آلم حمل اعظم و مسعودی عل صاحبیه عل آلم معیت  
 و احمد ابو عمار عل آل ابر عمار و محبین عل صاحبیه عل عل آلم بیلان و ناصر عل ناصر و هادی عل آلم  
 المختار و حسن عل اجل اسری عل آلم خیز عل صاحبیه عل عل آلم جبل و میر صاحبیه عل فیضان و ناصر  
 عل عل و صادر عل ناصر عل احمد عل و هادی عل غران عل آلم ملقاط و المختار از نور  
 عاطفت سام عل ناصر عل اسری و مصلحی عل عل عل احمد عل احمد عل احمد عل آلم سید

وسفر على وقلات وعلم بالراشد والظها من آل احمد كول من آل ابو علي  
هذين حسن صالح على آل يحيى صالح واحمد بن سعيد على آل جعيب وحسن بن  
حسين راجح ابي على آل ابو قاسم صالح حسن عباس على آل بنيان ومحمر على ابو علي وحنا وعاده  
بن قاسم على آل ابو علي اهل العصافير والظها من آل سفسور على سفيان الرزقى زيد بن  
ناصر سوده ومحمر ناصر على آل صالح بن ناصر وعلم محمد على آل محمد على ومجدى محمد بن  
المنس واحمد بن رشيد ومحمر احمد بركى صالح بن احمد الازم على آل محمد راشد وائل زهر  
سفيان احمد الحسين ومحمر عبد الرحمن ناصر وعنهما احمد هشوله ظن رشيد وعل ناصر المنافق  
على المختار ومحمر على صالح على احمد والظها من آل دعائى حبيب بن عيسى  
على آل حبيب وصالح بن على سليمان الشربي ومحمر سعيد على آل ناصر احمد والمراد والذئب  
من آل بنيان احمد احمد الصالحا المحاشي واحمد حسن على آل سعيد ومحمر ناصر على آل  
بن حبيب وعنهما محمر على آل العزازي وعلم رشيد عطاء الله قاسم على وعديان ناصر  
ابوراس على آل عبد الله وعلم محمد رشيد على آل قاسم والاعرابى ناصر ابرفع على آل ناصر  
بن احمد صالح وابوفتحه على آل ابوهارب وصالح بن احمد ابوراس على آل هارب رشيد  
واحمد قباص على آل صالح اهل بير شير وعلم حبيب زيد على آل زيد وعديان حبيب على آل  
محمد بن خدي وعلم خدي صالح بن ناصر شويخه على آل ناصر والظها من آل زيد  
اصل العناية يحيى ذكت واذا سروا الشتى نسبهم بغيرة قضايا محبتهن  
كم عاصي فلاحى ثم القاعد كعبلى زال سهود قدم النقيب مفسور سهوله ونقيب  
همس من ناصر جبلان والشيخ احمد صالح ابوراس والشيخة مرشد شمس والشيخة  
سلفت من قاسم دسمه والشيخة صالح الجمز والشيخة هارب رعن فرجه وعلم راشد  
عاطفه وشهود المعاطن ناصر شمس الضونى وناسر خابر وحسن الدهري تاجر والولد

الباقي على مر العصور وعمر من الناس تأريخه في الحكمة وكثيراً ما يحيى  
 عمر بعده عاصياه لرسوخ القواعد المقرمة بخط القاضي عبد الله المنافق وكانت محظوظة  
 وفترة اسر ونقلت عن خط الرسول صلى الله عليه وسلم بيد الرسول محمد عليه من مدحه  
 عليه في الفتن احمد المذكور بخط من ذكر ومن النقل الذي بخط حميد بن منعه ابو اس  
 حبيها استأنفه من الماء طهراً وذوقه نقل قاعده للهدايات وقائمه لذوقه من ذلك  
 القواعد شواهد لهم فعلم ذلك تأريخ شهر حلا او شهر ١٤١٢هـ وكانت الحاشية  
 وضمنه مقتول له بخطه من الازم من خط المذكور تسلية لذلک الضئولين اهل جمارث  
 الالغاظ باللفظ لازيه ولا نقصانات تأريخ النقل الذي بخط شهر حرم الکرام ١٤٣٨هـ  
 واد اكتبه الى اسر صاحب من المدرس همايكل احمد العسوي هنذا النقل من الرصل لقطا وکان  
 ايجار يدفع اذا ادعى بذلك فيه دون ماله وكان من عابي في وجنه فذهب با لمدرسه على شرق  
 اهل الملازم في سوق العتبة وغيره ثم نقل حسن بن النعم على اهل  
 كما وجد دون ايجار خلاق للمعنى ونقلت ذلك برجبي طلب الشفاعة عليه  
 بين ابي جعفر محمد ثوابه تأريخ ٢٧ شهر ربیع الثانی ١٤٣٩هـ باسمه وثناه  
 وثناه والمتبرع كتب النقل بحفيظ احمد عسوي  
 انت نقل الصدقات المفترضة بخطه مع الحبر عسوي لفتاوى زاده ووسائله ورواياته  
 ١٤٣٩هـ

### ملحق رقم ٣

بعض قواعد التهجير والضمان القبلي

المقدمة بـ « مشايخ الضمان »



وَهُوَ حَدَّادٌ سَاقِيَ الْبَلَى وَنَسَفِيٌّ وَمَاتَ الْجَيْحَانُ وَالْأَصْعَيْنُ عَلَى يَمِينِهِ فِي هَذَا النَّاَعِيْدَهُ ثُمَّ أَنْتَمْ حَمَدَهُ  
الرَّقِيمَ بَيْنَ الرَّضِيَّهِ وَالنَّقِيَّهِ تَهْرِيْبِيَّ عَلَى حَارِمٍ رَجَاهَنْ يَا اَنْتَ عَاقِلَهُمْ وَبَيْرَهُمْ وَالْمَفِيمَ عَلَيْهِمْ فِي اَرْهَنْ وَبَلَادِ  
وَمَشْرِقِ وَمَغْرِبِهِ وَبَابِهِ وَبَلَهِ وَنَبِيلِهِ وَانْهِيَّا كَلَّا لِيْهِ فِي هَذِهِ النَّقِيَّهِ لَهُ دَلِيلٍ حَارِمٍ وَانْ شَرِامٍ  
وَرَابِيْهِمْ رَاحِبٌ فِي كَلَّاهَا يَسِيْرٌ عَلَيْهِمْ لِلْجَيْهِ مَرَّهُ وَالْأَغْنَاهُ فِيهِ وَانْهِيَّا خَالِفُهُ مَنْهَا ذَكَرَ فَانْتَمْ قَانِيْهِ قَبْلَ النَّوْرِ  
وَالْلَّيْلَهُ وَرَكَزْ جَذْنَهُ بَرَخَادَ وَادَّ حَصَلْ مَنْقُوعَهُ بَيْنَ الْكَلَّاهَهُ مَنْهَا يَسِيْرَهُ الْبَيْهِ فَانْتَمْ يَرِدَّ دَرَ  
الْأَصْحَافَ مَنْهَلَهُ حَسَدَهُمْ وَادَّ بَرَبِّيْلَهُمْ حَظَرَ فِي صَشَّهُ وَادَّ بَرِّيْبَهُ بَنَهُمْ وَبَيْنَ اَصْبَحَهُمْ فَانْتَمْ حَانَتَ الْمَفِيمَ  
عَلَيْهِمْ بِقَابَهُ اَوْهَنَهُ فَهُوَ بَرَقَاهُ الْجَيْهِ وَاحْسَارُهُ وَكَلَّا اَصْبَحَ عَذَّلَهُ شَهَهُ عَلَيْهِ سَلَحَهُ سَرَّ الْجَمَالِ (كَلَّا)

أَعْتَدْنَا سَارِمَهُ سَارِمَهُ سَارِمَهُ سَارِمَهُ

وَحَمَدَهُ حَمَدَهُ حَمَدَهُ حَمَدَهُ حَمَدَهُ حَمَدَهُ

حَمَدَهُ حَمَدَهُ حَمَدَهُ حَمَدَهُ حَمَدَهُ حَمَدَهُ

لَاشَهَهَهُ لَاشَهَهَهُ لَاشَهَهَهُ لَاشَهَهَهُ لَاشَهَهَهُ

سده صد ملحوظة داعنة يراها في الماء العذب ديناراً في الماء العذب الماء العذب  
النطاف بالمرس لمن قاتل العمال لمسه يدخل رحمة نزار العذب الماء العذب  
يادوا عذر ا لبيرو ا بوجه داليا ك مطر عدو على الماء العذب سر حارص

وَلَوْنَهُ الْجَوْحِرِ وَالْمَلَكِ إِلَيْهِمْ يَأْتِي  
لِلْجَنَاحِ مِنْهُمْ كُلُّ أَنْوَارٍ  
وَعَلَيْهِ رَدْفَانٌ مُّلْكِيَّةٌ  
وَلِلْجَنَاحِ مِنْهُمْ كُلُّ أَنْوَارٍ  
لِلْجَنَاحِ مِنْهُمْ كُلُّ أَنْوَارٍ  
وَعَلَيْهِ رَدْفَانٌ مُّلْكِيَّةٌ

يُبَشِّرُ أَكْثَرَكُمْ بِصَفَاتٍ طَيِّبَاتٍ وَجَسِيمَاتٍ عَلَى إِنْجِيلِ الْأَنْجَلِيَّةِ وَدُوَرَتِ الْأَنْجَلِيَّةِ //  
يَعْلَمُ ذَلِكَ كُلُّ أَقْرَبٍ عَلَيْهِ مَا يَرَى حَتَّىٰ مَنْ هُوَ أَخْلَقَ مَقْتَلَهُ عَصَمَهُ //

١٢١  
المنبر والكتاب  
يُبَشِّرُ أهْلَكَمْ بِحُسْنِيَّةِ أَنْتَمْ وَجَسِيْدَكَمْ عَلَيْهِ فَالْأَنْ دَرْدَرْ مَعْنَاهُ  
يَعْلَمُ كَذَلِكَ كُلَّ أَنْتَمْ لِيْبَمْ سَارِيْنَهُمْ حَلَّةَ مَعْنَاهِيْنَهُمْ

الْعَالَمُ عَلَى الْأَنْسَى وَالْمُهْوَى ۲۷۳ مَاۚ  
وَأَوْهَدَ الْأَرْجُونَ وَالْأَنْوَادَ وَالْأَدَمَ عَلَى الْكَرْبَلَةِ وَالْأَقْرَبَ وَالْأَعْلَى ۱۱۱  
لِيَمْ الرِّبَعَ لِعَدَيْمِ كَيْمَدَيْنَهُمْ لِيَمْ لِيَمْ وَالْقَنَالَهُمْ  
لِيَرْدَهُمْ وَخَلَقَهُمْ لِيَرْدَهُمْ لِيَرْدَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ وَغَنِيَّهُمْ  
لِيَرْدَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ حَامَ وَفَاعِيَّهُمْ وَهَمْ دَهَانَهُمْ ۲۷۴ الْأَوْلَى السَّعَادَةَ  
الْأَرْبَعَ وَالْأَسْمَاءُ الْمُنْجَسَرَةُ وَالْأَوْلَى الْأَهْمَانَ وَهَمْ دَهَانَهُمْ وَعَلَمَهُمْ ۲۷۵  
وَالْأَقْبَعَ وَالْأَنْجَسَعَ وَهَمْ دَهَانَهُمْ وَالْأَهْمَانَهُمْ وَهَمْ دَهَانَهُمْ  
وَصَبَرَهُمْ وَالْأَنْجَسَعَ مَجْسَنَهُمْ لِيَرْدَهُمْ ۲۷۶ وَهَمْ دَهَانَهُمْ وَلَهَمْ  
الْأَرْجَانَ وَأَهْمَانَهُمْ وَالْأَسْمَاءُ كَيْمَدَيْنَهُمْ لِيَرْدَهُمْ لِيَرْدَهُمْ  
لِيَرْدَهُمْ وَالْأَسْمَاءُ عَلَى الْأَنْسَى وَلَهَمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ وَلَهَمْ  
الْأَلْوَى فَلَمَّا كَادَ الْأَمْبَاءُ ۲۷۷ أَمْبَاءُهُمْ وَلَهَمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ  
وَلَهَمْ دَهَانَهُمْ وَلَهَمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ  
عَلَوَهُمْ مَا كَيْمَدَيْنَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ  
كَيْمَدَيْنَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ  
لِيَهَمَ لِيَهَمَ لِيَهَمَ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ  
لِيَهَمَ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ  
وَلَهَمْ عَلَوَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ  
لِيَهَمَ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ  
وَكَذَلِكَ هَمَ الْأَعْدَادُ الْأَوْلَى لِيَهَمَ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ  
وَكَذَلِكَ هَمَ الْأَعْدَادُ الْأَوْلَى لِيَهَمَ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ  
الْأَعْدَادُ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ  
الْأَعْدَادُ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ

الْأَعْدَادُ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ  
الْأَعْدَادُ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ  
الْأَعْدَادُ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ  
الْأَعْدَادُ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ دَهَانَهُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَرَبِّيَتْ حَمْدُ اللَّهِ حَمْدُهُ وَالصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ  
أَنَّ إِنَّمَا حَمْدُ الْكَبِيرِ لِنَحْنُ هُنَّ عَبْدُهُ وَنَسَانُ حَمْدُهُ هُنَّ  
عَبْدُهُ وَمَنْ حَمَدَ اللَّهَ فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَنَّهُ أَعْلَمُ مَعْلَمَةً  
فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ طَافَ الْمَسْكُنَةُ بِهِمْ  
وَلَمْ يَرَوْهُمْ يَعْلَمُونَ بِهِمْ فَلَمَّا دَعَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ  
لِيَذْكُرُوا لِلَّهِ مَحْمَدًا فَلَمْ يَرَوْهُمْ يَعْلَمُونَ بِهِمْ


مکتبہ ملک احمدیہ کے روپیں  
امیر احمدیہ رسم

وَمِنْ أَنْتَ مُصَدِّقٌ لِّكُلِّ كِتَابٍ وَّمِنْ  
أَنْتَ خَلَقْتَنَا فَنَحْنُ نَسْأَلُكُمْ  
عَذَابَ الْجَنَّةِ إِنَّمَا يَعْلَمُ بِهِ  
مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِحَاجَةٍ إِلَيْنَا

卷之三

لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

نحو حبه حبه والصلات والسلام على سيدنا محمد واله ما انتروان العبيه اللهم امين  
رسالة سید المرسلین اهل العلم والحمد من مرکز انجیب وجلو للنفس الورع بعده رعید داشت  
دیه من المهم ذالمباره ومحابیه اهل الدهان ونماکات پس والاده فهم خالین وذلکی بای بدل ونی باه  
ویا قدر اهل العلم والحمد که نویسنده کل اهد علاماصیه همان نماکات واله المعرف شارکه همچو  
رسکان عذر انتیپر لشکر رهیقیار زلک تمسیحی طعن و درسته اولیه بای بدل و فضیله و ایور  
من امام اهل الیه اعلیه ما ماید و فریادها رمعه شیرین و شفاف شفاف شفاف شفاف شفاف شفاف شفاف



## اللهم إني

أنت

حظر أصل المعلم والمعلمات وحظر حداد الماعضه ظان ويعقوب لمعن محيب اويعلو اهم  
الذين يسمى لهم بالمعلمات في المعلمات الارس واليده ويشفيه وحيده ما يلوكه  
في عمليه سعدى له في باب حول وعمل ومارجرى وولحد المعلم لولهم دليل حماكم وبها رؤوف  
العلماء وعلم وطبع في هذه الماعضه ما يسمى باسم المعلم معلم  
ستنجهه عصبيه يكتب على معلمته معلمته معلمته معلمته معلمته معلمته معلمته



# الفهرس

## ملحة

* مقدمة عامة للدراسة وتتضمن :	٧ .....
أولاً : مشكلة الدراسة ( التعريف بموضوع الدراسة )	٧ .....
ثانياً : أهمية الدراسة	٩ .....
١ - من الناحية النظرية .....	١٠ .....
ب - من الناحية التطبيقية .....	١٢ .....
ثالثاً : الصعوبات التي واجهت الباحث .....	١٤ .....
رابعاً : منهج الدراسة وأدواتها :	١٥ .....
١ - منهج الدراسة .....	١٥ .....
ب - أدوات الدراسة ( اجراءاتها ) .....	١٦ .....
* الفصل الأول : دراسة نظرية وتطبيقية لمفهوم البناء الاجتماعي ومكوناته	
أولاً : مدخل عام .....	٢٣ .....
ثانياً : البناء الاجتماعي للمجتمع القبلي في اليمن .....	٣٢ .....
١ - البناء القرابي والاقتصادي والسياسي .....	٣٢ .....
٢ - علاقات التفاعل القرابي والسياسي والاقتصادي .....	٤٩ .....
* الفصل الثاني : النظام القبلي في اليمن .....	
تمهيد .....	٥٧ .....
أولاً : التقسيم التاريخي لقبائل حاشد وبكيل .....	٦١ .....
ثانياً : التركيب الثنائي الانقسامي للمجتمع القبلي المعاصر .....	٧٢ .....
١ - التقسيم القرابي في حاشد وبكيل .....	٧٢ .....
٢ - القرابة والبناء الانقسامي .....	٧٩ .....

محتوا

* الفصل الثالث : المكونات الاجتماعية والايكلولوجية للمجتمع القبلي في اليمن .....	٨٥
- اولاً : الخصائص العامة للتكوين الاجتماعي القبلي في اليمن .....	٨٧
- ثانياً : الوحدات الاجتماعية القبلية .....	٩٢
١ - الوحدات التاريخية .....	٩٢
٢ - الوحدات المعاصرة .....	٩٦
١ - العائلة او البيت كوحدة قرابية .....	٩٦
ب - القبيلة كوحدة قرابية وسياسية .....	٩٨
٣ - ثالثاً : التفاعل الايكولوجي والاجتماعي .....	١٠٦
- رابعاً : اثر البيئة والمناخ .....	١٠٩
* الفصل الرابع : النسق السياسي في المجتمع القبلي : .....	١١٢
- اولاً : مقومات النسق السياسي القبلي .....	١١٥
- ثانياً : الوحدات السياسية القبلية .....	١٢٨
- ثالثاً : السلطة السياسية القبلية وعلاقتها بالدولة .....	١٣١
- رابعاً : دور السلطة القبلية ودور سلطة الدولة في المجتمع القبلي ..	١٣٤
١ - الادارة الحكومية في المناطق القبلية قبل الثورة .....	١٣٦
٢ - الادارة الحكومية في المناطق القبلية بعد الثورة .....	١٣٨
* الفصل الخامس : نظام الملكية والحيازة في اليمن .....	١٤٥
مدخل : .....	١٤٧
- اولاً : تعريف الملكية والحيازة .....	١٤٨
- ثانياً : انواع الملكية والحيازة .....	١٥٠
- ثالثاً : الخلية التاريخية لنظام الملكية والحيازة في اليمن .....	١٥٣
- رابعاً : نظام الملكية والحيازة وعلاقته بالتقسيمات القبلية .....	١٦٣
١ - عامل البيئة والمناخ .....	١٦٣
٢ - التوزيعات الاقليمية القبلية .....	١٦٨
٣ - الاوضاع الاجتماعية .....	١٧٢
٤ - البيئة الجغرافية والظروف المناخية .....	١٧٥
- خامساً : النظام الاقتصادي للمجتمع القبلي .....	١٧٦
١ - الزراعة والرعى .....	١٧٨
٢ - نظام المزارعة بالشراكة .....	١٨٥

ملحة

١٨٩	* الفصل السادس : الترتيب الاجتماعي في المجتمع القبلي : .....
١٩١	— النظام المراتبي .....
١٩٥	— المرتبة الاولى : مشابخ القبائل .....
٢٠٤	— علاقة نظام المشيخة بالبناء الانقسامي القبلي .....
٢٠٩	— علاقة الشیخ بالقبيلة .....
٢١٢	— المرتبة الثانية : السادة والقضاة والفقهاء .....
٢١٢	١ — فئة السادة .....
٢٢١	٢ — فئة القضاة .....
٢٢٦	٣ — فئة الفقهاء .....
٢٢٧	— المرتبة الثالثة : فئة الاعيان والامناء وفئة القبائل .....
٢٢٧	١ — الاعيان والامناء .....
٢٣١	٢ — المزارعون .....
٢٣٤	— المرتبة الرابعة : الفئات الحرافية والمهنية .....
٢٤٤	— المرتبة الخامسة : اليهود وفئة الاخدم .....
٢٤٤	١ — فئة اليهود .....
٢٤٧	٢ — فئة الاخدم .....
٢٥١	* الفصل السابع : العرف القبلي في حاشد وبكيل .....
٢٥٣	— اولا : العرف القبلي ومصادره .....
٢٥٨	— ثانيا : قواعد تحديد المسئولية والجزاء .....
٢٥٨	١ — المسئولية العائلية .....
٢٥٩	٢ — مسئولية الوحدة القرابية .....
٢٥٩	٣ — مسئولية الوحدة السياسية القبلية .....
٢٦٠	— ثالثا : العرف القبلي كعامل للتوازن والاستقرار في المجتمع القبلي .....
٢٦٢	١ — نظام التحكيم العرفي واجراءاته .....
٢٦٦	١ — واسطة الصلح .....
٢٧١	٢ — نظام المجرة .....
٢٨٢	— رابعا : العقوبة والجزاء في العرف القبلي .....
٢٨٤	١ — جرائم القتل .....
٢٩٠	٢ — جرائم العرض .....
٢٩٢	٣ — جرائم الاعتداء على المال .....

سلة

* الفصل الثامن : التغير في البناء الاجتماعي القبلي في اليمن بعد الثورة	٢٩٩
في عام ١٩٦٢ .....	٢٩٩
- تعريف : التغير الاجتماعي والتغير البنائي .....	٣٠١
١ - التغير الاجتماعي .....	٣٠١
٢ - التغير البنائي .....	٣٠٢
- انواع التغير الاجتماعي .....	٣٠٤
٣ - عوامل التغير الاجتماعي .....	٣٠٥
١ - عوامل التغير في البناء القبلي .....	٣٠٨
٢ - عوامل التغير في البناء القبلي .....	٣٠٨
٣ - ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ .....	٣٠٨
٤ - الانفتاح الحضاري على العالم الخارجي .....	٣١٥
٥ - مظاهر التغير في البناء القبلي .....	٣١٩
٦ - الحياة الاقتصادية .....	٣١٩
٧ - الحياة الاجتماعية والثقافية .....	٣٢٣
٨ - البناء القبلي ودوره في البناء السياسي للدولة .....	٣٢٥
٩ - البناء القبلي والنظام السياسي قبل الثورة .....	٣٢٥
١٠ - البناء القبلي والنظام السياسي بعد الثورة .....	٣٢٩
- خاتمة : نتائج الدراسة .....	٣٣٧
- مصادر ومراجع الدراسة .....	٣٤٧
١ - اولاً : مصادر ومراجع عربية ومتدرجة الى العربية .....	٣٤٩
٢ - ثانياً : صحف ودوريات عربية ومتدرجة الى اللغة العربية .....	٣٥٦
٣ - ثالثاً : مراجع باللغة الفرنسية .....	٣٥٨
٤ - رابعاً : مراجع باللغة الانكليزية .....	٣٥٩
٥ - الملحق : .....	٣٦١
٦ - ملحق رقم (١) : قاعدة المعرف القبلي المعروفة بـ « قاعدة السبعين » .....	٣٦١
٧ - ملحق رقم (٢) : النص الحرفي لقواعد أهل الملازم الخاصة بقبائل « ذو محمد » وقبائل « ذو حسين » .....	٣٨٥
٨ - ملحق رقم (٣) بعض قواعد التهجير والضمان القبلي الخاصة بـ « مشايخ الضمان » .....	٤٠١